

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحـــــــــــــــة

للحصول على شهادة دكتوراه

في القانون الإجرائي

إجراءات تنفيذ السندات القضائية الجزائية في القانون الجزائري مقارنا

من إعداد طالبة الدكتوراه: تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بلهواري زهرة فاصلة عبداللطيف

أعضـــــــــــــــاء لجنـــــــــــــة المنـــــــاقشة

أ–العربي شحط عبدالقادر	أستاذ	جامعة وهران 2	رئيسا
أ–فاصلة عبداللطيف	أستاذ	جامعة وهران 2	مشرفا ومقررا
أ–بقدار كمال	أستاذ	جامعة معسكر	مناقشا
أ–باسم محمد شهاب	أستاذ	جامعة مستغانم	مناقشا
أ–محفوظ عبدالقادر	أستاذ	جامعة وهران 2	مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي وفقني ومن عليا بالتمام، فما كان لشيئ أن يجرى في ملكه إلا بإذنه جل جلال والصلاة والسلام على من لانبي بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

في المقام الأول أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور: فاصلة عبداللطيف الذي أشرف على هذه الأطروحة فكان له الأثر في إثرائها بأفكاره ونصائحه وملاحظاته القيمة، كما أحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة وتقديرا لمجهوداته وعرفانا بجميله لا يسعني أن أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان له راجية من الله عز وجل أن يبارك له ويوفقه.

كما أتقدم بشكر خاص إلى أعضاء اللجنة الموقرون كل بإسمه ومقامه على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل العلمي المنجز وتكبد عناء قراءته وفحصه وتقييمه.

كما أتقدم بالشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل بكلمة طيبة أو دعوة صادقة في ظهر الغيب.

إهداء

إلى أمي وأبي أدام الله صحتهما ومد في عمرهما

وغمرهما بالسعادة في الدنيا والفوز في الآخرة

إلى زوجي حفظه الله ورعاه

إلى إخوتي وأفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى أبنائي فلذة كبدي

إلى كل من علمني حرفا طيلة مسيرتي التعليمية وأنار لي طريق العلم والمعرفة

أهديكم ثمرة من ثمرات إجتهادي لسنوات

قائمة المختصرات :

1- باللغة العربية :

- قانون الاجراءات الجزائية	ق إ ج
- قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج
- صفحة	ص
- جريدة رسمية	ج.ر

2- باللغة الفرنسية

- APP	Appel
- ART	Article
- C.P	Code Penal
- C.P.P	Code de Procedure Penal
- Op.Cit	Ouvrage precedemment cite

المقدمة:

يمثل تنفيذ السندات القضائية الجزائية المرحلة الختامية في مسار الدعوى العمومية، إذ تتجسد من خلاله الحماية الجنائية التي ابتغاها المشرع من تجريم الأفعال وفرض الجزاءات عليها. فالحكم الجزائي مهما بلغت دقته واستوفى من ضمانات المحاكمة العادلة، لا يحقق الغاية المرجوة منه بمجرد صدوره واكتسابه قوة الشيء المقضي فيه، وإنما تظل آثاره القانونية معلقة إلى حين وضعه موضع التنفيذ وفقا للإجراءات والضوابط التي رسمها القانون. ومن ثم فإن تنفيذ السند القضائي الجزائي لا يعد مجرد إجراء لاحق على صدور الحكم وإنما يمثل مرحلة قانونية مستقلة تتكامل فيها الأبعاد القضائية والإجرائية والإدارية بما يجعلها إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية الحديثة[1].

وقد ارتبط تطور قواعد تنفيذ السندات القضائية الجزائية بالتطور الذي شهدته السياسة الجنائية المعاصرة والتي تجاوزت المفهوم التقليدي للعقوبة بوصفها وسيلة للإيلام والانتقام إلى مفهوم حديث يجعل منها وسيلة لحماية المجتمع وتحقيق الردع العام والخاص وإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في محيطه الأسري والاجتماعي. وأصبح نجاح السياسة العقابية لا يقاس بصرامة العقوبات أو شدتها وإنما بمدى قدرة التشريع على تنظيم تنفيذها تنظيما يحقق التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمحكوم عليهم في إطار من الشرعية والمشروعية وسيادة القانون.

وانطلاقا من ذلك أصبحت مرحلة تنفيذ السندات القضائية الجزائية تحظى باهتمام متزايد لدى التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية وهذا بالنظر إلى ما تثيره من مسائل قانونية تتعلق بتحديد الجهة المختصة بالتنفيذ وضبط الإجراءات الواجبة الاتباع والرقابة على مشروعية التنفيذ والإشكالات التي قد تعترضه فضلا عن ضمان احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة. ولم يعد التنفيذ ينظر إليه باعتباره عملا إداريا بحتا، بل أصبح نشاطا قانونيا يخضع لرقابة القضاء ويستلزم تداخل اختصاصات عدة جهات على رأسها النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وإدارة المؤسسات العقابية كل في حدود الصلاحيات التي يقررها القانون.

كما ساهمت التطورات التي عرفها الفكر الجنائي الحديث في إعادة النظر في أساليب تنفيذ العقوبات من خلال الأخذ بمبدأ تفريد التنفيذ العقابي الذي يقوم على مواءمة أسلوب تنفيذ العقوبة مع شخصية المحكوم عليه وظروفه ومدى قابليته للاندماج في المجتمع، وهو ما أدى إلى التوسع في الأخذ بالأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية وإقرار صور جديدة لتنفيذ العقوبة في البيئة المفتوحة، تحقيقا

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء، سنة 2016، الجزائر، ص 379.

للأهداف الإصلاحية للعقوبة والحد من الآثار السلبية للحبس خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة.

ولم يكن هذا التطور وليد التشريعات الوطنية فحسب بل جاء نتيجة لتأثير المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أكدت ضرورة احترام الكرامة الإنسانية أثناء تنفيذ العقوبات وجعلت من إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه أحد الأهداف الأساسية للتنفيذ العقابي.

وفي هذا الإطار كرست القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن التدابير غير الاحتجازية مجموعة من المبادئ التي تدعو إلى إخضاع تنفيذ العقوبات لرقابة قانونية فعالة واعتماد التدابير البديلة كلما كان ذلك محققا للمصلحة الاجتماعية، مع ضمان احترام الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم، بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية[1].

واستجابة لهذه التحولات اتجهت التشريعات الحديثة إلى تطوير القواعد المنظمة لتنفيذ السندات القضائية الجزائية انطلاقا من أن فعالية العدالة الجنائية لا تتوقف على إصدار الأحكام القضائية الجزائية فحسب وإنما تمتد إلى توفير إطار قانوني يضمن تنفيذها على نحو يحقق الغاية من العقوبة ويحافظ في الوقت ذاته على الحقوق التي يقررها القانون للمحكوم عليه. ومن هذا المنطلق أصبح تنظيم مرحلة التنفيذ جزءا لا يتجزأ من السياسة الجنائية للدولة الأمر الذي أفضى إلى إعادة توزيع الاختصاصات بين الجهات القضائية والإدارية وتدعيم الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ وإقرار أنظمة قانونية تسمح بتكييف تنفيذ العقوبة وفقا لظروف كل حالة.

ولم يكن التشريع الجزائري بمنأى عن هذا التطور إذ عمل على بناء منظومة قانونية لتنفيذ السندات القضائية الجزائية تستند إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الملغى[2] الذي يحدد السندات القضائية القابلة للتنفيذ والجهات المختصة بتنفيذها والقواعد الإجرائية التي تحكم مباشرة التنفيذ وانقضاءه كما استكمل هذا التنظيم بالقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3] الذي وضع إطارا قانونيا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية ونظم أنظمة الاحتباس وحقوق المحكوم عليهم وواجباتهم وآليات إعادة إدماجهم في المجتمع.

ومع تطور السياسة العقابية وظهور متطلبات جديدة فرضها الواقع العملي تدخل المشرع بموجب القانون رقم 25-14 لإعادة تنظيم عدد من الأحكام المتعلقة بمرحلة التنفيذ بما ينسجم مع التوجهات

[1]- محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1993 ، ص35.

[2]- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى.

[3]- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12، المؤرخة في 2005/02/13.

الحديثة الرامية إلى تعزيز فعالية تنفيذ السندات الجزائية[1] ومن أبرز ما جاء به هذا القانون إعادة توزيع بعض الاختصاصات المتعلقة بالإشراف على التنفيذ بما عزز من الدور القضائي في هذه المرحلة وسعى إلى تبسيط الإجراءات والرفع من كفاءتها بما يحقق سرعة التنفيذ وحسن سيره مع ضمان خضوعه للرقابة القانونية.

وتبرز أهمية هذه الإصلاحات في كونها تمس مرحلة تتقاطع فيها اعتبارات متعددة تتعلق بتنفيذ السندات القضائية الجزائية وحماية النظام العام وضمان احترام الحقوق والحريات وهو ما يجعل من دراسة التنظيم القانوني لتنفيذ السندات القضائية الجزائية ضرورة علمية وعملية خاصة في ظل ما يشهده هذا المجال من تطور تشريعي متواصل.

وتتأكد أهمية الدراسة من خلال المقارنة مع بعض التشريعات الأجنبية والعربية التي عرفت تطورا ملحوظا في تنظيم مرحلة التنفيذ، فقد أرسى التشريع الفرنسي نظاما متقدما يقوم على توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بما يسمح بتكييف تنفيذ الجزاء وفقا لظروف المحكوم عليه ومتطلبات إعادة إدماجه، أما التشريع الأمريكي فقد تبنى سياسة تقوم على تنويع وسائل تنفيذ العقوبات من خلال التوسع في التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية والاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة في الرقابة والتنفيذ، وفي المقابل سعت باقي التشريعات العربية إلى تطوير قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية بما يحقق التوازن بين فعالية التنفيذ وضمانات المحكوم عليهم مع اختلاف الآليات القانونية التي تم الاعتماد عليها.

ولا تهدف المقارنة بين هذه التشريعات إلى مجرد إبراز أوجه التشابه أو الاختلاف وإنما ترمي إلى تحليل الأسس القانونية التي يقوم عليها كل نظام وتقييم الحلول التشريعية المعتمدة فيه وصولا إلى استجلاء مدى كفاية التنظيم الذي اعتمده المشرع الجزائري وإبراز مواطن القوة فيه والكشف عن أوجه القصور التي قد تستدعي تدخلا تشريعيا مستقبلا، بما يسهم في تطوير منظومة تنفيذ السندات القضائية الجزائية وتحقيق قدر أكبر من الفعالية والانسجام مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من اعتبارات علمية وعملية متداخلة فمن الناحية العلمية تمثل مرحلة تنفيذ السندات القضائية الجزائية أحد أهم موضوعات قانون الإجراءات الجزائية بالنظر إلى ما تثيره من مسائل قانونية تتعلق بتحديد السند التنفيذي والسلطات المختصة بالتنفيذ والضمانات القانونية المقررة أثناء هذه المرحلة والإشكالات التي قد تعترض التنفيذ فضلا عن ارتباطها الوثيق بأحكام قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. كما تزداد أهمية الموضوع في

[1]–القانون رقم 14/25 المؤرخ في 09 صفر 1147 الموافق 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025

ضوء التطورات التي شهدها التشريع الجزائري لاسيما بعد صدور القانون رقم 25-14، الذي أعاد تنظيم عدد من الأحكام المرتبطة بالإشراف على تنفيذ العقوبات بما يستوجب الوقوف على مدى انسجام هذه المستجدات مع المبادئ العامة التي تحكم التنفيذ الجزائي ومدى مساهمتها في تعزيز فعالية العدالة الجنائية.

أما من الناحية العملية فإن مرحلة تنفيذ السندات القضائية الجزائية تعد أكثر مراحل الدعوى العمومية احتكاكا بالواقع العملي بالنظر إلى ما يثار خلالها من منازعات وإشكالات قانونية قد تؤثر في السير العادي للتنفيذ أو تحول دون تحقيق الغاية من العقوبة كما تبرز أهميتها في تعدد الجهات المتدخلة في التنفيذ وما يترتب على ذلك من ضرورة تحديد اختصاص كل جهة وضبط حدود تدخلها بما يكفل احترام مبدأ المشروعية ويضمن التنفيذ السليم للأحكام الجزائية في إطار من التوازن بين حماية المجتمع وصيانة الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم.

ولم يكن اختيار هذا الموضوع وليد الصدفة وإنما جاء استجابة لجملة من الاعتبارات الموضوعية يتمثل أولها في حداثة الإصلاحات التشريعية التي عرفتها منظومة تنفيذ العقوبات في الجزائر، وما أفرزته من تساؤلات حول مدى كفاية التنظيم القانوني الجديد في معالجة الإشكالات العملية التي تثيرها مرحلة التنفيذ. كما يرجع إلى ندرة الدراسات الأكاديمية التي تناولت إجراءات تنفيذ السندات القضائية الجزائية في إطار دراسة مقارنة تجمع بين التشريع الجزائري والتشريعات الفرنسية والأمريكية والعربية رغم أهمية هذه التشريعات في مجال تطوير قواعد التنفيذ العقابي ويضاف إلى ذلك الرغبة في الإسهام في إثراء المكتبة القانونية بدراسة تتناول هذه المرحلة من منظور إجرائي مقارن بما يسمح باستخلاص الحلول الكفيلة بتطوير المنظومة القانونية الجزائرية.

وعن الدراسات السابقة:

فقد حظي موضوع تنفيذ العقوبات الجزائية باهتمام عدد من الباحثين سواء في الفقه الوطني أو المقارن حيث تناولت بعض الدراسات الجوانب الموضوعية للعقوبة أو نظام المؤسسات العقابية أو دور قاضي تطبيق العقوبات كما انصرفت دراسات أخرى إلى تحليل بعض صور تنفيذ العقوبات أو بدائلها أو الضمانات المقررة للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ. غير أن أغلب هذه الدراسات اقتصرت على معالجة جانب محدد من مرحلة التنفيذ، أو انحصرت في دراسة التشريع الوطني دون إجراء مقارنة مع الأنظمة القانونية الأخرى، كما أن جانبا معتبرا منها سبق صدور القانون رقم 25-14، الأمر الذي حال دون تناول المستجدات التشريعية التي جاء بها هذا القانون وآثارها على تنظيم إجراءات تنفيذ السندات القضائية الجزائية. ومن ثم تسعى هذه الدراسة إلى سد هذا النقص من خلال تقديم دراسة تحليلية مقارنة تتناول مختلف إجراءات تنفيذ السندات القضائية الجزائية في التشريع الجزائري في ضوء أحدث التعديلات التشريعية مع مقارنتها بالتشريعات الفرنسية والأمريكية العربية قصد تقييم التنظيم القانوني الجزائري واقتراح السبل الكفيلة بتطويره.

وعن صعوبات الدراسة:

فإنه لم تخل هذه الدراسة من بعض الصعوبات التي فرضتها طبيعة الموضوع إذ تمثلت أساسا في حداثة بعض النصوص القانونية المنظمة لتنفيذ العقوبات ولاسيما تلك المستحدثة بموجب القانون رقم 25-14 وما ترتب على ذلك من محدودية الكتابات الفقهية التي تناولتها بالتحليل والتفسير. كما برزت صعوبة أخرى تمثلت في تشتت الأحكام القانونية المنظمة لتنفيذ السندات القضائية الجزائية بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فضلا عن تباين التنظيم القانوني في التشريعات محل المقارنة الأمر الذي استلزم الرجوع إلى مصادر تشريعية وفقهية وقضائية متعددة وتحليلها ومقارنتها لاستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف وصولا إلى بناء تصور علمي متكامل حول الموضوع.

وتأسيسا على ما تقدم يثار التساؤل الرئيسي الذي تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عنه والمتمثل في:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم إجراءات تنفيذ السندات القضائية الجزائية بما يحقق فعالية التنفيذ ويضمن في الوقت ذاته احترام حقوق المحكوم عليهم ومامدى توافق هذا التنظيم مع ما استقرت عليه التشريعات المقارنة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدد من التساؤلات الفرعية من أهمها:

- ما هي الجهات المختصة بتنفيذها في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة؟
- كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية تقييدا كليا وما مدى فعالية هذه الإجراءات في تحقيق أهداف السياسة العقابية ؟
- ما هي الآليات القانونية التي تحكم تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية تقييدا جزئيا وما مدى إسهامها في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة؟
- ماهي أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 25-14 في مجال تنفيذ العقوبات، وما أثرها في تطوير منظومة التنفيذ الجزائي؟
- ماهي أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة في تنظيم إجراءات تنفيذ السندات القضائية الجزائية، وما مدى إمكانية الاستفادة من الحلول التي أخذت بها هذه التشريعات لتطوير التنظيم القانوني الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن وذلك لأن هذا المنهج يسمح بفهم أعمق للآليات المتخذة في تنفيذ السندات القضائية الجزائية في مختلف الأنظمة، كما يساعد في إبراز أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين مختلف القوانين التي تم التطرق إليها، وكيف تعامل كل منها مع التنفيذ، وكذلك فإن المنهج المقارن يساهم في تحقيق الشمولية وهذا من خلال تحصيل فهم أعمق وأشمل للموضوع حيث يساهم في تغطية الجوانب التقنية المتعددة للموضوع، كذلك يساهم هذا المنهج في تسليط الضوء على كيفية إستفادة النظام الجزائري من الأنظمة المتطورة من خلال تجارب الدول

الأخرى في تحسين وتطوير الآليات المتبعة في التنفيذ، كذلك هذ المنهج يسمح بمعرفة مدى تأتير المنظمات الدولية في توجيه السياسات الجنائية من خلال الإنظمام إلى الإتفاقيات وتفعيلها، ويسمح أيضا بتسليط الضوء على الثغرات الموجودة في النظام القضائي الجزائري أو في النظام القضائي في التشريع المقارن، كما تم الإعتماد كل من المنهج الوصفي كون الدراسة انصبت على معرفة الهياكل التي يتم فيها تنفيذ السندات القضائية الجزائية وكذا الجهات المشرفة على تنفيذها، ومنهج تحليلي حيث تم دراسة المواد القانونية التي تعالج موضوع التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى والقانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري وكذا قوانين الإجراءات الجزائية والقوانين المتعلقة بالتنفيذ في كل من التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومعرفة أراء الفقهاء في هذا الجانب وكذا تحليل أهم القرارات الصادرة عن الجهات القضائية العليا في مختلف النظم.

واقتضت طبيعة الموضوع تقسيم الدراسة إلى بابين رئيسيين حيث خصص الباب الأول لدراسة إجراءات التنفيذ داخل المؤسسات العقابية حيث تطرقنا في الفصل الأول لدراسة ومعرفة كيف يتم التنفيذ داخل المؤسسات العقابية وذلك من خلال التطرق إلى أنواع المؤسسات العقابية وأنظمة الإحتباس وكذا كيفية معاملة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية والجهات المشرفة على التنفيذ سواء كان إشراف إداري أو إشراف قضائي، ثم تطرقنا في الفصل الثاني لكيفية تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية تقييدا كليا كتنفيذ عقوبة الإعدام والعقوبات الأخرى كسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والإكراه البدني وتطرقنا لكيفية تنفيذ الحكم الأجنبي سواء الصادر من جهات قضائية أجنبية أو صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك تطرقنا لتأثير تعدد العقوبات على التنفيذ وكيفية احتسابها، أما الباب الثاني فقد خصصناه لدراسة إجراءات تنفيذ العقوبات الغير مقيدة للحرية تقييدا كليا، حيث تطرقنا في الفصل الأول منه لإجراءات تنفيذ الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية والوساطة والأمر الجزائي والإعتراف المسبق بالذنب وكذا وقف التنفيذ وعقوبة العمل للنفع العام وكذا تنفيذ العقوبات المالية والعقوبات التكميلية، في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى عوارض تنفيذ العقوبة وكذا إلى آليات توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و رد الإعتبار سواء القانوني أو القضائي لهم.

الباب الأول: كيفية التنفيذ داخل المؤسسات العقابية

تلعب المؤسسات العقابية دورا مركزيا في تحقيق العدالة، فهي تمثل إحدى أدوات الدولة لتنفيذ العقوبات وضمان إعادة تأهيل المحكوم عليهم، وتعد دراسة هذه المؤسسات بما فيها أنظمتها وأدوارها وآليات الإشراف عليها ضرورية لفهم مدى فعالية الأنظمة العقابية في تحقيق الغايات المزدوجة للعقوبة ألا وهي الردع العام والخاص والإدماج الإجتماعي، وفي هذا السياق تتنوع المؤسسات العقابية بين مؤسسات عقابية ذات تدابير مشددة ومؤسسات إعادة التأهيل، والتي تختلف في هيكلها وأدوارها تبعا للتطور التاريخي والسياسي لكل دولة، كما أن أنظمة الإحتباس تخضع لمفاهيم قانونية وإدارية متباينة تعكس فلسفة العقاب وضمان إحترام حقوق الإنسان داخلها خصوصا في ظل الإتجاه المتزايد نحو خصخصة المؤسسات العقابية في بعض الدول، وعليه في هذا الباب سنسعى لتحليل هذه المحاور من خلال إستعراض كل من أنواع المؤسسات العقابية في كل من القانون الجزائري والقانون المصري والقانون الليبي والقانون الأردني والقانون الأمريكي، وكذا أنظمة الإحتباس والإشراف القضائي والإداري مع التركيز على ضمانات العدالة واحترام الكرامة الإنسانية، وخصخصة المؤسسات العقابية كأحد الإتجاهات المثيرة للجدل وتأثيرها على تحقيق العدالة العقابية، وكذا تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية تقييدا كليا، وذلك لأن المحكوم عليهم هم فئة تمت محاكمتهم، وصدر في حقهم حكم بالإدانة يقضي بسلب حريتهم عن طريق إيداعهم في مؤسسات عقابية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم من خلال إبعادهم عن المجتمع وقطع صلتهم به، فهم جزء لا يتجزأ منه لأنهم سيعودون إلى حضيرته بعد إنقضاء مدة العقوبة والإفراج عنهم ويندمجون في حياتهم الطبيعية[1]، ولكن هذا لا يتحقق إلا من خلال الإعتماد على مناهج معينة داخل المؤسسات العقابية فكيف يتم ذلك؟.

[1]–عمرالخوري، السياسة العقابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، سنة 2012، الجزائر، ص 413 و414.

الفصل الأول: الإشراف على التنفيذ

يعد الإشراف على تنفيذ السندات القضائية الجزائية من الركائز الأساسية التي تضمن تحقيق الأهداف العقابية والإصلاحية للعقوبة إذ لايقتصر التنفيذ على مجرد قضاء مدة داخل المؤسسة العقابية بل يمتد ليشمل مراقبة ظروف الإحتجاز وضمان إحترام حقوق المحكوم عليهم، وإعادة تأهليهم ليعودوا أفراد صالحين إلى المجتمع، وتختلف أنظمة المؤسسات العقابية وآليات الإحتباس من دولة إلى أخرى وفقا لسياستها الجنائية ما يستدعي دراسة مقارنة لأوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين هذه الأنظمة ومدى توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويرتكز هذا الفصل على تحليل أنواع المؤسسات العقابية من حيث طبيعتها ووظائفها وكذا أنظمة الإحتباس التي تتنوع بين العقوبات المغلقة والمفتوحة وشبه مفتوحة ومايرتبط بها من إجراءات تهدف إلى تنظيم حياة النزلاء داخل المؤسسات العقابية، كما سنتطرق إلى معاملة المحكوم عليهم من خلال تقييم أوضاعهم الصحية والنفسية والإجتماعية عبر آليات الفحص البيولوجي والعقلي والنفسي والإجتماعي والتجريبي وهو ما يساعد في تحديد البرامج الإصلاحية لكل حالة على حدة، وفي هذا الإطار تحتل الرعاية الصحية والإجتماعية والتعليمية مكانة جوهرية حيث تشكل جزءا أساسيا من إستراتيجية إصلاح المحكوم عليهم، لاسيما أن الإهمال في هذه الجوانب قد يؤدي إلى آثار سلبية تتجاوز حدود المؤسسة العقابية وتمتد إلى المجتمع ككل، كما أن تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية يظل عنصرا حاسما في تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي مما يفرض تقييم مدى كفاءة هذه البرامج وأثرها على سلوك المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم، ونتناول في هذا الفصل الإشراف القضائي والإداري على تنفيذ العقوبات بإعتباره الضامن الأساسي لعدم وقوع التجاوزات أو إنتهاك حقوق المحكوم عليهم مع إستعراض الإتجاهات الحديثة نحو خصخصة المؤسسات العقابية ومدى تاثيرها على جودة التنفيذ العقابي.

وعليه من خلال دراسة هذه الجوانب نسعى من خلال هذا الفصل إلى تقديم رؤية نقدية وتحليلية لمختلف الآليات الرقابية والتنظيمية التي تحكم تنفيذ العقوبات بهدف إستكشاف أفضل السبل لتحقيق التوازن بين مقتضيات العقوبة وإحترام حقوق الإنسان وفقا لأحدث التوجهات التشريعية والممارسات الفضلي في مختلف القوانين في مجال السياسة العقابية.

المبحث الأول: المؤسسات العقابية

لم يعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحكوم عليه مدة العقوبة داخل مؤسسة عقابية، بل أصبح منهاجا يطبق وفق أصول علمية وفنية تتماشى مع متطلبات العصر حيت يجب إجراء فحص دقيق لشخصية المحكوم عليه من خلال معرفة العوامل التي دفعت به الى ارتكاب الجريمة، ومن تم إختيار الأسلوب المناسب لعلاجه ولكن هذا لا يتحقق إلا في الأماكن التي حددها القانون ووفق الأنظمة المسطرة مسبقا.

وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى أنواع المؤسسات العقابية وأنظمة الإحتباس، أما المطلب الثاني سوف نتطرق فيه لكيفية الإشراف الإداري على المؤسسات العقابية ومدى خصخصتها.

المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية وأنظمة الإحتباس

تختلف المؤسسات العقابية في أسلوب التنفيذ العقابي وفقا لنوعها وعلى هذا الأساس تندرج هذه المؤسسات بين مؤسسات مغلقة تماما ومؤسسات مفتوحة ومؤسسات شبه مفتوحة، وهذه الأنظمة المختلفة للمؤسسات العقابية ليست وليدة اليوم، وإنما هي ثمرة تطور طويل لنظام هذه المؤسسات[1].

فالمؤسسة العقابية هي المكان المخصص لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والإندماج في الحياة العامة داخل المجتمع[2] فما هي أنواع المؤسسات العقابية وما هي الأنظمة التي تخضع لها ؟.

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية

تقسيم المؤسسات العقابية عادة يكون على أساس الجنس فتخصص مؤسسات عقابية للرجال وأخرى للنساء، ويكون أيضا التقسيم على أساس السن حيث توجد مؤسسات للبالغين وأخرى للأحداث وقد يكون على أساس الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم إذ توجد مؤسسات خاصة للخطرين وأخرى لغير الخطرين فماهو أساس هذا التقسيم ؟

إن علماء العقاب يتفقون على وجوب تقسيم هذه المؤسسات على أساس علمي إلى مؤسسات مغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة ومؤسسات شبه المفتوحة على أن يتم تصنيف المحكوم عليهم بداخلها بحسب نوعياتهم، سنتكلم عن هذه الأنواع الثلاثة تم نحدد الطابع السائد في الجزائر وكذلك الوضع في بعض الدول الأخرى.

أولا: البيئة المغلقة

تقوم هذه المؤسسات على أساس أن المحكوم عليه يشكل خطورة على المجتمع لذلك يجب عزله وإبعاده كليا عنه إلى غاية إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وتنشأ هذه المؤسسات خارج المدن وتحاط بأسوار عالية يتعذر على المحكوم عليه إجتيازها، وتفرض حولها حراسة مشددة حيت يودع فيها الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد بالإضافة للمحكوم عليهم الخطرين والذين يشكل وجودهم مع المحكوم عليهم العاديين خطر حيث يعتبرون كمدارس تكوين لهم[3]، بالإضافة إلى أنه لا يوجد أي شيء يمنحهم الثقة إذ يحقق هذا النوع العزل التام لهم الغاية العقابية[4].

[1]–محمد شلال العاني، علي حسن طوالبية، علم الإجرام والعقاب، الطبعة 1998، ص327 و328.

[2]–أحمد البقالي، مؤسسة السجون في المغرب، الرباط سنة 1979، ص 41

[3] –محمد شلال العاني، علي حسن طوالبية، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 338.

[4]–محمد زكي أبو عامر، دراسة مقارنة في علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص 25.

ونظرا للضغط الذي يتعرض له المحكوم عليه الموجود في مثل هذه الأنواع من المؤسسات العقابية أخذت بعض الدول ومنها الجزائر بنظام العمل خارج المؤسسات العقابية تحت رقابة الإدارة العقابية وقد يكون العمل إما مباشرة في الهواء الطلق أو في الورشات والمصانع وهذا وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون ووفق الشروط المحددة لذلك[1].

ثانيا: مؤسسات البيئة المفتوحة[2]

مؤسسات البيئة المفتوحة وفقا للتعريف الذي تبنته إتفاقية التعذيب هي الهيئات التي تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون هروب المحكوم عليه مثل القضبان والأقفال وزيادة الحراسة[3]، حيت يتجه المحكوم عليهم إلى إحترام النظام من تلقاء أنفسهم فلا يحاولون الهروب نظرا لإقتناعهم بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفيمن يتعاملون معهم ولهذا فهم ليسوا بحاجة إلى إتباع وسائل قسرية تمنعهم من الهروب وتجبرهم على إحترام النظام.

ومن مزايا هذا النوع من المؤسسات العقابية أنها تجعل حياة المحكوم عليه أقرب لحياته الواقعية والطبيعية، كما أنها تفيد في تفادي عدم إختلاطه بالمجرمين المحترفين الذين قد يؤثرون على سلوكه ويجعلونه لا يمتثل لمقتضيات النظام، وكذلك تبقى علاقته بعائلته مستمرة، وتمنحه فرصة إيجاد عمل مناسب له وهذا لأن ظروف العمل في المؤسسة العقابية مماثلة لظروف العمل خارجها، كما أن المحكوم عليه في هذه الحالة يمكنه الإشراف على أسرته ومساعدتها ماليا، وأيضا يحقق إيرادا للدولة وإقتصادا في الإنفاق على المحكوم عليهم[4]، كما أنها تنمي لدى المحكوم عليه الشعور بالمسؤولية الذاتية.

أما عن عيوب هذا النوع من الناحية القانونية فإنها تتجسد في صعوبة المراقبة والإشراف حيث يتطلب مراقبة مستمرة لضمان عدم إساءة إستخدام الإمتيازات الممنوحة للمحكوم عليهم وكذا تحقيق التوازن بين حقوق المحكوم عليهم وسلامة المجتمع فقد يحدث أن يتم إستغلال الحرية النسبية للمحكوم عليهم في أعمال غير قانونية، وكذا إعادة التأهيل مقابل العقوبة حيث يجب أن يكون هناك توازن بين الهدفين الرئيسيين للعقوبة من حيث إعادة التأهيل ومعاقبة المحكوم عليهم، كما يمكن أن يكون هناك تمييز في تطبيق هذا النوع من النظام فقد يحصل عليهم بعض المحكوم عليهم دون الآخرين وهذا بناءا

[1]– مصطفى العوجي، دروس في علم الجنائي، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، بدون سنة، لبنان، ص 39.

[2]– هذا ما أشارت إليه القاعدة 93 من مجموعة قواعد الحد الأدنى حيث نصت على أنها لاتستعين بوسائل مادية لمنع المحكوم عليهم من الهروب، وإنما تعتمد على إحترام المحكوم عليهم تلقائيا للنظام المقرر .

[3]– إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية والإنسانية أو المهنية المعتمدة بقرار 46/39 المؤرخ في 1948/11/10، وافقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 المنشور في الجريدة الرسمية العدد20، السنة السادسة العشرين في 17 ماي 1989.

[4]–محاضرة بعنوان أنواع المؤسسات العقابية، منشورة عبر الأنترنت، تم الإطلاع عليها بتاريخ 2022/12/12.

على معايير غير واضحة ودقيقة، وعن العيوب من الناحية العملية فإن هذا النوع من المؤسسات يتطلب موارد مادية وبشرية كبيرة، كما أن المحكوم عليهم قد يواجهون صعوبات كبيرة في الإندماج في المجتمع مجددا وهذا نتيجة وصمة العار الموصومة عليهم، كما أنها تسهل هرب المحكوم عليهم وكذلك تقلل من قوة الردع[1] ولا تحقق الردع الخاص وهذا يهدد قيمة العقوبة كأداة للردع والجزر.

ولنجاح هذه السياسة لابد من توافر مجموعة من العوامل تتمثل أساسا في إنشاء هذا النوع من المؤسسات في الريف وهذا عن طريق المستعمرات الزراعية، بالإضافة إلى بعض الورشات الصناعية ودون أن تكون بعيدة كليا عن المدينة وهذا لسهولة تنقل الموظفين وكذلك يجب أن تضم المؤسسات البيئة المفتوحة عدد صغير من المحكوم عليهم وهذا لتسهيل تسييرهم والتحكم في تصرفاتهم بالإضافة إلى الدقة في إختيار الموظفين وخاصة الإعتماد على الأشخاص الذين لذيهم القدرة على خلق الثقة المتبادلة وروح التعاون[2]، كما يجب الحرص على إختيار المحكوم عليهم الذين يقبلون هذا العمل وهذا بالإعتماد على أسس طبية ونفسية واجتماعية، حيث عندما تكون نية المحكوم عليه فقط الهروب من المؤسسة العقابية فإنه يتم إستبعاده من الوسط المفتوح[3].

ثالثا: المؤسسات البيئة الشبه مفتوحة

إن المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة هي في مرتبة وسطى بين المؤسسات العقابية المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة، حيث أنها تتميز بعدم وجود الأسوار العالية والأقفال القوية كما أنها تتميز بنظام خاضع لقواعد وأنظمة محددة لضمان الأمن والسلام وهذا مايجعل المحكوم عليه يتمتع بحرية جزئية تجعله يخضع للنظام الداخلي للمؤسسة[4]، وقد تم إنشاء هذا النوع من المؤسسات في ليبيا عام 1975 وأخذت به مصر منذ عام 1956، حيث أنشأ سجن المرج وهو مؤسسة عقابية شبه مفتوحة وهو من أقدم المؤسسات العقابية ويستقبل عدد كبير من المحكوم عليهم وبالرجوع إلى التقارير فإن الأشخاص الموجودين بداخله يعانون من سوء التغذية والرعاية الصحية[5].

[1]–نظير الفرج مين، الموجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 1993 الجزائر ص12 .

[2]–وفي هذا الخصوص وبالرجوع لنص القاعدة 63 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فانها نصت على أن عدد نزلاء هذه المؤسسات يجب أن يكون صغير، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والإجتماعي بقراريه 633 جيم د 24 المؤرخ في 31 تموز /يوليو 1957 و 2076 د 62 المؤرخ في 13أيار، مايو 1977.

[3]–كلارنسب ليتشفيلد، التصاميم الحذيثة لأبنية المؤسسات الإصلاحية، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، بغداد، سنة 1970، العراق، ص 37.

[4]– مصطفى العوجي، دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص 40.

[5]– تقرير منشور عبر الانترنت يوضح حالات المؤسسات العقابية من الداخل، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023.

رابعا: المؤسسات العقابية في الجزائر

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فإن المؤسسات العقابية تصنف إلى نوعين هما

أ- المؤسسات:

تتحدد هذه المؤسسات فيما يلي:

1- مؤسسات الرقابة:

هذه المؤسسات موجودة بدائرة إختصاص كل محكمة، وهي تختص بإستقبال المحكوم عليهم مؤقتا وكذلك المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين بالإضافة للمحكوم عليهم بالإكراه البدني في حالة عدم تسديد الغرامات المحكوم بها[1].

2- مؤسسات إعادة التربية:

يوجد هذا النوع من المؤسسات العقابية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لإستقبال المحكوم عليهم مؤقتا، وكذا المحكوم عليهم بعقوبة نهائية سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات وكذلك المحكوم عليهم بالإكراه البدني، وكذلك من تبقى لإنقضاء العقوبة المحكوم بها عليهم خمس 05 سنوات أو أقل.

3- مؤسسات إعادة التأهيل:

هذه المؤسسات مخصصة لإستقبال المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن وبعقوبة الإعدام، وكذلك المحكوم عليهم المعتادي الإجرام والخطرين ومهما تكون العقوبة المحكوم بها عليهم[2].

ب-المراكز المتخصصة:

يوجد نوعان من هذه المراكز والتي تقوم بإستقبال النساء والأحداث تتمثل فيما يلي:

1- مراكز مخصصة للنساء:

تختص هذه المراكز باستقبال النساء المحكوم عليهن مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها وكذلك المحكوم عليهن بالإكراه البدني.

[1]-قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين – الجزائر.

[2]-طاشور عبد الحفيظ، دور القاضي في تطبيق الاحكام الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطوعات الجامعية، سنة 04-2001 ، الجزائر،ص 321.

2- مراكز مخصصة للأحداث:

تختص هذه المراكز بإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنوات والمحكوم عليهم مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[1].

وعليه من خلال دراسة أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر يلاحظ أنها تعكس رؤية الدولة لمعاملة المحكوم عليهم وتحقيق التوزان بين العقاب وإعادة الإدماج وذلك لأن المؤسسات العقابية المفتوحة تتميز بنموذج متطور يرتكز على إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع وخاصة بالنسبة لمرتكبي الجرائم البسيطة، أما المؤسسات العقابية المغلقة فهي ضرورية لإحتواء مرتكبي الجرائم الخطيرة والتي تمس كيان المجتمع وبالتالي يجب الحرص على تفادي هروبهم من خلال تشديد الحراسة هذا رغم وجود الإكتظاظ الذي قد يؤثر بشكل سلبي على الهدف الأساسي المرجو من العقاب، أما المؤسسات العقابية المخصصة للنساء والأطفال فهي تعكس توجه إيجابي وذلك لأن الدولة تولي إهتماما بهذه الفئات من خلال تعزيز برامج إعادة الإدماج الموجهة لهم.

خامسا: أنواع المؤسسات العقابية في التشريع المقارن

تختلف أنواع المؤسسات العقابية في الدول العربية بإختلاف سياستها العقابية وأهدافها في التعامل مع المحكوم عليهم ففي حين تسعى بعض الدول إلى تحقيق الردع والعقاب من خلال المؤسسات العقابية المغلقة ذات الحراسة المشددة، تركز دول أخرى على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال إنشاء مؤسسات عقابية مفتوحة تهدف إلى إعادة إدماجهم في المجتمع، وهذا ماسوف نتطرق إليه من خلال معرفة أنواع المؤسسات الموجودة في بعض الدول العربية وفي فرنسا وأمريكا

أ- في قانون السجون الأردني الأردن:

إعتمد القانون الأردني في توزيع المؤسسات العقابية على التقسيم الجغرافي حيت نصت المادة 2 من قانون السجون الأردني على أنه تصنف السجون في المملكة إلى ثلاثة أصناف هي:

1- السجن الرئيسي:

مركز السجن الرئيسي هو عمان وهو أكبر المؤسسات العقابية، وينفذ فيه كافة الأحكام من إعدام وأشغال شاقة، وكذلك الحبس بنوعيه، ويوجد فيه جناح خاص بالنساء المحكوم عليهن بكافة أنواع العقوبات الصادرة بحقهن وذلك تحت إشراف مأمورات في السجن[2].

2- سجون المناطق:

يوجد في أكبر مدينة من كل محافظة في الأردن وينفذ فيه الأحكام الشاقة .

[1] - www.mjustice.dz visité le 02/02/2024 .

[2]- قانون قانون مراكز الاصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 09 لسنة 2004 المعدل والمتمم، المنشور عبر الموقع https://jordan-lawyer.com،

3- سجون المقاطعات:

يوجد في كل منطقة تابعة لمحافظة الشرطة[1]، مع أنه يجوز لمأموري المؤسسات العقابية بموافقة وزير الدفاع أن ينشئ حجرا خاصة لعزل السجناء الخطيرين أو المتمردين ويترواح طولها مابين المترين والمترين وخمسين وعرضها مابين التسعين والعشرين سنتمتر وبإرتفاع لايقل عن المترين ونصف وجدران سميك وباب حديدي[2]، ومن أهم هذه الأنواع يوجد سجن سواقة ويقع في محافظة مادبا ويعتبر من أكبر المؤسسات العقابية.

4- السجون العسكرية:

يوجد في الأردن نوعان من السجون العسكرية وهي سجون عسكرية خاصة بأفراد القوات المسلحة وسجون الشرطة خاصة بأفراد الأمن العام.

ومايلاحظ في المؤسسات العقابية الأردنية أن جميع المحكوم عليهم يرتدون نفس الزي والذي يميزون به عن باقي الموجودين داخل المؤسسات العقابية بإستثناء الأشخاص الدين ثم إدخالهم بناءا على أمر من قاضي تطبيق العقوبات والذي يعرف بإسم قاضي التنفيذ، وعليه فإن هذا التنوع في نظام المؤسسات العقابية في الأردن يعتبر إيجابي وذلك لأنه يظهر إهتمام الدولة بالإحتياجات المختلفة للمحكوم عليهم وهذا وفقا لمواقعهم وظروفهم[3].

ب-في قانون تنظيم السجون المصري:

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 فإنه يوجد أربعة أنواع من السجون في مصر وهي:

1- الليمانات:

تأوي هذه المؤسسات المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد بإستثناء النساء والرجال الذين تجاوزوا سن الستين من عمرهم، والمرضى الذين تحول حالتهم الصحية دون البقاء في مصر، فهؤلاء ينفذون

[1]-قانون قانون مراكز الاصلاح والتأهيل (السجون) رقم 6 لسنة 1998 المعدل والمتمم، المنشور عبر الموقع https://jp.gov.ps، الفصل الأول تصنيف السجون، المادة 2 منه حيث تنص على أنه تنشأ المراكز وتحدد أماكنها بقرار من الوزير ويجوز له إلغاؤها والعدول عن استعمالها عند الضرورة

[2]- قانون السجون الأردني، مصدر سابق، المادة 18 منه

[3]- الإحصائيات العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل لغاية تاريخ 2014/07/31، الأمن العام، إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل، الأردن، مشنور عبر الأنترنت تم الاطلاع عليه a 2023/05/05.

عقوباتهم المتبقية في السجون العمومية شريطة أن يكون لهم حسن السلوك، ويوجد أربع ليمانات بمصر ليمان أبو زعل، وليمان وادي النطرون، وليمان طرة، وليمان جمصة[1].

2- السجون العمومية:

يوجد هذا النوع من السجون في كل جهة بها محكمة إبتدائية، وتستقبل المحكوم عليهم بعقوبة السجن والسجن المؤبد والسجن المشدد سواء نساء أو رجال[2]، وكذلك المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر إلا اذا كانت المدة المتبقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل في السجون العمومية وكذلك المحكوم عليهم الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية أو لبلوغهم ستين سنة، حيث يصدر مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون قرارا بتشكيل لجنة مهمتها تقدير مدى صلاحية المحكوم عليه لنقله من الليمانات وفي حالة ما إذا صدر منه سلوك منحرف فإنه يتم إعادته[3].

3- السجون المركزية:

وتختص بإستقبال المحكوم عليهم بالحبس البسيط أو الحبس مع الشغل لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وكذلك الدين يكونون محلا للإكراه البدني تنفيذا لأحكام مالية، بالإضافة للأشخاص الذين قررت النيابة إيداعهم إحتياطيا وبصفة عامة الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم في المواد القانونية الأخرى المحددة الفئات التي تنتمي لكل نوع من تلك المؤسسات.

4- السجون الخاصة:

تنشأ هذه الأنواع من السجون بقرار من رئيس الجمهورية وتعين فيها فئات المحكوم عليهم الذين يودعون فيها وتحدد كيفية معاملتهم وكيفية الإفراج عنهم، ويصدر وزير الداخلية قرارا بتعيين الجهات التي تنشأ فيها هذا النوع من المؤسسات العقابية من كل نوع ودائرة منها[4] وعلى سبيل المثال القرار الذي أصدره رئيس الجمهورية لسنة 1990 رقم 228 بإنشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم

[1]-حسن شومان، أنواع السجون في مصر، مقال منشور عبر الموقع https://www.elmdawanaeg.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/12/12 .

[2]- قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 المعدل والمتمم، مصر المادة الأولى منه .

[3]-قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 المعدل والمتمم، مصر المادة الثالثة منه ولقد تم الغاء هذه المادة وحدفت عبارة "ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل إلى الليمان " بموجب القانون رقم 14 لسنة 2022 في شأن تنظيم السجون، الجريدة الرسمية العدد11 مكرر ب في 20 مارس سنة 2022 .

[4]-ثم إدراجها بموجب تعديل القانون 106 لسنة 2015 المعدل لقانون تنظيم السجون المصري، رقم 396 لسنة 1956 المادة 1الفقرة الأخيرة منه.

بجرائم المخدرات، وهذا بالإضافة إلى أماكن الحجز الملحقة بأقسام الشرطة ومديريات الأمن ومعسكرات الأمن المركزي وغيرها من الأماكن التي أصبحت سجون مركزية[1].

ولقد تعرضت هذه التقسيمات للعديد من الإنتقادات وذلك لأن النصوص القانونية المحددة لأنواع المؤسسات العقابية أعطت لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في إنشاء هذه الأنواع من المؤسسات العقابية، مما يفتح له المجال للتعسف وإنشاء عدة أماكن موازية خارج الحماية القانونية المعتادة بالإضافة إلى أن المادة الأولى نصت على أنه يوضع المحكوم عليهم في أي مكان يحدده وزير الداخلية بقرار منه وهو ما يعني إمكانية سوء إستخدام هذه السلطة في إنتهاك حقوق المحكوم عليهم وخاصة المحكومين ظلما[2]، ونظرا لحملة الإنتقادات اللادعة فإنه تم تعديل القانون 396 لسنة 1956 بموجب القانون رقم 14 لسنة 2022 الجريدة الرسمية العدد 11 مكرر ب في 20 مارس 2022 حيث ورد على أنه يستبدل في نص المادة الأولى أن تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية يكون في مراكز الإصلاح والتأهيل طبقا لأحكام القانون المصري وتخضع للإشراف القضائي وتكون في مراكز إصلاح وتأهيل عمومية ومراكز إصلاح جغرافية ومراكز إصلاح وتأهيل خاصة، تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد فئة النزلاء الدين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد الجهات التي تنشأ فيها مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية ومراكز الاصلاح الجغرافية، وعليه فإنه يتم تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد في مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية المخصصة لذلك وكذلك المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك، وتنفذ العقوبة في مركز إصلاح جغرافي على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم في الفقرتين السابقتين وكذلك على الأشخاص الذين يكونون محلا للإكراه البدني تنفيذا لأحكام مالية مع جوازية وضعهم في مركز إصلاح وتأهيل عمومي إذا كان أقرب للنيابة العامة أو لضيق مركز الإصلاح الجغرافي.

وعليه فإن منظومة المؤسسات العقابية تحتاج إلى إعادة تقييم شامل لتحقيق التوازن بين العقاب والإصلاح، مع التركيز على تحسين الظروف المعيشية وضمان إحترام حقوق الإنسان وذلك لأن أغلب التقارير تشير إلى إستمرار وجود تحديات تتعلق بالإحتجاز بالإضافة إلى وجود تقارير أخرى تفيد بتواجد إنتهاكات عظيمة لحقوق المحكوم عليهم، وهذا مايستلزم إجراء المزيد من الإصلاحات[3].

[1]– علاء عبدالفتاح، أنواع السجون في مصر، حلقات عن تشريعات السجون المصرية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/12/13 .

[2]– شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، صفحة 277 و278.

[3]– محمد شهد، السجون الجديدة في مصر، عنف خفي ووعود بالإصلاح، مقال منشور عبر الأنترنت، بمجلة التحرير، سنة 2024، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/11/23.

ت-**في قانون السجون الليبي:**

إعتمد المشرع الليبي في تقسيم المؤسسات العقابية على معيار تنفيذ العقوبة حيت يوجد:

1- مؤسسات عقابية رئيسية:

تختص بإستقبال المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، وعقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن ويودع كذلك المحكوم عليهم بعقوبة الحد في هذه المؤسسات إلى حين تنفيذ الحد فيهم إذا اقتضى القانون ذلك[1].

2- مؤسسات عقابية محلية:

هذه المؤسسات تختص بإستقبال المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع الشغل وكذلك المحكوم عليهم بالحبس في حالة العود.

3- مؤسسات عقابية خاصة مفتوحة وشبه مفتوحة :

هذا النوع من المؤسسات العقابية يختص بإستقبال المحكوم عليهم بعقوبة الحبس البسيط وكذلك المحكوم عليهم في جرائم المرور والجرائم الخطيئة وكذلك الذين يكونون محل الإكراه البدني في تنفيذ العقوبات المالية[2]، ويمكن نقل المحكوم عليهم من مؤسسات عقابية رئيسية إلى مؤسسات عقابية محلية ومن مؤسسات عقابية محلية إلى مؤسسات عقابية خاصة لقضاء ماتبقى من العقوبة وهذا بناءا على قرار من المدير العام للإدارة العامة للمؤسسات العقابية بشرط أن لا تزيد المدة المتبقية عن سنتين في الحالة الأولى وعن سنة واحدة في الحالة الثانية وأن يكون المحكوم عليه قد أثبت حسن السيرة والسلوك خلال المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية المنقول منها

ويكون إنشاء المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها وتحديد مقرها وتنظيم إدارتها بقرار من وزير الداخلية بناءا على إقتراح مدير الإدارة العامة للسجون وذلك لأنه يمنع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير المؤسسات العقابية[3].

وعليه ونظرا لعدم إيجاد الإستقرار السياسي والأمني في ليبيا فإنها تواجه تحديات كبيرة تتعلق بظروف الإحتجاز بما في ذلك الإكتظاظ ونقص الرعاية الصحية، وهذا مايجعلها بحاجة ماسة إلى إصلاحات جدرية تضمن الحد الأدنى من معايير المعاملة الإنسانية.

[1]- قانون رقم 05 لسنة 2005 بشأن مؤسسات الاصلاح والتأهيل المنشور عبر الموقع https://lawsociety.ly المادة 05 منه

[2]- قانون رقم 05 لسنة 2005 بشأن مؤسسات الاصلاح والتأهيل، المادة الخامسة منه.

[3]- قانون رقم 05 لسنة 2005 بشأن مؤسسات الاصلاح ، المادة 08 منه .

ث-في قانون تنظيم السجون في المملكة العربية السعودية[1]:

كانت المؤسسات العقابية في الملكة العربية السعودية مرتبطة بإدارات الشرطة كواحدة من أقسامها المتعددة وفي عام 1388 هجري صدرت الموافقة على إنشاء مصلحة عامة داخل الهرم التنظيمي للأمن وفي عام 1389 هجري صدرت الموافقة على إنشاء إدارة السجون والتوقيف، وفي ذات العام صدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية في حينه رقم 4090 بتاريخ 1389/10/22 هجري والذي يقضي بتشكيل الإدارة العامة للسجون مع تبيان كافة إختصاصاتها وواجباتها، وبعدها صدر القرار رقم 60661 بتاريخ 1421/08/18 هجري المتضمن فصل إدارة السجون عن الأمن العام لتصبح بعدها قطاعا مستقلا مرتبط بصاحب السمو وزير الداخلية للشؤون الأمنية وتم إنشاء مديرية عامة للسجون بموجب قرار الوزراء رقم 273 بتاريخ 1423/12/02 تتولى الإشراف على السجون وإدارة شؤونها وتنفيذ أوامر التوقيف وعقوبة السجن وكذا تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل للمحكومين داخل المؤسسات العقابية[2]، وكذلك صدر المرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1398/04/21 هجري المتضمن نظام السجن والتوقيف حيث من خلاله تم النص على إنشاء سجون ودور التوقيف للرجال والنساء ويراعى في إنشائها التقسيم الإداري للمملكة[3].

ج-في قانون تنظيم السجون الفرنسي:

لقد إعتمد المشرع الفرنسي في تقسيم المؤسسات العقابية على مايلي وهذا بالرجوع للمرسوم التشريعي رقم 2022/479 المؤرخ في 30 مارس 2022

1-المؤسسات العقابية المركزية: Maisons Centrales

يشمل هذا النوع من المؤسسات العقابية على نظام أمني معزز تتيح ترتيباته الداخلية على توفير الأمن والحماية للمحكوم عليهم من جهة وكذا تنفيذ تدابير إعادة الإدماج، وهي مخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات السجن المؤبد والسجن المؤقت.

2-المؤسسات العقابية الإحتياطية: Maisons d'arrét

وتخصص للأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أو الذين حكم عليهم بعقوبات ليست مشددة .

3-المراكز المخصصة للقاصرين: Établissement penitentiaires pour mineurs

وتضم فئة المحكوم عليهم الذين لم يتجاوزوا سن 18 الثمانية عشرة سنة، وارتكبوا جرائم سواء كانت جناية أو جنحة.

[1]- المرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1398 هـ الموافق ل 27 ماي 1978 المتضمن نظام السجن والتوقيف في المملكة العربي السعودية .

[2]- رامي الحامد لمحة تاريخة عن نظام السجون في المملكة العربية منشور عبر الأنترنت، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/02/05.

[3] - المرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1398/04/21 هجري المتظمن نظام السجن والتوقيف، المادة 02 منه .

4-مراكز الإحتجاز المفتوح: Centre de semi-liberté

تشمل هذه المراكز على نظام موجه خصيصا لإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع ويقوم وزير العدل بتحديدها وفقا لكل منطقة، حيث يسمح للمحكوم عليهم بالخروج خلال النهار للعمل أو التعليم والعودة في الليل ويستفيذ من هذا النظام خاصة المقبلين على إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم.

5-مراكز الافراج:

تشمل هذه المراكز على برنامج مبني أساسا على إعادة إدماج المحكوم عليهم وتحضيرهم نفسيا للإفراج عنهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، حيث يوضع المحكوم عليهم الخاضعين لتدابير الإفراج المشروط في المراكز المخصصة لذلك، ويمكن أيضا أن يوضع في هذا النوع من المؤسسات الأشخاص الذين لاتتجاوز العقوبة المتبقية المحكوم بها عليهم مدة السنتين[1].

6-مراكز الأمن الإجتماعي والطبي والقضائي: Unités hospitaliere spécialement aménagées

أنشئت هذه الوحدات الاستشفائية سنة 2002بموجب قانون بيربن (berben) ، وتعد هذه المؤسسات مكملة لنظام الرعاية النفسية القائم داخل المؤسسات العقابية وتحديدا الخدمات الطبية والنفسية الإقليمية وتخضع هذه المراكز للسلطة المشتركة لكل من وزير الصحة ووزير العدل حافظ الأختام وتحوي على الأشخاص المودعين في مراكز الاحتجاز الأمني ويعانون من إضطرابات نفسية تحتاج إلى رعاية طبية خاصة[2].

7-مراكز الاحتجاز للنساء: Centre de détention pour femmes

وتخصص هذه المراكز لإستقبال النساء المتابعين قضائيا مع توفير وسائل الرعاية لهم وبرامج إصلاح تتناسب مع سنهن .

ويقوم رئيس كل مؤسسة عقابية بتكييف اللوائح الداخلية الموحدة المطبقة على الفئة التي تنتمي إليها المؤسسة التي يديرها، كما يقوم بجمع أراء الموظفين على مستواها، ويخطر كل من قاضي تطبيق العقوبات وكذا رئيس المحكمة والمدعي العام.

ح-في القانون الفيديرالي الأمريكي:

بما أن قانون الولايات المتحدة الأمريكية يتكون من عدة مستويات ومن أشكال القانون فضلا عن الدستور الذي ينص على أساس الحكومة والحريات والحقوق[3]، والذي يتكون أيضا من قوانين الكونغرس والمعاهدات التي تم المصادقة عليها من طرف مجلس الشيوخ، واللوائح الصادرة عن

[1] - Code de procédure pénale, annotation de jurisprudence et bibliographie, 50 edition,publié le 02 Mars 1959, modifié et complété, en France, article 112/18, visité le 02/02/2024

[2] - https://www.igas.gouv.fr , Évaluation des unités hospitalière spécialement aménagéespour les personnes détenues, visité le 10/02/2025

[3]-See Stephen andSusan Levinkind, Legal Research, How to Find, Understand the Law, 14th ed, Berkely,nonl, 2005,22 , visité le 02/02/2024

السلطات التنفيذية والسوابق القضائية الناشئة عن القضاء الفيديرالي، وكون أن الولايات المتحدة الأمريكية تتكون من 50 ولاية ولكل ولاية نظام قانوني خاص بها يختلف بعض الأحيان عن القوانين الموجودة في الولايات الأخرى فإنه يوجد نظام قانوني فيديرالي يشمل جميع الولايات وهو عبارة عن حوصلة لما يرد في تلك الولايات وعن أنواع المؤسسات العقابية[1] الواردة في هذا القانون وبغض النظر عن أنواع المؤسسات العقابية الموجودة في كل ولاية من الولايات الأمريكية، فإن المكتب الفيديرالي للمؤسسات العقابية يصنفها إلى سبع فئات تتمثل فيمايلي :

1- سجون الولايات المتحدة: United States penitentiaires

تعتبر هذه المؤسسات العقابية هي الأكثر تشديد من الناحية الأمنية ومن ناحية عدد الموظفين وتختص بإستقبال المحكوم عليهم الأكثر خطورة نظرا للحاجة إلى ضبط سلوكاتهم ومثال عن ذلك سجن USp فلورنس أدماكس Florence Admax وسجن USp لومبوك lompouc وسجنUSp ماريو Marion، إلا أنه فيما بعد تم تخفيض التشديد عليها وفي سنة 2024 أعيدت تسمية جميع المنشآت التابعة إلى USp إلى منشآت تابعة لمؤسسات السجون الإتحادية لتعكس بشكل أكثر دقة مستوى أمنها .

2- المؤسسات الإصلاحية الفيديرالية: Federal correction intitutions

هي عبارة عن منشآت ذات حراسة أمنية متوسطة ومنخفضة ومعظمها من نوع زنزانات محاطة بأسوار مزودجة مع أنظمة الكشف الإلكترونية ومثال عن ذلك زنزانة Fci ماريون التي تحتوي على واحدة من الوحدتين لإدارة الإتصالات الشديدة التقيد وهي أكثر صرامة.

3- المؤسسات الإصلاحية الخاصة: Private correctional institions

في سنة 2017 ألغت وزارة العدل هذا التدريج في المؤسسات العقابية مشيرة إلى أنها ستعيد تنفيذ إستخدامها للمرافق الإصلاحية الخاصة.

4- معسكرات السجون الفيديرالية: Federal prison camps

هذا النوع من المؤسسات العقابية يحتوي على مضاجع حيث نسبة الموظفين والأمن مخففة بالنسبة لما سبق ذكره وهذ النوع من المؤسسات موجهة للعمل وبرامج الإدماج حيث يتم إنشاؤها بالقرب من المؤسسات والقواعد العسكرية وهذا لتلبية حاجيات المحكوم عليهم بالعمل فيها.

5- المرافق الإدارية: Administrative facillities

وهي عبارة عن مؤسسات ذات مهام خاصة حيث تقوم بإحتجاز المجرمين قبل المحاكمة أو تختص بعلاج المحكوم عليهم المصابين بأمراض خطيرة ومزمنة، وتنقسم إلى مرافق إدارية مركزية إصلاحية حضرية ومراكز الإحتجاز الحضري ومراكز الإحتجاز الإتحادية ومراكز الإحتجاز الطبية ومراكز

[1] -William Burnhum, Introdution to the law and legal system of the United States, 4thed, ST,Paul, MN,ThomsonWest, 2086,41.

التحويل الإتحادي ومراكز طبية للمحكوم عليهم الإتحاديين ويمكن لجميع هذه الهيئات إحتجاز جميع فئات المجرمين.

6- المجمعات الفيديرالية الإصلاحية: Federal correctional complexes

مايميز هذه المجمعات أنها تضم عدة سجون بمستويات أمنية مختلفة وموجودة في موقع واحد ويشرف على إدارتها المكتب الفيديرالي للسجون **(Federal Bureau of prisons)**كما أنها توفر مرونة في إدارة السجناء ونقلهم وهذا وفقا لإحتياجات إصلاحهم وإعادة إدماجهم.

7- المرافق الفيديرالية السابقة Former Federal facillities

مع العلم أن هذه القائمة لا تشمل المؤسسات العقابية العسكرية وذلك لأنها تخضع لنظام خاص بها[1].

ومما تم ذكره سابقا يتضح أن أغلبية التشريعات السالفة الذكر نصت على أهمية تقسيم المؤسسات العقابية بالإضافة إلى تقسيم المحكوم عليهم وهذا من أجل تحقيق الهدف المرجو من إعادة إدماج المحكوم عليهم في الوسط الإجتماعي، فإن أغلبية التشريعات إعتمدت على نفس المعايير في التقسيم وهذا إما بالنظر لخطورة الجريمة أي الفعل المرتكب أو بالنظر لتصنيف المحكوم عليهم من حيث الذكر والأنثى وكذلك من حيث السن مراعين في ذلك التصرفات التي يرتكبها الأحداث والقصر

وكذلك من خلال دراسة أنواع المؤسسات العقابية في كل من الجزائر ومصر والأردن والمملكة العربية السعودية وليبيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية يتضح أن الأنظمة العقابية تتباين وفقا للسياسات الجزائية والتوجهات الإصلاحية لكل دولة فبينما تعتمد بعض الدول على المؤسسات العقابية التقليدية دات الطابع العقابي الصارم تتجه أخرى نحو تبني مؤسسات إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع بعد إنقضاء العقوبة، كما أن هناك تباين في مستوى تصنيف المؤسسات العقابية بين المغلقة والمفتوحة وشبه المفتوحة وهذا وفقا لخطورة وسلوك المحكوم عليه، ولقد أظهرت المقارنة أن الدول ذات الأنظمة المتقدمة في مجال العقوبات مثل فرنسا والولايات المتحدة تعتمد بشكل متزايد على بدائل العقوبات التقليدية في حين لا تزال بعض الدول الأخرى تواجه تحديات مرتبطة بظروف الإحتجاز والإكتظاظ ونقص الموارد ومن هنا تبرز أهمية تطوير السياسات العقابية بما يحقق التوازن بين العقوبة والهدف الإصلاحي وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: أنظمة الإحتباس

إن هدف المؤسسات العقابية هو ردع الجريمة من جهة ومن جهة أخرى تهيئة المحكوم عليه لإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك من خلال إعتماد المؤسسات العقابية على أنظمة إحتباس المحكوم عليهم وتوفير لهم وسائل العلاج والإصلاح فماهي أنظمة الإحتباس المعتمدة في جل الدول وكيف يتم معاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية ؟ هذا ماسوف نجيب عليه من خلال مايلي:

[1]-https://www.law.cornell.edu,legal information institute, community service/wex law.cornell.edu, visité le 20/11/2024.

أولا: أنواع أنظمة الإحتباس

إن أنظمة المؤسسات العقابية تتعدد على أساس علاقة المحكوم عليهم بالعالم الخارجي من ناحية وعلاقتهم ببعضهم البعض من ناحية أخرى، فحيث يكون الأساس هو علاقة المحكوم عليهم ببعضهم البعض فإن المؤسسات العقابية يختلف نظامها بين النظام الجمعي والنظام الإنفرادي والنظام المختلط الذي يمزج بين النظام الإنفرادي والنظام الجمعي أو ما يعرف بالنظام التدريجي، والإتجاه الغالب هدفه تهيئة المحكوم عليه لمواجهة المجتمع بعد إنتهاء مدة العقوبة[1].

1- النظام الجمعي:

أساس هذا النظام هو الجمع بين المحكوم عليهم، حيث يعيش الجميع معا ليلا ونهارا وينامون سويا في قاعات كبيرة، ويعملون جنبا لجنب ويسمح لهم بالحديث مع بعضهم البعض، وتناول الوجبات معا، وعليه هذا النظام يسمح بتقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يشترك عناصرها في تشابه الظروف حيث يفصل النساء عن الرجال والكبار عن الأحداث.

ومن مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث نفقات الإنشاء أو من حيث نفقات الإدارة لأنه يسمح بتنظيم عمل المحكوم عليهم وفق شروط بسيطة ومقربة من الشروط المتبعة في الحياة الطبيعية، كذلك أنه يحفظ التوازن البدني والنفسي للمحكوم عليهم باعتباره وسيلة للإختلاط، كما يساعد على الإندماج في الحياة المهنية بعد الخروج من المؤسسة العقابية.

أما عن عيوب هذا النظام فهي كثيرة ومتعددة وأهمها أنه يتيح فرصة الإختلاط بين المحكوم عليهم حيث يجعل الأقل خطورة يتأثرون بالأكثر خطورة وتتحول بذلك المؤسسة العقابية إلى مدرسة إجرامية وكذلك ينشأ رأي عام معاد للقائمين بالإدارة على مستوى المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى أن الإختلاط هو نواة لتكوين عصابات إجرامية ينشط عملها بعد الافراج عنهم[2].

2- النظام الإنفرادي:

هذا النظام معاكس تماما للنظام الجمعي لأن الأساس فيه هو العزل التام للمحكوم عليهم ليلا ونهارا إذ يوضع كل واحد في زنزانة خاصة به، ولا يتصل بغيره من المحكوم عليهم وتصمم كل زنزانة على أساس العزل التام إذ تكون مكان للنوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية مما يجعل المؤسسة العقابية تتكون من عدة زنزانات بعدد المحكوم عليهم، وفي حالة خروج أحدهم فإنه يخضع لإجراءات صارمة حيث يتم وضع قناع على وجهه حتى لا يختلط بغيره، كما أنه يستقبل في زنزانته

[1]-محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، الطبعة الأولى، سنة1998، بيروت، لبنان، ص 17.

[2]-عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الاجرام والعقاب، ملتزم للطباعة، دار الفكر العربي، سنة 1985 ص 25 .

موظفي المؤسسة العقابية ومعلميه ورجال الدين ويمكنه الخروج لممارسة الرياضة مرة أو مرتين في اليوم.

ومن مزايا هذا النظام أنه يحقق الإستبعاد التام بين المحكوم عليهم عن طريق تفادي الإختلاط وكذلك يتيح للمحكوم عليهم التأمل في جرائمهم عن طريق إسترجاع الظروف التي دفعت بهم إلى إرتكابها مما يستتبعه الندم في بعض الأحيان، كذلك يسمح للمحكوم عليهم بأن يقوموا بتكييف حياتهم داخل الزنزانة وفق الظروف الشخصية مما يتيح تفريدا نوعيا في تنفيذ العقوبة، كذلك القسوة التي تصاحب هذا التنفيذ قد تجعل منه خير رادع لمحترفي الإجرام.

أما عن عيوبه فهو يكلف الدولة نفقات كبيرة بسبب الإنشاء حيث كل زنزانة تتطلب تجهيزات متعددة وإشراف إدراري وقضائي وبالتالي كثرة الموظفين وزيادة في الأجور التي يستحقونها، كما أنه لا يهيئ الجو الملائم لتحقيق عمل مثمر داخل المؤسسة العقابية، ويحرم المحكوم عليهم من الإلتقاء والذي هو طبيعة البشر كذلك أنه يحقق إختلال التوازن البدني والنفسي مما يؤدي للإصابة بأمراض خطيرة كالجنون الذي يدفع للإنتحار بسبب الإضطرابات التي تصبح تراودهم[1].

3- النظام المختلط أو النظام الأوبرني:

أساس هذا النظام هو المزج بين النظام الإنفرادي وبين النظام الجمعي حيت يصبح النهار يتميز بالنظام الجمعي والليل يتميز بالنظام النفرادي، ففي النهار يجتمع المحكوم عليهم ويختلطون سواء أثناء العمل أو أثناء تناول الغداء أو تلقي البرامج الدينية أو التهذيبية وأيضا في أوقات الفراغ والراحة إلا أنه تفاديا لمساوئ النظام الجمعي كان يفرض الصمت عليهم أثناء الإختلاط، أما في الليل فينصرف كل واحد إلى زنزانته حيث لا يوجد اختلاط .

ومن مزايا هدا النظام أنه أقل تكلفة من النظام الإنفرادي الذي يستلزم وجود زنزانات إنفرادية، وأنه يمكن النزلاء من العمل الجماعي وأنه يسهل تعليمهم وتهذيبهم دون الحاجة لوجود عدد كبير من المعلمين، وعن أول تطبيق لهذا النظام كان عام 1823 في سجن مدينة أوبرن بولاية نيويورك ومن هنا جاءت تسمية الأوبراني[2].

4- النظام التدريجي أو النظام الإرلندي:

ما يميز هذا النظام أنه خلال وجود المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية فإنه ينتقل من مرحلة إلى أخرى وفقا لنظام معين يندرج من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مرورا بعدة مراحل تمهيدا للوسط الحر كالعمل الجماعي نهارا والعزل ليلا أو العمل في وسط نصف حر أو حر[3] وهذا وفق برنامج

[1]-محمود نجيب حسني شرح، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 200.

[2]-ايهاب مصطفى عبد الغني، الوسيط في تنظيم السجون، دار الفكر العربي، الطبعة 2012، مصر، ص 37

[3]-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 334.

يهدف لإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، فإن كان سلوكه حسن إنتقل من مرحلة إلى أخرى وإن كان دو سلوك سيء فإنه يخضع لبرنامج أكتر قسوة.

نشأ هذا النظام لأول مرة سنة 1840 حيث طبق في سجن بجزيرة نورفوك بالقرب من أستراليا وطبق أيضا في إيرلندا بنجاح على الميجور والتركروفتون ومن هنا اطلق عليه تسمية النظام الإيرلندي وبعد نهاية القرن التاسع عشر إنتشر في عدة دول منها الدانمارك [1] وفنلندا والنرويج واليونان وإيطاليا.

وتميز هذا النظام بوجود صورتين فالصورة الأولى تتمثل في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية لعدة أقسام كل قسم يتضمن مزايا مادية معينة لتحفيز المحكوم عليهم للإنتقال للمرحلة الموالية، أما الصورة الثانية فتجنبت الإنتقال من مرحلة الوسط المغلق إلى الوسط الحر بل أضافت مزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه وتنمي روح الحياة الطبيعية، فأضافت مرحلة تسمح للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار المؤسسات العقابية وكذلك تمكن المحكوم عليه من الإشتراك في بعض جوانب الحياة داخل المؤسسة كالإشراف على الأنشطة الرياضية والثقافية وهذا مرتبط بمدى قابلية المحكوم عليه للتأهيل والإصلاح، فلا ينتقل من مرحلة الى إلا بعد التحقق من تلك القابلية[2].

ومن مميزات هدا النظام أنه يفضل على الأنظمة السابقة وذلك لأنه يحتوي على برامج لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه نظرا للمرونة التي يتميز بها من خلال إمتيازه بحوافز تجعل المحكوم عليه يبدل مجهودا للانتقال للمرحلة المقبلة[3].

5- النظم القائمة على الثقة:

تنفذ الأنظمة السابقة في المؤسسات العقابية المغلقة التي تعتمد على عوائق مادية كارتفاع الأسوار ووجود حراسة مشددة وهي كذلك ذات برامج إصلاحية تتميز بالإكراه والضغط على المحكوم عليه وإلى جانب هذه الفئة يوجد فئة أخرى تتميز بالثقة وتحمل المسؤولية مما يدفع بعدم الزج بهم في مثل هذه الأنواع من المؤسسات العقابية لوجود الوازغ لديهم بتقبل البرامج الإصلاحية والخضوع لها حيت وجدت لهم أنظمة تتمثل فيما يلي:

أ- نظام العمل خارج المؤسسة العقابية:

في هذا النظام المحكوم عليهم والمودعون في مؤسسات عقابية مغلقة يمكن إستخدامهم خارج هذه المؤسسات وفق إجراءات تخضع لرقابة الإدارة العقابية، وقد تكون هذه المهام في الهواء الطلق أو داخل الورشات أو في المصانع.

[1]-محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 2006، الأردن ص 139.

[2]- أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، القاهرة، سنة 1984، مصر ص 291.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 235.

طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 حيث قام نزلاء السجن المركزي لفونتيفرولت ببناء مركز سانت هليز، ثم طبق على نطاق واسع ابتداء من عام 1858 حيث أصبح المحكوم عليهم عند خروجهم من المؤسسة العقابية يلتزمون بارتداء ملابس المؤسسة العقابية .

غير أنه أصبح ينقص تدريجيا إلى غاية عام 1864 صدر قرار بإلغائه في أغلب المؤسسات العقابية وهو حاليا نادر التطبيق لأنه باهض التكاليف ويحتاج لعدد وفير من المشرفين والحراس[1].

ب-نظام شبه الحرية:

يعتبر هذا النظام وسط بين المؤسسات العقابية المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة ويتمتع المحكوم عليه بقدر من الحرية حيث يسمح له بالعمل خارج المؤسسة العقابية دون أي رقابة، كما يمكنه ممارسة أعمال فنية وقد يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية أو يتعلم إحدى المهن، وبعد إنتهاء مدة العمل يعود للمؤسسة العقابية، ولقد طبق هذا النظام في فرنسا بناءا على إتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية أي بعد صدور قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي عام 1958.

ثم انتشر في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وايطاليا وانجلترا ومصر والسويد وذلك لأن هذا النظام يتميز بتنظيم أفضل يسمح للمحكوم عليه بحفظ توازنه البدني النفسي مما يسهل إدماجه لاحقا إلا أنه يوجد إشكال يتمثل في أن أرباب العمل يرفضون إستقبال مثل هؤلاء الاشخاص[2].

ت-النظام المفتوح:

في هذا النظام يتمتع المحكوم عليهم بقدر من الثقة وأهلية تحمل المسؤولية إتجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل، كما يخضعون تلقائيا للبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة وعليه هم ليسوا بحاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على إحترام النظام، ولقد نشأ هدا النظام عام 1891 بسويسرا تم انتقل الى الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وألمانيا والدانمارك، ورغم قلة التكاليف سواء من حيت إنشائه أو من حيث إدارته إلا أن له عيوب كثيرة وذلك لأنه يمكن من الهرب ويقلل من القيمة الردعية للعقوبة[3].

ثانيا: وضع هذه النظم في مختلف التشريعات

بعض القوانين حددت بصراحة النظام المتبع في مؤسساتها العقابية والبعض لم تحدده

1- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي المحبوسين في الجزائر:

لقد تبنى المشرع الجزائري النظام التدريجي عند تنفيذ العقوبة حيث أنه يطبقه في مؤسسات إعادة التربية وفي المراكز المتخصصة بالتقويم ويتم إنجازه وفق ثلاثة أطوار فالطور الأول هو الوضع في المؤسسة العقابية الإنفرادية التي يعزل المحكوم عليهم ليلا ونهارا والطور الثاني في المؤسسة العقابية

[1] - Jean Pradel et André Varinard, Les grands arrêts du droit pénal général, la 8 édition, publié 10 octobre 2012, par les éditions dalloz en France, p122.

[2]- أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، مرجع سابق، ص 151.

[3]-علي عبد القادر القهواجي، أصول علم الاجرام والعقاب، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 1993 بيروت، لبنان، ص 168.

حيث يعزل المحكوم عليهم ليلا فقط، والطور الثالث هو الحبس الجماعي والذي يجتمع فيه كل المحكوم عليهم[1]، وهذا يعتبر خطوة مهمة نحو تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة لكنه يحتاج إلى تعزيز الموارد وتحسين البنية التحتية لتحقيق أهذافه بشكل كامل.

2- التشريعات المقارنة:

لقد تبنت مختلف التشريعات القانونية في مختلف الدول هذا النظام وهذا سعيا منها لتوفير متطلبات إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

أ- قانون السجون الليبي:

بالرجوع لقانون السجون الليبي وخاصة المادة الثامنة منه نجد أنه ينص صراحة على تبني النظام التدريجي حيت أنه ينقل المحكوم عليه من مؤسسة عقابية رئيسية إلى مؤسسة عقابية محلية إلى مؤسسة عقابية خاصة لقضاء ما تبقى له من العقوبة المحكوم بها عليه[2].

ب-قانون السجون الأردني:

لم يشر القانون الأردني إلى الأخذ بالنظام التدريجي صراحة ولكن بالرجوع لنص المادة 22 من قانون السجون الأردني نجد أنه يجوز لوزير الدفاع أن يصدر أمر عام أو خاص بنقل المحكوم عليه إلى مؤسسة عقابية أخرى، وإذا نقل المحكوم عليه فإنه يعتبر تفويض كافي لتنفيذ الحكم أو المدة المتبقية في المؤسسة العقابية المنقول لها، ويلاحظ أن قانون السجون الأردني أعطى صلاحيات لوزير الدفاع للتصرف فيما يخص أنظمة السجون[3].

ت-قانون تنظيم السجون المصري:

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون المصري نجد أنه لم ينص صراحة على تبني النظام التدريجي ولكن بعد الإطلاع على نص المادة 18 منه نستخلص أنه موجود حيث نصت " أنه إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة الإنتقال على أن يراعى التدرج في تحقيق القيود أومنح المزايا، وعليه فان النظام العقابي المصري مازال مشبعا بأفكار السياسة العقابية التقليدية كما أن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية يعتبر عائقا أمام السياسة العقابية الحديثة وهذا ما يفتقر إليه النظام المصري بالإضافة إلى غياب دور القضاء في عملية التصنيف رغم الدور المهم الذي يمثله كونه ضمانة جوهرية لإحترام حقوق المحكوم عليه وصيانتها حيث يتم إختيار المعاملة المثلى للمحكوم عليه[4].

[1]- قانون تنظيم السجون الجزائري، مرجع سابق، المادة 33 منه تنص على أنه "يطبق النظام التدريجي في مؤسسات اعادة التربية وفي المراكز المتخصصة بالتقويم "

[2]- قانون السجون الليبي رقم 47 لسنة 1975، ليبيا،المادة 8 منه، الملغى بموجب القانون رقم 06 لسنة 1998.

[3]- قانو السجون الأردني رقم 6 لسنة 1998، المادة 22 منه.

[4]-علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق ، ص 356

ث–قانون تنظيم السجون الفرنسي وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

بالرجوع إلى النصوص القانونية الفرنسية وخاصة قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية فإنه يلاحظ أن المشرع الفرنسي تبنى النظام التدريجي وذلك من خلال نصه على وجود أنواع المؤسسات العقابية والتي تتفرد بنوعية العقاب من عقوبات مشددة إلى عقوبات تهدف إلى تمتيع المحكوم عليهم إما من نظام الحرية التامة أو نصف الحرية[1].

ج– **القانون الفيديرالي الأمريكي:**

نظام تصنيف المحكوم عليهم في القانون الأمريكي يتضمن تخطيط وتعديل واضح بما في ذلك الوضع السياسي حيث يتم عزل كبار المسؤولين عن باقي الأشخاص ثم تأتي مرحلة التعبئة أو الإعداد ويعتمد فيها على تصنيف المحكوم عليهم وفق الموارد الموجودة داخل المؤسسة العقابية ثم تأتي مرحلة تقييم النظام الحالي وفيها يتم إعداد ملفات المحكوم عليهم ومدى تأثيرهم على باقي المحكوم عليهم وهذا بناءا على خطورة الجريمة التي إرتكبتا والتهم الموجهة للمحكوم عليه وكذا تاريخه الإجتماعي والجزائي وأي تصنيف خطير له بموجب القانون الجزائي وكذا أي مرض أو إضطراب بدني وعقلي يعاني منه المحكوم عليه منه، وإحتمالية سلوكه العنيف داخل المؤسسة العقابية وكذا مدى إستمرار ضلوعه في الأنشطة الإجرامية، ثم تأتي مرحلة التخطيط لنظام جديد أو منقح ومن خلالها يتم تفادي الأخطاء التي وقعت سابقا ومحاولة إدراج أفكار جديدة يتم تفعليها على أرض الواقع ثم تأتي مرحلة التنفيذ[2].

وعليه وبعد دراسة أنظمة الإحتباس في مختلف الدول فإنه يلاحظ أن جل التشريعات تسعى إلى تحقيق التوازن بين العقاب وإعادة إدماج المحكوم عليهم وذلك من خلال الحد من تأثير المجرمين الخطرين على غيرهم من المحكوم عليهم المبتدئين وتقليل فرص تفشي العنف أو النشر الفكري الإجرامي، وكذا من خلال إدراج عمليات التحفيز التي تبعث فيهم الإنضباط والإمتثال للنظام وتطبيق برامج الإندماج المخصصة لهم، حيث هذه الأخيرة تعتبر وسيلة فعالة لبعث الثقة في نفس المحكوم عليه لأنه سوف ينتقل من مرحلة إلى مرحلة مما يجعله يبادر في ممارسة بعض الأنشطة على مستوى المؤسسة العقابية التي تساهم في سيادة النظام وعدم حدوث فوضى، ولكن من الناحية العملية يعتبر نجاح هذا النظام نوعا ما صعب لأنه يعتمد على أسس تلزم بالدقة في التصنيف وكذا تحتاج لتوفير الموارد البشرية التي دورها الأساسي يتمثل في الإشراف والمراقبة والمتابعة وكذا توفير لهم الوسائل المادية التي تجعلهم يقومون بأعمالهم على أكمل وجه، ومايلاحظ في الدول التي لها إمكانيات ضعيفة

[1]-Simon veil .Droit de l’exécution des peines et de droit de l'homme,Institut de droit et economi D’Agen Promossion 2016,2018 ,master 2 Université Bordeaux page 30.

[2]– كتيب بشأن تصنيف السجناء، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية فيينا 2020، ص 65.

أن هذا التصنيف قد لايتم وفق الإطار المرسوم له مما يؤدي إلى نتائج عكسية مثل زيادة العنف وتعميق النزعة الإجرامية للمحكوم عليهم، ولهذا يعتبر هذا النظام فعالا إذا تم تطبيقه وفق معايير علمية دقيقة مع توفير البيئة المناسبة لإعادة التأهيل، وكذا ضمان المراقبة الدورية لتفادي آثار سلبية قد تنتج عن سوء تنفيذه.

وعليه وبعد القيام بتصنيف المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وفق المعايير التي تم ذكرها كيف يتم معاملتهم داخل المؤسسة العقابية ؟هذا ما سوف نجيب عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: معاملة االمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية

خلال فترة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية فإنه يتم تطبيق وسائل المعاملة الحديثة للمحكوم عليهم، وهذه الوسائل أفرزتها السياسة العقابية الحديثة وذلك لتميزها بعدة خصائص أهمها أنها تستهدف تأهيل المحكوم عليه اذ لم يعد الغرض من العقاب هو الإيلام فقط، وإنما التهذيب عن طريق إزالة الأفكار الإجرامية من نفسه، كما أنها تتميز بطابع إنساني يجعل المحكوم عليه يشعر بأن له قيمة داخل المجتمع وقد يكون له دور فعال فيما بعد في تطوير بلاده، فكيف يتم تصنيف المحكوم عليهم وما هي الآليات التي توفرها الدولة لهم؟.

الفرع الأول: تصنيف المحكوم عليهم

يتحقق التفريد العقابي عن طريق إتخاذ مجموعة من البرامج يخضع لها المحكوم عليه والتي تلائم ظروفه وهذا بعد دراسة وافية لشخصية المحكوم عليه وصولا لتحقيق الهدف العقابي وهذا يكون عن طريق وسيلتين تمهيديتين لإختيار البرامج الملائمة لتنفيذ العقاب وهما[1].

أولا: الفحص الطبي

وهو مجموع الإجراءات الأولية التي تهدف إلى إستبيان العناصر الأساسية للشخصية الإجرامية تمهيدا لمعاملتها بالأسلوب العقابي المناسب لها، وهو بذلك يختلف عن الفحص الذي يسبق الحكم لأنه يهدف إلى إرشاد القاضي إلى شخصية المتهم كي يقرر العقوبة المناسبة له إعتمادا على ملفه الشخصي، في حين أن الفحص اللاحق للحكم فيعنى بعملية تنفيذ العقاب وتفريده وفقا لشخصية المحكوم عليه والتطور الذي يطرأ عليه[2]، وعموما فإن الفحص يتجه للكشف عن العراقيل التي تقف في سبيل القضاء على الخطورة الإجرامية وتلك التي تقف في سبيل إعداد وتأهيل المحكوم عليه[3]، ويمس هذا النوع من الفحص ثلاث جوانب هي:

[1]– أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية 84/83، الأردن، ص 342.

[2]– عليلي عبد الصمد، السياسة العقابية في الجزائر ومدى إستجابتها للمعايير الدولية، مجلة الحجة مجلة دوريه تصدر عن منظمة المحامين، الايداع القانوني 2008/2006، تلمسان .

[3]–طاشور عبد الحفيظ، مفاهيم ومكونات العلاج العقابي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، عدد07، سنة 1999، ص221.

1- الفحص البيولوجي:

هنا يتم إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام أو متخصص إذا دعت الحاجة وذلك لتشخيص العلل البدنية التي قد تعرقل تأهيل المحكوم عليه كالأمراض المعدية والمزمنة التي تولى إهتمام لازم لعلاجها وصولا إلى تأهيل المحكوم عليه، هذا كما يساهم هذا الفحص في تحديد أسلوب المعاملة بالنسبة لطوائف المحكوم عليهم والتي تستدعي حالتهم الصحية إخضاعهم لنوع خاص من المعاملة بإرسالهم إلى مؤسسات خاصة كالمستشفيات[1]، ومن أهم هذه الأمراض العضوية التي ثبت تأثيرها في الظاهرة الإجرامية هي السل والحمى المخية الشوكية وإصابات الرأس وإلتهابات المخ وأغشيته[2].

2- الفحص العقلي:

وينصب هذا الفحص عن الكشف الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه، حيث قد يتبين أن الخلل العقلي لدى المحكوم عليه هو الدافع الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة كجرائم الدعارة أو الإعتداء على العرض، وعلى إثره يحدد نمط لمعاملته وإصلاحه وقد يتطلب الأمر إرساله للعلاج في مؤسسة للأمراض العقلية وفي هذا الصدد فإن القاعدة 82 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين نصت أن الأشخاص الذين يثبت إصابتهم بالجنون لا يجوز حبسهم ويجب أن تتخذ تدابير نقلهم بأسرع ما يمكن إلى مؤسسات الأمراض العقلية، وهذا تحث رقابة إدارة مختصة تسهر على ذلك وبإتفاق مع مصالح المؤسسات العقابية من أجل تقديم المساعدات الإجتماعية والنفسية للمحكوم عليه سواء على مستوى المؤسسة العقابية أو بعد الافراج عنه[3]، وذلك لأن الأمراض العقلية هي إضطرابات مكتسبة تصيب الملكات الذهنية للإنسان، فتؤثر على شخصيته وكيانه النفسي وتفقده توازن السلوك والتصرف، دون أن يعيي حالته الصحية ويمكن التمييز بين طائفتين رئيسيتين من الأمراض العقلية وهي الأمراض العقلية العضوية التي تتمثل في الشلل الجنوني وكذا جنون الشيخوخة والصرع، حيث يتميز المريض في الحالة الأولى بتغيرات مزاجية حادة وتنتابه إضطرابات في الشخصية كالتقلب والعجز عن الحكم في الأمور، أما الحالة الثانية فإن المريض يتميز بالضعف في الذاكرة وعدم القدرة على التركيز والفهم وبالتالي يصعب عليه التقدير الصحيح للأمور، وتسيطر عليه المعتقدات الفاسدة من كل نوع، أما في حالة الصرع فإن المريض يتميز بضعف القدرة على التحكم في العاطفة مع حدة

[1]-الملحق المتضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجون بجنيف اعتمدها واقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب قرار 633 بجنيف بتاريخ 31 يناير 1957.

[2]-مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الإرهابية، دار الكتاب القانونية، سنة 2008 مصر، ص 105.

[3]-القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والإجتماعي بقراريه 633 جيم د 24 المؤرخ في 31 تموز /يوليو 1957 و 2076 د 62 المؤرخ في 13أيار، مايو 1977.

الطبع وسرعة الغضب والأنانية، أما الأمراض العقلية الوظيفية فتتمثل في إنفصام الشخصية والهوس والإكتئاب والبارانوريا والتي يصبح فيها المريض يعاني من معتقدات ومشاعر لا أساس لها تسيطر على أفكاره[1].

3- الفحص النفسي:

يعتمد هذا الفحص على دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية النفسية، كدراسة المستوى الذهني وقياس درجة الذكاء والذاكرة، كما قد يكشف هذا الفحص عن إصابة المحكوم عليه بعلل نفسية فتوجه الجهود لعلاجها، ولقد أوجبت النظم القانونية خاصة فيما يخص إستقبال المحكوم عليهم أن يجرى لهم هذه الإختبار وذلك لأن هذا النوع من الأمراض يصيب الجانب النفسي للإنسان ولكن لا يؤثر على قواه العقلية وغالبا ماتكون أعراضه نفسية وعضوية في نفس الوقت ومن أهم أنواع هذا المرض هو القلق والإرهاق والنورستينا والتي تتمثل أعراضها في شعور المريض بإنحطاط القوى البدنية وضعف القدرة على أداء العمل، وحساسية شديدة للمؤثرات المحيطة بالمريض كالصوت والضوء[2].

4- الفحص الإجتماعي:

هو عبارة عن عملية تقييم شاملة تهدف إلى دراسة الظروف الإجتماعية والنفسية والإقتصادية للمحكوم عليه وهذا بهدف تحديد إحتياجاته الفردية وتوجيهه نحو برامج التأهيل المناسبة، كما يشمل هذا الفحص الإجتماعي جميع المعلومات حول خلفيته كتاريخ عائلته ومستواه الدراسي ووضعه الإقتصادي، ويعد هذا الفحص الإجتماعي جزءا أساسيا من عملية إعادة إدماج المحكوم عليهم، حيث يساعد في وضع خطة إصلاحية مخصصة له تراعى فيها خصوصياته.

5- الفحص التجريبي:

يهدف هدا الفحص إلى ملاحظة سلوك المحكوم عليه وما طرأ عليه من تغيرات سواء كانت إيجابية أو سلبية خلال فترة تأهيله في المؤسسة العقابية، ويتم ذلك من قبل إداريين وحراس، وهذا يتطلب إتصالهم به لمعرفة موقفه منهم ومدى تعاونه معهم وعلاقته بأقرانه مع المحكوم عليهم وردود فعله إزاء ما يطبق عليه من برامج إصلاحية وما إلى ذلك مما يفيد في تحديد كيفية تنفيذه[3]، ولقد أخذت بهذا النوع فرنسا والسويد حيث يعنى به الإداريين والحراس المتواجدين على مستوى المؤسسة

[1]– كلانمر أسماء، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، كلية الحقوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 02 سنة 2019، الجزائر، ص 230.

[2]–فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، للطباعة والنشر، سنة 1405/1985 الجزائر، ص 354.

[3]–فزرية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 399.

العقابية، بإعتبار هذه الفئة في إتصال مباشر مع المحكوم عليهم، مما يساعد على إختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب[1].

ثانيا: تصنيف المحكوم عليهم

إن التصنيف هو تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف أو فئات متشابهة في ظروفها طبقا للسن والجنس ونوع الجريمة والعقوبة ومدتها والعود والحالة البدنية والنفسية والعقلية وغيرها، ومن تم تقسيمهم إلى مجموعات مختلفة داخل المؤسسات العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل، وهذا ما حددته القاعدة 37 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين من خلال ذكر أن الأغراض المبتغاة من تقسيم المحكوم عليهم هي فصل الفئة التي يحتمل أن يكون لها تأثير على الآخرين بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم وكذلك تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات لتسيير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم إجتماعيا وتتمثل هذه الأنظمة فيما يلي:

1- أنظمة التصنيف:

هي الأنظمة التي من خلالها يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات معينة وفقا لمجموعات بالإعتماد على مجموعة من المعايير التي تساعد على ذلك وتتمثل هذه الأنظمة فيما يلي:

أ-نظام مكتب التصنيف:

يوجد مكتب التصنيف على مستوى كل مؤسسة عقابية ويضم عددا من الأطباء والأخصائيين في المجلات النفسية والإجتماعية، ومهمة هؤلاء القيام بفحص المحكوم عليهم وإجراء فحوصات دقيقة لهم ومن تم يتقدمون بتوصيات العلاج أو بأسلوب المعاملة المناسب، إلا أن هذه التوصيات غير ملزمة للإدارة العقابية وما يمكن قوله أن هذا النظام قليل الانتشار في الوقت الحالي وهذ نظرة للإكتظاظ الذي تشهده المؤسسات العقابية مقارنة بالوقت الماضي[2].

ب-نظام التصنيف التكاملي والإقليمي:

بمقتضى هذا النظام يتم تكوين هيئة تضم كل من الإختصاصيين المهنيين وموظفي الادارة العقابية، فيقوم الفريق المهني بتشخيص حالة المحكوم عليه، ويقوم الفريق الإداري بوضع برامج المعاملة بما يتلاءم مع الإمكانيات المتوافرة في المؤسسة العقابية وطبقا لهذا النظام تكون قرارات الهيئة ملزمة للإدارة[3].

[1] -J.Pinatel, traité élémentaire de sciences pénitentiaire et de défence sociale, Paris, 1950, p150.

[2]-محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام، جامعة عمان الأهلية، الطبعة التانية، سنة2015، مصر، ص 435.

[3]-عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف سنة 1977، مصر، ص 184.

ت-مراكز الإستقبال:

ويرسل جميع المحكوم عليهم إلى مركز رئيسي لإجراء الدراسة الشاملة التي يقوم بها عدد كاف من الإختصاصيين في المجالات الطبية والإجتماعية والذين يحددون بعد تلك الدراسة برنامج المعاملة الملائم لكل محكوم على حدا.

ونظرا لأهمية التصنيف فقد نصت عليه القاعدة الثامنة من قواعد الحد الأدنى للمعاملة العقابية للمسجونين بقولها" يجب أن توضع الطوائف المختلفة للمسجونين في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات وأن يراعى فيها الجنس والسن والسجل الجرمي والسبب القانوني للحبس وما تحتاج إليه كل طائفة من طرق المعاملة المناسبة لها"، كما أخذت به كل التشريعات الجنائية.

2- مميزات التصنيف العقابي:

يتميز التصنيف القانوني عن التصنيف العقابي بما يلي:

أ- أن التصنيف القانوني للمجرمين ينص على أساس نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها التي تتناسب مع جسامة الجرم من ناحية وخطورة المجرم من ناحية أخرى، فالقانون يقسم المجرمين إلى مرتكبي مخالفات ومرتكبي جنح ومرتكبي جنايات، والتصنيف الإجرامي يقسم المجرمين إلى خمس طوائف المجرمون المعتادون والمجرمون بالصدفة والمجرمون بالميلاد والمجرمون بالعاطفة والمجرمون المجانين أما التصنيف العقابي فيأخذ في إعتباره أسس التصنيف القانوني وأسس التصنيف الاجرامي.

ب-مدة العقوبة:

يقصد باعتبار مدة العقوبة معيار للتصنيف أن يفصل بين المحكوم عليهم بمدد طويلة وأولئك المحكوم عليهم بالحبس أو السجن لمدد قصيرة لأن العقوبة من ناحية تدل على مدى الخطورة ومن ناحية أخرى ترتبط ببرامج التأهيل وإعادة التربية، فالأول لايجدي بالنسبة لهم برامج التأهيل وذلك لأنها تحتاج فترة معقولة كي تنتج أثارها، ويكون الهدف من عزلهم منع الآثار الضارة الناتجة عن إختلاطهم بغيرهم من المحكوم عليهم بمدد طويلة، والنوع الثاني من صدر ضدهم أحكام بمدد طويلة حيث يوضع لهم برامج لتأهيلهم يمكن تنفيذها خلال مدة العقوبة.

ت-سوابق الجاني:

إن سوابق الجاني تصلح أن تكون معيار هام فلا يخلط بين المبتدئين وبين معتادي الإجرام خشية تأثير المعتادين على المبتدئين مما يحول المؤسسة العقابية إلى معهد يعلم الإجرام.

ث-**نوع الجريمة:**

هنا من يعتمد هذا المعيار على إن كانت الجريمة عمديه أم غير عمديه لأن من يرتكب جريمة عمدا هو عدو للمجتمع في حين الطائفة الثانية إرتكبوا جرائم دون قصد وهذا لتحديد معاملة تأهيلية مناسبة لحالتهم[1].

ج- **الحالة الصحية:**

مفاد هذا المعيار هو التفرقة بين الأصحاء والضعفاء والمرضى ويتم التفرقة بين من كان مرضه عضوي ومن كان مرضه نفسي، ويدخل في الطائفة الثانية المتقدمون في السن والمدمنون على الكحول والمخدرات، وتظهر أهمية هذا التصنيف في تجنب إنتقال الأمراض من المرضى إلى الأصحاء، فضلا على أن المرضى يحتاجون إلى معاملة مناسبة لحالتهم.

3- نظم التصنيف في التشريعات العربية:

لقد إختلفت الآراء حول تحديد معنى التصنيف ويمكن رد ذلك إلى إتجاهين هما إتجاه أمريكي وإتجاه أوروبي، حيث ظهر هذا الإختلاف في مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد سنة 1950 ولقد عرف الإتجاه الأوروبي التصنيف على أنه توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة العقابية الواحدة إلى فئات وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة من إختلاف في أسلوب المعاملة، أما الإتجاه الأمريكي فلقد عرفه على أنه فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية ثم توجيهه إلى برنامج المعاملة الملائم له ثم تطبيق هذه البرنامج عليه، وقد يتطلب ذلك نقله من مؤسسة عقابية إلى أخرى أو الإفراج عنه إفراجا شرطيا[2]، ولقد تبنت هذا التصنيف جل التشريعات في قوانينها

أ- **نظم التصنيف في التشريع الجزائري:**

لقد نصت المادة 09 من المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين على إنشاء ملف خاص بكل محبوس يشتمل على بعض الوثائق ومن بينها خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل لأجلها مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية حيث يشمل هذا الفحص دراسة شخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والإجتماعية[3]، كما تناولت المواد 91 و03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي

[1]-إسحاق إبراهيم المنصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982 ص 120.

[2]-طارق محمد الديراري، النظرية العامة للخطورة الإجراميةوأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائيةالمعاصرة، مذكرة ماجستر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2003، الجزائر،ص 885.

[3]- المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1972/02/22 ، العدد 15 المادة الثامنة منه.

للمحبوسين هذا النوع من الفحص الذي يعهد به لمصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه، وتوجد بكل مؤسسة عقابية موجود على التراب الجزائري، ويتم تدعيمها بمختلف الوسائل المادية والبشرية التي من شأنها أن تسهل عملية الفحص حيث يتم تزويدها بالأطباء من مختلف الأصناف، وتتولى هذه المصلحة إخضاع المحكوم عليه نهائيا للفحوصات الطبية والنفسية وكذا قياس قدراتهم المهنية في مدة زمنية لا تتعدى ثلاثة أشهر، ويتم خلال هذه الفترة إعداد تقارير من طرف الأخصائيين كل واحد حسب تخصصه، فيتم مناقشتها في جلسة تنعقد من أجل ذلك تحث إشراف مدير المؤسسة العقابية وفي الجلسة يتم تحديد درجة خطورة المحكوم عليه وصنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه[1].

ب-نظم التصنيف في التشريع المصري:

لقد نص المشرع المصري على نظام التصنيف في المادة 82 مكررمن قانون تنظيم السجون بشأن تصنيف المحكوم عليهم حيث نص على أن تشكل لكل مسجون من مأمور السجن أو من ينوبه وكذا عضو ضباط المباحث وضابط التنفيذ وضابط العنابر والطبيب والأخصائي الإجتماعي لتصنيف المسجونين طبقا لنوع الجريمة ومدة العقوبة والسوابق القضائية وخطورته الإجرامية والسن وحالته الصحية والإجتماعية والثقافية بما لا يخالف أحكام السجون والمقدرة الإستيعابية لها[2]، وبالتالي يجب مراعاة كل الظروف في تصنيف المحكوم عليهم حتى لا يحدث خلط وفوضى داخل المؤسسات العقابية.

ت-نظم التصنيف في التشريع الليبي:

لقد نص المشرع الليبي على أن يتم تقسيم المحكوم عليهم داخل كل سجن ررئيسي أو مركزي إلى فئتين أ وب وتشمل الفئة أ المحكوم عليهم الدين قرر الحكم منحهم معاملة خاصة نظرا لنوع المعيشة التي إعتادوها أو لنوع الجريمة المتهمين بها أو ظروفها أو نظرا لأحوالهم الإجتماعية بالإضافة إلى الأشخاص المحكومين إحتياطيا المأذون لهم من النيابة أو من قاضي التحقيق بتلك الميزة لأحد الإعتبارات المذكورة، إضافة إلى المحكوم عليهم في جرائم سياسية، أما الفئة ب فهي تشمل جميع المحكوم عليهم، كما يتم ترتيبهم حسب سوابقهم ومدة عقوبتهم ومدى قابليتهم للإصلاح ويقسمون إلى فئات تختلف من درجة إلى أخرى حسب السلوك والمدة[3].

[1]-كلانمر أسماء، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، مرجع سابق، ص 230و231.

[2]- محمد عبدالعظيم محمود الكشكي، سياسات الرعاية الإجتماعية للسجناء في مصر وتحقيق الأمن الإجتماعي، دراسة تحليلية، مجلة التربية، العدد 199، الجزء 05، يوليو سنة2023، مصر، ص 72.

[3]-قانون المؤسسات العقابية رقم 05 لسنة 2005، المعدل والمتمم، المواد من 19 ومابعدها منه.

ث-نظم التصنيف في فرنسا:

أنشأ في فرنسا عام 1950 المركز الوطني للتوجيه في فيرين ويختص بتوزيع المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات العقابية وفقا للسن والحالة الصحية والفئة العقابية والحالة الشخصية، ويحتوي هذا المركز على 24 زنزانة ويتلقى كل شهر مائة من المحكوم عليهم ليقيموا مدة أربعة أسابيع يخضعون خلالها لفحص بيولوجي وعقلي ونفسي وإجتماعي وتجريبي، ثم يتخذ القرار بتوزيعهم على المؤسسات المتنوعة، ويقبل في هذا المركز المحكوم عليهم نهائيا الذين يلزم إيداعهم في مؤسسة عقابية لمدة لا تقل عن سنتين، ولا يحال المحكوم عليهم الأحداث والنساء إليه إذ يتم تصنيفهم مباشرة بواسطة الإدارة المركزية، وفي عام 1956 تم تعميم هذا النظام في مختلف الأقاليم[1].

ج-نظم التصنيف في القانون الفيديرالي الأمريكي:

إن نظم التصنيف في القانون الفيديرالي الأمريكي يتميز نوعا ما بالخصوصية وذلك لأنه تم التصديق على مشروع ممول من قبل السجون الوطنية مع معهد الإصلاح من أجل الحد من المخاطر التي يمكن أن تقع داخل المؤسسات العقابية وكذا من أجل تعزيز إحتياجات المحكوم عليهم، والذي هو عبارة عن مشروع تعاوني بين مجلس الجريمة والإنحراف والخدمات الإصلاحية، حيث ساهم جميع الموظفين في إنجاحه ومنهم إدارة الإحتجاز في هيلزبورو في فلوريدا والرائد جيمس كوك بالإضافة إلى شخصيات أخرى وهذا في مدة 30 شهرا، حيث أصبح هذا الأخير يعرف بالجيل الجديد من أنظمة التصنيف وهو نظام يتميز بالموضوعية في تطبيقاته حيث يرتكز على معايير جد دقيقة في التصنيف ولقد تم تجربته لمدة ثمانية أشهر في ثلاث مؤسسات عقابية موجودة في فلوريدا ومقاطعة جونسون ومقاطعة ماريون، وهذا النظام يرتكز على خمسة عناصر أساسية هي وجود نموذج محدد لفحص المحكوم عليهم (inmate screening form) وهو عبارة عن المستند الذي يستخدمه مسؤولو المؤسسات العقابية عند إستقبال أي شخص في المؤسسات العقابية أو مراكز التوقيف، وعن البيانات التي يتضمنها هي الوضعي الصحي للمحكوم عليه وحالته النفسية والجريمة التي إرتكبها حيث يتم تصنيفهم على أساسها وكذا تاريخه الإجرامي، ومقياس تقييم الحجز الأولي (initial custody) وهو عبارة عن المرحلة الأولية التي يلقى فيها القبض على الشخص حيث يتم تسجيل معلوماته الشخصية ويمثثل أمام القاضي خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة وبعدها تحدد له جلسة الكفالة فإما يكون محلا للإفراج عنه بكفالة أو يبقى قيد الإحتجاز، ونمودج إعادة تقييم الحضانة (custudy reassessment) وهذا من أجل إعادة النظر في أسباب الإحتجاز سواء كان الشخص في مرحلة الحبس الإحتياطي أو في مرحلة تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى معيار تقييم إحتياجات المحكوم عليه المبدئية (initial inmate Needs Assessment) وهو عبارة عن عملية تقييم شاملة تجرى للمحكوم عليه عند

[1]-محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة 1973، مصر، ص 222 و234.

دخوله المؤسسة العقابية لأول مرة بهدف تحديد إحتياجاته الأساسية الأمنية والصحية وهذا لضمان إدارة سليمة لفترة وجوده داخل المؤسسة العقابية، ويتم إجراء هذا التقييم عادة من قبل مسؤولي المؤسسات العقابية ويشمل هذا التقييم وضعه الصحي والطبي وكذا النفسي والعقلي بالإضافة إلى تحديد مستوى الخطر الذي يشكله على غيره من النزلاء أو على نفسه مع وضعه في الجناح المناسب له، ومعيار تقييم إحتياجات المحكوم عليه (Inmate NeedsReassessment Form) وهو نفس النموذج المطبق على الشخص في بداية دخوله المؤسسة العقابية إلا أنه ينفذ بعد مضي مدة من وجوده داخل المؤسسة العقابية، وهذا لإعادة تقييم إحتياجاته بهدف مراجعة حالته وتحديد ما إذا كانت هناك تغييرات تستدعي تعديل الخدمات والتدابير المقدمة له، ولقد خضع هذا النظام لإختبارات صارمة ومراجعة كبيرة، حيث لايمكن أن يتصور على أنه مثالي وذلك لأن المؤسسات العقابية تختلف بشكل كبير في الفلسفات التشغيلية والتسيير[1]، الملحق 01.

وعليه فإن جل التشريعات تسعى لتفعيل السياسات الجزائية الحديثة وبالتالي يستحيل جمع جميع المحكوم عليهم مع بعض بإختلاف خطوراتهم الإجرامية، إلا أنه مايلاحظ من الناحية الواقعية أنه يتم ذلك وهذا بسبب كثرة إرتكاب الجرائم ومن تم زيادة عدد المجرمين وخلق ضغط على المؤسسات العقابية وكذا على العاملين بها هذا من جهة ومن جهة أخرى قلة التكاليف والوسائل التي تساعد على تحقيق السياسة العقابية الحديثة ومثال ذلك نقص الوسائل المادية والبشرية، مما يجعلهم في منأى عن تنفيذ القوانين التي تنص صراحة على عدم الخلط بينهم.

الفرع الثاني: مضمون المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية

لكي تحقق العقوبة التي تطبق على المحكوم عليه وظيفتها في إصلاحه وتأهيله لا بد من إخضاعه خلال تنفيذ مدة العقوبة في المؤسسة العقابية لبرامج إصلاحية متنوعة ومختلفة، تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية وتقود كلها في النهاية إلى تأهيله وتقويمه ولعل أبرز هذه الأساليب التي تعد حجر الأساس الذي يتوقف عليه تأهيل المحكوم عليه هي:

أولا: الرعاية الصحية

نصت القوانين بصفة عامة على توفير الرعاية الصحية والعلاجية للمحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، كما أوجبت القوانين على طبيب المؤسسة العقابية إجراء كشف طبي على المحكوم عليه عند دخوله أو خروجه من المؤسسة العقابية أو عند أخذه لمؤسسة أخرى أو بناءا على طلب أي جهة قضائية أو حتى بناءا على طلب مدير المؤسسة أو بطلب من المحكوم عليه[2]، وعليه فإن المحكوم عليه الذي صدر حكم ضده يبقى متمتعا بجميع حقوقة الشخصية وعلى رأسها الحق في الرعاية

[1] -James Austin, Ph,D, Executive Vise-President, Objective jail classification system uses, manual, December 1989, 685 market street, suite 620, San Francisco, California, page 31 and 32.

[2] –على عبد القادر القهوجي، أصول علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 412

الصحية، حيث تكون هذه الأخيرة مضمونة من طرف إدارة المؤسسات العقابية لجميع المحكوم عليهم دون إستثناء، بالإضافة إلى الرعاية النفسية والإجتماعية التي يقدمها أخصائيين إجتماعيين نفسانيين حيث أن حرمان المحكوم عليه من الوسط الإجتماعي الذي كان يعيش فيه يكون عائقا في تنظيم حياته كما كانت عليها قبل دخوله المؤسسة العقابية.

وهذا ماأكدته جميع المواثيق الدولية حيث نصت المادة 24 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء على أن تتولى الدولة مسؤولية الرعاية الصحية للمحكوم عليهم وينبغي أن تكون على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، كما ينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانا دون تمييز على أساس وضعهم القانوني، كما ينبغي أن تكون هذه الخدمات الصحية متوفرة من خلال إنشاء علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن إستمرارية العلاج والرعاية[1]، وكذلك المادة 12 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الثقافية والإجتماعية نصت على حق كل فرد في المجتمع أن يتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[2].

وهو نفس الموقف المتبنى من طرف المشرع الجزائري فبالرجوع لنص المادة 57 من قانون تنظيم السجون فإنها تبنت ذلك من خلال نصها على أن الرعاية الصحية حق مكفول للجميع، وبالتالي يستفيد جميع المحكوم عليهم من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة يمكن إقتيادهم إلى أي مستشفى[3]، وهونفس الموقف المتخذ من طرف المشرع المصري إذ تسهر الهيئة العامة للسجون والإصلاح على توفير الرعاية الصحية لكل المودعين بالوحدات السجنية ومراكز الإصلاح وذلك من خلال الإشراف على كافة الوحدات الصحية الراجعة بالنظر، وهي تعمل على توفير كل الوسائل من موارد بشرية وأدوية وتجهيزات طبية وتكوين مستمر للإطار الطبي والشبه الطبي قصد تنفيذ برامج العمل الصحي على أكمل وجه[4]، وهو نفس الموقف المتخذ من طرف المشرع الأردني فبالرجوع لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل نجد أنه تم النص على أن تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية والمعالجة للمحكوم عليهم وعلى مدير المركز ضمان توفير هذه الرعاية ولهذه الغاية يقام

[1]–حي أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، سنة 2018، الجزائر، ص 152.

[2]–علي عبدالقادر القهوجي، فتوح عبدالله، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2003، مصر ص77.

[3]–عائشة عبدالحميد، الحق في الرعاية الصحية للمحبوس كطريق لإعادة تأهيل المحبوسين في ظل القانون 04/05 مجلة الدراسات القانونية، سنة 2023، الجزائر، ص 13.

[4]–الهيئة العامة للسجون والإصلاح، مقال منشور عبر الموقع https://justice.cgpr.tn ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/12/29.

مركز طبي تتوافر فيه جميع التخصصات الطبية الرئيسية لتقديم الرعاية الصحية والعلاجية للمحكوم عليهم في كل المركز مجانا[1]، وهو نفس الموفق المتبنى من طرف المشرع الفرنسي حيث يتولى فريق طبي تقديم الرعاية الطبية بكل أنواعها بالإضافة إلى الإستشارات المتخصصة والنفسية للمحكوم عليهم وهذا لتفادي إنتشار الأمراض والأوبئة بين المحكوم عليهم وكذا تفادي حالات الإنتحار[2]، وهو نفس الموقف المتخذ من طرف المشرع الأمريكي إلا أن حالة الوفيات غير المتوقعة في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا العديد من الدول الأخرى، تحفز النقاش والتقييم للمعاملة داخل المؤسسات العقابية[3].

وعليه فإن الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية حق مكفول لجميع المحكوم عليهم في العالم ودون إستثناء وهذا مكفول بالقوانين الدولية والقوانين الخاصة لكل دولة وكل شخص موجود داخل المؤسسة العقابية يحرم من حقه يعد إنتهاك لحقوق الإنسان، إلا أن تفعيل هذا على أرض الواقع لا يتم في جميع الدول وهذا نظرا للإكتظاظ الذي تعاني منه المؤسسات العقابية من جهة وخاصة في المدن الكبرى، ونقص في توفير الأدوات الطبية والأطباء من جهة أخرى.

ثانيا: الرعاية الإجتماعية

تعرف الرعاية الإجتماعية بأنها نسق منظم من الخدمات والمؤسسات الإجتماعية يرمى من خلالها إلى مساعدة الأفراد للوصول إلى مستويات ملائمة للمعيشة والصحة، كما يسعى من خلالها للقيام بعلاقات إجتماعية سوية بين الأفراد لتنمية قدراتهم وتحسين الحياة الإنسانية بما يتفق مع حاجيات المجتمع، وهذا يتم من خلال السعي إلى بناء علاقات مع المحكوم عليهم ومحاولة إعادة دمجهم في المجتمع.

ولقد أكدت المواثيق الدولية على توفير ذلك حيث نصت المادة 91 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أن الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من حريتهم يجب أن يكون بقدر ماتسمح بذلك مدة العقوبة إكسابهم الرغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظل القانون معتمدين على أنفسهم وتأهيلهم لتحقيق هذه الرغبة، ويجب أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع إحترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤولية لديهم[4].

وأيضا نص عليها المشرع الجزائري حيث إعتبرها عملية تربية للمحكوم عليه هدفها تنمية قدرات ومؤهلات المحكوم عليه ورفع من مستواه الفكري والأخلاقي وكذا غرس فيه روح المسؤولية في ظل

[1]–قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، رقم 09 لسنة 2004، المعدل والمتمم، المادة 22 منه

[2] -www.justice.gouv.fr, visité le 12/12/2024 .

[3] - www.thelancet.com , medical care of prisoners in the USA,visité le 12/12/2024.

[4]–وداعي عزالدين، الرعاية الإجتماعية للمحبوسين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، سنة 2020، الجزائر ص17.

القانون[1]، ولقد نص المشرع المصري عليها أيضا حيث بالرجوع لنص المادة 12 من اللائحة الداخلية للمؤسسات العقابية نجد أنها نصت على أن يخصص لكل محكوم عليه سجل يتضمن بحثا شاملا عن حالته من النواحي الإجتماعية والنفسية وما يطرأ من تحسن أو إنتكاس، كما تنص المادة 20 من نفس اللائحة على أن واجبات الأخصائي النفسي تتمثل في دراسة شخصية المحكوم عليه دراسة كاملة ويتم قياس كافة قدراته المختلفة وكذلك معرفة ميوله وإتجاهاته والكشف عن النواحي الإنفعالية والمزاجية لديه وصولا لرسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه للناحية المهنية التي يصلح لها[2]، كما قرر إنشاء لجان للتصنيف تتولى التصنيف في مجال العمل العقابي والغرض من هذه النظم أنها تهيئ فحصا لشخصية المحكوم عليه في بعض جوانبها على الأقل ثم تستعين بنتائج هذا الفحص في تحديد النحو الذي يعامل به أثناء خضوعه للتنفيذ العقابي[3]، وهو نفس الموقف المتخذ من طرف المشرع الأردني حيث نص على أن تتلوى اللجنة العليا المهام والصلاحيات المتمثلة في وضع أسس متابعة توفير الرعاية الإجتماعية والرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم ونزلائهم[4]، أما المشرع الفرنسي فإنه بالرجوع إلى الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وخاصة نص المادة 366 فإنه يكفل حقوق المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وخاصة أنهم بمجرد إلتحاقهم بالمؤسسة العقابية يصبحون منتسيبين إلى نظام الضمان الإجتماعي وخاصة التأمين على المرض والأمومة العينية، كما ينتسب المستفيدون من نظام الإفراج المشروط أو شبه الحرية إلى مخطط الضمان الإجتماعي بموجب المهن الموكلة لهم[5]

وعن أساليب تحقيق الرعاية الإجتماعية للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية فإنها تتمثل أساسا في دراسة مشاكلهم والسعي لإيجاد حلول لها وخاصة عند دخولهم للمؤسسة العقابية فإنهم يتعرضون إلى صدمات نفسية وكذا يشعرون بالقلق وعدم التركيز والخوف وهذا يعتبر عائق مع الإدارة العقابية في تنفيذ سياستها العقابية وبالتالي لابد من وضع حلول لذلك، وهذا ماأكدته المادة 2/88 من القواعد النمودجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث نصت على أن يكون هناك مساعدون إجتماعيون يتعاونون مع كل سجن وتناط بهم مهمة الحفاظ على إستمرار كل علاقات المحكوم عليه المستحسنة بأسرته وبالمنظمات الإجتماعية التي تعود عليه بالفائدة، وهذا ماأكده المشرع الجزائري من خلال نصه على إستحداث مصلحة متخصصة داخل المؤسسات العقابية مهمتها ضمان تقديم المساعدة الإجتماعية

[1]–قانون تنظيم السجون الجزائري ، المادة 88 منه نصت على أن عملية تربية المحبوس تهدف إلى تنمي قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترارام القانون.

[2]– علي حسن طوالبة و محمد علي العافي، علم الاجرام والعقاب، دار المسيرة، سنة 1998، مصر.

[3]– محمود شريف بسيوني، عبدالعظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، أيار، مايو، سنة 1991، ص 490.

[4]–قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 09 لسنة 2004 وتعديلاته، المادة 32 الفقرة و منه.

[5] -code de procédure pénal en France, article 366D.

للمحكوم عليهم والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم[1]، وكذا يجب تنظيم حياتهم الفردية والإجتماعية داخل المؤسسة العقابية وهذا من خلال العمل على إستغلال أوقات فراغهم بما هو مفيد ونافع وتوجيههم نحو العمل المفيد الذي يدعم سبيل الإصلاح والتأهيل لديهم، وأيضا يجب إبقاء صلتهم مع باقي المحكوم عليهم والمجتمع الخارجي وهذا من أجل تخفيف وطأة الآثار النفسية السيئة لسلب الحرية وخاصة من صدمة إنتقالهم المفاجئ من حرية مقيدة إلى مطلقة ومن وسائل دعمها هي الزيارات وتبادل الرسائل[2] وهذا ماأكدت عليه القاعدة 58 حيث يسمح للمحكوم عليهم بالإتصال بأسرهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي بالمراسلة كتابة، وحيثما يكون متاحا إستخدام وسائل الإتصال الإلكترونية والرقمية، بالإضافة إلى إستقبال الزيارات[3]، وهذا ماتبناه أيضا المشرع الجزائري[4] والسماح له بحضور جنازة أحد أصوله وفق الاجراءات التى يقتضيها القانون[5].

ومايمكنه قوله عن الرعاية الإجتماعية للمحكوم عليهم أنها العماد الأساسي في إعادة إدماجهم إجتماعيا، فبدونها لا يتحقق الغرض المرجو من تسليط العقاب ألا وهو إعادة التربية والتأهيل للمحكوم عليهم أثناء تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، وذلك لأنهم داخل المؤسسة العقابية يعانون من عدة مشاكل تؤثر على حالتهم النفسية وهذا يعرقل تطبيق البرامج الإصلاحية وأساليب المعاملة العقابية، إلا أن هذا لا يتم تفعيله بنسبة مطلقة وذلك بسبب المشاكل التي تعاني منها المؤسسات العقابية والتي تتمثل أساسا في العجز في إعداد الإطارات الفنية المتخصصة وضعف برامج التدريب المهني للمحكوم عليهم وكذا ضعف أساليب التشجيع وعدم تقديم أي مكافاءات مالية لهم، بالإضافة لعدم إستيعاب البرامج لكافة الموجودين داخل المؤسسة العقابية ومحدودية البرامج المؤهلة للإعداد للإفراج وغياب عمليات التخطيط، ومثال عن ذلك وفاة المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية في ولاية تبسة حيث أحدث ضجة كبيرة وجدل وسط المحكوم عليهم ونفى وزير العدل الجزائري عبدالرسيد طبي وجود أي تجاوزات بالمؤسسة العقابية وأن الوفاة كانت عادية وليس بسبب العنف ضد المتوفي، وأعلن في هذا الصدد أنه يجب مراجعة قانون تنظيم السجون وتمكين المحكوم عليهم بالإتصال بأهاليهم عن طريقة مرئية

[1]– قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، مرجع سابق، المادة 29 منه

[2]–أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991، مصر ، ص384.

[3]–وداعي عزالدين، الرعاية الإجتماعية للمحبوسين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النمودجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص 22.

[4]–قانون تنظيم السجون، مرجع سابق، المادة 66 منه نصت على أن للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعهإلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه المكفول وأقاربه بالمصاهرةإلى غاية الدرجة الثالثة، ويمكن ترخيص إستثنائي بزيارة المحبوس، من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا، إلا أنه من الناحية الواقعية لايتم زيارة المحكوم عليه إلا من طرف أهله وهذا في الجزائر.

[5]– عليلي عبد الصمد، السياسة العقابية في الجزائر ومدى استجابتها للمعايير الدولية، مجلة الحجة، مجلة دوريه تصدر عن منظمة المحامين، الايداع القانوني 2008/2006،تلمسان، الجزائر، ص 34 .

وخاصة الموجودين في المؤسسات العقابية الموجودة بالجنوب، وقال أنه يتابع شخصيا قضية المحكوم عليه المتوفي الذي رفضت عائلته تسلم جثته إلا بعد حصولها على تقرير يبين أسباب الوفاة ويؤكدها وأكد أن الأقوال التي تشير إلى أن المحكوم عليه تم الإعتداء عليه وقتله مبالغ فيها وذلك لأنه يوجد على مستوى المؤسسات العقابية رقابة صارمة، وهذا ماأكده التقرير الطبي حيث ورد في محتواه أن سبب الوفاة هو السقوط أثناء اللعب في القاعة ما أدى إلى كسر عموده الفقري واختناقه وقد توفي هذا الأخير في مستشفى ولاية عنابة[1].

ثالثا: التعليم

يستمد التعليم أهميته من كونه وسيلة هامة لمكافحة الإجرام في المجتمع، فقد أثبتت الدراسات إرتفاع نسبة الأميين بين المحكوم عليهم، وبالرجوع لأحكام القاعدة 77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين نصت على أنه يجب أن يكون التعليم إجباري بالنسبة للأميين وصغار السن من المحكوم عليهم، كما يجب أن تهتم الإدارة العقابية إهتماما خاصا بذلك، وقد أكدت أيضا على أن يكون التعليم في المؤسسات العقابية مسايرا لبرامج التعليم في الدولة حتى يتسنى للمحكوم عليه مواصلة الدراسة بعد خروجه من المؤسسة العقابية بما يضمن حسن تكيفه وإندماجه في المجتمع، والتعليم داخل المؤسسة العقابية يكون عاما أو فنيا، فالتعليم العام أو الأولي يشمل كل أنواع التعليم ويشمل المراحل التعليمية كلها من الإبتدائية حتى الجامعة، ولعل أهم مراحل التعليم هي مرحلة الابتدائي في إزالة الأمية، وعن كيفية تلقي الدروس فإنها تتم بعدة وسائل أهمها إلقاء الدروس والمحاضرات التعليمية ويقوم بها مدرسون تعينهم الإدارة العقابية بحسب ما يتوافر لديها من إمكانيات، كما تقوم بذلك بتنسيق مع وزارة التعليم للإفادة من خبراتها، وكذلك التدريس وفق ما تقرره من مناهج[2]، بالإضافة إلى تزويدهم بالكتب حيث يوجد مكتبات في المؤسسات العقابية تحتوي على عدة كتب أدبية وعلمية وفنية لإتاحة الفرصة أمام المحكوم عليهم للتعلم والمطالعة، وهذا ما أكدت عليه القاعدة 40 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة العقابية للمسجونين حيت نصت على أنه "كل مؤسسة ينبغي أن تتضمن مكتبة معدة لإستعمال جميع طوائف المحكوم عليهم"، بالإضافة إلى وجود الصحف اليومية والتي تعتبر وسيلة لربط المحكوم عليهم بالمجتمع وذلك من خلال تمكينهم من الإطلاع على ما يدور من أحداث في المجتمع وبهذا تكون صلتهم مستمرة به حيث تصلهم كل المعلومات عن الوضع السياسي والإقتصادي والإجتماعي في البلاد.

كما يتم تهذيب سوكاتهم وهذا من خلال غرس وتنمية المبادئ والقيم المعنوية السامية في نفوس المحكوم عليهم، فالتهذيب يساهم في تغيير ملامح شخصية المحكوم عليهم نحو الأفضل وهو نوعان

[1]– علي ياحي ، وفاة سجين تهز الجزائر وتفتح ملف الحقوق في المؤسسات العقابية بتاريخ 24 مارس 2022 منشور عبر الموقع https://www.ennaharonline.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/12/05.

[2]– فوزية عبد الستار، علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق ، ص 548 .

تهذيب ديني ويقصد به ترسيخ القيم والمبادئ الدينية التي تنمي دوافع الخير والفضيلة في نفس المحكوم عليه وتضعف نوازغ الشر لديه وحتى تؤتى عملية التهذيب الغاية المرجوة منها لا بد من مراعاة حسن إختيار رجل الدين وإعداده للقيام بهذا الدور وحتى يتحقق ذلك لا بد من توافر فيه عدة شروط أهمها الإلمام الكافي بقواعد الدين وأصوله وهذا الأمر يقتضي أن يكون حاملا لمؤهل دراسي يفيد ذلك، إضافة إلى المعرفة الجيدة بظروف الحياة داخل المؤسسات العقابية وإتصاله بالمشاكل التي يتعرض لها المحكوم عليه، وهذا الأمر يتطلب عقد دورات تدريبية لرجال الدين لتعريفهم بمجتمع المؤسسات العقابية، وظروف المحكوم عليهم وأسباب إجرامهم وكيفية التعامل معها، وكذلك أن تكون لديه القدرة على الإقناع والتأثير على عقول من حوله ومشاعرهم، وأن يكون سلوكه يجدب أنظار المحكوم عليهم مما يدفعهم للإقتداء به، وأن يكون على ثقة من نفسه ومن قدراته وأن تكون لديه رغبة صادقة في حل مشاكل الآخرين، وأن يتم توفير الأماكن اللازمة لإقامة الشعائر الدينية وتزويدها بما يلزم بأداء الدور المنوط به، وأن تضعه الإدارة العقابية في المكانة التي تكفل له الإحترام والتقدير داخل المؤسسة العقابية كما تقوم بتسهيل عمليات إتصاله بالمحكوم عليهم بما يضمن عدم الإطلاع على أسرارهم من قبل كافة الموجدين، وكذا تمكين المحكوم عليهم من حيازة الكتب الدينية اللازمة لأداء مناسك العقيدة، وعن طريقة إلقاء المحاضرات والدروس فقد يكون بصفة دورية ومنتظمة وأيضا القيام بإجراء المسابقات مما يحفزهم ويكون لديهم رغبة البحث، بالإضافة لأداء الفروض جماعيا كالإحتفال بالأعياد[1].

وهذا بالإضافة إلى تهذيب أخلاقهم من خلال غرس القيم والأخلاق في نفوسهم وإقناعهم به وتدريبهم على أن يستمدوا منها المعايير التي يلتزمون بها مما يباعد بينهم وبين الإجرام، ويقوم بمهمة التهذيب الخلقي شخص متخصص في علم النفس أو الإجتماع لأن الأمر يتطلب فهم شخصية المحكوم عليهم تم توجيههم لحل مشاكلهم والتى تنمي لديهم الاحساس بالمسؤولية اتجاه أنفسهم واتجاه الغير[2].

وبماأن التعليم حق مكفول لجميع الأشخاص سواء الأحرار أو الموجودين بالمؤسسات العقابية فلقد أخذت بها جميع التشريعات :

1- التعليم في المؤسسات العقابية الجزائرية:

لقد عرف نشاط التعليم بالمؤسسات العقابية إنتشارا واسعا، حيث قفز عدد المسجلين في التعليم العام من 2255 محكوم عليه مند الموسم الدراسي 2003/2002 في مختلف الأطوار إلى 42433 سنة 2017/2016 وهذا راجع لمختلف الأدوات التنظيمية التي توفرها الدولة لذلك وأهمها إبرام المديرية

[1]-محمد سعيد نمور،المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح ،مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية.

[2]- فوزية عبد الستار، علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 600 .

العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدة إتفاقيات مع مختلف القطاعات ومنها الإتفاقية المبرمة مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية المؤرخة في 2001/02/19، وهذا من أجل تعليم الأميين الموجودين داخل المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى الإتفاقية المبرمة مع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المؤرخة في 2007/0/29، أما المحكوم عليهم ذوي مستوى أعلى فلقد تم إبرام إتفاقية بتاريخ 2006/12/24 مع وزارة التربية لتوفير البرامج والدروس لهم، وكذا إتفاقية مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين لتلقي الدروس عن بعد بتاريخ 2007/07/29 أما فيما يخص إجراء الإمتحانات فإنه يتم الإستعانة بمراكز رسمية لإجتيازها حيث بلغ عددها 42 مركزا إلى غاية 2017 في حين كان العدد لا يفوق 5 مؤسسات سنة 2003، كما تقوم بتحفيزهم على مواصلة الدراسة من خلال تمكينهم من المحادثة دون فاصل لكل الناجحين والراسبين والإتصال هاتفيا للذين لم تتم زيارتهم من طرف عائلاتهم وكذا الإستفادة من إجازات الخروج، بالإضافة إلى تنظيم حفلات تكريمية على شرف الناجحين[1] الملحق رقم 02[2].

2- التعليم في المؤسسات العقابية المصرية:

لقد أقرع المشرع المصري في قانون تنظيم السجون فصلا كاملا لتعليم وتثقيف المحكوم عليهم وهذا خلال قضاء فترة العقوبة، ووفقا لتلك المواد القانونية فإن إدارة المؤسسات العقابية تقوم بتعليم المحكوم عليهم من خلال إنشاء مكاتب تشجعهم على القراءة وقت الفراغ، كما يقوم وزير الداخلية بالإتفاق مع وزير التربية والتعليم بتزويده بالمنهاج المقررة لتعليم النساء والرجال على حد سواء، وكذلك يتم حثهم على القيام بالفرائض الدينية[3].

3- التعليم في المؤسسات العقابية الليبية:

لقد نص المشرع الليبي على تعليم المحكوم عليهم، حيث تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعليمهم مع مراعاة الجنس والسن ومدى إستعدادهم ومدة العقوبة المحكوم بها عليهم، ويتم إنشاء مكتبات تحتوي على كتب دينية وعلمية وأخلاقية يسمح لهم بالإنتفاع بها وقت فراغهم، كما يجوز للمحكوم عليهم من فئة أ إستحضار مايشاؤون من كتب ومجلات مرخص بتداولها على نفقتهم، كما ينص القانون على تمكين المحكوم عليهم المتوقفين عن الدراسة من إستكمالها، وتمنح مكافأة قدرها خمسة جنيهات إذا إستطاع المحكوم عليهم الحصول على شهادة مدرسية إبتدائية، وعشرة جنيهات في حالة الحصول على

[1]-الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مقال بعنوان التعليم العام للمحبوسين، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/11/23، htpp://dgapr.mjustice.dz

[2]-وهو عبارة عن نموذج لشاب ش، ب حيث إرتكب جريمة وحكم عليه بالحبس لمدة سبعة سنوات وأثناء هذه المرحلة واصل دراسته وتحصل على عدة شهادات بالإضافة إلى شهادة البكالوريا.

[3]-قانون تنظيم السجون المصري، مرجع سابق، المواد من 28 إلى 32 منه.

شهادات الثانوية وخمسة عشرة جنيهات في حالة الحصول على شهادات جامعية، وتمنح مكافأة خمسة جنيهات لكل محكوم عليه حفض نص القرآن وتضاعف في حالة حفظه كاملا[1].

4- التعليم في المؤسسات العقابية الفرنسية:

لقد نص المشرع الفرنسي على تمكين المحكوم عليهم من مواصلة دراستهم ويكون ذلك من خلال الإلتحاق بدورات دراسية بالمراسلة تنظمها الجمعيات، حيث يتطلب للإلتحاق بهذه الدورات أن يقوم المحكوم عليه بتقديم طلب إلى إدارة الإدماج والمراقبة في المؤسسة العقابية وهذا عن طريق مستشار الإدماج والمراقبة، كما يجوز للمحكوم عليه بالإلتحاق بدورات خارج المؤسسات العقابية لاسيما بهدف التدريب المهني المحدد وهذا بعد دراسة طلبه من طرف قاضي تطبيق العقوبات، حيث تشير الإحصائيات على أنه يتم تقديم التدريب المهني للمحكوم عليهم الذين عمرهم يقل عن 29 عاما من أجل الحصول على شهادت تدريبية على حرف معينة، وبالتالي عند موافقتهم على إجراء التدريبات فإنهم يوقعون عقود تتضمن المؤهلات المهنية التي يتم إعدادها وكذا الفترة التي يغطيها عقد العمل بالتدريب المهني له والشروط التي بموجبها يتم التدريب المرتبط بالعمل وهوية المدرب، كما يحصل المحكوم عليه طوال مدة عقده المبرم على أجرة لا تقل عن 5 يورو بالنسبة للأنشطة الإنتاجية و3.92 بالنسبة لتقديم الخدمات العامة الفئة الأولى، و2.97 يورو بالنسبة للخدمة العامة الفئة الثانية و2.38 يورو بالنسبة للفئة الثالثة[2].

5- التعليم في المؤسسات العقابية في النظام الفيديرالي الأمريكي:

لقد لعب التعليم في المؤسسات العقابية الأمريكية دورا مهما في الحد من معدلات العودة للإجرام وكان أول تطبيق له في عام 1913، حيث تم تسجيل 50 محكوم عليه في سجن فيديرالي في الكلية الزراعية بولاية تكساس وبعده بثلاث سنوات إلتحق حوالي 250 شخص بدورات تكوينية في الجامعات في كاليفورنيا،ثم بعده إنتشر في باقي الولايات وباقي دول العالم، ولقد أوجدت دراسات أجرتها وزارة العدل الأمريكية عام 2018 أن مايقارب من 70 بالمئة من المحكوم عليهم الذين تم الإفراج عنهم بتاريخ 2005، تم إعتقالهم مرة أخرى في غضون ثلاث سنوات، في حين الذين إستفاذوا من برامج تعليمية وتكوينية تقل نسبة العودة للإجرام عندهم بنسبة 50 بالمئة، كما أنه تصبح لديهم فرص كبيرة في الحصول على العمل[3].

وعليه ومن خلال دراسة نظم تصنيف المحكوم عليهم وتقديم الرعاية النفسية والإجتماعية والتعليمية لهم في القوانين المقارنة، يمكن إستخلاص أن هناك تفاوتا ملحوظا بين التشريعات في مدى الإهتمام بهذه الجوانب، وهو مايعكس تباين الفلسفات العقابية بين الدول فبعض الدول تبنت نهجا

[1]-قانون المؤسسات العقابية رقم 05 لسنة 2005 المعدل والمتمم، المواد من 33 إلى 39 منه.

[2] - Service-Public.fr le site offciel de l'administation fransaise, Enseignment dt formation d'un détenu en prison, visité le 10/10/2024

[3] - https://blackstone.edu the history of inmate education ,visité 28/03/2024.

إصلاحيا يركز على إعادة التأهيل بينما تظل دول أخرى متمسكة بالردع الصارم دون توفير برامج فعالة لإعادة الإدماج، ومن وجهة نظري أن تقديم الرعاية للمحكوم عليهم ليس مجرد مسألة إنسانية بل هو ضرورة لضمان تحقيق الأهداف الحقيقية للعقوبة، فالمؤسسات العقابية لا يجب أن تكون مجرد أداة للحرمان من الحرية، بل يجب أن يكون مؤسسة تعمل على إصلاح الأفراد وضمان عدم عودتهم للجريمة، لكن في المقابل يجب أن يكون هناك توازن بين حقوق المحكوم عليهم ومتطلبات الأمن والعدالة، لأن الإفراط في تقديم بعض الخدمات داخل المؤسسات العقابية دون ربطها بمدى جدية المحكوم عليه في إصلاح نفسه قد يؤدي إلى نتائج عكسية مثل خلق بيئة مريحة تضعف الردع لذا فإنني أؤيد تقديم الرعاية ولكن بشرط أن تكون مبنية على معايير واضحة مثل سلوك المحكوم عليه ومدى إلتزامه بالبرامج الإصلاحية وليس كحق مطلق بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو مدى خطورة المجرم.

وكون المحكوم عليه هو كغيره من الأشخاص الطبيعية له حقوق وواجبات وسوف يعيش في مؤسسة لها نظام خاص ومعزول عن العالم الخارجي فإن القانون حدد هيئات تشرف على العناية به قضائيا وإداريا فكيف يتم ذلك ؟

هذا ما سوف نجيب عليه من خلال معرفة كيفية الإشراف الإداري والقضائي على المؤسسات العقابية في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الإشراف على التنفيذ في المؤسسات العقابية

يعهد بالإشراف على إدارة المؤسسة العقابية لمجموعة من الموظفين على رأسهم مدير المؤسسة العقابية ومساعدوه يليهم المتخصصون في جوانب مختلفة ومن تم القائمون بالحراسة والمفتشون الذين يراقبون سير عمل المؤسسات العقابية[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك إشكالات قد تثار في المؤسسة العقابية مما يستلزم تدخل القضاء من جديد لحلها وهذا إما حماية لحقوق المحكوم عليه أو لأنه أخل بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية فكيف يتم الإشراف من الناحية الإدارية على المؤسسات العقابية وهل تم خصخصتها وكيف يتم الإشراف قضائيا على المؤسسات العقابية أو بالأحرى فيما يتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسة العقابية؟.

هذا ما سوف نجيب عليه في المطلبين التاليين حيث سنتطرق في المطلب الأول للإشراف الإداري على المؤسسات العقابية وهل تم خصخصتها مراعيين في ذلك إن أخذت الدول بقواعد الحد الأدنى للمعاملة العقابية للمساجين، أما المطلب الثاني سوف نتطرق فيه إلى أنواع الإشراف القضائي وموقف الفقه منها وكذلك سنتطرق لإجراءات الاشراف القضائي في الجزائر مقارنا بالإجراءات المتبعة في التشريع المقارن .

[1]– فوزية عبد الستار، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 22 .

المطلب الأول: الإشراف الإداري ومدى خصخصة المؤسسات العقابية

إن المؤسسة العقابية ككل مؤسسة لها هيكلتها ونظامها ووثيرة عمل تعتمد عليها وجهاز فني وإداري يشرف عليها[1]، فتعمل ضمن إطار صلاحياتها تحقيقا لأهدافها وهذا وفق الإجراءات المحددة قانونا كما أنه قد تعتمد على إدارة مركزية أو تتنازل عن بعض صلاحياتها لجهات أخرى عن طريق الخصخصة فكيف يتم ذلك ؟

الفرع الأول: إجراءات الإشراف الإداري على المؤسسات العقابية

إن الإدارة العقابية في الجزائر إستفادت من التجارب والنظريات التي عرفتها النظم العقابية فأوجدت إلى جانب الإدارة العقابية المركزية وإدارة المؤسسات العقابية هيئات ذات طابع إستشاري تلعب دور مهم في مكافحة الجريمة وذلك عن طريق إبداء الرأي في الأمور التي تتعلق بأساليب تطبيق العقوبات السالبة للحرية وتتمثل هذه الهيئات الاستشارية في اللجنة الوطنية لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا ولجنة تكييف العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات[2].

أولا: الإدارة العقابية المركزية في القانون الجزائري

تتمثل الإدارة العقابية المركزية في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[3]

1- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

تقوم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالإشراف على مهام كثيرة أهمها السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحكوم عليهم وذلك وفق البرامج المسطرة التي تهدف الى ضبط سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع، وتقوم بوضع البرامج العلاجية وإعادة تربية المحكوم عليهم عن طريق التعليم والرياضة والتكوين والنشاطات الثقافية والفنية والرياضية، وأيضا تسهر على توفير الظروف الملائمة للحبس، وإحترام كرامة المحكوم عليهم والحفاظ على حقوقهم من خلال تمكينهم من معرفتها، كما تعمل على تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي وتسهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والإنضباط في المؤسسات العقابية وفي الورشات الخارجية، وتقوم بمراقبة شروط الصحة والنظافة في المؤسسات العقابية، وتحرص على التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية، وتسعى إلى تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية بالوسائل المادية الضرورية لسيرها[4].

[1]- مصطفى العوجي، دروس في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 719 .

[2]-عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث 1341، 2010، الجزائر ص 252.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 2004/10/24 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية .

[4]-عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث 1341 – 2010 الجزائر ص 253.

2- هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون:

يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام ويساعده 4 مدراء آخرين مكلفين بالدراسات وتلحق بالمدير العام مفتشية عامة لمصالح السجون بالإضافة لمديرية شروط الحبس ومديرية أمن المؤسسات العقابية ومديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ومديرية الموارد البشرية ومديرية المالية والمنشآت والوسائل وعن اختصاص هذه الهيئات يتمثل فيما يلي:

أ- المفتشية العامة لمصالح السجون:

تعتبر المفتشية العامة لمصالح السجون هيئة مراقبة مكلفة بالسهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية والمراكز المخصصة للنساء والمراكز المخصصة للأحداث وكذلك المؤسسات المفتوحة والورشات الخارجية والهيئات التابعة لإدارة السجون وهذا بالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل ويتجسد ذلك من خلال مراقبة كيفية سير المؤسسات العقابية وتقديم إقتراحات من أجل تحسين الخدمة وكذا مراقبة الهيئات التابعة لإدارة السجون، ومتابعة عمليات تنفيذ البرامج والتوجيهات التي تقررها السلطة الوصية، وكذا الإنتقال الميداني للبحث عن العراقيل والصعوبات التي تواجه السير العادي لمصالح إدارة المؤسسات العقابية، كما تسهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية ومراقبة مدى متابعة برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذلك كيفيات تشغيلهم وإعداد تقرير سنوي يتضمن أهم الأعمال ويرسل إلى وزير العدل[1].

ب-مديرية شروط الحبس:

إن أهم النشاطات التي تقوم بها هذه المديرية تتمثل في متابعة الوضعية الجزائية للمحكوم عليهم من خلال مسك الفهرس المركزي للإجرام، ومتابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية كما تسهر على إحترام شروط النظافة والصحة المؤسسات العقابية، وتضم هذه المديرية مديريات فرعية وهي:

1- المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات:

وتكلف المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات بمتابعة وتسيير الملفات ومراقبة الوضعية الجزائية للمحكوم عليهم وكذلك تقوم بمراقبة ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وكذلك متابعة الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية والمنازعات الناجمة عنها، وتسهر على إحترام تصنيف المجرمين حسب وضعيتهم الجزائية وأيضا تسهر على تطبيق إجراءات العفو الشامل وتسيير الفهرس الإجرامي المركزي.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 اغسطس 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وتسييرها ومهامها ، المادة 3 منه.

2- المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين:

تكلف المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين بالسهر على حماية حقوق المحكوم عليهم وحمايتها وكذلك تقوم بمعالجة التظلمات المقدمة من طرفهم، وتسعى لإبتكار سبل جديدة للمحافظة على روابط العائلة للمحكوم عليه وعائلته وكذلك تسعى لحماية أمواله.

3- المديرية الفرعية للوقاية والصحة:

تتكفل المديرية الفرعية للوقاية والصحة بالسهر على إحترام قواعد الصحة والنظافة من خلال مراقبة إعداد معايير الحماية الغذائية والحفاظ على قواعد الصحة، وكذلك تقوم بدراسة الطلبات المقدمة قصد العلاج من طرف المحكوم عليهم، كذلك تقوم هده المديرية بالمشاركة في وضع برامج التكوين لممارسة الطبيين وشبه الطبيين وتشارك القطاعات المعنية في إعداد وتنفيذ برامج الوقاية والتكفل بالأمراض الخاصة بالوسط العقابي.

ت-مديرية أمن المؤسسات العقابية:

هذه المديرية تضم مديريتين فرعيتين هما:

1- المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات:

تتكفل هذه المديرية بمراقبة الأمن داخل المؤسسات العقابية وتسهر على كفل حماية المحكوم عليهم، كما تقوم بالتحريات حول أمن المنشآت والتجهيزات ووسائل الاتصال وكذلك تقوم باقتراح التدخلات حول الحوادث الكبرى وتشارك في إعداد دورات الأمن وتجمع المعلومات اللازمة حول أمن المؤسسة[1].

2- المديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية:

تتكفل هذه المديرية بوضع مخططات الأمن للمؤسسات العقابية وفق التشريع المعمول به وتتابع التأطير الأمني لعملية نقل المحكوم عليهم، كما تسهر على تسيير التجهيزات والوسائل الأمنية وصيانتها، وتساهم في تحضير برامج تأهيل المكلفين بالرقابة وذلك حسب الإحتياجات الأمنية والوسائل المستعملة داخل المؤسسة العقابية وتسهر على كفل الأمن الداخلي لهياكل المؤسسات العقابية والمستخدمين والمحكوم عليهم[2].

ث-مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم:

تضم مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم 4 مديريات فرعية تتمثل فيما يلي:

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة التربية للمحبوسين و اعادة ادماجهم الاجتماعي و مهامها و تسييرها.

[2]- المرسوم التنفيذي 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كيفية تنظيم المؤسسات العقابية و تسييرها .

1- المديرية الفرعية لتكوين وتشغيل المحبوسين:

تتكفل هذه المديرية بمتابعة اليد العاملة العقابية في الوسط المغلق والوسط المفتوح وفي الورش الخارجية، كما تشجع النشاطات الفكرية والثقافية والرياضية لفائدة المحكوم عليهم وتسهر على تنظيم الإمتحانات الخاصة بمختلف الأطوار، وتنفذ برامج التعليم والتكوين المهني ومحو الأمية .

2- المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين:

تتكفل هذه المديرية بتنسيق أعمال الهيئات والمؤسسات العقابية والجمعيات والمجتمع المدني، كما تقوم بمتابعة نشاط المساعدات الإجتماعية والأخصائيين النفسانيين وكذلك تقوم بمتابعة خلايا المؤسسات العقابية المكلفة بالتعرف على عوامل الإجرام ونشاط المساعدات الإجتماعية[1].

3- المديرية الفرعية للبحث العقابي:

تتكفل هذه المديرية بتشجيع الدراسات والبحوث العلمية حول الوسط الإجتماعي وتسعى للتعاون مع الهيئات العلمية لمحاربة الجريمة.

4- المديرية الفرعية للإحصاءات:

تتكفل هذه المديرية بجمع المعطيات الواردة من المؤسسات العقابية والمؤسسات العمومية وتقوم بتحليل الإحصائيات واستغلالها ونشرها.

ج- مديرية الموارد البشرية والنشاط الإجتماعي:

تتكفل هذه المديرية بالسهر على ترشيد إستعمال الموارد البشرية وتقوم بتسيير موظفي المؤسسات العقابية والأسلاك التابعة لها، كما تسهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر، وترقية النشاط الإجتماعي[2].

ح- مديرية المالية والمنشآت والوسائل:

تكلف هذه المديرية بتسيير الأموال المنقولة والعقارية وتقوم بتحديد وتقدير حجم الإحتياجات فيما يخص التجهيز والوسائل الضرورية لسير المصالح كما تقوم بتسيير الإعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز وتضم هذه المديرية أربع 4 مديريات فرعية هي المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والمديرية الفرعية للمنشآت القاعدية والمديرية الفرعية للإعلام الآلي والمديرية الفرعية للوسائل العامة[3].

[1]-عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 261.

[2]-عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 262.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة التربية للمحبوسين و اعادة ادماجهم الاجتماعي و مهامها و تسييرها.

وهذا فضلا عن مصلحتي كتابة الضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة فإن مؤسسات إعادة التربية والوقاية والمراكز المخصصة للنساء تضم المصالح التالية :

1- مصلحة المقتصدة:

تكلف مصلحة المقتصدة بتسيير الممتلكات المنقولة والعقارية وإعداد ميزانية المؤسسة وتنفيذها وتسيير المخزونات والموارد الغذائية[1].

2- مصلحة الإحتباس:

تكلف مصلحة الإحتباس بمراقبة تسيير عملية مناداة المحكوم عليهم والسهر على إنضباط الموظفين في أماكن الحبس، كما تنظم الحراسة والمناوبة وتسهرعلى تصنيف المحكوم عليهم وتوزيعهم.

3- مصلحة الأمن:

تكلف مصلحة الأمن بالسهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة وتسهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والإستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية .

4- مصلحة الصحة والمساعدة الإجتماعية:

تتكفل هذه المصلحة بالمشاكل الاجتماعية للمحكوم عليهم وتقوم بتقسيم وتنظيم ومراقبة الموظفين التابعين للمصلحة، كما تقوم بالتكفل الصحي والنفسي للمحكوم عليهم وكذلك تسهر على تنفيد إجراءات الوقاية من الأوبئة.

5- مصلحة إعادة الإدماج:

تقوم هذه المصلحة بتنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي وتسير المكتبات وتزودها بأحدث الكتب وتراقب تطبيق برامج التعليم وتكوين المحكوم عليهم وكذلك تنفذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات وتنسق انشطة اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مع الهيئات المختصة .

6- مصلحة الإدارة العامة:

تسهر هذه المصلحة على إنضباط الموظفين وتسيير شؤون الإدارة وكذلك مراقبة نظافة المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة.

كما تضم مؤسسات إعادة التربية والتأهيل مصلحة متخصصة للتقسيم والتوجيه وتقوم بدراسة سلوك وشخصية المحكوم عليهم وأيضا تقوم بتقييم خطورة المحكوم عليه وإعداد برامج فردية لإعادة التربية وإعادة الإدماج، كما تقترح توجيه المحكوم عليهم إلى المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورتهم[2].

[2]-عمر الخوري، السياسة العقابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 263 .

ولتحقيق الغاية المبتغاة من تنفيذ السياسة العقابية والمتمثلة في إعادة تربية المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم لا بد أن تعهد هذه المهنة لأشخاص أكفاء مؤهلين ومدربين ومكونين في هذا المجال ونقصد بهم الموظفون العاملون بالمؤسسة العقابية وفي هذا الإطار صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2004 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون، وتتضمن برامج الإمتحانات المهنية لمختلف الأسلاك إختبارات كتابية وإختبار نهائي للقبول، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 07 جوان 2008 المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون حيث اشتمل على مختلف الأسلاك وحدد الحقوق والواجبات وشروط التوظيف والترقية والتربص والترسيم والترقية في الدرجة والتكوين وكذاالنظام التأديبي وتصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا.

ويمكن هذا القانون الموظفون من أداء مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة وكذا البيئة المفتوحة والورشات الخارجية وكذا على مستوى المصالح المركزية للإدارة العامة للسجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح الخارجية المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم[1].

وما يمكن قوله أن نجاح السياسة العقابية التي رسمتها الإدارة العقابية المركزية يتوقف بالدرجة الأولى على حسن إختيار وإنتقاء المرشحين لهذه الوظائف، لذلك يجب على الجهات المعنية أن تولي العناية اللازمة في إختيار وإنتقاء المرشحين لهذه الوظائف.

ثانيا: الهيئات الإستشارية في المؤسسات العقابية الجزائرية

إن الهيئات الإستشارية لها دور كبير في إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا وتتمثل هذه الهيئات الإستشارية في ما يلي:

1- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا:

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نجد أنه نص على إحداث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الإجتماعي[2]، ويكون مقرها وزارة العدل ويترأسها وزير العدل أوممثله[3]ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 4 سنوات.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 07 جوان 2008 المتضمن القانون الأساسي للموظفين

[2]-قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين – الجزائر المادة 21 منه

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة التربية للمحبوسين و اعادة ادماجهم الاجتماعي و مهامها و تسييرها ، المادة 2 تنص على أن تشكيل هذه اللجنة فإنها تتكون من ممثلي القطاعات الثالية وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية ووزارة المساهمة وترقية الاستثمارات ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة ووزارة الفلاحة

وعن مهام هذه اللجنة فإنها تقوم بإقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الإحتباس في المؤسسات العقابية وكذا القيام بالنشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية للوقاية من الجنوح ومكافحته وكذا التشجيع على البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة وتقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم الإقتراحات في هذا المجال وكذا تقوم بالتقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية والمشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم، وتنسق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم.

وتجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل ستة 6 أشهر ويمكن أن تجتمع في دورة إستثنائية بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، وتضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل المادية والمالية الضرورية لأداء مهامها[1].

2- لجنة تكييف العقوبات:

لقد نص على إنشاء هذه اللجنة في قانون تنظيم السجون حيث نصت المادة 143 منه على أنه تنشأ لدى وزير العدل لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المقدمة من النائب العام أو المحبوس وتبث في طلبات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات وكذا مقررات رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات السالبة للحرية[2]، حيث أنها تجتمع مرة واحدة كل شهر بناءا على استدعاء رئيسها إذا دعت الضرورة لذلك، وتقوم هذه اللجنة بالفصل في الطعون التي تقدمها النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ضد مقررات الإفراج المشروط التى تصدرها لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، كما أنها تبدي الرأي في الملفات المعروضة عليها من قبل وزير العدل في حالة ملفات الإفراج المشروط التي يؤول فيها الإختصاص لوزير العدل وكذا الحالة التي يقوم فيها المحكوم عليه بتقديم البيانات أو المعلومات التي من شأنها المساس بأمن المؤسسة أي الكشف عن مجرمين ويتم إيقافهم سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها وتصدر مقرراتها بحضور

والتنمية البيئية ووزارة الأشغال العمومية ووزارة الصحة والسكان و اصلاح المستشفيات ووزارة الاتصال ووزارة الثقافة ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ووزارة التعليم والتكوين العلمي ووزارة السكان و العمران ووزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة التشغيل والتضامن الوطني ووزارة الشباب و الرياضة ووزارة السياحة، كما يمكن للجنة الاستعانة بممثلي الجمعيات و الهيئات التالية : اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها والهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم والخبراء والمختصون في هذا المجال .

[1]-المواد 7.6.5..8 .9 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 .

[2]-سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين، دراسة عملية تطبيقية دار الهدى، عين مليلة، بدون طبعة، الجزائر. ص 34.

ثلثي الأعضاء وبأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما تبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها وتكون هذه المقررات نهائية غير قابلة لأي طعن[1].

وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2015/05/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها[2]، حيث يوجد مقرها بمقر المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج .

3-لجنة تطبيق العقوبات:

بالرجوع لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أنه نص على إنشاء في كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة تربية وكل مؤسسة إعادة تأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات[3]، وتباشر هذه اللجنة صلاحياتها تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات وتجتمع مرة واحدة كل شهر وتقوم بترتيب وتوزيع المحكوم عليهم حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة التي ألقي القبض عليهم من أجلها، وكذا تحديد جنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء، كما تقوم بدراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط بصفة عامة وتتابع تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها[4]، وتتداول هذه اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلب الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا .

وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 180/05بتاريخ 2005/05/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها[5] .

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 الملغى، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها المواد 2، 3،5،9 منه

[2]-وعن تتشكيل لجنة تطبيق العقوبات فإنها تتكون من قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا وممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا وممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية وطبيب ممار س بإحدى المؤسسات العقابية وعضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة للجنة .

[3]-المادة 24 تنص على أنه تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة تربية وكل مؤسسة إعادة تأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات.

[4]-قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجزائر، المادة 22 منه.

[5]-المرسوم التنفيذي رقم 180/05 بتاريخ 2005/05/05 الملغى الذي حدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها المادة 2 منه نصت على أنه تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من من مجموعة من الأعضاء الرئيسين يتمثلون في كل من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا ومدير المؤسسة العقابية عضوا وكل من المسؤول المكلف بإعادة التربية ورئيس

وما يمكن قوله عن هذه اللجنة أنها تعمل بالموازاة مع قاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه في مجال إعادة تربية المحكوم عليهم لا غير وبالتالي لا علاقة لها بالبث في مسألة تطبيق العقوبات وعليه فإن المؤسسة العقابية بالإضافة للهياكل التي تم ذكرها ودورها الأساسي فهناك من يتولى المهمة الصعبة وهو المدير الذي تقع على عاتقه العديد من الأعباء وهذا نظرا لأهمية هذه الهيئة وما تحمله من مسؤوليات فهو يتولى الإشراف على جميع العاملين بها ويراقب التجاوزات التي ترتكب في المؤسسة العقابية، كما أنه يقوم بالإبلاغ على كل مايحدث داخل المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى الحراس الذين يقومون بالسهر على حراستها والمحافظة على النظام الداخلي فيها، وكذلك يمنعون كل التجاوزات التي يرتكبها المحكوم عليهم وكذا منعهم من محاولة الهروب، وأيضا هناك المفتشون الذين يقومون بمراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية ومدى مطابقة الوسائل التي يتم بها التهذيب للقانون، وهذ حفاظا على حقوق المحكوم عليهم حتى لا يتم الإعتداء عليهم من طرف الهيئات المشرفة على سير المؤسسات العقابية، كما أنهم يتلقون الشكاوي من المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية[1].

إلا أن القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جاء بإصلاحات تشريعية مست مرحلة تنفيذ العقوبات إذ انتقل المشرع من نظام يغلب عليه الطابع الإداري، والذي كانت تضطلع فيه لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات بجزء معتبر من اختصاصات تنفيذ العقوبة، إلى نظام يكرس الطابع القضائي لتطبيق العقوبات. فقد استحدث بموجب المواد 627 إلى 638 قسما لتطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي، وأسند إليه الفصل في مختلف الطلبات والمنازعات المتعلقة بتطبيق وتكييف العقوبات، مع إقرار إمكانية الطعن في قراراته أمام غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي. ويعكس هذا التوجه إرادة المشرع في تعزيز الضمانات القضائية للمحكوم عليهم وتوحيد جهة الاختصاص في مسائل تنفيذ العقوبات. غير أن هذا التطور التشريعي أفرز إشكالا يتمثل في استمرار النصوص المنظمة للجنتي تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات ضمن القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رغم انتقال اختصاصاتهما إلى الجهات القضائية المستحدثة الأمر الذي يستدعي تدخلا تشريعيا لتعديل قانون تنظيم السجون بما يحقق الانسجام بين النصوص القانونية ويزيل أي تعارض أو غموض في تحديد الجهة المختصة.

الإحتباس ومسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية وطبيب المؤسسة العقابية ومربي من المؤسسة العقابية عضوا ومساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

[1]-عقابية سليمة، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة التأهيل، مقال منشور في الأنترنت، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/10/05.

ثالثا–مدى موافقة التشريعات المقارنة للمعايير التي تبنتها وثيقة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين:

بالرجوع للقواعد التي حددها الملحق فإنه حرص على إنتقاء الموظفين على إختلاف درجاتهم بكل عناية بالإعتماد على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدرتهم الشخصية وهذا نظرا لأهمية الدور المنوط بهم لأنهم سوف يشرفون على إعادة تربية فئة تشكل خطورة على المجتمع وبالتالي إعادة إدماجهم فيه، وما يمكن قوله أن :

المشرع الجزائري إعتمد على هذه المعايير في إدارة المؤسسة العقابية والإشراف عليها وذلك من خلال القوانين التي تبناها، كما أنه جعل مسألة تبعية الإدارة العقابية لوزارة العدل أمر حاسم طبقا للمرسوم رقم 115/80 المؤرخ في 04/12 /1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل[1]، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الليبي من خلال جعل جهاز الشرطة القضائية يتبع وزارة العدل الليبية والتي بدورها تتولي إدارة المؤسسات العقابية من خلال تحديد مدير عام في كل ولاية يتولى ذلك ويسهر على توفير الرعاية للمحكوم عليهم، حيث يعين لكل مؤسسة عقابية مأمور يكون مسؤولا عن الموظفين والمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية[2].

أما المشرع اللبناني فرغم تبنيه لتلك القواعد إلا أنه جعل تبعية الإدارة العقابية لوزارة الداخلية كما أنه حدد الموظفين في مدير المؤسسة الذي يرأس جميع العاملين بالمؤسسة العقابية، ويقوم بمراقبة أعمالهم والإشراف عليهم ويتولى الأمور الإقتصادية كذلك، ويقوم بإبلاغ الجهات المختصة عن المواليد والوفيات، حيث نصت المادة 17 من قانون تنظيم السجون اللبناني أنه من إختصاصات قائد المؤسسة العقابية أنه مسؤول إتجاه رؤسائه عن جميع تفرعات الخدمة المتعلقة بالقيادة وكذلك الأمور المختصة بالإدارة والمحاسبة، أما عن التفتيش فيقوم بهذه المهمة قائد الدرك الوطني أو من ينتدبه تحت سلطة وزير الداخلية، ويمكن لوزير الداخلية إنتداب أحد المفتشين الإداريين بالإطلاع على حالة المؤسسات العقابية وتفتيشها مرتين في الأسبوع[3].

وكذلك المشرع المصري إعتبر الإدارة العقابية المتمثلة في مصلحة السجون تابعة لوزارة الداخلية حيث نص على أنه تتولى مسؤولية إدارة المؤسسة العقابية إدارة مركزية ويتولى مدير عام إدارة المؤسسة العقابية والإشراف عليها[4]، ومن هنا فان مأمور المؤسسة العقابية أو مديره مسؤول عن حراسة المحكوم عليهم وكذلك مسؤول على تنفيذ الأحكام الصادرة وكذلك تنفيذ أوامر المدير العام للمؤسسات

[1]–المرسوم رقم 115/80 المؤرخ في 04/12 /1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل، المواد 6،7 منه.

[2]–قانون رقم 19 لسنة 1962 م في شأن السجون منشور عبر الموقع Geneva Centre for Security Sector Governance https://lawsociety.ly ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/09/05 المواد 61، 62، 63 منه.

[3]–قانون تنظيم السجون اللبناني اصادر بموجب المرسوم 14310 بتاريخ 1949/02/11 الملغى، المادة 52 منه.

[4]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 270.

العقابية ومسؤول عن حماية حقوق المحكوم عليهم[1]، وهو نفس الوضع الموجود في المملكة العربية السعودية حيث تتولى المديرية العامة للسجون والتي هي تابعة لوزارة الداخلية الإشراف الإداري على المؤسسات العقابية وهذا من خلال تنظيم العمليات اليومية داخل المؤسسات العقابية وضمان توفير الخدمات الأساسية للمحكوم عليهم ومنع الإضطرابات أو محاولات الهروب وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الإجتماعية لهم[2].

أما المشرع الفرنسي فإنه جعل الإدارة العقابية تابعة لوزير العدل حيث يشرف عليها وعلى هيئاتها وهو نفس الموقف المتبنى من طرف المشرع الجزائري، وعليه ونظرا لأن هذا الجانب يحتاج إلى رعاية خاصة ونمادج معينة فالأفضل أن يتم فصله عن السلطة السياسية وتركه خاضع للسلطة القضائية وهذا حتى يسهل ممارسة الإختصاص من طرف هذه الجهات وكذا يتم فصله عن الأمور السياسية لعدم وجود تداخل بينهما.

أما في أمريكا فإنه يتم تنفيذ الإشراف المزدوج على المؤسسات العقابية إداريا وقضائيا حيث يتولى الإشراف الإداري الهيئات التنفيذية على مستوى الفيديرالية والولائية والمحلية متمثلة في السجون الفيديرالية(Federal Bereau of prisons) ويتولى مكتب السجون الفيديرالي التابع لوزارة العدل الإشراف على إدارتها ويتمثل دوره أساسا في وضع السياسات واللوائح الخاصة بمعاملة المحكوم عليهم وتوفير الأمن وإجراء عمليات التفتيش والتدقيق الداخلي وكذلك تنفيذ التدابير التأديبية وإدارة برامج إعادة التأهيل، أما المؤسسات العقابية المحلية فإنه يتم إدارتها من طرف إدارة الإصلاحات (Department of corrections) ويتمثل دورها أساسا في وضع المعايير التشغيلية للمحكوم عليهم والإشراف على تصنيف المحكوم عليهم وتأديبهم والإفراج عنهم ومذا ضمان الإمتثال للقوانين واللوائح الولائية، أما المؤسسات العقابية المحلية فإنه يتولى إدارتها من طرف شرطة المقاطعات أو سلطات البلدية ودورها يتمثل أساسا في إحتجاز المتابعين قضائيا وكذا المحكوم عليهم بفترات قصيرة، وهذا بالإضافة إلى الهيئات الرقابية الخارجية والمتمثلة في مجالس وهيئات المؤسسات العقابية الولائية وتتولى الإشراف عليها سياسيات الإصلاحيات بالإضافة إلى مكتب المفتش العام الذي يقوم بالتحقيق في السلوكات داخل المؤسسات العقابية الفيديرالية، وكذا هيئات الإعتماد الإصلاحية مثل الرابيطة الأمريكية للإصلاحيات(American Corretional Association, ACA) والتي تقوم بتحديد المعايير المهنية لإدارة المؤسسات العقابية[3].

[1]– قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 المعدل والمتمم ، مصر، المواد 2،3 منه.

[2]–المديرية العامة للسجون للمملكة العربية السعودية، www.pgd.gov.sa ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/10/12

[3] -The Prison Ligation Reform Act (PLRA) was enacted in the United State on april 26,1996, when President Bill Clinton signed, It iscodified at 42 U.S.C. §

وعليه يظهر أن الإشراف الإداري على المؤسسات العقابية يشكل عنصرا أساسيا في نظام العدالة الجزائية في مختلف التشريعات، حيث يهدف إلى ضمان إحترام حقوق المحكوم عليهم وتحقيق العدالة من خلال مراقبة ظروف الإحتجاز وإدارة المؤسسات العقابية بما يتوافق مع القوانين الوطنية والدولية وتتفاوت أنماط الإشراف الإداري من دولة إلى أخرى حيث يتطلب بعضها تدخلا أكثر من الهيئات القضائية بينما يقتصر البعض الآخر على الرقابة الإدارية والتنظيمية من قبل السلطات المختصة وفي جميع الحالات يعد الإشراف الإداري آلية سياسية لضمان تحسين ظروف المحكوم عليهم وحماية حقوقهم داخلها مما يساهم في تحقيق العدالة وإعادة تأهيل المحكوم عليهم بما يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان.

وبما أن المؤسسات العقابية تهتم بفئة تشكل خطورة على المجتمع وتسعى لإعادة تربيتها من أجل إعادة دمجها هل يمكن لها أن تتشارك مع مؤسسات من القطاع الخاص في ذلك ؟ هذا ما سوف نجيب عليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: خصخصة المؤسسات العقابية

إن فكرة خصخصة المؤسسات العقابية كانت في العصر الحديث وهذا بعد تغير الغرض من العقوبة فبعدما كان الإيلام و التعديب[1]، أصبح الهدف منه تصليح وتهديب السلوك وهذا بالإضافة إلى أنه طرحت العديد من الإشكاليات بخصوص تنفيذ العقوبات السالبة للحريات في المؤسسات العقابية[2] فمنها مايتعلق بدور وفعالية العقوبة ومنها مايتعلق بإكتظاظ المؤسسات العقابية وإرهاق ميزانيتها من جهة أخرى وهذا مادفع بظهور فكرة خصخصة المؤسسات العقابية والتي تعرف بأنها عملية تعاقد بين الحكومة ومؤسسات القطاع الخاص من أجل ادارة المؤسسات العقابية وتقديم خدمات لها، وهذا من أجل تخفيف وتقليل التكلفة الإقتصادية وكذلك تحسين مستوى الخدمات التي يتم تقديمها ولكن بإختلاف السياسة التي تعتمد عليها كل دولة وإختلاف التوجه الإقتصادي والسياسي الخاص بها فإن إعتماد هذه الخصخصة لم يكن من طرف جميع الدول إنما فقط البعض منها مثل الولايات المتحدة الأمريكية حيث بدأت بخصخصة مؤسساتها العقابية في الثمانينات ردا على إرتفاع معدل المحكوم عليهم نتيجة الحرب على المخدرات والسياسات الصارمة إتجاه هذه الجريمة، وقام شريكتين رئيسيتين بالسيطرة على هذه الصناعة حيث تديران نسبة كبيرة من المحكوم عليهم الفيديراليين والمحكوم عليهم

[1]–جصاص رجاء، بودبة سعيدة، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة تكدس السجون، خصخصة المؤسسات العقابية نموذجا، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد1، المجلد 8، سنة مارس2023 ، ص 1149

[2]– فاروق أخضر، تخصيص الاقتصاد السعودي بين النظرية والتطبيق، الشركة السعودية للنشر والأبحاث، جدة 1994، ص 20.

في الولايات، وشهدت هذه الأخيرة تحولات في إدارة مؤسساتها العقابية من القطاع العام إلى القطاع الخاص[1]، فما هي أسباب الخصخصة وما موقف الدول منها؟.

أولا: أسباب الخصخصة

إن الضغط الذي أصبحت تعاني منه المؤسسات العقابية دفع بها إلى التنازل عن إختصاصها للقطاع الخاص وهذا بسبب تدني مستوى الكفاءة الإدارية والمهنية للمؤسسات العقابية وهذا بالرجوع الى الإحصائيات والدراسات التي تصدرها إدارة المؤسسات العقابية، حيث نجد أن الإدارة العقابية لم تفلح في الوصول إلى إصلاح المحكوم عليه وهذا بسبب الأساليب التي تعتمد عليها وكذلك غياب الحوافز التي من شأنها التقليل من ظاهرة الإجرام، بالإضافة إلى إزدحام المؤسسات العقابية مما أصبح يشكل ضغط كبير فيها وذلك لقلة المشرفين على تنفيذ العقاب، وهذا الإشكال تعاني منه معظم المؤسسات العقابية في العالم بسبب نقص سبل الوقاية من الجريمة، بالإضافة إلى التكاليف المالية الباهظة فكثرة المجرمون يستلزم وجود عدد كبير من المؤسسات العقابية التي تأويهم وكذلك طاقم إشراف مجهز سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الوسائل المادية[2].

تانيا: أشكال الخصخصة

إن خصخصة المؤسسات العقابية تتخذ الأشكال التالية وهذا بناءا على مستوى المشاركة والتدخل من قبل القطاع الخاص:

1- التخصيص الشامل:

يقوم القطاع الخاص في هذه الحالة بإنشاء وبناء المؤسسات العقابية وإدارتها وتشغيلها وهذا بعد عقد يبرمه مع الدولة ويكون الدفع من قبل الدولة بناءا على عدد المحكوم عليهم وبالتالي يقتصر دور الدولة في هذه الحالة فقط في الإشراف على التشغيل والتأكد من متطلبات العقد إن تم تنفيذها وأن التشغيل يجري بالطريقة السليمة، ولقد ظهر هذا الأسلوب في بداية الثمانينات في الولايات المتحدة الأمريكية وفي بريطانيا وتعرض لعدة إنتقادات وخاصة أن تنفيذ العقاب هو من مهام هيئات الدولة العامة.

2- التخصيص الجزئي :

تقوم الإدارة المركزية للمؤسسات العقابية بالتعاقد مع بعض المؤسسات التابعة للقطاع الخاص وذلك لتقديم خدمات مختلفة كالتغذية والنظافة أو خدمات صحية، وهنا تظل الدولة تملك وتسير المؤسسات العقابية وفق المقتضيات المتطلبة حيث تقوم بإدارة المؤسسة العقابية وحراستها ومسك

[1]- مصطفى محمد بيطار، خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تنفيذ القانون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض سنة 2005، ص 02.

[2]-فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الأردنية العدد 09، لسنة 2012، ص 8.

السجلات في حين[1] ويعتبر هذا الأسلوب فرنسي ولم يتعرض لإنتقادات رادعة بخلاف الأسلوب الأول[2] حيث يرجع تاريخه لسنة 1986 حينما صرح وزير العدل ألبين شالاندون عن الرغبة في زيادة القدرة الإستيعابية للمؤسسات العقابية، حيث اعتمد برنامجا بمقتضاه تم بناء 25 مؤسسة عقابية وهذا لمواجهة الإزدحام الشديد وعلى إثرها قام بإرسال وفد إلى الولايات المتحدة الأمريكية لدراسة تجربة الخصخصة حيث كانت معظم التقارير إيجابية عن نجاح هذه السياسة وهذا بانشاء مؤسسات عقابية خاصة مقارنة بالمؤسسات العقابية العامة، وهذا الأمر دفع الوزير الفرنسي أنذاك إلى إقتراح قانون على البرلمان يعتمد على النهج الأمريكي في خصخصة المؤسسات العقابية، غير أن النقاش الذي دار أسفر على تغيير المخطط وهذا بخصخصة جزئية أو مايعرف بشبه الخاص حيث اتخذت الحكومة الفرنسية حلا وسطا بين كل من القطاع العام والقطاع الخاص[3]، وصدر قانون الخصخصة في 22 جوان 1987[4] ومن خلاله أوليت المهام السيادية لموظفي الدولة على مستوى المؤسسة العقابية ومهام الإطعام والصيانة والنظافة والعمل والتدريب للقطاع الخاص[5].

ثالثا: موقف الفقه من خصخصة المؤسسات العقابية

إن فكرة خصخصة المؤسسات العقابية لقيت قبولا من جانب من الفقه ورفضا من الجانب الآخر ولكل اتجاه حجج اعتمد عليها

1- الإتجاه المؤيد لفكرة خصخصة المؤسسات العقابية:

إعتمد هذا الإتجاه على هذه الحجج:

أ- تخفيف العبء المالي على الدولة:

وهذا من خلال إستغلال المحكوم عليه بتشغيلهم من طرف الشركات الخاصة حيث تتولى هذه الأخيرة الإنفاق عليهم وتلبية إحتياجاتهم اليومية، بالإضافة إلى تحقيق الربح وتحسين من مستوى المحكوم عليهم بدمجهم في حرف جديدة مما يسهل دمجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم[6]، كما أن الدولة لا تملك العدد الكافي من التقنيين الذين يشرفون على تكوين المحكوم عليهم وكذلك قلة خبرتهم

[1]- النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرباط 1999 ص 225.

[2]- فاروق أخضر، تخصيص الاقتصاد السعودي بين النظرية والتطبيق، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، جدة 1994، ص 221 .

[3] -Fabrice Guilbaud , La privatationdes prisons entre marché.dogme. sécuritaire , Question de société, champ social, 2011,page 197.

[4] -Grégory Salle , État de droit , État gestinnaire, retour sur la privatisation des prisons francaises , champ pénal ,fileden ligne ,Vol 111 , 2006,mis en ligne le 05décembre 2006 , consulté le 19 mars 2022, url http :journals openedition.org//champpenal1/601.

[5] -Loi n :87_432 du juin 1987 relative au service public pénitentiaire .

[6]- حسن المرصفاوي، تشغيل المساجين في الجمهورية العربية المتحدة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، سنة 1962، ص 167.

في الحياة مما يصعب من مهمة الإشراف عليهم وتكوينهم، هذا ما تبث في إحدى الدراسات التي قامت بها الحكومة المحلية لولاية فلوريدا حيث كلف بناء مؤسسة عقابية خاصة ب 70 مليون دولار وفي الجهة المقابلة أي بنفس المعايير كلف بناء مؤسسة عقابية تابعة للقطاع العام حوالي 86 مليون دولار[1].

تسيير المؤسسات العقابية من طرف القطاع الخاص سيكون له مفعول كبير وذلك لأن هذه المؤسسات هدفها الحصول على أحسن منتج وذلك من أجل تسويقه، مما يدفهم لتسيير هؤلاء المحكوم عليهم وتوجيههم على أحسن وجه، حفاظا على مصلحتهم الشخصية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن حلول القطاع الخاص محل القطاع العام سوف يوفر خدمات ذات مستوى أعلى بتكلفة أقل وهذا من خلال حسن التسيير والمراقبة[2].

ب- زيادة الأعباء المالية وسوء الكافاءات الإدارية والمهنية:

أغلب المؤسسات العقابية لم تنجح في تحقيق النتيجة المطلوبة منها وهي إعادة تربية المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع وسبب ذلك هو الإعتماد على نموذج واحد روتيني وممل وبالتالي إنعدام الحوافز التي تهدف لتشغيل المحكوم عليهم وهذا ماسبب غياب الكفاءات وكذلك ندرة العنصر البشري النشط، فإتباع أساليب جديدة يخلق جو من المنافسة فيما بين المشرفين مما يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية، ويكون هذا من خلال تكليف القطاع الخاص بالإعتماد على المحكوم عليهم في خدمات مختلفة ولكن تحت رقابة صارمة لتفادي التلاعبات والهروب[3]، وكذلك أصحاب القطاع يقومون بالإشراف على هيئاتهم والسهر على تحقيق نتائج إيجابية بغية تطوير قطاعهم والزيادة في الإنتاج وهكذا تكون رقابتهم صارمة وليس شكلية فقط ، فتمتد هذه الرقابة للنوعية والجودة كذلك[4].

ت-اكتظاظ المؤسسات العقابية:

إن أهم عائق يحول أمام تنفيذ المؤسسات العقابية لهدفها هو الإكتظاظ، مما يعرقل سير البرامج والخدمات التي يتم تقديمها للمحكوم عليهم وبالتالي إرتفاع نسبة إرتكاب الجرائم، وعليه فهذا الإكتظاظ دفع بالعديد من الدول لتبني نظام الخصخصة وبالتالي الإعتماد على المؤسسات الخاصة فمثلا في دولة أمريكا بلغ عدد المحكوم عليهم حوالي 160 محكوم عليه من بين كل مئة الف نسمة سنة 1986 ووصلت النسبة إلى 676بالمئة من كل مئة الف نسمة سنة 2003 مما خلق أزمة في توفير المساحة

[1]-مصطفى محمد بيطار، خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تنفيذ القانون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2005، صفحة 08 .

[2] - Jacqulin , ascot , le mouvement de diagonilisation la limitation et la privation de liberté dans les pays de l'Europe occidentale , archive de politique criminelle , Paris , 1985 , page 61.

[3]-مصطفى محمد بيطار، نفس المرجع، ص02.

[4] -James Austin and Garry Coventry ,Emerging Issues on prisons ,BJA Washington 2001 , p 14.

اللازمة لهم وكذلك إرهاق المسؤولين عليهم نظرا لكثرة المهام وتشعبها بتنوع الأشخاص وفي المقابل فإن النسبة كانت منخفضة 99 محكوم عليه لكل مئة ألف نسمة سنة 2003 في فرنسا[1].

وحسب وجهة نظر هذا الإتجاه فإن المؤسسات الخاصة تقوم بإنشاء هيئات عقابية في نصف المدة التي تقضيها الدولة في إنشاء مؤساساتها وبالتالي التخفيف من حدة الإزدحام.

2- الإتجاه الرافض لخصخصة المؤسسات العقابية:

أما منتقدي هذا الإتجاه فلقد أسسوا مبدأهم على هذه الحجج والمتمثلة في أن تكلفة القطاع الخاص لا يخفف أي تكاليف على الدولة وذلك لأن الدولة ليست ملزمة فقط بالإنفاق على المحكوم عليهم وإنما أيضا ملزمة بالحفاظ عليهم داخل المؤسسة العقابية وذلك من خلال توفير الأمن والحماية لهم، كذلك عدم إستخدام العنف ضدهم، لأن الغاية الأساسية من وجود المؤسسات العقابية هي تصحيح سلوك المحكوم عليهم بالدرجة الأولى وتحقيق إدماجهم في المجتمع بالدرجة الثانية، وليس إستغلالهم في القيام بالنشاطات الإقتصادية لتحيق الموارد المالية[2]، وعن التقرير الذي صدر عن أحد مفتشي ولاية تكساس عن أربع مؤسسات عقابية خاصة في الولاية لاحظ أن الشركة التي تم إبرام العقد معها تخلت عن بعض الوظائف وهذا لتوفير مبلغ يقدر بحوالي 280 الف دولار من ميزانية الرواتب[3] وأيضا بعد الإطلاع على التقرير الصادر عن مكتب المساعدة القضائية بهيئة الأمم المتحدة أن المؤسسات العقابية الخاصة هدفها الأول تحقيق الربح مما أدى إلى خفض التكاليف وبالتالي تراجع نوعية الخدمات المقدمة من حدف الإمتيازات وتقليص الرواتب مما دفع للإستقاله الجماعية[4]، وفي سنة 2016 فلقد أشار النائب العام في الولايات المتحدة الأمريكية في مذكرة وجهت خصيصا إلى مدير المكتب الإتحادي للمؤسسات العقابية أن خدمات المؤسسات العقابية سيئة مقارنة بما تقدمه المؤسسات العقابية العامة سواء من ناحية البرامج التأهيلية أو التعليمية، وفي عام 2021 وقع الرئيس جو بايدن أمرا تنفيذيا موجه لوزارة العدل بإنهاء العقود الفيديرالية مع المؤسسات العقابية الخاصة، ومع ذلك لا ينطبق هذا القرار على مراكز إحتجاز المهاجرين الخاصة التي تدار من قبل هيئة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك الأمريكية، كما أصدرت بعض الولايات مثل كاليفورنيا قوانين تهدف إلى القضاء على المؤسسات العقابية الخاصة ضمن نطاق ولايتها القضائية[5].

[1]–عبدالله عبد العزيز آل يووسف، التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، سنة 2003، ص7.

[2]–مصطفى محمد بيطار، خصخصة المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 12.

[3]–محمد السباعي، خصخصة المؤسسات العقابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، بدون طبعة .

[4]–ناصر بن محمد المهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999، ص 221.

[5] -Rob Allen and Paul englich , Public private partnesships in prison construction andmanagemement , justice and devlopment papers serie , 2013,P6.

رابعا: موقف الدول من خصخصة المؤسسات العقابية

لم تلق مبادئ الخصخصة رواجا كبيرا وهذا بحسب الخلفيات القانونية والتزامات الدول وكذا مدى ضمان حقوق الإنسانن وكان إعتمادها على النحو الآتي:

1- في التشريع الجزائري:

لم يأخذ المشرع الجزئري بنظام خصخصة المؤسسات العقابية، إذ أبقى إدارة السجون والإشراف عليها من صميم اختصاص الدولة ولم يجز إسناد مهام تسييرها إلى القطاع الخاص غير أنه وفي إطار تحسين البنية التحتية والخدمات المقدمة داخل المؤسسات العقابية سمح باللجوء إلى إبرام عقود مع الخواص تتعلق ببناء المؤسسات العقابية أو تقديم بعض الخدمات كالإطعام والتموين والصيانة دون أن يمتد ذلك إلى نقل سلطة إدارة المؤسسة العقابية أو ممارسة الوظيفة العقابية ذاتها ، ويستند في ذلك إلى أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يعد من مظاهر ممارسة السيادة الأمر الذي يقتضي بقاءه تحث إشراف الدولة حفاظا على الأمن العام وضمانا لحقوق المحبوسين.

2- التشريع العربي:

إن فكرة تخصيص المؤسسات العقابية في الدول العربية لم تلق نجاحا وذلك لأن دعاة التخصيص في الدول العربية يركزون على تخصيص المؤسسات الإنتاجية التابعة للقطاع العام وعن مدى ملاءمة إدارة وتشغيل المؤسسات العقابية بواسطة القطاع الخاص ويرجعون مشكلة عدم التخصيص أنها لا تتلاءم مع البنية الاقتصادية والسياسية وذلك بسبب أن فكرة التخصيص في العالم الرأسمالي لم تكن ناجحة رغم وجود كفاءات عالية في تسويق الخدمات وأن العقوبة يجب أن تظل في يد الدولة وليس القطاع الخاص وأن الدول قبل أن تبدأ في عملية التخصيص يجب أن تقوم بإيجاد تشريعات قانونية مناسبة لعدم وجود المعايير اللازمة لتقدير الخدمات الإصلاحية المقدمة .

وعليه فإن أول ظهور لفكرة الخصخصة في الدول العربية كان سنة 2006، حيث نظمت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب مؤتمر ونوقش فيه موضوع خوصصة المؤسسات العقابية العربية وحضره كل من مديري المؤسسات العقابية والقضاة وضباط الأمن في العالم العربي، حيث صرح الحاضرون على أن الحل الأنسب للخروج من أزمة الإكتظاظ هو الخصخصة وذلك بوضع آليات إدارية ومالية تكفل تنفيذها لتحسين وضعية المؤسسات العقابية[1]، إلا أنه بالنظر إلى الإيديولوجيات السائدة فإن الدول لاتتنازل عن سلطة توقيع العقاب في ظل إنعدام وجود السند القانوني أو الدستوري الذي يكفل ذلك، وعليه جل الدول العربية اعتمدت النهج الفرنسي في الخصخصة.

[1]-علي الحجلي، خصخصة الاصلاحات و السجون، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، متوفر على الرابط التالي www.aleqet.com 2012/07/17 تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 ماي 2023 .

3- في التشريع الفرنسي:

قامت دولة فرنسا بخصخصة بعض مؤسساتها العقابية ولكن بالإعتماد على مبدأ التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص حيث تعهد المؤسسة العقابية ببعض خدماتها لشركات خاصة كخدمة النظافة، وهذا يعني إعتماد فرنسا على نظام شبه الخصخصة حيث احتفظت المؤسسات العقابية بوظائف رئيسية هي الإدارة والحراسة والسجلات بينما خولت للشركات القيام بوظائف تقديم الخدمات المتمثلة في أعمال الصيانة والطعام والغسيل وبعض الأنشطة الإجتماعية والثقافية وهذا ما يسمح بتعزيز الكفاءة الكلية في إصلاح المحكوم عليه[1].

خامسا: أساليب العمل العقابي في المؤسسات العقابية

يعد العمل العقابي وسيلة لخفض التكاليف على المؤسسة العقابية وذلك من خلال زيادة دخل المؤسسة، وكذلك يعتبر وسيلة لتطوير مستوى المحكوم عليه بتعليمه لحرف جديدة يتطلبها سوق العمل ويختلف أسلوب العمل العقابي في المؤسسات وفقا لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل والتوجيه وعليه نحصر هذه الأساليب فيما يلي:

1- نظام المقاولة:

تقوم الإدارة العقابية باللجوء إلى أحد مقاولي القطاع الخاص وذلك لكي يتولى تشغيل المحكوم عليهم حسب نوع العمل المحدد، فيتولى شراء الآلات اللازمة وإعداد المواد الأولية وكذلك تعيين المشرفين والمختصين بتدريب المحكوم عليهم، كما يقوم بتوزيع المنتوج وبيعه ويلتزم بدفع أجرة للمحكوم عليهم ويتحمل الخسارة[2].

ويتميز هذا النظام بأنه يخفف الأعباء المالية على الدولة ويقيها من الخسارة المحتملة، وبالتالي هذا النظام يفيد المؤسسات العقابية كثيرا ويبقى فقط الغرض منها هو مراقبتهم لتفادي الهروب، كما يمكن للدولة أن تقدم للمقاول مساعدات مالية بسبب قلة المنتوج أو رداءته[3].

غير أنه يعاب على هذا النظام أنه يصبح للمقاول نفوذ كبير بالمؤسسة مما يجعله يفرض إلتزامات على المحكوم عليهم وهذا ما يتنافى مع القاعدة 73 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي تحذر من تشغيل المحكوم عليه تحت ظروف قاسية تحقيقا للربح وكذلك تصبح غاية المؤسسة العقابية هي تحقيق الربح وليس إصلاح سلوك المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع[4].

[1]-منصور شلاهبية، خصخصة السجون، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد01، أفريل 2022 الجزائر، ص 180.

[2]-شادلي فتوح عبدالله، أساسيات علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 283

[3]-معاش سارة، تأثير خصخصة المسسات العقابية على تشغيل المساجين، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، سنة 2017، ص 622.

[4]-فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، مرجع سابق،ص 13

2- نظام الإستغلال المباشر:

تتولى المؤسسة العقابية شراء الآلات والمواد الأولية وتعهد بالعمل الحسن وتشرف بنفسها على التنفيذ سواء في بيع المنتوج أو في توزيعه وكذلك في تحمل الخسارة .

وعليه ما يميز هذا النظام بأن المحكوم عليه يخضع خضوعا كاملا للإدارة العقابية مما قد يجعل غاية المؤسسة العقابية تصبح متضاربة بين السعي لتحقيق الربح وتحسين سلوك المحكوم عليه .

ومايلاحظ عن هذا النظام أنه هو الأكثر إنتشارا في المؤسسات العقابية خاصة في تسيير المحكوم عليهم وتشغيلهم، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام حيث تقوم الهيئات بترتيب العمل وهذا من خلال تجهيز مؤسسات عقابية تحتوي على ورشات ومعامل هدفها تشغيل المحكوم عليهم وتقديم لهم مكافآت بالمقابل[1]، ويتولى تسويق هذه المنتجات الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين حيث ثم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13 /259 المؤرخ في 07 جولية 2013 وهو الذي يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة، وعليه فإن القطاع الخاص ساهم في بناء أكثر من ثلث المؤسسات العقابية على أرض الجزائر والبالغ عددها حوالي 161 مؤسسة عقابية وفي هذا السياق أعلن المدير العام السابق لإدارة السجون سنة 2018 على هامش ندوة عقدها أن الجزائر تعتزم بناء حوالي 81مؤسسة عقابية جديدة بالتنسيق مع القطاع الخاص.

3- نظام التوريد:

يقوم هذا النظام على أساس أن الإدارة العقابية تلجأ إلى رجل أعمال يتولى توريد الآلات والمواد الأولية اللازمة للعمل تم يستلم المنتوج ويقوم بتسويقه، وعليه تقوم الإدارة العقابية بالإشراف الكامل على المحكوم عليه سواء من الناحية الفنية أومن الناحية الإدارية بالتالي هذا النظام يجمع بين نظام الإستغلال المباشر ونظام المقاولة، حيث تقوم الدولة بهذا النوع من العقود الذي يعتبر دو طابع عام وليس خاص[2]، وأهم مايميز هذا النظام أنه تتولى الإدارة العقابية الإشراف على العمل العقابي حيث توجه عنايتها نحو أغراضه الأساسية وهذا دون تحمل أي أعباء مالية، فهذا النظام هو الأنسب للتطبيق خاصة بالنسبة للدول التي ترفض تبني فكرة خصخصة المؤسسات العقابية[3]، وهذا تحث إشراف المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية التابعة لمديرية المالية والمنشآت والوسائل على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وعليه وبعد دراسة نظام خصخصة المؤسسات العقابية في التشريعات المقارنة بما في ذلك الجزائر، يمكن القول أن هذا الموضوع يثير العديد من التساؤلات القانونية والأخلاقية ويعكس تباينا

[1]-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث الجزائر، سنة 2010 الطبعة الأولى، ص 317.

[2]-Stephan Nathan ,prison privatisation in the united kingdoum, from capitalist punishment , Prison privatisation and Human Right by andrew coyle and others ,Clarity Press ,USA , 2003 , p 162

[3]- فتوح عبدالله شادلي، علم العقاب، مرجع سابق، ص 546.

كبيرا بين النظم القانونية المختلفة ففي بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية يتركز الإعتماد على القطاع الخاص بشكل كبير بينما في دول أخرى بما في ذلك الجزائر يعد دور القطاع الخاص محدودا حيث هناك تجارب محدودة لبعض الشركات بين القطاعين العام والخاص في بعض المجالات فقط مثل خدمات الصيانة والطعام، ومن هنا يمكن القول أن خصخصة المؤسسات العقابية سواء جزئيا أو كليا تظل قضية معقدة تتطلب توازنا دقيقا بين حقوق المحكوم عليهم ومتطلبات الأمن الوطني والعدالة الجزائية، ومن وجهة نظري فإنه يفضل أن يبقى القطاع العام هو المسؤول عن إدارة المؤسسات العقابية بشكل كامل ويوكل للشركات فقط تقديم الخدمات الغير أساسية والتي لاتؤثر بشكل مباشر على الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم مع ضرورة إيجاد آليات رقابة شديدة لضمان عدم تظهور الأوضاع داخل المؤسسات العقابية.

وبما أن الإشراف الإداري على سير المؤسسات العقابية تقوم به هيئات خاصة ووفق إجراءات يحددها القانون فكيف يتم الإشراف القضائي على التنفيذ وماهو موقف الفقه والتشريعات المقارنة منه؟

هذا ما سوف نجيب عليه في المطلب التاني حيث سنتطرف أولا لأنواع الإشراف القضائي ثم موقف الفقه منه وكذلك سنتطرق لاختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري وفي القانون المقارن .

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ[1]

كان يقتصر دور القضاء تقليديا على الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بشأنها، غير أن التحولات التي عرفتها السياسة العقابية الحديثة أدت إلى توسيع نطاق هذا الدور ليشمل مرحلة تنفيذ العقوبات المحكوم بها بصفة نهائية، مما منح السلطة القضائية وظيفة رقابية فعالة على آليات التنفيذ

[1]-حظي موضوع إشراف القضاء على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بإهتمام كبير من المؤتمرات الدولية، إنطلاقا من كونه وسيلة فعالة لضمان حقوق المحكوم عليهم، وتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة المتمثلة في الإصلاح وإعادة الإدماج، وقد أيد مؤتمر لندن عام 1925 فكرة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات، فيما أوصى المؤتمر الدولي للقانون الجنائي ببرلين عام 1935 بإسناد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية للقضاة أو أعضاء النيابة العامة دون تحفظ ووفقا لما يحدده القانون[1]،كما ناقش المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد بباريس عام 1937 فكرة قاضي التنفيذ، وأقر مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات والتدابير الإحترازية، وأسند ذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات، وقد تم التأكيد على أن من مهامه التأكد من تطبيق القوانين واللوائح داخل المؤسسات العقابية، ومراقبة مدى إنسجام التنفيذ مع توجهات السياسة العقابية الحديثة، كما أسندت له إختصاصات مهمة مثل تحديد مدة العقوبات غير الحددة وتاريخ الإفراج الشرطي أو البارول، وفي السياق ذاته أوصى المؤتمر الثالث للدفاع الإجتماعي الذي عقد في فرنسا سنة 1952بتمكين قاضي تطبيق العقوبات من إتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتقييد الحرية بما يعكس دورا قضائيا جوهريا في حماية المحكوم عليهم، أما المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1962 فقد ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث أوصى بأن تشمل إختصاصات قاضي التنفيذ أو التدابير كل ما من شأنه أن يؤثر على الحكم القضائي الأصلي واشترط أن تصدر القرارات في هذا الشأنه عن القاضي نفسه أو أن يتم إعتمادها منه.

وذلك ضمان لإحترام القانون وحماية حقوق المحكوم عليهم، وهنا يثار التساؤل عن الكيفية التي يمارس بها الإشراف القضائي؟.

الفرع الأول: تقييم صور الإشراف القضائي

إن التطور الذي وصل له القضاء فيما يخص إشرافه على التنفيذ لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة جدل فقهي حول مدى ملاءمة هدا التوجه، وإنعكاسا لتوصيات العديد من المؤتمرات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، فماهي صور الإشراف القضائي وكيف تم تقييمها فقهيا ودوليا؟.

أولا: أنواع الإشراف القضائي

يقصد بالإشراف القضائي على المؤسسات العقابية بأنه تلك العملية التي تتولى من خلالها السلطة القضائية مراقبة ومتابعة أوضاع المؤسسات العقابية وهذا بهدف ضمان الإمتثال للقوانين الداخلية والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويهدف هذا الإشراف إلى الحيلولة دون حدوث إنتهاكات تمس حقوق المحكوم عليهم وكذا ملاءمة ظروف الإحتجاز للضوابط القانونية والإنسانية، ويتخذ هذا الإشراف ثلاث صور رئيسية تتمثل فيمايلي:

1- الصورة الأولى:

ومفادها أن يتولى الإشراف على التنفيذ قاض مختص تكون مهمته محصورة فقط في الإشراف على التنفيذ دون أن تكون له علاقة سابقة بالنظر في الدعوى العمومية الأصلية، إلا أنه يعاب على هذه الحالة بأن إبتعاد القاضي المسؤول عن الإشراف عن ملابسات القضية ومجريات الحكم يجعله في موقف عاجز عن إختيار أنسب وسائل المعاملة العقابية الملائمة لحالته مما قد يؤدي إلى إستعمال عدة طرق وهذا مايعرقل السير العادي لتنفيذ العقوبات وكذا نجاعة الوسائل العلاجية[1].

2- الصورة الثانية:

ومفاد هذه الصورة أن يتولى الإشراف على التنفيذ قاضي الحكم الذى قام بالفصل في الدعوى الجزائية وأصدر الحكم فيها، وتكمن أهمية هذا النموذج في إلمامه بجميع الظروف المحيطة بالمحكوم عليه مما يمكنه من إختيار التدابير العقابية والتأهيلية الأنسب، إلا أنه يعاب على هذه الصورة كون إزدواج الدور بين الفصل والإشراف على التنفيذ قد يثير تساؤلات حول مبدأ الحياد في بعض السياقات[2].

[1] - François Staechele , La pratique de l'application des peines , libraire de la cour de cassation , Paris 1995.

[2] -عمر الخوري، السياسة العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2009/02، جامعة الجزائر، ص 431 .

3- الصورة الثالثة:

ومفاد هذه الصورة هو أن تتولى لجنة مختلطة متكونة من أحد قضاة الحكم كرئيس وبعض المختصين الفنيين كالأطباء النفسانيين أو الإجتماعيين الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ويعتبر هذا النمودج متطورا من حيث الجمع بين الخبرة القانونية والخبرة الفنية مما يعزز جودة الإشراف وفعاليته[1]، ومع ذلك يعاب على هذه الصورة على أن أعضاء اللجنة يبتعدون عن الصفة القضائية، مما قد يؤثر على عنصر الحياد وهو من الخصائص الجوهرية التي يجب أن يتحلى بها من يتولى الإشراف القضائي

ثانيا: وجهة نظر الفقه

إختلف الفقه حول مدى جوازية وفعالية إشراف القضاء على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وإنقسموا في ذلك إلى إتجاهين رئيسين هما:

1- حصر دور القضاء في مرحلة الحكم فقط :

يرى أنصار هذا الإتجاه أن دور القضاء ينتهي بمجرد صدور الحكم القضائي الفاصل في الدعوى الجزائية، بحيث تنقضي مهمة القاضي بإنتهاء مرحلة المحاكمة، ويستند هذا الإتجاه إلى حجج أهمها أن تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة يعد مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن التنفيذ من صميم عمل الإدارة العقابية، كما يثار في هذا السياق أن الإشراف القضائي على التنفيذ لا يحقق نفعا عمليا بالنظر إلى الطبيعة الفنية لهذه المرحلة والتي تستدعي كفاءات ومعارف لا تتوافر بالضرورة لدى القاضي، وبناءا عليه فإن مهام القضاء وفق هذا التصور لا تتجاوز حدود مراقبة شلية للمؤسسات العقابية من خلال زيارات دورية أو فجائية للتأكد من مدى إلتزام الإدارة بأحكام القانون، أو من خلال تقديم ملاحظات وتوصيات لا تحمل طابع الإلزام[2].

غير أن مايؤخذ على هذا الإتجاه هو تضييقه المفرط لإختصاص القضاء، وإقتصاره على مرحلة الحكم دون إمتداد إلى مرحلة التنفيذ، مما قد يؤدي إلى غياب الرقابة الفعلية على أداء المؤسسات العقابية وإلى تعريض حقوق رالمحكوم عليهم إلى تجاوزات لا سيما في ظل غياب آليات الرقابة الفعالة

2- توسيع دور القضاء ليشمل الإشراف على التنفيذ:

يقوم هذا الإتجاه على الإعتراف بأهمية إستمرار الرقابة القضائية إلى غاية إكتمال تنفيذ العقوبة مستندا في ذلك إلى تطور السياسة العقابية الحديثة التي لم تعد تهدف إلى الردع والعقاب، بل إلى إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، ويرى أنصار هذا الإتجاه أن تنفي العقوبة يعد

[1]- فوزية عبد الستار، علم الإجرام العقاب، مرجع سابق، ص 111.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي الطبعة الأولى، سنة 1998، بيروت، لبنان، ص 284 .

إمتدادا طبيعيا للدعوى الجزائية، وأن الغاية المرجوة من العقوبة لا تتحقق إلا بضمان تنفيذها بصورة قانونية وإنسانية، مما يقتضي إخضاع هذه المرحلة لإشراف قضائي مباشر[1]،ويؤيد هذا التوجه أن التدابير الإحترازية سواء ألحقت بالعقوبة أو نفدت بصفة إنفرادية فإنه يفترض فيها صلة مستمرة بحالة الخطورة الإجرامية، وهذه المسألة تقتضي تدخل القضاء للبث فيها سواء بوقف التدبير عند زوال الخطورة أو بإستبداله بتدبير أكثر ملاءمة، كما يبرر هذا الإتجاه ضرورة الإشراف القضائي بوجوب الفصل في الإشكالات التنفيذية التي تثار خلال هذه المرحلة، مما لا يجوز تركه لجهات إدارية تفتقر للضمانات القضائية من حياد وإستقلال، وعلاوة على ذلك فإن إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة يسهم في ضبط أداء الموظفين داخل المؤسسات العقابية، ويدفعهم للإمتثال للضوابط القانونية، كما أنه يمكن القضاءمن الإحاطة الجيدة بالجوانب الفنية للتنفيذ، وهو ماينعكس إيجابا على جودة الأحكام ومراعاتها للآثار القانونية المترتبة عنها[2]، ويعد الإشراف القضائي كذلك ضمانة أساسية لحماية المحكوم عليهم من أي تجاوز أو إنتهاك قد يمارس ضدهم أثناء التنفيذ، وهي تجاوزات أثبت الواقع أن أغلبها يصدر عن الإدارة العقابية وموظفيه[3].

وبالنظر إلى ماسبق ذكره، فإن هذا الإتجاه يعد أكثر اتساقا مع متطلبات العدالة المعاصرة، لكون يمدد إختصاص القضاء ليشمل مرحلة التنفيذ ومابعدها، ويوفر بذلك مظلة رقابية تضمن إحترام كرامة المحكوم عليهم وتحميهم من تعسف الإدارة العقابية، وتعزز من فرص إدماجهم الإيجابي في المجتمع بعد إنقضاء العقوبة

الفرع الثاني: تنفيذ الإشراف القضائي

نظرا لأهمية الإشراف القضائي داخل المؤسسات العقابية كآلية لضمان إحترام حقوق الإنسان وتحقيق العدالة، فقد اعتمد هذا النظام لضمان رقابة قضائية مستقلة على تسيير المؤسسات العقابية بهدف منع الإنتهاكات والتجاوزات مثل التعذيب أو المعاملة القاسية، وقد تم تكريس هذا المبدأ في التشرعات الجزائرية والأجنبية وهذا ماسوف نتطرق إليه من خلال مايلي:

أولا: في القانون الجزائري

يعد قاضي تطبيق العقوبات حجر الزاوية في عملية إعادة تربية وتأهيل المحكوم عليهم وهذا بهدف دمجه من جديد في المجتمع، وقد كانت هذه المهام سابقا منوطة بوكيل الجمهورية، إلا أن التجربة أثبتت محدودية قدرته على القيام بمثل هذه المسؤوليات، بالنظر إلى كترة إلتزاماته وتعدد إختصاصاته،

[1]–بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013، ص 313 .

[2]–نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، جامعة بسكرة، الجامعية 2015/2014 ، ص 35

[3]–نظير فرج مينا، الموجز في علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 194.

كما أن إدارة المؤسسات العقابية عانت من غياب برامج واضحة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات[1].

وعن القضاة الذين يكلفون بهذه المهام فإنه يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط والتي تعتبر أساسية وضرورية ومنها أن يكون القاضي المراد تعيينه من ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، والمقصود هنا أن يكون في رتبة مستشار أو رئيس غرفة أو رئيس مجلس وهذا لحكم أقدميتهم المهنية سيما القانونية، فضلا عن رصيدهم الثقافي والبسيكولوجي مما يجعلهم أكثر دراية بأمزجة المحكوم عليهم وتجاربهم السابقة معهم، وأن يكون ممن يولون إهتمام خاص بعالم المؤسسات العقابية أي لهم ميل للإتصال بالمحكوم عليهم والتعامل معهم[2]، وأن يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل وهذا في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي لمدة ثلاث سنوات[3] ، وعن المهام التي يقوم بها هؤلاء القضاء فإنها متعددة وكثيرة وتشمل كل التصرفات والإجراءات والأعمال والتدابير التي لها علاقة بالمحكوم عليهم وهذا بالموازاة مع وكيل الجمهورية الذي سعى المشرع الجزائري لتعزيز دوره وتوسيع اختصاصه وفقا للقانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[4]، وتكون الأحكام الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى رئاسة قسم تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس قابلة للطعن بالاستئناف على مستوى غرفة تطبيق العقوبات، كما أن اختصاصه المحلي يحدد على النحو الآتي

- بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس فيؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها
- أما بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه[5]

وعن المهام الموكلة لقاضي تطبيق العقوبات يمكن اجمالها فيما يلي:

[1]–نواجي عبد الوهاب ،مذكرة ماستر، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، جامعة بسكرة، الجامعية 2015/2014 ص 36.

[2]–فيصل بوخالفة، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الجزئ، 2016، ص 47.

[3]–قانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة 7 منه.

[4]–القانون رقم 14/25 المؤرخ في 09 صفر 1447الموافق ل03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة لرسمية العدد54 الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025. المنشورة عبر الموقع https://droit.mjustice.gov.dz

[5]– القانون رقم 14/25 المؤرخ في 09 صفر 1447الموافق ل03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 628 منه.

أ- مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة المراقبة المستمرة لمجريات تنفيذ العقوبات، ويقدم التوجيهات القانونية اللازمة ويصدر التعليمات عند الضرورة، كما يقوم بمراقبة مدى إحترام تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويشرف على حسن تطبيق تدابير التفريد العقابي، إضافة إلى قيامه بالفصل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ العقوبات الأصلية[1].

ب-الترخيص بالخروج المؤقت أو العلاجي :

يجوز للقاضي المختص ولأسباب إستثنائية منح المحكوم عليهم ترخيص الخروج تحت الحراسة وذلك حسب ظروف كل حالة مع وجوب إخطار النائب العام بذلك، وتمنح هذه الرخص إما لأسباب إنسانية أوعائلية كحضور جنازة أحد أفراد الأسرة أو زيارة أحد الأقارب المرضى، أو يكون لأسباب صحية تقتضي علاج غير متاح داخل المؤسسة العقابية، أو من أجل المشاركة في برامج التأهيل والإدماج الإجتماعي مثل المشاركة في المسابقات والبرامج التعليمية أو التدريبية، وعن أهمية هذه الرخصة فإنها تساهم في تعزيز فرص إعادة الإدماج للمحكوم عليهم وكذا تولي إهتمام النظام القضائي بالجوانب الإنسانية والإجتماعية للمحكوم عليهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهة المختصة بمنح هذه الرخص قد تكون جهة تحقيق أي قاضي تحقيق أو غرفة إتهام، وقد يكون جهة نيابة أي وكيل الجمهورية أو النائب العام، وقد يكون جهة حكم، وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات عموما يمكنه منح إجازة الخروج بموجب المادة 129 من قانون تنظيم السجون .

ت-زيارة المؤسسات العقابية بشكل دوري:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة على مستوى المجلس الذي ينتمي إليه وظيفيا سواء بغرض التفقد أو بغرض المتابعة وذلك لأنها تعتبر من مهامه الأصلية وهذا ضمانا لسير الحسن في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية وأنها تتم بطرق سلمية وقانونية[2]، كما يمكن أن تكون هذه الزيارات مجدولة بشكل دوري أو فجائية، وبعدها يقوم بإعداد تقرير مفصل عن تلك الزيارة متضمن للملاحظات والتوصيات التي توصل إليها حول مايجب تحسينه وكذا تصحيحه، حيث يقوم

[1]-قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المواد 22 ، 14 ، 129 .

[2]-سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين، مرجع سابق، ص 139.

باللقاء بالمحكوم عليهم وتلقي إنشغالاتهم وكذلك التحدث لهم بصفة منفردة أو جماعيا، ويتفقد المرافق المختلفة في المؤسسة العقابية من زنزانات وقاعات الطعام والعيادات وأماكن تكوينهم وتعليمهم[1].

ث-معالجة المراسلات الواردة:

يتعين على قاضي تطبيق العقوبات دراسة المراسلات الواردة إلى مكتبه من مختلف الجهات القضائية والإدارية، وذلك لإتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، من خلال إعداد الإحصائيات، والإجابة على المراسلات، وتحويل الوثائق وإصدار مذكرات العمل، ففي حال تقدم المحكوم عليه بشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية بشأن مساس بحق من حقوقه، ولم يتلق ردا في أجل عشرة أيام يجوز له مراسلة قاضي تطبيق العقوبات للنظر في شكواه، وقد يرد البريد من جهات عليا مثل وزارة العدل ويتضمن طلبات دورية أو فصلية أو سنوية تتعلق بإحصائيات أو معلومات مرتبطة بنشاطه أو بإعداد ملفات العفو الفردي التي توجه إلى رئاسة الجمهورية عبر النيابة، إضافة إلى ملفات الإفراج المشروط أو الإفراج الصحي، والتي تتطلب مراقبة مدى إلتزام المستفيذين بالشروط القانونية، إلى جانب البث في الإشكالات المتعلقة بأنظمة إعادة الإدماج مع إمكانية إلغاء المقررات عند الإقتضاء[2].

ج- إصدار قرارات العزل الصحي:

يختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار قرارات عزل المحكوم عليهم المصابين بأمراض معدية أو خطيرة، تفاديا لإنتقال العدوى داخل المؤسسات العقابية وذلك في إطار حماية الصحة العمومية والحفاظ على النظام والإنضباط داخل المؤسسة العقابية[3].

ح- الترخيص بالإتصال بالمحكوم عليهم:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمنح رخص الإتصال للمحكوم عليهم لكل من المحضر القضائي والذي يقدم طلبه مرفقا بالملف المراد تبلغيها وكذا تحديد موضوع الزيارة، والمحامي من أجل الحصول على رخصة الإتصال بموكله إذا كان حكم عليه بحكم نهائي مع تحديد أسباب الزيارة المشروعة وأيضا

[1]-محسن شدادي، الإشراف القضائي ودوره في تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجهم إجتماعيا، مداخلة مقدمة في الندوة الوطنية حول تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية بين الردع وإعادة الإدماج الإجتماعي، آليات التطبيق ومدى الفعالية، فيفري 2019، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر، مقال غير منشور.

[2]-قاضي تطبيق العقوبات، مقال منشور في موقع وزارة العدل الجزائرية، www.mjustice.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/12/2 .

[3]-قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة 85 منه.

الموثق الذي يتقدم بطلبه شريطة توفر الشريطين الآتيين وهما أن يكون الإجراء الذي يريد القيام به من طرف الموثق قانوني، وأن يقدم المحكوم عليه ذاته طلب بتعيين موثق[1].

خ- البث في طلبات الزيارات الخاصة:

تمنح هذه الزيارات لأشخاص تربطهم بالمحكوم عليه علاقة إنسانية لا تستند إلى صلة قرابة أو مصلحة قانونية[2]، ورغم غياب النص القانوني الذي يحدد الجهة المختصة بالفصل في مثل هذه الطلبات، فقد جرى العمل على تقديمها إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتولى دراستها والث فيها بالموافقة أو الرفض، مع ملاحظة أن هذا النوع من الطلبات غالبا مايرفض نظرا لحساسية محتواها ومتطلبات السرية المرتبطة بها.

د- دراسة طلبات رد الإعتبار القضائي

يختص قاضي تطبيق العقوبات بدراسة ملفات رد الإعتبار المحالة إليه من وكيل الجمهورية، ويبدي رأيه بشأن منح أو رفض رد الإعتبار للطالب، على أن يتم ذلك بعد إستكمال كافة الوثائق والمستندات المطلوبة في الملف وفقا للشروط القانونية المعمول بها[3].

ذ- الإستقبال القضائي:

يستقبل قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليهم وذويهم وذلك لأسباب ترتبط بمهامه القضائية أوبدوافع إنسانية، ويتلقى خلال هذه اللقاءات الشكاوى والملاحظات مع مراعاة مدى جديتها ومصداقيتها، كما يقدم لهم المشورة القانونية أو النفسية وهذا حسب الحاجة، وتتم هذه الإستقبالات إما بشكل دوري منتظم أو عند الإقتضاء مع إعلام المحكوم عليهم بالمواعيد المحددة، ويتم تحديد وقت كاف لكل حالة[4].

ر- عقد الإجتماعات:

يعقد قاضي تطبيق العقوبات إجتماعات متعددة، وذلك في إطار تنفيذ الإتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل والقطاعات الأخرى ذات الصلة بإدماج المحكوم عليهم، وقد تكون هذه الإجتماعات دورية ومنتظمة لمراجعة أداء المؤسسات العقابية ومناقشة المسائل المستجدة أوتكون طارئة لمواجهة مشاكل

[1]-سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دراسة عملية تطبيقية ص 50.

[2]-قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة 66 منه .

[3]-القانون رقم 14/25 المؤرخ في 09 صفر 1447الموافق ل03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، المادة 846 منه.

[4]-وردية طاشت، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 سنة 2017، ص 215.

غير متوقعة، كما قد تكون تنسيقية تضم قضاة تطبيق العقوبات ومديري المؤسسات العقابية والجهات الأمنية والصحية بهدف توحيد الرؤوى وتنسيق الإجراءات، وتعزز هذه الإجتماعات من شفافية نظام العدالة ومساءلة الجهات المعنية وتساهم كذلك في تحسين ظروف الإحتجاز وضمان إحترام حقوق المحكوم عليهم[1].

ثانيا: في التشريعات المقارنة

إن الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية أخذت به معظم الدول وسوف نتطرق لبعض الأنظمة المعتمدة في بعض من الدول.

أ- في التشريع الأردني:

يعتبر الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية جزءا أساسي من النظام القضائي وهذا ضمانا لحقوق المحكوم عليهم، ويقوم بهذا الدور كل من وزارة العدل الأردنية من خلال المديرية العامة للإصلاح والتأهيل التي تسهر على إدارة المؤسسات العقابية وتنفيذ القوانين المتعلقة بالمحكوم عليهم وكذا النيابة العامة من خلال الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والتحقق من ظروف الإحتجاز والمعاملة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان حيث يقوم بمراقبة الوضع في المؤسسات العقابية وإعداد تقارير وتوصيات لتحسين الوضع وهذا من خلال الزيارات التفقدية التي يقوم بها[2].

ب-في التشريع المصري:

لم يقتنع المشرع المشرع المصري بهدا النظام وتردد في الأخذ به حيث أصبح مرات يجعله من إختصاص القضاء ومرات من إختصاص الجهات الإدارية، وبالرجوع لنص المادة 342 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[3] نجد أنه جعل الإشراف على التدابير التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه المصاب بمرض عقلي إما بإيداعه أو بإنهائها من دخوله المؤسسات الإستشفائية من إختصاص النيابة العامة إذا ماكانت أصدرت أمر الإيداع وغير ذلك هو من إختصاص الجهة القضائية الآمرة بالتنفيذ، وكذا فيما يخص إشكالات التنفيذ فإنه بالرجوع لنص المادة 524 فإنه في حالة وجود إشكال فإنه يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها وإلى محكمة الجنح فيما عدا ذلك من حالات[4].

[1]-تقرير حول نظام السجون وإعادة التأهيل في الجزائر، منشور عبر الأنترنت https://kezana.ai ، ثم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/09/15.

[2]- قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم 09 لسنة 2004 المعدل والمتمم.

[3]- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 .

[4]-سالم عمر عي زعلوك، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، مصر، سنة الإجازة 2019/06/21، ص 120.

ت- في التشريع الليبي:

لقد سلك المشرع الليبي نفس النهج الذي سلكه المشرع الإيطالي فيما يخص نظام الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجزائية وهذا بالرجوع لنص المادة 511 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي حيث ورد فيها أن القاضي الجزائي يعتبر قاضي مشرف في حدود اختصاصه[1]، وهذا ماأكده نص المادة 71 من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي حيث نصت على أنه يكون لأعضاء النيابة العامة وقضاة الإشراف في دوائر إختصاصهم حق الدخول في جميع أماكن السجن في أي وقت للتحقق من تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والنيابة وقضاة الإشراف وأحكام وقرارات المحاكم على الوجه المبين فيها، كذا عدم وجود شخص محكوم عليه بغير وجه قانوني، وأيضا التحقق من عدم تشغيل المحكوم عليهم مالم يقض الحكم الصادر ضدهم بتشغيلهم وكذا عزل كل فئة من المحكوم عليهم عن الأخرى ومعاملتهم وفق ماهو مقرر لهم وكذا إستعمال السجلات التي نص القانون عليها ومسكها بصفة منتظمة[2].

ث-في التشريع الوارد في المملكة العربية السعودية:

يشرف على تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة ضد المحكوم عليه المديرية العامة التابعة لوزارة الداخلية وهذا من خلال الأجهزة التابعة لها، حيث تم انشاء مجلس أعلى للسجون مهمته الأساسية إجراء الدراسات الخاصة بتطوير المؤسسات العقابية على نحو يحقق الهدف المبتغى منها ويجعلها أكثر فعالية في تقويم سلوك المحكوم عليهم وهذا فضلا عن اقتراح وسائل مكافحة الجنوح والعود[3].

ج- في التشريع الفرنسي:

إن القانون الفرنسي تبنى نظام الإشراف القضائى منذ سنة 1958، وبالرجوع لنص المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يشكل قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات الولاية التامة في الإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية على مستوى الدرجة الأولى، وذلك وفق الشروط التي يحددها التنظيم، كما يسعون لتثبيت المبادئ الجديدة في تنفيذ العقوبات الخاصة والحامية للحريات أو المقيدة لها، وكذلك يوكلون بمراقبة شروط تطبيق العقوبات ويتجلى ذلك من خلال تحديد دور كل منهما فقاضي تطبيق العقوبات يعين بقرار يصدر عن وزير العدل بناءا على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك أمام محكمة الجنح وقد يشمل إختصاصه أكثر من محكمة، كما

[1]-علي أحمد خضر المعماري وأحمد عبد العزيز، دراسات في علم الإجرام، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012، ص 130.

[2]-قانون رقم 19 لسنة 1962 في شأن السجون المعدل والمتمم، المادة 71 منه، ليبيا.

[3]-مرسوم ملكي رقم م/31 بتاريخ 1398/06/31 المتضمن نظام السجن والتوقيف، منشور في موقع وزارة العدل التابعة للمملكة العربية السعودية، المادة 3 و4 منه.

أن تعيينه كقاضى تطبيق عقوبات لا يسلبه سلطة الحكم وذلك لأن إشتراكه في المداولة يساعد المحكمة في إختيار نوع الجزاء، ويقوم كذلك بزيارة المؤسسات العقابية التي تدخل في دائرة إختصاصه وذلك بصفة دورية للتأكد من مدى مراعاتها للقواعد القانونية، كما يقوم أيضا بالفصل في طلبات الإفراج المشروط، وكذلك يصدر مقررات تتعلق بالمعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ويختص بتنفيذ التدابير وتحديد وسائلها ومددها في نطاق الحد الأدنى والحد الأقصى، ويصدر قرارات بعد إتخاد رأي لجنة تطبيق العقوبات وهذا بعد دراسة الملفات المقدمة من المحكوم عليهم كطلبات الإفراج مثلا، وتتكون لجنة تطبيق العقوبات من قاضي تطبيق العقوبات رئيس ووكيل الجمهورية ورئيس المؤسسة العقابية، إضافة الى أشخاص آخرين من المؤسسة العقابية مكلفين بالرقابة إلا أنه هناك حالات إستعجاليه يتخذ فيها قراراته دون رأي لجنة تطبيق العقوبات وهذا فيما يتعلق بطلبات إجازة الخروج وكذلك الموافقة على إقتراحات مدير المؤسسة العقابية فيما يخص التنظيم، كما أنه يمثل قاضي الأحداث وكذلك محكمة الأحداث فيما يخص الأحداث الجانحين، وقراراته في هذه الحالة قابلة للطعن بالإستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس.

أما محكمة تطبيق العقوبات فتتكون من ثلاث قضاة يختصون بتنظيم العقوبات المشددة والتي لها طابع خاص، وتختص بالفصل في طلبات الإفراج المشروط والرقابة القضائية وتقوم بإيقاف تنفيذ العقوبات لأسباب صحية متى كانت العقوبة المحكوم بها تتجاوز 10 عشر سنوات، وتتابع الحالة الإجتماعية للمحكوم عليه وأيضا تفصل في طلبات تخفيض العقوبات المحكوم بها، إلا أن هذه الأحكام الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات والصادرة عن محكمة تطبيق العقوبات قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات[1]، وتعتبر هذه الأخيرة جهة إستئناف وتتكون من ثلاث قضاة وتختص بالفصل في الطعون ضد أحكام قاضي تطبيق العقوبات وهذا في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ التبليغ وقرارات قاضي تطبيق العقوبات في أجل 24 اربع وعشرون ساعة من تاريخ التبليغ وفي هذه الحالة فقط رئيس الغرفة هو الذي يختص بالفصل، وكذلك أحكام محكمة تطبيق العقوبات بصفة عامة أما اذا تعلق الأمر بحالات الإفراج المشروط أو تعلق الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لأسباب صحية فإنه يضاف لتشكيلتها ممثل عن جمعية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه وممثل عن جمعية مساعدة المحكوم عليه، ويتم تقديم هذه الطعون سواء من طرف وكيل الجمهورية أو المحكوم عليه أو النائب العام، وتكون كل القرارات الصادرة عن غرفة تطبيق العقوبات قابلة للطعن بالنقض في ظرف خمسة 5 أيام من تاريخ التبليغ[2].

[1] - code du procédure pénal mise a jour 1/01 2018, article 712/2
[2] -https://wwwjustice.fr visité le 12/12/2020.

ح- في التشريع الفيديرالي الأمريكي:

إن الإشراف القضائي في القانون الأمريكي ينقسم إلى الإشراف القضائي العام على المؤسسات العقابية ويكون من إختصاص المحاكم الفيديرالية حيث هي التي تقوم به وتسهر على رقابة الإنتهاكات المتعلقة بالتعديل الثامن للدستور الأمريكي، وكذا الطعون في أوامر الحبس عبر دعاوى المثول أمام القضاء التي يتمكن من خلالها المحكوم عليهم من الطعن في مدى قانونية إحتجازهم، وكذا قانون إصلاح التقاضي السجني لعام 1966 حيث يحد من الدعاوى القضائية المفرطة من قبل المحكوم عليهم، لكنه يتيح التدخل القضائي في حالة إنتهاك الحقوق الدستورية، وهذا إضافة إلى القرارات القضائية البارزة ومنها قرار سنة 1976 Estelle v.Gamble الذى قضى بأن حرمان المحكوم عليهم من الرعاية الطبية يشكل إنتهاكا للتعديل الثامن من الدستور الأمريكي، وهناك إشراف قضائي خاص يتمثل في الأوامر القضائية والإتفاقيات الملزمة الذي يمكن المحاكم من فرض رقابة على المؤسسات العقابية التي تشهد إنتهاكات منهجية، وكذا المراقبون الفيديراليون والخبراء القضائيون حيث يتم تعيينهم لمتابعة تنفيذ الإصلاحات في الأنظمة الداخلية للمؤسسات العقابية التي تعاني من مشكلات هيكلية[1].

خ- في التشريع الإيطالي :

إن الاشراف على المؤسسات العقابية في ايطاليا هو من اختصاص القضاء وذلك لأنه هو الجهة الوحيدة التي تحدد الأسلوب النهائي لتنفيذ العقوبة فيما يتعلق بتصنيف المحكوم عليهم أو إيداعهم في الوسط المفتوح أوشبه المفتوح، وبالتالي يقتصر الإشراف على الأحكام الجنائية فقط على العقوبات السالبة للحرية[2]، وهذا ما يلاحظ من خلال الرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الصادر سنة 1930، حيث تضمنت المادة 144 منه أن يتولى قاض الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ويفصل فيما يخص العمل خارج المؤسسة العقابية وكذا مايتعلق بالتدابير الإحترازية في حال زوال الخطورة[3] وهذا مأكدته المادة 22 فيما يخص الأشغال الشاقة بعد إنقضاء مدة ثلاث سنوات من العقوبة المحكوم بها فإن لقاضي تطبيق العقوبات النظر في ذلك بالإضافة إلى تولي اختصاص زيارة المؤسسات العقابية والإشراف على أبنيتها، وبالرجوع لنص المادة 148 من قانون العقوبات فإن قاضي

[1] - The Prison Ligation Reform Act (PLRA) was enacted in the United State on april 26,1996, when President Bill Clinton signed, It iscodified at 42 U.S.C.§

[2]-عمار حميد جلاب العتابايا، مفهوم الاشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية، جامعة طنطا، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 27، المجلد 16، شهر تموز، سنة 2032، مقال منشور عبر الانترنت تم الإطلاع عليه بتاريخ 23/10/22 ص 174 .

[3]-مرقس سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، مطابع أولاد مدكور، القاهرة، سنة 1972، ص 124

تطبيق العقوبات يشرف على بدأ التنفيذ أو إيقافه أو الأمر بإيداع المحكوم عليه داخل المؤسسات الإستشفائية إذا ماكان يعاني من الجنون[1].

د- في التشريع البرتغالي:

لقد أخذ المشرع البرتغالي بهذا التوجه صراحة في القانون رقم 2000 والصادر سنة 1944 حيث نص على إنشاء محاكم تتولى تنفيذ الأحكام الجزائية، إلا أنه لم يحدد الاختصاص بصفة واضحة سواء ماتعلق بالجانب الإداري أو الإشراف أو الرقابة ، وهذ مايجعله يقف موقف المتفرج فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة من قبل الإدارة[2].

وعليه وبعد دراسة أنواع الإشراف على المؤسسات العقابية سواء كان قضائي أو إداري فإنه يتضح أن لكل منهما دورا أساسيا في ضمان مشروعية الإحتجاز وحماية حقوق المحكوم عليهم، فالإشراف القضائي يساهم في الحد من الإنتهاكات داخل المؤسسات العقابية من خلال الرقابة المستقلة بينما يتيح الإشراف الإداري إدارة المؤسسات العقابية بفعالية وفق السياسات العقابية الحديثة، ولكن على أرض الواقع تختلف درجة نجاح هذه الأنظمة بإختلاف التشريعات ومدى إلتزامها بتطبيق معايير الرقابة والشفافية، ففي بعض الدول قد يؤدي ضعف الإشراف القضائي إلى تفشي الإنتهاكات كما قد يؤدي الإشراف الإداري غير الكفء إلى تدهور أوضاع المؤسسات العقابية وإنعدام برامج التأهيل لذلك أرى أن التكامل بين النوعين هو الحل الأمثل حيث يضمن الإشراف القضائي حماية حقوق المحكوم عليهم بينما يحقق الإشراف الإداري حسن سير المؤسسات العقابية، ولكن فعالية هذا النظام تبقى مرهونة بمدى الإلتزام الفعلي بالرقابة والتقييم المستمر لضمان أن المؤسسات العقابية تؤدي دورها الإصلاحي على أكمل وجه بدل أن تكون أماكن للعقوبة والعزل وهذا رغم أنه في مختلف الدول سواء العربية أو الأجنبية فإنه يلاحظ أنها تولي نفس الإهتمام للمحكوم عليهم من خلال السهر على ضبط النظام داخل المؤسسات العقابية وكذا توفير الظروف الملائمة للعيش الكريم مراعين في ذلك أساليب الإدماج الإجتماعي وتوفير الرعاية لهم، إلا أنه يلاحظ أن هناك دول تجعل وزارة العدل هي المسؤولة عن هذا القطاع الحساس في حين هناك دول أخرى تجعله تابع لوزارة الداخلية ومثال عن ذلك المملكة العربية السعودية وليبيا، ويستحسن فصل الجانب السياسي عن الجانب القضائي من خلال ترك المجال كليا لوزارة العدالة حتى تولي إهتماما له دون الدخول في علاقات مشبوهة تجعل القاضي يخضع لسلطة أخرى تمنعه من أداء مهامه على أكمل وجه وخاصة في حالة إرتكاب الجرائم من طرف شخصيات معروفة.

[1]-حسن صادق المرصفاوي ود، محمد ابراهيم زيد، دور القاضي في الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، سنة 1970، ص 155 .

[2]-عبدالعظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978،ص 55.

كما أن الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجزائية قد أصبح أمر ضروري وملح في كثير من الدول وهذا حماية للمركز القانوني للمحكوم عليهم من جهة وكذا ضبط التصرفات الواقعة داخل المؤسسات العقابية من جهة أخرى ، فأي إهمال من المسؤولين سيحملهم المسؤولية الناجمة عن تصرفاتهم.

وعليه بعدما تعرفنا على كيفية الإشراف الإداري والقضائي على المؤسسات العقابية وكذلك تعرفنا على خصخصة المؤسسات العقابية وأنظمة الإحتباس، سوف نتطرق الآن لكيفية تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية.

الفصل الثاني: تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية تقييدا كليا

يقصد بتنفيذ العقوبة وضع الحكم القاضي بالعقوبة موضوع التنفيذ ففي حالة ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية فإن تنفيذها يكون بإيداع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ويتم هذا بواسطة مستخرج حكم أو قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية أو النائب العام وهذا حسب الحالة، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها غرامة مالية فتنفيذها يعني تحصيل مقدارها.

أما تطبيق العقوبة يقصد به الفترة التي تعقب التنفيذ وتمتد في العقوبة السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه للمؤسسة العقابية الى غاية خروجه منها وعليه كيف يتم تنفيذ السندات القضائية الجزائية النهائية السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية؟.

هذا ما سوف نجيب عليه من خلال المبحثين التاليين حيت سوف نتطرف في المبحث الاول لكيفية تنفيذ هذه العقوبات أما المبحث الثاني سوف نتطرق فيه لكيفية تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي وكذا كيفية حساب هذه المدد وما مدى تأثير تعدد الجرائم على تنفيذ الأحكام الجزائية.

المبحث الأول: تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية المقيدة للحرية

لقد تعددت العقوبات المقيدة للحرية في قانون العقوبات وجاءت كالتالي عقوبة الإعدام عقوبة السجن عقوبة الحبس بالإضافة لبعض العقوبات الواردة في قوانين أخرى، وتقوم هذه العقوبات على سلب حرية المحكوم عليهم طوال المدة المحكوم بها عليهم، فماذا يميز هذه العقوبات عن بعضها البعض وكيف يتم تنفيذها داخل المؤسسة العقابية[1].

هدا ما سوف نجيب عليه في المطلبين التاليين حيث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام أما المطلب الثاني سوف نتطرق إلى إجراءات تطبيق العقوبات الأخرى

[1]– لين مطر، موسوعة قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 105.

المطلب الأول: تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بتنفيذ عقوبة الإعدام

لايوضع شخص في المؤسسة العقابية إلا بمقتضى مستخرج حكم أو قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية أو النائب العام، يسجله في سجل تنفيذ الأحكام الجزائية ويسلم نسخة منه إلى إدارة المؤسسة العقابية لتسجيله بدورها لدى كتابة الضبط في سجل المؤسسة العقابية[1]، وبما أن عقوبة الإعدام هي إزهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم الإعدام بشنقه أو إطلاق النار عليه أو بواسطة الصدمة الكهربائية أو بخنقه بغرفة الغاز السام فما هي الاجراءات المتبعة لتنفيذ هذه العقوبة وماهو موقف الدول منها[2] ؟

الفرع الأول: موقف الفقه من تنفيذ عقوبة الإعدام

تعتبر هذه العقوبة من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية وظلت فترة من الزمن تنفذ في مختلف دول العالم ولم يثر أي جدل بشأنها إلا أن ظهر بعض المفكرين ونادوا بإلغائها أو التخفيف من حدتها عن طريق تطبيق عقوبة بديلة لها، وفي هذا الصدد ثار جدال حولها وأصبح البعض يطالب بإلغائها والبعض يطالب بإبقائها ولكل منهما مبرراته وحججه، فعن الرأي المؤيد كان يبني حججه على أن عقوبة الإعدام هي إقتصاص المجتمع من المجرم الذي إعتدى على حق أحد الأبرياء في الحياة وحرمه منه وبالتالي يستحق هذا الجزاء[3]، وأنها هي الجزاء المتناسب مع الجرائم الكبرى كالقتل ويرد على ذلك بأن الظروف والعوامل التي تحيط بسلوك الجاني تختلف تماما عن الظروف التي تمارس فيها الدولة سلطتها العقابية[4]، بالإضافة إلى إختلاف الحياة من شخص الى آخر من حيث السن والظروف الصحية والقدرة العقلية، وكذلك بأن القول بتغليب الرأي المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام لا يؤدي الى تحقيق الردع العام، كما أن مصلحة المجتمع تقتضي بتر العضو الذي تسبب في إرتكاب جرائم خطيرة منعا للفساد والفوضى، وأن تنفيذ عقوبة الإعدام ضرورية لتحقيق العدالة وإرضاء غاية الناس غير أن هذه الحجج مثار فيها الشك فليست عقوبة الإعدام بقيد مطلق على الجريمة، بل أن الكثير من العلماء المعاصرين يؤكدون بعد دراسة الشخصية الإجرامية أن الكثير لا يرتدعون أمام جسامة العقاب، كما أن الأثر الرادع يضعف كثيرا أمام مرتكبي الجرائم الإنفعالية والعاطفية ولذا فليس لعقوبة الإعدام أثر رادع عام أقوى وأشد من الأثر المترتب على غيرها من العقوبات الشديدة الجسامة

[1]– دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، مرجع سابق، ص 129.

[2]–محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2007، ص 245.

[3]–محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، نفس المرجع، ص 247.

[4]–محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 128.

وأن الواقع من تجارب الدول التي ألغت عقوبة الإعدام مازالت قصيرة وبالتالي يتعذر الوصول إلى نتائج قاطعة بشأن تأثير هذه العقوبة على خفض نسبة الجرائم، وما يقال أيضا في أن تنفيذ عقوبة الإعدام ليس فيه أي معنى تربوي لأنه يثير غرائز الوحشية عند البشر[1] .

أما الرأي المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام فإنه أسس حججه على الإتجاه العالمي الذي تقوده مؤسسات حقوقية وقانونية تسعى إلى إلغاء وتجميد عقوبة الإعدام على أساس مرجعيات قانونية ومبررات واقعية تتمثل أساسا في:

1- المرجعيات القانونية والحقوقية:

يؤسس دعاة إلغاء عقوبة الإعدام مبادئهم على النصوص القانونية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984 والذي جاء في نص المادة الثالثة منه على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية "وبالتالي لا يجب أن يتعرض لأي نوع من التعذيب الذي يمس الجسد أو يزهق الروح، وعلى البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989 والذي بدوره دعا إلى إلغاء عقوبة الإعدام من أجل المساهمة في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الانسان، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يفرض بدوره مجموعة من القيود تطبق في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي تمنع منعا باتا تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال، وكذا الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 2004/1982، فهذه النصوص مجتمعة كانت مرتكزا ومرجعا لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/149 بتاريخ 2007/12/18 من أجل وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث صوت على هذه التوصية أربع دول وإمتنع عن التصويت تسعة وعشرون دولة من بينها لبنان، المغرب، الإمارات العربية المتحدة، وصوت ضد هذه التوصية أربعة وخمسون دولة من بينها جميع الدول العربية الباقية وتغيبت خمس دول، وتعتبر الجزائر البلد العربي الوحيد الذي صوت على هذه التوصية ولحقتها تونس في سنة 2012[2].

2- المبررات الواقعية:

وتتجسد هذه المبررات في صعوبة تحقيق التناسب بين العقوبة والجريمة فحتى لو كانت الجريمة المرتكبة خطيرة إلا أن توقيع عقوبة الإعدام أخطر منها، وأن المجتمع لايهب الحق في الحياة وإنما هذا الحق هو هبة ونعمة من الله سبحانه وتعالى، ومن تم ليس من حق المجتمع أن يسلبه إياه تحت شعار تنفيذ عقوبة الإعدام، وكذا أنها يستحيل معها تحقيق إصلاح المحكوم عليه وإعادة تقويمه وهذا

[1]–تامرحامد جابر القاضي، عقوبة الإعدام في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 16

[2]– عمار خبابة، إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر بين مطرقة الإلتزامات الدولية وسندات المجتمع الوطني، مجلة الخبر الاتنين 08 أوت 2016 الموافق ل 5 دي القعده 1437، ص 21.

من الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها بغرض العقاب، وأن عقوبة الإعدام غير مجدية وغير نافعة سواء من الوجهة الفردية أو من الوجهة الإجتماعية، فهي تحول دون أن يشرع المحكوم عليه تحت رقابة الدولة في إصلاح أثار الجريمة كلما كان ذلك ممكنا[1].

الفرع الثاني: إجراءات وموقف الدول من تنفيذ عقوبة الإعدام

لقد ألغت 102 دولة عقوبة الإعدام لجميع الجرائم وألغت 6 دول عقوبة الإعدام لجرائم الحق العام وأوقفت 33 دولة العمل بعقوبة الإعدام ولا تزال 58 دولة وإقليم تطبق هذه العقوبة .

أولا: الدول التي ألغت تطبيق عقوبة الإعدام بصفة عامة

جنوب إفريقيا، اسبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرميديا، أستراليا، النمسا، أدربيجان، بلجيكا بوتان، بوليفيا، البوسنة، الهرسك، بلغاريا، بوروشي، كمبوديا، كندا، كابوفيردي، قبرص، كولومبيا كوستاريكا، كوتديفوار، كرواتيا، الدانمارك، جيبوتي، إكوادور، إسبانيا، أستوفيا، فيجي، فنلندا، فرنسا غابون، جورجيا، اليونان، غينيا، بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، جزر كوك، جزر مارسال، جزر سليمان، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، قير غيزستان، كيريباس، كوسوفو، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانا لكسمبورغ، مقدونيا، مدغشقر، مالطا، موريشيوش، المكسيك، ميكرونيزيا، نيوي، النرويج نيوزلندا أوزبكستان، بلاو، ينما، بارغواي، هولندا، الفليبين، بولندا، البرتغال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية التشيكية، رومانيا، المملكة المتحدة، رواندا، سان مارينو، الكرسي الرسولي، ساموا، سان تومي برينسيبي، السنغال، صيربيا، سيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، تيمو، ليشتي، توغو تركمانستان، تركيا، توفالو، أوكرانيا، أورغواي، فانواتو، فنزويلا[2].

ثانيا: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام لجرائم الحق العام

البرازيل، تشيلي، إسرائيل، كازاخستان، بيرو، السلفادور.

ثالثا: الدول التي أوقفت العمل بعقوبة الإعدام أي قامت بالتجميد

الجزائر، بنن، بروني، بوركينافاسو، بورما، الكامرون، الكونغو (البرازافيل)، كوريا الجنوبية، أريتريا غانا، غرينادا، كينيا، ولاو، ليبيريا، مالاوي، مالديف، مالي، المغرب، موريتانيا، مونغوليا، ناورو النيجر، بابوا، غينيا الجديدة، جمهورية إفريقيا الوسطى، روسي، سيراليون ، سرب لانكا، سورينام سوازيلند طاجيكستان، تنزانيا، تونغا، تونس، زامبيا.

[1]–كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، جامعة الأردن، طبعة 1998، ص 500.

[2]–موقع الديبلوماسية الفرنسية، مقال بعنوان عقوبة الإعدام تم الإطلاع عليه بتاريخ2019/07/07. www.gov.fr/service public .fr

رابعا: الدول التي تنفذ عقوبة الإعدام هي

أفغانستان، أنتيغو، بربودا، المملكة العربية السعودية، السلطة الفلسطينية، جزر الباهاما، البحرين بنغلاديش، بربدوس، بليز، بيلاروس، بوتسوانا، الصين، جزرالقمر، كوريا الشمالية، كوبا، دومينيكا مصر، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، إيتيوبيا، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الإستوائية، غيانا، الهند، إندونيسيا، العراق، إيرا ن، جاميكا، اليابان، الأردن، الكويت، ليسوتو، لبنان ليبيا، ماليزيا، نيجيريا، أوغندا، باكستان، قطر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سانت لوسيا، سانت كيتس، نيفس، سانت فنسنت، جزر غرينادين، سنغافورة، الصومال، السودان، جنوب السودان، سوريا تايوان، تشاد، تايلند، ترينيداد، توباغو، فيتنام، اليمن، زيمبابوي[1].

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ حكم الإعدام

بما أن حكم الإعدام هو عملية إنهاء حياة شخص حكم عليه بهذه العقوبة نتيجة لإرتكابه جريمة تستوجب هذه العقوبة المشددة فإن تنفيذها يخضع لإجراءات مشددة.

أولا: تنفيذ الحكم القاضي بتنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

إن دولة الجزائر من بين الدول التي أوقفت تنفيذ عقوبة الإعدام ولكن أبقت عليها في النصوص القانونية وهذا بالرجوع لنصوص قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري يعاقب بالإعدام في حالة إرتكاب خمسة عشر 15 جريمة هي الخيانة، التجسس، الإعتداء على نظام الحكم، تكوين نظام مسلح أو عصابات مسلحة، جرائم التقتيل وكذا التخريب المخلة بأمن الدولة، الأفعال الإرهابية، إستراد وصنع المتفجرات في بعض الحالات، تمويل وإنشاء حركة التمرد، إختلاس وتبذير وسرقة أموال من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليا، تزوير النقود، القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، التسميم الضرب والجرح المؤدي إلى وفاة الأطفال إذا كان الجاني من الوالدين أو له سلطة على الطفل تعذيب المخطوف والمحجوز تعسفا، الخطف من أجل تسديد الفدية، السرقة مع حمل السلاح الظاهر، الفرار أمام العدو[2]، وعليه عند التمعن في هذه الجرائم نجد أن البعض منها يمكن تعديل عقوبتها وتستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد، وعن إجراءات تنفيذ حكم الإعدام فإنه لا ينفذ الا بعد رفض رئيس الجمهورية لطلب العفو ويقدم هذا الطلب ولو لم يقدمه المحكوم عليه، ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام بطلب رفض العفو من قبل رئيس الجمهورية إلا عند تنفيذ الحكم[3].

[1]–موقع الديبلوماسية الفرنسية، مقال بعنوان عقوبة الإعدام تم الإطلاع عليه بتاريخ . www.gov.fr/service public .fr

[2]–الأمر رقم 74/69 المؤرخ في 1969/07/19 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم06/24 المؤرخ في شوال 1445 الموافق ل 28 أفريل 2024 المواد من 61 ومابعدها.

[3]–الأمر رقم 74/69 المؤرخ في 1969/07/19 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم06/24 المؤرخ في شوال 1445 الموافق ل 28 أفريل 2024، المادة 155 منه.

ولا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرون شهرا، ولا على المجنون أو المصاب بمرض خطير ولا أيام الأعياد الدينية والوطنية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان.

وينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة في القانون ويودع في جناح مدعم أمنيا ويخضع لنظام الحبس الإنفرادي ليلا ونهارا، وتنفذ عقوبة الإعدام عليه رميا بالرصاص ومن دون حضور الجمهور ولكن يحضر كل من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بالإعدام وموظف عن وزارة الداخلية ومحامي المحكوم عليه ورئيس المؤسسة العقابية وأمين الضبط ورجل الدين (الإمام) وطبيب، والملاحظ أنه تم توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993 بأمر من رئيس الجمهورية[1]، غير أنه بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام فإن المادة 153 منه تشير الى أن هؤلاء يخضعون إلى نظام الحبس الإنفرادي ليلا ونهارا طيلة مدة خمس سنوات الأولى ولكن بعد إنقضاء هذه المدة يمكنهم الخضوع لنظام الحبس الجماعي نهارا مع المحكوم عليهم الآخرين من نفس فئتهم أي لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة[2]، إلا أن هذا غير مفعل من الناحية العملية وذلك لكثرة الضغوطات وإرتفاع عدد المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية مما يعرقل تطبيق النصوص القانونية وفق ماورد فيها من إجراءات.

ثانيا: تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام في التشريع المقارن

تعد عقوبة الإعدام من أكثر العقوبات إثارة للجدل في العالم وتختلف أنظمتها وتفاصيل تطبيقها بشكل كبير من دولة إلى أخرى وهذا مادفعنا إلى دراسة الوضع في كل من الأدرن والتي يتم تنفيذ حكم الإعدام فيها، وليبيا وفرنسا التي لا تأخذ بها وكذا في أمريكا.

1 – تنفيذه في الدول العربية:

هناك بعض الدول العربية تأخذ بعقوبة الإعدام وتعمل على تنفيذها في حين أن البعض يقوم فقط بالحكم بها دون تنفيذها وبكون هذا على النحو الآتي:

أ- تنفيذ حكم الإعدام في القانون الأردني:

تعرف عقوبة الإعدام في القانون الأردني بأنها شنق المحكوم عليه، ولقد أقر المشرع الأردني تنفيذها في كل من جرائم القتل العمد، جرائم القتل المرتكبة من الفرع على الأصل كأن يقتل أحد الأبوين أو الأجداد، جرائم الإغتصاب المرتكبة على القاصرات اللواتي لم يبلغن سن 15 سنة، جريمة

[1]–زبير الفاضل، عقوبة الإعدام في الجزائر، الواقع وإستراتيجية الإلغاء، دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية، مجلة المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، الندوة الوطنية لعقوبة الإعدام، عمان يومي 2 و3 يوليو 2007.

[2]–نص المادة 153 "يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة، لايقل عددهم عن ثلاثة ولايزيد على خمسة.

القتل المرتكبة من الأم ضد ولدها بفعل مقصود، جريمة الحرق العمد إذا نتج عنه وفاة شخص ما جريمة الإعتداء على حياة الملك أو حريته، جريمة حمل السلاح ضد أمن الدولة، جريمة العمل على تغيير الدستور بطرق غير مشروعة، جريمة تكوين عصابات مسلحة هدفها التعدي على ممتلكات وحياة الأشخاص، جريمة التعذيب جريمة التجسس والخيانة سواء من طرف العسكريين أو المدنيين وتطبق عقوبة الإعدام في الحالات السالفة الذكر وهذا بالرجوع إلى النصوص القانونية التي نصت عليها[1]، وهذا بعدما تم تعليق العمل بها لمدة 8 ثماني سنوات مابين 2006 و2014، حيث أعيد العمل بها بتاريخ 21 ديسمبر 2014 حين ثم إعدام 11 شخصا بالشنق وبهذا تم إنهاءالتجميد بصفة رسمية، وهنا ظهرت عدة أراء بشأن هذا التنفيذ وصرحت سارة ليا ويستن، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن القيام بمثل هذه الإعدامات يفقد دولة الأردن مكانتها في المجتمع الدولي مما يجعلها مضمار لحقوق الإنسان، وبعدها شكل مجلس الوزراء الأردني لجنة خاصة وهذا في شهر نوفمبر من السنة الجارية لإستطلاع أسباب تنفيذ هذه الكم من عقوبات الإعدام[2].

وعن الجهات المختصة بإصدار هذا النوع من الأحكام فإنه يعود الإختصاص لكل من محكمة الجنايات الكبرى والتي تضم قضاة نظامين ونائب عام ومساعدين له وموظفي ظابطة العدلية، وينعقد مقرها في في عمان أو في أي مكان يعينه رئيس المحكمة، كما أنها تقوم شهريا بعقد جلسات لمدة أسبوع في محافظتي أربد والعقبة للفصل في القضايا المرتكبة في محافظات الشمال والجنوب، وأهم القضايا التي تفصل فيها تتعلق جرائم القتل العمدي أو الإعتداءات التي ينجم عنها بتر الأعضاء والإغتصاب وهتك العرض والإختطاف[3]، ومحكمة أمن الدولة والتي تختص بالنظر في القضايا التي تتعلق بجرائم المخدرات والجرائم الخارجية المرتكبة ضد أمن الدولة وتفصل في القضايا التي يكون أطرافها أشخاص عسكريين أو مدنيين وذلك لأنها تتشكل من قضاة مدنيين وقضاة عسكريين، ويوجد المحكمة العسكرية والتي تختص بدورها بالنظر في القضايا التي يرتكبها كل من ضباط وأفراد القوات المسلحة وكذا طلبة الجامعات والمعاهد والكليات العسكرية والتلاميذ العسكريين في القوات المسلحة والضباط الذين أنهيت مهامهم لأي سبب كان أثناء أداء مهامهم العسكرية، وأيضا المكلفين بخدمة العلم وفقا لقانون خدمة العلم، وأسرى الحروب، وضباط الجيوش الحليفة الذين تم الإتفاق على وجودهم على الأراضي الأردنية[4].

[1]–القانون الأردني رقم 71/50 الصادر سنة 1971 المتضمن قانون حماية أسرار و وثائق أمن الدولة

[2]–التاج الإخباري، الإعدام في الأردن قصاص مع وقف التنفيذ، مقال منشور عبر الموقع https://www.altaj.news، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/31.

[3]– قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1966 المعددل والمتمم، المواد 326، 327، 328، 330 منه .

[4]–قانون رقم 23 لسنة 2006، الصادر بتاريخ 2006/03/16 ، بشأن تشكيل المحاكم العسكرية في الأردن، المادة 4 منه.

- **شروط الحكم بالإعدام:**

وعن شروط الحكم بعقوبة الإعدام فإنها تتمثل في مايلي حيث حرص الدستور على إتخاذ مجموعة من الإجراءات، تتمثل في أنه لا ينفذ حكم الإعدام الا بعد تصديق جلالة الملك عليه، كذلك عند صدور الحكم بالإعدام فإن الملك أوجب إتخاذ إجراءات الطعن بالاستئناف ولو لم يتقدم بها المحكوم عليه[1]، كذلك إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها حامل فإنه يبدل حكم الإعدام بحكم الأشغال الشاقة المؤبدة، في حين نصت المادة 358 من قانون أصول المحاكمات على أنه إذا صدر حكم على المرأة الحامل بالإعدام ولم يثبت أثناء صدور الحكم أنها حامل تم تبين فيما بعد أنها حامل وأصبح الحكم بالإعدام نهائي فإنه يؤجل تنفيذ حكم الإعدام الى ما بعد وضعها بثلاثة شهور، وفي حالة وجود أعذار أو أسباب مخففة على المحكمة المختصة استبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة [2]، بالإضافة إلى هذه الشروط فيجب أن يكون الفعل المرتكب من بين هذه الجرائم فبالرجوع لنص المادة 110 من قانون العقوبات الأردني فإنه يعاقب بالإعدام كل من حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو، وبالرجوع لنص المادة 111 فإنه يعاقب بالإعدام كل من دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها للعدوان ضد الأردن أو وفر الوسائل إلى ذلك العمل وبالرجوع لنص المادة 112 من قانون العقوبات الأردني فإنه يعاقب بالإعدام كل أردني قدم بأي وسيلة قصد شل الدفاع الوطني على الأضرار الناجمة عن تلف المركبات الهوائية والمصانع والبواخر والطائرات والأدوات، وبالرجوع لنص المادة 113 من قانون العقوبات الأردني فإنه يعاقب بالإعدام كل أردني اتصل أو عاون على فوز العدو، وبالرجوع لنص المادة 328 من قانون العقوبات الأردني فإنه تنفذ عقوبة الإعدام إذا ارتكبت جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد وإذا ارتكبت الجريمة المقصودة تمهيدا لإرتكاب جريمة أو تسهيلا أو تنفيذا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها وإذا ارتكبت الجريمة المقصودة من المجرم على أحد أصوله وبالرجوع لنص المادة 142 قانون عقوبات الاردني فإنه يعاقب بالإعدام إذا حدثت الوفاة إثر حرب أهلية أو إقتتال طائفي وكذا حمل الناس على التسلح ضد بعضهم، وبالرجوع لنص المادة 4/148 قانون العقوبات الأردني فإن عقوبة الإعدام تنفذ عند وقوع الأعمال الإرهابية التي ترمي إلى إيجاد حالة دعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما يقضي بوفاة أو بهدم بناء، وبالرجوع لنص المادة 3/158 أيضا تقضي بتطبيق عقوبة الإعدام على كل جماعة من ثلاث أشخاص أو أكتر الدين يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد السلب والتعدي على الأشخاص

[1]–القانون رقم 328 الصادر بتاريخ 7 آب 2001 المعدل والمتمم بالقانون رقم 2017/32 المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2]–قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، المادة 99 منه.

المارة وعلى أموالهم وإرتكاب أي عمل آخر من الأعمال اللصوصية تنفيذا لجناية، وبالرجوع لنص المادة 381 تقضي بتطبيق عقوبة الإعدام على كل من أتلف أثناء فتنة أو عصيان مسلح أجهزة الإتصال الهاتفية أو الإذاعية إذا أدى هذا الأمر إلى الوفاة، وبالرجوع الى نص المادة 371 قانون العقوبات الأردني فإنها تنص على أنه يعاقب بالإعدام كل شخص أضرم النار عمدا في المصانع والمخازن أو مركبات السكك الحديدية أو السفن أو الطائرات أو أبنية معدة للسكن أو البساتين أو المزارع إذا نجم عن هذا الحادث وفاة، وبالرجوع لنص المادة 14 من قانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة فإنه يعاقب بالإعدام كل من دخل أو حاول الدخول إلى أماكن محظور الدخول فيها قصد الحصول على أسرار أو وثائق محمية ويجب أن تبقى سرية وهذا منفعة لدولة أجنبية، وكذا نصت المواد 15 و 16 من نفس القانون أنه يعاقب بالإعدام كل من سرق أشياء أو وثائق مهمة لمنفعة دولة أجنبية[1].

- **الأشخاص الذين يحضرون التنفيذ:**

وعن الأشخاص الذين يحضرون عملية التنفيذ فإنهم يتمثلون في النائب العام أو أحد مساعديه وهذا بالرجوع لنص المادة 360 من أصول المحاكمات الجنائية الأردني فإنه يقوم النائب العام أو مساعده بسؤال المحكوم عليه إذا كان لديه ما يريد بيانه ويتولى الكاتب تدوين ذلك في محضر خاص يوقعه النائب العام أو مساعده والكاتب والحاضرون، وكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم حيث أوجبت المادة 361 من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني أن يقوم كاتب المحكمة بتحرير محضر بإنفاذ الإعدام يوقعه النائب العام ويحفظ في مكتبه، وطبيب المؤسسة العقابية أو طبيب المركز وأحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي اليها المحكوم عليه، ومدير المؤسسة العقابية أو نائبه، وقائد الشرطة في العاصمة أو في الملحقات (الولايات)، والمحامي حيث فرض القانون وجود المحامي في مثل هذا النوع من القضايا، حيث عليه الحضور في كل الجلسات والدفاع على المتهم وفي حالة تعذر دفع التكاليف من طرف المتهم فإن رئيس هيئة المحكمة يقوم بتعيين محامي له ويدفع له هو التكاليف[2].

- **التنفيذ على الأشخاص العاديين:**

إن أهم إجراء ينفذ تطبيقا لعقوبة الإعدام هو قيام النائب العام برفع أوراق الدعوى مرفقة بتقرير يتضمن وقائع القضية والأدلة المستند إليها في صدور الحكم وأيضا الأسباب الموجبة لتنفيذ حكم الإعدام أو لإبدالها بغيرها إلى وزير العدل أين يقوم هذا الأخير برفع التقرير إلى مجلس الوزراء حيث

[1]– قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1966 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– قانون أصول المحكامات الجزائية الأردني، المادة 208 منه.

ينظر مجلس الوزراء في الأوراق المقدمة أمامه ويبدي رأيه في وجوب إتخاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها تم يرفع القرار المتخذ في هذا الشأن ببيان رأيه إلى جلالة الملك[1].

أما إذا وافق جلالة الملك على تنفيذ حكم الإعدام فإنه يشنق المحكوم عليه داخل بناية المؤسسة العقابية أو في محل آخر إذا تم تعيينه، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام المحكوم بها في يوم من أيام الأعياد الدينية وأو الوطنية وأو في أيام الأعياد الأهلية والرسمية، وفي حالة إصابة المحكوم عليه بالجنون فإنه يتم إرجاء تنفيذ الحكم بالإعدام إلى حين شفائه وهذا عن طريق تقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة[2]، وفي حالة الحكم بالإعدام على قاصر فإنه يتم وضعه في دار التأهيل لمدة لا تقل عن ثماني سنوات ولاتزيد عن 12 سنة[3]، مع ملاحظة أنه بعد إعدامه يتم تسليمه لأهله لدفنه وفي حاله عدم وجودهم تقوم المحكمة بدفنه دون مراسم الدفن.

وتجدر الملاحظة الى أنه تم الإشارة في قانون السجون الأردني أنه يجب عزل الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ووضعهم تحت الرقابة الدائمة، كما يجوز لمأموري السجن أو الطبيب أو رجال الدين للطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه أن يتصلوا به وذلك بعد الحصول على إذن بذلك من طرف مدير السجن[4].

- **التنفيذ على العساكر:**

إن العسكري الذي يحكم عليه بالإعدام فإنه يعدم عن طريق الشنق وليس عن طريق رميه بالرصاص وبالرجوع إلى نص المادة 92 من قانون العسكري الأردني فإنه يجرد العسكري من جميع الإشارات العسكرية ويؤتى إلى مكان التنفيذ ويتلى عليه الحكم بصوت جهوري تم تعصب عيناه ويربط إلى عمود ويطلق عليه النار إثنا عشرة جنديا بقيادة ضابط ويحضر التنفيذ أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم والنائب العام وطبيب رسمي وكاتب المحكمة ويجوز حضور عدد من الجنود عملية التنفيذ لكن دون حملهم للسلاح.

ب-تنفيذه في القانون الليبي:

إن القانون الليبي لا يختلف عن غيره من القوانين العربية في إجراءات تنفيذ حكم الإعدام، وذلك أن مدير الإدارة العامة للسجون هو من يقوم بتحديد مكان وساعة وتاريخ التنفيذ ويقوم بإخطار كل من النائب العام ووزارة الداخلية وأقاربه، وهذا بعد رفع أوراق الدعوى إلى الأمانة العامة لمؤتمر الشعب

[1]- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق ، المادة 375 منه.

[2]- قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني رقم 09 لسنة 1961 المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 358 منه.

[3]- قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014المنشور على الصفحة 4371 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5310 بتاريخ 2002/11/14 المعدل والمتمم، المادة 25 حيث نصت على أنه "إذا اقترف الفتى الجناية تستوجب عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولاتزيد على اثنا عشرة سنة".

[4]- كامل سعيد شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 509.

العام حيث لا يتم تنفيذه إلا بعد موافقتها مع جوازية تنفيذه من غروب الشمس حتى شروقهاوفي مكان مستور وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر منتدب ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء اقوال حرر عضو النيابة العامة محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها[1]، وإذا ثبت طبيا أن المحكوم عليها بالإعدام حامل وجب على مدير الإدارة العامة للسجون إخطار النائب العام لإتخاذ الإجراءات اللازمة ، وبخلاف الدول العربية فإنه يتم تسليم الجثة لأهل الشخص المنفذ عليه الإعدام في حالة ما إذا طلبوها، أما إذا لم يقدموا طلب عليها فإنه يتم الدفن من طرف الجهات المعنية ولكن دون أي مراسيم[2].

وكما ذكر سابقا فإن تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الليبي هي عقوبة مجمدة إلا أنه وفق آخر تقارير فإنه النيابة العامة عازمة على تفعيلها من جديد وخاصة بشأن الأحكام الصادرة عن مصراتة غرب ليبيا بحق أربع متهمين أدينوا بتفجير مجمع محاكم ونيابات بالمدينة وكذا أربعة متهمين آخرين أدينوا بالإنضمام إلى داعش ووفق التقرير التقرير السنوي لسنة 2023 فإن النائب العام استعرض حصيلة الأحكام التي صدرت على مدار العقدين ولم تنفذ بعد حيث قدر عددها ب90 حكما بحق الليبيين ووافدين، مشيرا إلى أن الوافدين خرجوا من السجون مند عام 2011، وأشار النائب العام إلى أن 19 متهما ممن صدرت بحقهم أحكام نهائية وتم التصديق عليها من مجلس القضاء يوجدون حاليا بسجون طرابلس ومصراته بالمنطقة الغربية، وبنغازي شرقا، فيما تمكن البعض من الهرب خلال الفوضى التي شهدتها ليبيا عقب عام 2011، بالإضافة إلى وجود 250 محكوم عليه في سجن أجدابيا محكوم عليهم بالإعدام في انتظار قرار المحكمة العليا[3].

ت–تنفيذه في القانون الفرنسي:

كان آخر شخص تم إعدامه بالمقصلة في 10 سبتمبر 1977 في سجن بوميتس في مرسيليا (Baumettes de Marseille)[4] هو حميدة جندوبي[1] وبعده قامت فرنسا بالتوقيع على البروتوكول

[1]–قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر بقصر الخلد في 21 ربيع الأول 1373 الموافق ل28 نوفمبر1953 بأمر من الملك، المعدل والمتمم، المواد 430 و431 و432 و433 منه.

[2]–قانون المؤسسات العقابية رقم 05 لسنة 2005، ليبيا، المواد 96 و97 و98 و99 منه.

[3]–جاكلين زاهر، تباين في ليبيا حول تنفيذ عقوبة الإعدام وسط مخاوف من استغلال الأحكام السياسية، مجلة الشرق الأوسط، صحيفة العرب الأولى، منشور عبر الموقع https://aawsat.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/12/12 .

[4] -Jean-Yves ,Le Naour(dir) Histoire de labolion de la peine de mort, Paris, Parrin , coll ,syntèses Historique 2011, lire en ligne le 10/10/2023 , p 353 , 364 , Via cairn info.

رقم 6 لإتفاقية حماية حقوق الانسان بتاريخ 28 أبريل 1983، مما جعل إلغاء الإنظمام إلى هذه الإتفاقية غير قابل للرجوع فيه وقد قبلته الجمعية الوطنية ثم رفض التصديق على هذا البروتوكول ثلاث مرات في مجلس الشيوخ وبإنظمام فرنسا لها أصبحت الدولة 36 التي ألغت هذه العقوبة وآخر دولة منتمية إلى الإتحاد الأوروبي التي قبلت به[2]، وفي 13 أكتوبر تشرين الأول 2005 قرر المجلس الدستوري الفرنسي التصديق على البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك البروتوكول رقم 13 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وهذا ما ألزم بتعديل ومراجعة الدستور وفق مقتضيات الإتفاقية لإنعدام حق الإنسحاب من الميثاق، وفي 03 يناير أعلن الرئيس السابق جاك شيراك عن مراجعة الدستور بهدف إدراج إلغاء عقوبة الإعدام حيث نصت المادة 1/66 من قانون العقوبات على عدم جواز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام[3]، وعند مناقشة الجمعية الوطنية هذا التعديل في 30 يناير كانون الثاني 2007، حيث دافع عن هذه المبادرة وزير العدل باسكال كليمان الذي طرح هذا السؤال لمشروع قانون روبرت بادينتر الذي تم رفضه أنذاك وتمت الموافقة على الإصلاح الدستوري برفع الأيدي من قبل الكونغرس المنعقد في فرساي في 19 فبراير 2007 بأغلبية الأصوات 82صوت مقابل 26 صوت معارض، حيث كان الأصوات المعارضين ضد القرار غير مسجلين ومن حزب الإتحاد بإستثناء عضو واحد من مجلس الشيوخ من الجبهة الديمقراطية وبعد 36 يوم من إعتماده من طرف الدول الأعضاء في الإتحاد، إعتمدته فرنسا وبذلك أصبحت آخر دولة إعتمدته في الإتحاد الأوروبي الإقتصادي، مع ملاحظة أن الإتحاد الأوروبي الإقتصادي ليس هو من يرغمها على الإمتثال لبنود الاتفاقية[4]، وبعد إلغاء عقوبة الإعدام أصبحت الجبهة الوطنية الحزب الوحيد في فرنسا الذي يدعوا إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام، حيث تضمن هذا الإقتراح برنامج ماري لوبان لسنة 2012مع شرط تقديمه للإستفتاء الأمر الذي يتطلب مراجعة مسبقة للدستور للسماح بمثل هذا الإستفتاء على الرغم أن القانون الفرنسي الحالي لا يتضمن اختصاص السيطرة على الإستفتاءات الرئاسية في وقت لاحق، ومايلاحظ حاليا أن ماري لوبان تخلت عن هذا الإقتراح في برنامجها الرئاسي الحالي أيضا[5].

[1]–حميدة جندوبي من مواليد 22سبتمبر 1949 بتونس، حكم عليه بالاعدام بفرنسا بسبب الاغتصاب والتعديب لصديقته البالغة من العمر 21 سنة ، وبهذا كان آخر شخص ينفذ عليه الاعدام بالمقصلة على الأراضي الفرنسية بتاريخ 10 سبتمبر 1977.

[2] -Jean Pradel :Criminologie et science pénitentiaire , Cour pour le doctorat , op , cit .page 129.

[3] -Code pénal, Article 66-1 Nul ne peut etre condamnéà la peine de mort.

[4] -https://fr.wikipedia.org peine de mort en France ,visité le 12mars 2024.

[5] -Présidentille :Marine le pen retire la peine demort en programme , archive, sur les Echos , 01 février 2017 ,consulté le 12 mars 2024 ,

ث-تنفيذه في القانون الأمريكي:

إن عقوبة الإعدام مسموح بها حاليا في 27 ولاية فقط أي في الحكومات الفيديرالية والجيش الأمريكي حيث لا تزال قائمة في كاليفورنيا وأوريجون وبنسلافيا، ولكن هناك وقف مؤقت لتنفيذ حكم الإعدام في هذه الولايات الثلاث، وتحتل ولاية تكساس المرتبة الأولى في عدد عمليات الإعدام منذ فرض هذه العقوبة سنة 1976، وعن طرق تنفيذ هذه العقوبة فهي خمسة الصعق الكهربائي الغاز المميت الشنق والرمي بالرصاص ونظرا لأن هذه الطرق التي تنفذ بها عقوبة الإعدام هي جد قاسية أوجد بعض الخبراء في الولايات المتحدة الأمريكية طرق جديدة في تنفيذ هذه العملية تتمثل في كل من الحقنة القاتلة والقتل الرحيم بإعتبارهما أرحم من عملية الشنق والقتل رميا بالرصاص.

1- الحقنة القاتلة:

وهي عبارة عن حقنة ممزوجة بثلاث مواد كيميائية صوديوم البينتوثال وكلوريد البوتاسيوم وبروميد البانكورونيوم اللذين يسببون فقدان الوعي وتوقف التنفس الذي يؤدي إلى توقف القلب وهذا عن طريق القيام بحقنها بجرعات متتالية، وتستخدم عادة كوسيلة لإعدام المحكوم عليهم.

2- الإبرة الرحيمة:

تستخدم هذه الإبرة لتسهيل الموت بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من أمراض مؤلمة عجز الطب عن علاجها، وقد تؤخذ هذه الإبرة عن طريق مجموعة من الإجراءات أهمها توقيع المريض على التصريح برغبته في وضع حد لحياته وهذا بعد التأكد من انعدام العلاج، إلا أنها أشد إيلام حيث تضع حد لحياة أشخاص أبرياء كما أنه يتم حقنها بجرعة واحدة تؤدي إلى الموت السريع[1].

وعن الإجراءات الواجب إتباعها فإنه لا يتم تنفيذ العقوبة إلا بعد الإمتثال أمام القضاء الفيديرالي وإستنفاذ المحكوم عليه لجميع طرق الطعن حيث بعد تأكيد حكم الإعدام ضده يجوز له رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الفيديرالية وهذا كمراجعة ضمانية له وهي الطريقة الوحيدة التي يمكن للمحكوم عليهم في الولايات أن يهاجموا بها هذا الحكم الصادر ضدهم حيث من بين 27 ولاية هناك 25 ولاية تشترط أن يتم تحديدها عن طريق المحلفين وأن يكون القرار بالإجماع أما الولايتين الأخريين فإنهما لا يستخدمان المحلفين، فمثلا في نبراسكا يتم تحديد حكم الإعدام من قبل لجنة متكونة من ثلاث قضاة ويجب أن يتم الإجماع بينهم وفي حالة رفض أحدهم فإنه يتم تحويل العقوبة إلى السجن المؤبد أما مونتانا فإن قاضي واحد هو الذي يقرر الحكم بالإعدام، ويشترط أن يكون هؤلاء المحلفين من مؤيدي عقوبة الإعدام وهذا لكي يتحقق الإجماع على ذلك[2].

[1]-ليلى خليد، عقوبة الإعدام، منشورات حماة الحق، مقال منشور عبر الموقع https://www.alarabiya.net بتاريخ 10 فبراير 2021، ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/07/30.

[2] -Garland, David, Peculiar institution, America's Death penalty in an age of abolition, HarvardUniversity press, ISBN,978-674-06610-6, 22/2012.

وبالرجوع للتقرير الواردة عن منظمة العفو الدولية فإنه في سنة 2022 تم استخدام ثلاث طرق لتنفيذ عقوبة الإعدام وهي: قطع الرأس والشنق، الحقنة المميتة، الرمي بالرصاص، وعن أكبر عدد نفذ عمليات التنفيذ هو على الترتيب التالي الصين تحتل المرتبة أولى ثم تاليها إيران ومصر والمملكة العربية السعودية وسوريا، إلا أن عدد الأشخاص المعدومين لا يتم التصريح بهم على أساس أنه سر من أسرار الدولة ولكن بالرجوع إلى الإحصائيات الواردة عن منظمة العفو الدولية فإن التقارير الواردة عنها تشير إلى أنه[1]:

- في سنة 2010 سجل عدد المعدومين المصرح بتنفيذ العقوبة عليهم ب 527 شخص، حيث نفذت أكبر نسبة في الصين ومصر وإندونيسيا وإيران ولاوس وليبيا وتايلند والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية واليمن، وتعلقت جل العمليات المنفذة بجرائم المخدرات.
- في سنة 2015 لقد سجل ارتفاع هائل في تنفيذ عمليات الإعدام حيث وصل العدد إلى 634 شخص، وهو أعلى رقم سجل على مستوى المنظمة منذ تاريخ 1989، وهذه العمليات نفذت بحوالي 90 بالمئة في كل من إيران والمملكة العربية السعودية وباكستان واستثنيت الصين منها لعدم تصريحها بالعدد الحقيقي الذي نفذ عليه هذه العقوبة ، على أساس المس بالنظام العام الخاص بها.
- في سنة 2016 ثم تنفيذ العملية على مايقارب حوالي 1032 شخص في وهذا في 23 دولة على رأسها الصين ثم إيران ثم المملكة العربية السعودية ثم العراق ثم باكستان.
- في سنة 2018 نفذت عقوبة الإعدام على 690 شخص في 20 دولة أولها الصين التي تحتل دائما المرتبة الأولى ثم تليها المملكة العربية السعودية، ثم الفيتنام ثم العراق.
- في سنة 2019 ثم تنفيذ العملية على 657 شخص بعشرين دولة أولها الصين ثم إيران بثلث العدد ثم العراق ثم المملكة العربية السعودية.
- في سنة 2021 ثم إعدام حوالي 579 شخص في 18 دولة أغلبها في الصين ثم إيران ثم مصر ثم المملكة العربية السعودية ثم سوريا.
- في سنة 2022 لم يتم الإفصاح عن عدد العمليات المنفذة لعقوبة الاعدام، حيث ماصرح به يشمل فقط ثلاث دول نفذت العقوبة وهي إيران والمملكة العربية السعودية ومصر.
- في سنة 2023 نفذت العقوبة على حوالي 883 شخص وهذا في عشرون دولة على رأسها الصين ثم المملكة العربية السعودية ثم مصر ثم الولايات المتحدة الأمريكية[2].

[1]– تقرير وارد عن منظمة العفو الدولية منشور عبر الموقع https://www.amnesty.org تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/12/12.

[2]–مقال منشور عبر الموقع https://ar.wikipedia.org ثم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/10/10 موسوم بعنوان عقوبة الإعدام وتاريخها وطرق تنفيذها.

وما يمكن قوله أنه فيما يخص عقوبة الإعدام في الدول العربية والأجنبية فإنه يتمحور حول ضرورة النظر إلى هذه العقوبة من زاوايا متعددة تشمل الأخلاق والقانون والدين بالإضافة إلى فعالية العقوبة في تحقيق العدالة، ففي الدول العربية فإنه يستند في تنفيذ عقوبة الإعدام إلى الشريعة الإسلامية التي تقرها في بعض الجرائم الكبرى، وهو أمر يجد تبريره في الجوانب الدينية والثقافية، ومع ذلك يقى النقاش مفتوحا حول تطبيقها بشكل عادل ومدى توافق المحاكمات مع ضمانات حقوق الإنسان، أما في الدول الأجنبية خاصة فإنها لا تعتمد على أسس دينية في التشريعات، وعليه فإن الإعدام يبرر عادة كوسيلة ردع وحماية للمجتمع، بالإضافة إلى احتمالية وقوع أخطاء قضائية قد تؤدي إلى إعدام أشخاص أبرياء، وعليه فإنه يجب أن تراعى القيم الاجتماعية والمبادئ الدينية السائدة وأن تقتصر عقوبة الإعدام على بعض الجرائم وفي مقدمتها القتل العمد، الإتجار بكميات كبيرة من المخدرات الإختطاف، الإعتداء على الأطفال وإغتصابهم أي لا تلغى هده العقوبة كليا.

وبعد دراسة تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام في القوانين المقارنة فإنه يتضح أن هذه العقوبة تثير جدلا واسعا بين من يدعون إلى إلغائها بإعتبارها إنتهاكا لحقوق الإنسان ومن يؤيدون الإبقاء عليها كوسيلة لتحقيق الردع العام والقصاص العادل، ومن وجهة نظري أنا أؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام وتفعيلها في الجرائم المشددة التي تمثل تهديدا خطيرا للمجتمع مثل جرائم الإرهاب والقتل العمد مع سبق الإصرار وجرائم الإعتداء الجسيم على الأمن العام، فالعقوبة إلى جانب كونها شكلا من أشكال الردع تعد وسيلة لضمان تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا وأسرهم، ومع ذلك يجب أن يكون الإعدام خاضعا لضمانات قانونية صارمة من بينها توفير محاكمة عادلة وإستنفاد جميع طرق الطعن والتأكد من صحة الأدلة تجنبا لأي خطأ قضائي، كما ينبغي أن يل إستخدامه محصورا في الجرائم الأشد خطورة وفقا لما تنص عليه المواثيق الدولية لضمان عدم إساءة إستغلاله، وعليه فإن الإبقاء على عقوبة الإعدام مع وضع قيود صارمة لتنفيذها حيث ذلك يحقق التوازن بين تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد ويعزز الثقة في النظام القضائي خاصة في مواجهة الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وسلامته.

وبماأن تنفيذ حكم الإعدام هو حكم مشدد وقاسي فإنه يوجد إلى جانبه عقوبات أخرى مشددة هدفها تقييد حرية المحكوم عليهم تقييدا كليا حيث يعد تنفيذها من أهم مراحل العملية الجنائية وذلك لأنه يتم ترجمة الحكم الصادر عن القضاء إلى واقع عملي يهدف إلى تحقيق الردع والإصلاح وتشمل هذه العقوبات كل من عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت وعقوبة الحبس في القانون الجزائري وكذا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة والحبس التكديري في القانون الأردني وهدفها هو عزل المحكوم عليهم عن المجتمع كإجراء عقابي وتأهيلي في آن واحد وهذا ماسوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات الأخرى المقيدة للحرية تقييدا كليا

تختلف إجراءات تنفيذ السندات القضائية الجزائية من دولة إلى أخرى وفقا لسياستها العقابية والتشريعية، حيث تراعى مبادئ حقوق الإنسان والضمانات القانونية والبرامج التأهيلية التي تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم بعد إنقضاء مدة العقوبة وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تحليل مدى فعالية هذه العقوبات ومدى إلتزام الأنظمة القانونية بالمعايير الدولية لضمان تحقيق العدالة الجنائية بأبعادها العقابية والإصلاحية، فكيف يتم تنفيذ هذه العقوبات في كل من التشريع الجزائري والتشريع الأردني والتشريع الليبي والتشريع المصري والتشريع الفرنسي والتشري الفيديرالي؟

هذا ما سوف نجيب عليه من خلال مايلي:

الفرع الأول: تنفيذ العقوبات الواردة في القانون الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري كل من عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والإكراه البدني.

أولا: السجن المؤبد

تقوم هذه العقوبة على سلب حرية المحكوم عليه طيلة مدة تقل عن ثلاثين سنة وهذا بالنظر لخطورة الجرم المرتكب من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ولقد قرر المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد في الكثير من الجرائم وذلك نظرا لخطورتها ونذكر من هذه الجرائم على سبيل المثال جريمة تسريب المعلومات وأو الوثائق السرية التي تتعلق بالأمن الوطني وأو الدفاع الوطني وأوالاقتصاد الوطني، وهذا عبر وسائل الإتصال التي يطلع عليها العامة مثل مواقع التواصل الاجتماعي وهذا إما لمصلحة دولة أجنبية أو عملائها[1]، كما تضمنت بعض القوانين الخاصة عقوبة السجن المؤبد كجزاء لبعض الجرائم لاسيما القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والمتاجرة بها[2]، حيث ورد في بعض المواد منه جريمة تنظيم وتمويل صنع أو بيع أو حصول أو حيازة أو إستخراج أو بيع أو توزيع أو شحن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية فإن العقوبة هي السجن المؤبد[3]

وكذلك الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 1997/10/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة فهو ينص على تطبيق عقوبة السجن المؤبد في حالة إرتكاب جريمة صنع أو إستيراد أو تصدير العتاد

[1]–قانون العقوبات، المادة 63 مكرر منه مدرجة بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل28 ابريل سنة 2024.

[2]– حسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 235.

[3]–القانون رقم 04/18 المؤرخ في 13 دي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم، المادة 18 منه.

أو الأسلحة بدون رخصة من السلطات المعنية، وجريمة حيازة مخزن للعتاد الحربي أو الأسلحة أو الدخيرة من دون رخصة[1].

وأيضا بالرجوع إلى قانون الوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها نجده نص على عقوبة السجن المؤبد في حالة مانجم عن المشاجرة أو العصيان أو التمرد وفاة شخص غير المنخرطين للعصابة[2].

وأيضا بالرجوع لقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها نص المشرع على عقوبة السجن المؤبد في حالة إذا ما تعرض المخطوف عليه إلى تعذيب أو عنف جنسي نتج عنه عاهة مستديمة أو كان الغرض منه هو الحصول على فدية وكذا جريمة إختطاف طفل عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل[3].

وأيضا بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري فإننا نجد المشرع نص على عقوبة السجن المؤبد في في حالة إرتكاب جريمة الفرار من طرف العسكريين إذا وقع في زمن الحرب أو بمؤامرة جماعية أو فرار ضابط سامي أو عسكريون ذوي رتب[4].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرد هذه العقوبة بإجراءات خاصة ولم يخصص مؤسسات عقابية خاصة لتنفيذها إلا أنه يفرض على المحكوم عليهم بهذه العقوبة أن يمضوا مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات في السجن الإنفرادي[5]، ولا يتمتع المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد بحق الحصول على الإفراج المشروط إلا بعد إستكمالهم لمدة 15 خمسة عشرة سنة على الأقل وفي حالة حصولهم على الإفراج المشروط أي بعد انقضاء مدة 15 سنة على الأقل فإنهم يبقون تحث المراقبة القضائية[6].

ثانيا: السجن المؤقت

السجن المؤقت هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح مابين خمس سنوات كحد أدنى وثلاثين سنة كحد أقصى، ويستطيع القاضي أن ينزل عن الحد الأدنى إذا ما توافرت الظروف المخففة وتشترك هذه العقوبة مع عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد في أنها مفروضة في الجنايات فبالرجوع لنص المادة 5 من قانون العقوبات البند الثالث فإن عقوبة السجن المؤقت قد تكون من خمسة إلى ثلاثين

[1]–الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق ل 21 يناير سنة 1997 المتعلق بالعتاد البحري والأسلحة والذخيرة المعدل والمتمم ، جريدة رسمية رقم 1997/45، المادة 34 منه.

[2]–الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الموافق عليه بالقانون 12/20 في 2020/10/22 المادة 25 منه.

[3]–القانون رقم 15/20 المؤرخفي 10 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، المادة 27 منه.

[4]–قانون القضاء العسكري الأمر رقم 28/71 المعدل بموجب القانون 14/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المادة 286 منه.

[5]–فريدة بن يونس أطروحة لتنفيذ الاحكام الجنائية ،جامعة بسكرة ، نوقشت ب 20 جوان2013، ص 75.

[6]–عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق، ص 225.

سنة وعليه في الواقع يدرج سلمين ضمن هذا البند وهما السجن المؤقت من خمسة الى عشر سنوات والسجن المؤقت من عشرة الى ثلاثين سنة بالإضافة للسجن المؤقت من خمسة الى ثلاثين سنة[1].

وما يمكن قوله أن تطبيق عقوبة السجن المؤقت يخضع لنفس النظام المطبق على عقوبة السجن المؤبد من حيث تنفيذ العقوبة ويختلف من حيث نظام الإحتباس حيث يطبق على المحكوم عليه بالسجن المؤقت نظام الحبس الجماعي[2] وعليه فإن الهدف المرجو من خلال توقيع هذا النوع من العقوبات هو تحقيق الردع العام والخاص وتأهيل المحكوم عليهم للعودة إلى المجتمع كأفراد صالحين حيث أن القانون يضمن تنفيذ هذه العقوبات وفق ضوابط تحفظ كرامة الإنسان، إلا أن الواقع يفرض تحديات عديدة تتعلق بظروف المؤسسات العقابية واكتظاظها ونقص الموارد المخصصة للتأهيل والإصلاح، لذا فإن تحقيق الأهداف المرجوة من عقوبات السجن المؤبد والمؤقت يستوجب إعادة النظر في السياسة العقابية من خلال تعزيز البدائل العقابية وتطوير برامج إعادة التأهيل، وضمان التطبيق العادل للعقوبات بما يراعي الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم بهذا النهج، حيث يمكن التوفيق بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة من جهة وحماية كرامة الأفراد داخل المنظومة العقابية من جهة أخرى.

ثالثا: الحبس

هذه العقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات وتقوم أيضا على أساس سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح مابين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون خلاف ذلك ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات، وتتمثل هذه العقوبة في عقوبة السجن المؤقت في جوهرها فهي إيلام مقصود ويتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يعينها الحكم وتختلف عنها من حيث الإجراءات فالسجن عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات ضمن إجراءات معينة وخاصة تختلف عن عقوبة الحبس التي تنطق بها المحاكم المخصصة للنظر في الجنح والمخالفات[3].

أ- فيما يخص الجنح:

إن الحبس في مادة الجنح يكون لمدة تفوق الشهرين والأصل في هذه العقوبة أنها تفوق الشهرين ولا تتجاوز خمس سنوات[4]

[1]-حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 283

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 204.

[3]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 447

[4]- قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، المادة 05 الفقرة الثانية منه.

ب- **فيما يخص المخالفات:**

وردت المخالفات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات من المواد 440 الى 466 وهي تتعلق بالأفعال البسيطة المرتكبة من قبل الأشخاص كالمخالفات المتعلقة بالنظام العام والمخالفات المتعلقة بالحيوانات وعليه فإن ضم العقوبات فيها وجوبي.

رابعا: الإكراه البدني

إن حماية الحق لا تتحقق بالحصول على السند التنفيذي المقرر له أو المنشئ له، وإنما تتحقق بالتنفيذ الفعلي لهذه السندات التنفيذية، والتنفيذ يكون بصفة إختيارية، وفي حالة عدم الإمتثال لأوامر القضاء يتم التنفيذ الجبري عن طريق اللجوء إلى الإكراه البدني، والذي يعرف بأنه وسيلة قانونية يتم إستخدامها لإجبار الشخص على تنفيذ إلتزاماته المالية أو غير المالية وهذا عن طريق تقييد حريته الشخصية، ويختلف الإكراه البدني من نظام إلى آخر هذا ما دعنا إلى دراسته في كل من القانون الجزائري والقانون المصري والقانون الأردني والقانون الليبي والقانون الفرنسي.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فلقد نص على أحكام قانونية بصفة عامة، سواء أكان التنفيذ اختياريا أو كان التنفيذ جبريا.

ولما كان تنفيذ السندات التنفيذية لا بد من مرحلة سابقة للتنفيذ الجبري وهي مرحلة التنفيذ الإختياري، حيث يقوم الصادر ضده السند التنفيذي بتنفيذه طواعية وعن إرادة، فإن مرحلة التنفيذ الجبري تقتضي التنفيذ رغم إرادته[1]، ولقد وفر المشرع الجزائري ضمن المرحلة الأخيرة، وسائل لإستيفاء بعض الحقوق الثابتة بواسطة سندات تنفيذية، منها الإكراه البدني.

حيث تناول أحكامه القانونية في الباب الثالث من الكتاب السادس في المواد 759 الى 775 من قانون الإجراءات الجزائية[2] بينما ألغى الأحكام القانونية التي قد تناولها في قانون الإجراءات المدنية الملغى تماشيا مع المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، ولقد نصت هذه المادة على أنه " لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي".

[1]-زهدور سهلي، الإكراه البدني كطريق من طرق التنفيذ لتحصيل التعويضات المدنية ورد ما يلزم رده، اليوم الدراسي المنظم 2012/11/12 حول موضوع طرق التنفيذ في القانون الإجرائي في جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية .

[2]-القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المواد من 759إلى 755 منه.

[3]-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ 1966/12/16 والذي بدأ نفاذه بتاريخ 1976/014/03 وفق المادة 27 منه والذي وافقت عليه الجزائر بمقتضى القانون رقم 08/89 ، وانضمت إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16 ونشر في الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 1997 كملحق للمرسوم المذكور أعلاه.

وعليه فإن هذه القاعدة من النظام العام وجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه، كما يمكن للموجه ضده إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه التمسك بها، ونظرا لأهمية إجراءات تنفيذ الإكراه البدني فإن المشرع الجزائري أحاطها بجملة من الشروط والإجراءات يتعين إحترامها ومراعاتها، حيث أن الإكراه البدني هو وسيلة للضغط على المدين نفسه للوفاء بذمته من ديون لوقوعه على الجسد بحبس المكره بدنيا، بحيث أن حبسه لا يبرئ ذمته من الدين العالق فيه وعليه وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الإكراه يقتصر على مرحلتين هما[1]:

أ- صدور الإكراه البدني:

لقد تم تحديد الحالات التي يتم إصدار الإكراه البدني فيها من طرف المشرع حيث خصها بالغرامة والتعويض المدني والمصاريف القضائية، وهذا مع إلزام الجهة المصدرة لهذا الحكم بتحديد مدته[2].

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فانه ضيق من نطاق تطبيق الاكراه القضائي إلى حد أقصى سنة 2004 وأصبح مقتصر من أجل تنفيذ مصاريف القضاءالعسكري والغرامة وقيمة الأشياء محل المصادر وبذلك يكون المشرع الفرنسي إستثنى من مجال الاكراه القضائي بعض الأحكام المالية كالرسوم والحقوق الناتجة عن جرائم الإحتيال أو الغش وكذا العقوبات في مادة الصفقات العمومية والتعويضات المدنية الى جانب الغرامات المدنية والإدارية والتأديبية[3].

ولقد أورد المشرع مجموعة من القيود على صدور هذا الحكم وتتمثل أساسا في حالة إذا كان المحكوم عليه مرتكبا لجرم سياسي، فالمشرع الجزائري لم يعرف الجرم السياسي غير أنه يمكن القول وبالرجوع للنصوص الواردة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة والتجسس والأفعال الإرهابية هي جرائم سياسية

وفي هذا الصدد إقترح الفقه الفرنسي معيارين لتعريف الجريمة السياسية، معيار موضوعي يأخذ بعين الإعتبار الحق المعتدى عليه في تحديد ما إذا كانت الجريمة سياسية أي تمس بمصالح الدولة ومعيار ذاتي أي يأخذ بالحسبان الطابع السياسي للجرم المرتكب[4]، والشرط الثاني هو إذا كانت العقوبة المحكوم بها ضد المدين متمثلة إما في الإعدام أو السجن المؤبد، وإذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة أقل من 18 سنة، والعبرة في تحديد السن تكمن في وقت إرتكاب الجريمة وليس وقت صدور

[1]-يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراهً، جامعة مستغانم، سنة 2018/2017، ص 205.

[2]-المادة 767 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه " تحدد مدة الاكراه البدني من قبل الجهة القضائية المختصة".

[3] - Lorho Gerard et Pelissier Pierre / le droit des peines .Paris .L-Harmattan .2003.page 12.

[4] -Jean Pradel et André Vari .Les grands arrêts du droit pénal général. Op cit .page 321.

الحكم أو وقت تنفيذه وهذا بالرجوع لنص المادة 04/02 من قانون حماية الطفل[1]، حيث يراعى في ذلك إذا كان عمر المحكوم عليه يفوق 65 سنة، وإذا ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أعمامه أو عماته أو خالاته أو أخواله أو أخيه أو أخته أو من ابن أحدهما أو مصهاره من الدرجة نفسها، وكذا ضد الزوج أو زوجته في وقت واحد حتى لو تعلق الأمر بتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة.

وأظهرت الحياة العملية أنه غالبا ما يأتي منطوق السند القضائي الجزائي بالحكم بالإكراه البدني دون تحديد المدة القانونية أو تحديدها بحدها القانوني، لذلك تدارك المشرع هذا الوضع في المادة 767 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حيث نص أنه يمكن تحديدها بأمر على عريضة يصدره السيد رئيس الجهة القضائية التي أصدرت السند القضائي الذي حكم بالإكراه البدني، أو الذي يقع في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ وهذا بناءا على طلب المحكوم له أو النيابة العامة ولا بد لرئيس الجهة القضائية أن يحيل الطلب قبل الفصل فيه للسيد ممثل النيابة العامة الذي يبدي إلتماساته فيه، دون أن تكون لهذه الإلتماسات قوة إلزامية لرئيس الجهة القضائية التي يؤول لها الفصل النهائي في تحديد مدة الإكراه البدني، ولابد لرئيس الجهة القضائية حينما يقدم له طلب تحديد مدة الاكراه البدني أن ينظر في هذا الطلب وفق الشروط المتمثلة أساسا في تقديم الطلب من الدائن لتحديد مدة الإكراه ويكون بطريقة مباشرة ومرفقا بالسند التنفيذي، وأن يكون هذا الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه وصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية فيما يتعلق بالحكم بالتعويضات المدنية أو برد ما يلزم رده تأسيسا على حكم أو قرار جزائي نهائي[2]، وأن يكون الدين متعلق بالتعويضات المدنية أو رد ما يلزم رده، وبعد تأكد رئيس الجهة القضائية من توافر الشروط المنصوص عليها أعلاه ، يصدر أمرا بتحديد مدة الإكراه البدني لصالح طالب التنفيذ، ويلتزم فيما يخص تحديد المدة بالحدود التي نص عليها المشرع في نفس المادة وتكون هذه المدة مابين يومين إلى خمس سنوات حسب مقدارها[3]، وفي قضايا

[1]–القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 1015/07 المتعلق بحماية حقوق الطفل جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة 2015/07/19.

[2]–المقصود بالحكم هو الحكم الجزائي الصادر في المخالفات أو الجنح على أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه أما القرار الجزائي فهو الصادر عن الغرفة الجزائية في مادة أو المخالفات على ان يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه

[3]–حددت مدة الإكراه البدني في نص المادة 767 من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 100000 دينار جزائري، ومن إحدى عشرة يوما إلى عشرين يوما إذا كان إذا مكان مقدارها يزيد عن 100000 ولا يتجاوز 500000 دينار جزائري، ومن واحد وعشرين يوما إلى شهرين إذا كان مقدارها يزيد عن 500000 ولا يتجاوز 1000000 دينار جزائري، ومن شهرين إلى أربعة أشهر إذا كان مقدارها يزيد على 1000000 ولا يتجاوز 3000000 دينار جزائري ومن أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا كان مقدارها يزيد عن 00000003 ولا يتجاوز 60000000 دينار جزائري، ومن ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد مقدارها عن 60000000 ولم يتجاوز

المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات فتحسب مدته طبقا لجميع المبالغ المحكوم بها[1].

ب-إجراءات تنفيذ الإكراه البدني:

بعد أن يصدر رئيس الجهة القضائية أمر تحديد مدة الإكراه البدني وفق الشروط المنصوص عليها قانونا يدخل مرحلة التنفيذ وذلك لترتيب الآثار المبتغاة منه قانونا ووفقا لنص المادة 767 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يقدم الطلب لوكيل الجمهورية لإلتماس تنفيذ الإكراه البدني بحبس المكره بدنيا ولابد من توافر مجموعة من الشروط والإجراءات المتعلقة بتنفيذ الإكراه البدني، بحيث يجب على وكيل الجمهورية قبل تنفيذه للإكراه البدني أن يتأكد من وجود السند القضائي للإكراه البدني وتحديد مدته.

وبعد التأكد من ذلك يلزم قانونا بتوجيه للمحكوم عليه تنبيه بالوفاء وهذا التنبيه لا يتجاوز مدة عشرة أيام للوفاء بالدين والمصاريف، ويوجه هذا التنبيه عن طريق الضبطية القضائية أو المستفيد من الإكراه البدني عن طريق المحضر القضائي ولا بد من ذكر في التنبيه منطوق السند القضائي القاضي بالإكراه البدني والإشارة إلى أنه بعد عشرة أيام سينفذ الإكراه البدني وهذا تطبيقا لأحكام نص المادة 769 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا مرت هذه المدة ودون إستجابة المحكوم عليه، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بالقبض على المأمور بإكراهه بدنيا وحبسه وهذا الأمر يكون موجه للقوة العمومية، ويخضع هذا الأمر للشروط المنصوص عليه في المواد من 193 إلى 196 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بتنفيذ الأوامر بالقبض وهذا في حالة إذا كان المأمور بحبسه طليقا، أما إذا كان محكوم عليه لسبب آخر، فيجوز لطالب التنفيذ بمجرد تبليغ التنبيه المنصوص عليه في المادة 771 من قانون الإجراءات الجزائية أن يعارض في الإفراج عنه وذلك بتقديم طلب للنيابة العامة لغرض إستصدار أمر منها للمشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه داخل المؤسسة العقابية[2].

ولقد منح المشرع للمكره بدنيا الحق في منازعة صحة إجراءات صدور أمر الإكراه البدني بأن ينازعها بطلب يقدمه شخصيا منه أو من ينوب عنه إلى السيد رئيس الجهة القضائية التي تم في دائرتها محل القبض عليه أو حبسه ويفصل رئيس الجهة القضائية في هذا الطلب على وجه

10000000 دينار جزائري، ومن سنة واحد إلى سنتين إذا زاد المقدار عن 10000000 دينار جزائري و لم يتجاوز 30000000 دينار جزائري، ومن سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد المقدار عن 3000000 دينار جزائري.

[1]-إيمان بارش، الاكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد 01، العدد 01 السنة2021، جامعة باتنة ، ص 28.

[2]-بلغيث عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2008، الجزائر، ص 48.

الإستعجال ويكون أمره واجب النفاذ رغم الإستئناف[1]، وفي هذا الإطار قد يدفع المحكوم عليه بعدم إحترام الشروط الواردة في نص المادة 775 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما منح المشرع للمحكوم عليه بتدارك الوضع أو وقف التنفيذ إذا ما قام بالوفاء ويقدم الطلب إلى السيد وكيل الجمهورية معززا بالوثائق اللازمة لإثبات إبراء الذمة من الدين والمصاريف، فإذا ظهر للسيد وكيل الجمهورية صحة الإدعاء أمر بالإفراج عنه[2]، كما يجب على السيد وكيل الجمهورية إذا ما ثبت عسره أن يصدر أمرا بتوقيف تنفيذ الإكراه البدني، وإثبات العسر يكون بطريقتين هما حصول المكره بدنيا على شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس البلدي أو حصوله على شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب المختص إقليميا بمحل إقامتة[3]، كما أن السهو أو الخطأ في أحكام الإكراه البدني لا يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2010/01/07 فصلا في الطعن رقم 480460 بقولها عن الوجه الثاني المأخوذ من خرق المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية : حيث أنه فيما يتعلق بمسألة الإكراه البدني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنها لا تشكل سببا للنقض مادام القانون المذكور في المادتين 607 و371 من قانون الاجراءات الجزائية يحيل إلى الجهة التي أصدرت الحكم في الموضوع لتسوية أية صعوبات في تنفيذها وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في ذلك[4].

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية سلبا كليا في التشريعات المقارنة

يعتبر تنفيذ العقوبات السالبة للحرية كجزاء يتربت على إرتكاب فعل جرمي ولقد أخذت به جل التشريعات العقابية حيث أنها تبنت عقوبات تختلف من حيث شدة توقيع الجزاء من عقوبات مشددة إلى عقوبات مخففة وهذا ماسوف نتطرق له من خلال مايلي:

أولا: في قانون العقوبات الأردني

على خلاف المشرع الجزائري فإن المشرع الأردني لم يأخذ بعقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت وإنما أخذ بالعقوبات التالية وهذا بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الأردني:

[1]–قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، المادة 607 منه

[2]–قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، المادة 609 منه.

[3]–الأستاد زهدور سهلي الإكراه البدني كطريق من طرق التنفيذ لتحصيل التعويضات المدنية و رد ما يلزم رده ، اليوم الدراسي المنظم 2012/11/12 حول موضوع طرق التنفيذ في القانون الإجرائي، والمادة 603 من قانون الئغجراءات الجزائية.

[4]–نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني في جهات الحكم وطرق الطعن الغير عادية، بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون، دار هومة الطبعة 2015 /2016، الجزائر.

1- الأشغال الشاقة:

يقصد بالأشغال الشاقة تشغيل المحكوم عليه في الأشغال التى تتناسب مع صحته وسنه سواء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أو خارجها[1]، وتكون الأشغال الشاقة على نوعين إما أشغال شاقة مؤبدة وهي الأشغال التي تستغرق كل حياة المحكوم عليه وتقرر هذه العقوبات في حالة إرتكاب المحكوم عليه لجرائم خطيرة كالإعتداء على حياة الملك إعتداء يهدد حياته وكذلك جرائم العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور وجرائم العصيان وجرائم المؤامرات ضد أمن الدولة وإستقراره وجرائم تشكيل العصابات المسلحة[2]، ورغم اعتبار عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أشد قسوة بعد عقوبة الإعدام إلا أنه لم يعد تشغيل المحكوم عليهم في هذه العقوبة أمرا مرعبا حيث يتم تنفيذها في نفس المراكز التي يتم فيها تنفيذ عقوبة الإعتقال والحبس وهذا رغم أن القانون ينص على أن تنفذ داخل مراكز الإصلاح أو خارجها[3]، ولقد حدد المشرع الأردني الحد الأقصى لعقوبة الأشغال الشاقة ب 15 خمسة عشر سنة والحد الأدنى لها ب ثلاثة 3 سنوات وهذا في حالة عدم وجود نصوص تقضي بخلاف ذلك وهذا في حالة الحكم على المحكوم عليه بأشغال شاقة مؤقتة[4].

2- الاعتقال:

يقصد بالاعتقال وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة لقضاء المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة، وما يميز هذه العقوبة أن المحكوم عليه غير ملزم بارتداء زي المحكوم عليهم الآخرين وهم ملزمون بإرتداء زي خاص، كما أن المحكوم عليه غير مجبر على العمل داخل المؤسسة العقابية أو خارجها حيث يتم هذا برضاه[5]، ويوجد نوعين من الإعتقال إعتقال مؤبد وإعتقال مؤقت لا تقل مدته عن خمس 5 سنوات ويكون في حالة إغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو عسكرية أو جريمة إبقاء القائد العسكري لجنده محتشدين بعد أن صدر الأمر بتسريحهم أو بتفريقهم[6]، ويكون لوزير الداخلية الحق بالإفراج عن أي محكوم عليه حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بعد أن يكون قضى مدة 20 سنة وكان سلوكه حسنا[7]، وما يمكن قوله أن كل من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال تعتبر عقوبات مقررة للجنايات.

[1]-قانون العقوبات الأردني، المادة 18 منه.

[2]- قانون العقوبات الأردني ، المواد 136، 137، 140 منه.

[3]- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص501.

[4]- قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/10/10، المعدل والمتمم، المادة 20 منه.

[5]- كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 550.

[6]- قانون العقوبات الأردني ، المادة 118 و140 منه.

[7]- محمد علي سليمان عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 254.

3- عقوبة الحبس:

عقوبة الحبس هي عقوبة جنحية وتلي عقوبة الإعتقال المؤقت في الشدة ويقصد بها وضع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية لمدة تتراوح بين أسبوع وثلاثة سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولا تقترن هذه العقوبة بالتشغيل حيث يقضي المحكوم عليه داخل هذه المؤسسات العقوبة المحكوم بها عليه[1]، ويجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بهذه العقوبة معاملة خاصة وهذا وفق الأحكام الواردة في مراكز الإصلاح والتأهيل وما يلاحظ أيضا أن المشرع الأردني أخد بعقوبة الحبس التكديري الذي تتراوح مدته مابين 24 أربعة وعشرون ساعة وأسبوع وتنفذ في أماكن غير الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أوجنحية[2].

4- الإكراه البدني:

يعتبر الإكراه البدني وسيلة لإجبار المدين على الوفاء بإلتزاماته وهذا عن طريق الحبس التنفيذي له حيث يجيز القانون للدائن طلب حبس المدين إذا لم يسدد الدين الموجود على عاتقه وهذا بعد عرض تسوية تتناسب مع مقدرته المالية خلال مدة الإخطار، ولايجوز تقديم طلب حبس المدين في الديون التي تقل عن 5000 دينار إلا إذا كانت دينا بدل إيجار عقار أو حقوق مالية، ويتم حبسه في حالة إذا ماثبت أنه قادر على الوفاء وامتنع عن الدفع وإذا رفض التسوية أيضا وهذا بإستثناء المرأة الحامل وحتى بعد ثلاثة أشهر بعد الولادة، وكذلك المدين التي يثبت إعساره والمدين المريض الذي لا يتحمل ظروف الحبس، وتكون المدة القصوى للإكراه البدني لاتزيد عن 60 ستين يوما في السنة عن دين يقل عن 20000 دينار، ولايزيد عن 120 يوم في السنة عن دين يزيد عن 20000 دينارعلى أن لا تتجاوز المدة الإجمالية للإكراه 240 يوما مهما تعددت الديون، كما أنه بتنفيذ الإكراه البدني فإن ذمته لا تبرأ من ذلك[3].

أما فيما يخص الإجراءات الواجبة الإتباع لتنفيذ الإكراه البدني من أجل تحصيل الضرائب والغرامات فإنها نظمت في قانون خاص وهذا بخلاف كل من التشريع الجزائري والمصري والليبي حيث يتم إخطار المحكوم عليه عن طريق طلب خطي يتضمن مقدار الدين المستحق، ويمهل مدة ثلاثين يوم من تاريخ التبليغ لسداد المبلغ، وإذا لم ينفذ فإن الجهات المختصة مثل دائرة التنفيذ أو دائرة الضرائب والدخل والمبيعات تفرض حجز إداري على أمواله المنقولة وغير المنقولة، ويتم بيعها في المزاد العلني لتغطية الديون، وإذا لم تغطى قيمة الدين من خلال المبيعات فإنه يصدر الحاكم الإداري أو المحكمة المختصة أمرا بحبسه وهذا بعد إستنفاذ جميع الإجراءات السابقة، كما يسمح للمحكوم عليه بأن يقدم

[1]- أحمد علي سليمان عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 255.

[2]- قانون العقوبات الأردني، المادة 27 منه.

[3]- قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007، المعدل والمتمم، المواد من 22 إلى 26 منه.

تسوية معقولة خلال فترة تنفيذ الإكراه البدني، وإذا وافق عليها الدائن أو الجهة الرسمية يطلق سراحه ولا تبرأ ذمته إلا بعد سداد كل الدين المستحق[1].

ثانيا– في قانون العقوبات المصري:

بالرجوع لنص المادة 10 من قانون العقوبات فلقد حدد المشرع المصري أنواع العقوبات التي يتم الإعتماد عليها والتي تتمثل أساسا في السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس.

ويقصد بكل من السجن المؤبد والسجن المشدد وضع المحكوم عليه في أحد المؤسسات العقابية المخصصة لذلك، وأن يتم تشغليه داخلها بالأعمال التي تعينها الجهات المعنية وذلك طيلة مدة حياته إذا كان محكوم عليه بعقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها عليه إذا كانت مشددة، ولا يجوز أن تنقص مدة السجن المشدد عن ثلاث سنين وأن تزيد على خمس عشرة سنة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وإذا كان عمره يتجاوز ستين سنة فإنه يتم نقلهم للسجون العمومية لقضاء ماتبقى من العقوبة[2].

أما عقوبة السجن فيقصد بها وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغليه داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بالأعمال التي تعينها الحكومة مطابقة للمدة المحكوم بها عليه، ولايجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنوات وأن لاتزيد عن خمس عشرة سنة، وهذا مع جوازية تبديل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد أو السجن المؤبد بعقوبة الشجن المشدد أو السجن، أو عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس على أن لا ينقص على ستة أشهر، أو عقوبة السجن بعقوبة الحبس على أن لا تنقص على ثلاثة أشهر[3].

أما عقوبة الحبس فيقصد بها وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية لتنفيذ الحكم أو القرار الصادر ضده، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة على أربعة وعشرين ساعة وأن لا تزيد عن ثلاث سنوات، ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذها تشغيله خارج المؤسسة العقابية طبقا لما ورد في قانون الإجراءات الجنائية، إلا إذا ورد نص يقضي بحرمانه من ذلك، وينقسم الحبس إلى نوعين حبس بسيط وحبس مع الشغل ففي حالة ما إذا حكم عليه بالحبس مع الشغل تكون عقوبتة أكثر من سنة[4].

أما فيمايخص الإكراه البدني فلقد تبنى المشرع المصري نظام الإكراه البدني في قانون العقوبات حيث نص على أنه يجوز اللجوء للإكراه البدني لتحصيل المبالغ المالية الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومه ضد مرتكب الجريمة عن طريق الحبس البسيط الذي تقدر مدته من يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل مع عدم تجاوز سبعة أيام في مواد المخالفات والمصاريف ورد مايجب رده

[1]– قانون تحصيل الأموال الأميرية الأردني رقم 06 لسنة 1952.

[2]– قانون العقوبات المصري، المادة 15 و16 منه.

[3]– قانون العقوبات المصري، المادة 17 منه.

[4]– قانون العقوبات المصري، المادة 20 منه.

وفي مواد الجنح والجنايات فإن مدة الإكراه لاتزيد عن ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف القضائية.

كما أنه لايجوز تنفيذ الاكراه البدني على المحكوم عليه الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.

وعن إجراءات تنفيذه فإنه يكون بأمر صادر عن النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل، وهذا بعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع المدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها عليه، وينتهي الإكراه البدني متى صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الإكراه مساويا للمبلغ المطلوب أصلا وهذا بعد استنزال مايكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل عليه من التنفيذ على ممتلكاته، كما أن المشرع المصري أقر بعدم تبرئة ذمة المحكوم عليه من المصاريف القضائية ومايجب رده من التعويضات بعد تنفيذ الإكراه البدني، عكس الغرامة فإنها تبرأ بخمسة جنيه عن كل يوم، أما في حالة الحكم الصادر لغير الدولة فإنه يجوز لمحكمة الجنح بدائرة إختصاصها إذا ثبت لها أنه قادر على الدفع أن تأمره بتسديد ماعليه من ديون وفي حالة عدم الإمتثال لطلبها فإنه يجوز أن تحكم عليه بالإكراه البدني لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[1].

وعلى خلاف المشرع الجزائري فإن المشرع المصري أخذ بإمكانية تقديم طلب من المحكوم عليه إلى النيابة العامة قبل صدور الإكراه البدني بأن يتم تبديل أمر الإكراه البدني بعمل يدوي أو صناعي يقوم به لدى حدى الجهات الحكومية أو البلدية لمدة تساوي مدة الإكراه البدني ومن دون مقابل، وتحدد هذه الأعمال من طرف الوزير المختص بموجب قرار صادر عنه، ويكون هذه العمل في المراكز التابع لها مع مراعاة إتمامه في ستة ساعات يوميا، وفي حالة تغيبه دون مبرر فإنه يرسل إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ماتبقى عليه عن طريق الإكراه[2].

ثالثا: في قانون العقوبات الليبي

بالرجوع لقانون العقوبات الليبي فإنه حدد أنواع العقوبات بكل من السجن المؤبد والسجن والحبس ويقصد بعقوبة السجن المؤبد وضع المحكوم عليه في أحد الأماكن المعدة لذلك وتشغليه مدى الحياة في الأعمال التي تعينها التنظيمات، أما عقوبة السجن فيقصد بها وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة وتشغيله في الأعمال المحددة قانونا، أما عقوبة الحبس فيقصد بها وضع المحكوم في السجون المركزية أو المحلية طيلة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تقل هذه المدة على أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات إلا في حالة مانص القانون على خلاف ذلك، وينقسم الحبس إلى نوعين حبس بسيط وحبس مع الشغل

[1]– قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 المعدل والمتمم، المواد من 511 إلى 519 منه.

[2]– قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 المعدل والمتمم، 520و521 منه .

ولكل محكوم عليه بعقوبة قدرها لايتجاوز ستة أشهر أن يطلب بديلا لها وهو تشغيله خارج المؤسسات العقابية مع ملاحظة أنه اجباري الحكم بالحبس مع الشغل في حالة إذا ماكانت العقوبة تتجاوز سنة أو أكثر[1]، أما الإكراه البدني فإنه يتم تنفيذه بناءا على أمر من النيابة العامة وهذا بعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها عليه، حيث يقام بهذا الإجراء لتحصيل المبالغ المحكوم بها للدولة ضده، وتحدد مدة الحبس باعتبار يوم عن كل خمسة دنانير أو أقل وهذا في مادة المخالفات مع أن لا تتجاوز مدة الإكراه سبعة أيام للغرامة والمصاريف القضائية والتعويضات، أما في مواد الجنح والجنايات فإنها لاتزيد عن ثلاثة أشهر لكل منها، ويمنع تنفيذ هذا الإجراء على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا ثمانية عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ضذ المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، كما أنه لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف القضائية ومايجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني، ولا تبرأ من الغرامة كذلك لا بإعتبار خمسين قرش عن كل يوم[2].

رابعا: في قانون العقوبات الفرنسي

لقد أخذ المشرع الفرنسي بعقوبات السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس وكان هذا على النحو الآتي:

1- عقوبة السجن لإرتكاب جرائم الجنايات :

هذه العقوبات تنطوي على إنتهاك كبير لحقوق الإنسان وهي من أخطر الجرائم التي ترتكب عادة ضد المجتمع وعليه وتبعا لخطورتها فإن المشرع الفرنسي أقر لها عقوبات تتروح مابين 15 سنة والسجن مدى الحياة أي المؤبد[3] ومنها جريمة القتل والإغتصاب وإصدار النقود المزيفة، ويتم الفصل في هذا النوع من القضايا أمام محكمة الجنايات الإبتدائية إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن مابين 15 وعشرين سنة، ومن قبل محكمة الجنايات عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن أكثر من عشرين سنة، كما يمكن أن تؤدي ظروف التشديد إلى وقوع نفس النوع من الجرائم في فئة أعلى فعلى سبيل المثال حين يتم إعتبار جريمة السرقة على أنها جريمة بسيطة فعقوبتها المقررة هي الحبس لمدة ثلاث سنوات أما إذا إقترنت بالظروف المشددة مثل إستخدام السلاح أو التهديد فإنه يعاقب عليها بالسجن لمدة 20 سنة.

[1]- قانون العقوبات الليبي، المواد من 19 إلى 26 منه.

[2]-قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الباب االسادس منه المواد من 464إلى 476.

[3] - Article 131-1 les peinescriminelles encourus par les personnes physiques sont : la réclusion criminelle ou la détention criminelle à perpétuité, La réclusion criminelle ou la détention criminelle de trente ans au plus, La réclusion criminelle ou la détentioncriminelle de vingt ans au plus, la réclusion criminelle ou la détention criminelles de qunze ans au plus.

2- العقوبات المقررة لإرتكاب جرائم الجنح:

الجنح في القانون الفرنسي هي الجرائم التي تنطوي على رغبة في إنتهاك معيار النظام العام ويعاقب عليها عادة بغرامات تصل إلى 3750يورو أو أكثر ، وبأحكام سالبة للحرية تصل إلى عشرة سنوات و20 سنة في حالة العود وهذه الجرائم تتمثل أساسا في السرقة وحمل السلاح والإعتداء وتتولى محكمة الجنايات الفصل فيها، ولقد صنفها المشرع الفرنسي إلى سبع مستويات رئيسية تتمثل في الحبس لمدة 10 سنوات كحد أقصى مثل جرائم العنف المشدد أو الإتجار بالمخدرات، والحبس لمدة سبع سنوات كحد اقصى مثل بعض جرائم الإحتيال، والحبس لمدة 5 خمس سنوات كحد أقصى مثل جرائم السرقة بدون عنف، والحبس لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى مثل جرائم السياقة تحث تأثير الكحول مع الظرف المشدد، والحبس لمدة سنتين كحد اقصى مثل جرائم الإعتداءات الجسدية الخفيفة والحبس لمدة سنة واحدة كحد أصى ومثال ذلك حالات الإهمال في رعاية الأطفال، والحبس لمدة 6 أشهر كحد أقصى ومثال ذلك الإعتداءات اللفظية الخطيرة، بالإضافة إلى حبس لمدة شهرين كحد أقصى[1].

3- العقوبات المقررة للمخالفات:

إعتبر المشرع الفرنسي المخالفات أقل خطورة ولا تتعلق بإنتهاك القواعد الأساسية للنظام الإجتماعي بقدر ماتتعلق بعدم الإنضباط فيما يتعلق بالقواعد العامة ويعاقب عليها عادة بغرامات وهي مقسمة إلى خمسة فئات تحدد مبلغ الغرامة المترتب من 38 يورو لمخالفات الدرجة الأولى مثل عدم حمل رخصة صيد إلى 1500 يورو لمخالفات الدرجة الخامسة مثل العنف المعتمد مع العجز عن العمل لمدة تقل عن 8 أيام أو تساويها، ويمكن زيادة المبلغ إلى 3000 يورو في حالة تكرار الجريمة أي إعادة إرتكابها بعد حكم الإدانة الأول[2]، ويؤول الإختصاص في حالة الجرائم البسيطة لمحاكم الشرطة[3].

4- الإكراه البدني:

لقد حدد المشرع الفرنسي مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى فقط ودون الأدنى بثلاثة أشهر ومنح للقاضي الحرية في تقدير هذه العقوبات، ويتعلق الإكراه البدني بالغرامات المعاقب عليها بسبب جناية أو جنحة معاقب عليها وكذا مايتعلق بالغرامات اليومية المستحقة الدفع ودون الغرامات المدنية المدفوعة للأفراد أوالمستحقات كتعويض لضحية جريمة أو الغرامات التأديبية أو الإدارية وكذا الرسوم

[1] - Articlec131-4 :L'échelle des peines d'emprisonnemnt est la suivante, Dix anx plus, sept ans au plus, cinq ans au plus, trois ans au plus, Deux ans au plus, Un ans au plus, Six mois au plus, Deux mois au plus.

[2] -131-13 : Constitent des contraventionsles infractions que la loi punit d'une amende n'xcédant 3000 euros, Le montant de l'amende est suivant, 38 euros au plus pour les contravention de la1ere class, 150euros au plus pour les contraventions de la 2eme classe,450euros au plus pour les contravention de la 3e classe , 750euros au plus pour les contraventionsde la 4e classe, 1500 eurosau pluspour lescontraventions de la 5e class,montant qui peut etre porté à 3000 euros enclasserécidive lorsque la régement le prévoit, horslescas ou laloi prévoitque la récidive de la contaventionconstitue un délit.

[3]-https://www.vie publique.fr, article : Quel sont les différents types d'infractions pénal, Dernière modification, le 04/11/2024, visité le 12/12/2024.

التي تم التهرب منها أو العقوبات الناتجة عن الصفقات وكذلك يستثنى من تنفيذ الإكراه الأشخاص الذين تجاوزوا سن 65 سنة . وعليه فإنه في حالة الحكم عليه بغرامة يومية وجب دفع المبلغ الإجمالي المحدد بعدد الأيام وهذا مع مراعاة أحكام المادة 747-1-1 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يترتب على عدم دفع المبلغ كليا أو جزئيا القبض على المحكوم عليه لمدة تعادل عدد أيام الغرامة غير المدفوعة وهذا من أجل الضغط عليه لإتمام التنفيذ[1]، وبالرجوع نص المادة 750 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإنه يتم تحديد مدة الإكراه البدني على النحو الآتي حيث تحدد ب 20 يوم للغرامات التي تتراوح بين 2000 و4000 يورو، وشهر واحد للغرامات التي تتراوح بين 8000 و15000 يورو وثلاثة أشهر للغرامات التي تتجاوز 15000 يورو[2]، كما يتم تحديد المدة القصوى للاكراه البدني بسنة واحدة عندما تتجاوز الغرامة المالية والأحكام المالية 100000يورو. وعن إجراءات تنفيذه فإنه يتم إستصدار الحكم بالإكراه البدني بعد توجيه تنبيه رسمي من طرف الدولة أو هيئات الضمان الإجتماعي وهذا من أجل إسترداد الديون، والذي يجب أن يتضمن معلومات أساسية تتمثل في تحديد قيمة المبلغ ومقداره مدته وكذا عنوان المحكمة، ويمكن تقديم إعتراض على التنفيذ بالتسجيل لدى قلم كتابة المحكمة المختصة أو بخطاب مسجل مع الإشعار بالإستلام ويرسل إلى المحكمة نفسها في غضون خمسة عشرة يوما من تاريخ التبليغ وإلا يكون الإعتراض غير مقبول ويكون الحكم الصادر بالإكراه البدني الصادر عن المحكمة قابل للإستئناف، حيث لا يصبح قابل للتنفيذ إلا إذا كان مصحوبا بشهادة عدم المعارضة أو بعد المعارضة ويكتب حجية الشيئ المقضي به، أما في المسائل الضريبية فإن مصطلح الإكراه البدني لم يعد يظهر في النصوص الجاري العمل بها ولكن يجوز لدافع الضريبة أي المدعى عليه أن يقدم معارضة في الإكراه إذا كان نزاعه يتعلق بوجود الإلتزام بالدفع أو مبلغ الديون مع مراعاة المدفوعات التي تم تسديدها أو تاريخ إستحقاق المبلغ المطالب به أو أي سبب آخر لا يشكك في أساس تقييم الضريبة وحسابها مع مراعاة وجود نزاع مسبق مع الإدارة ويختص القاضي الضيبي بالنظر في النزاع أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الإبتدائية وهذا حسب طبيعة الضريبة[3]، ويتحمل المدين تكاليف تبليغ الإستدعاء وكذلك تكاليف أي مستندات إجرائية مطلوبة لتنفيذه إلا إذا تبين أن الإعتراض قائم على أساس سليم[4].

[1] - En cas de condamnation à peine de jour amande , le montant globale xigible à l'éxpirationdu délai correspandant au nombre de jours amende prononcés , article 131-25 code pénal,sous section 5 Du contenu et modalité d'application de certains

[2] -Article 750du code de procédure pénale est de : 20 jour pour les amendes dont le montant est situé entre 2000 et 4000€ , 1 mois pour les amendes dont le montant est situé entre 4000 et 8000€ , 2 mois pour les amendes dont le montant est situé entre 8000 et 150000€, 3 mois poue les amendes dont le montant est superieur à 15000€ .

[3] - https://www.editions_tissot.fr visité le 12/12/2024.

[4] - https://www.legifrance.gouv.fr code de la sécurité sociale, article R 133-3 à R133 visité le 12/12/2024.

رابعا: في التشريع الفيديرالي[1]

إن القانون الفيديرالي يضع مجموعة من القواعد الإرشادية مبنية على التصنيفات والمعايير المعتمدة في السياسة العقابية يتم من خلالها تحديد العقوبة المقررة للمحكوم عليه وهذا بالإعتماد على عدة عوامل متعلقة بالخطأ المرتكب والضرر الحاصل، حيث تخصص هذه القواعد الإرشادية لأحكام العقوبات الفيديرالية 43 مستوى لقياس درجة خطورة الجرائم وأقل خطورة تقع في المستوى الأول[2]، وهذه القواعد لا تشمل الجنح من فئة سي ومن فئة بي أو المخالفات وتعرف الجنح من فئة بي بأنها كل جريمة تزيد المدة القصوى بها لعقوبة السجن الخاصة بها على ثلاثين يوم ولاتزيد على ستة أشهر والجنحة من فئة سي هي كل جريمة تزيد عن المدة القصوى للعقوبة الخاصة بها على خمسة أيام ولاتزيد على ثلاثين يوما أما المخالفة فهي كل فعل مخالف لاتزيد المدة القصوى للعقوبة الخاصة به على خمسة أيام[3] وعن تحديد العقوبة يتم على النحو التالي:

أ- إحتساب مستويات الجريمة وفقا للسمات الخاصة بها:

وهنا يؤخذ بعين الإعتبار كل فعل يساهم في الزيادة أو الإنقاص من مستوى خطورة الجريمة، حيث تحمل كل جريمة وفقا للقواعد الإرشادية عددا من الخصائص وبالتالي تؤثر على العقوبة المنطوق بها فعلى سبيل المثال إدا تضمنت جريمة الإختطاف فدية فالجريمة يضاف لها 6 ستة مستويات فبدلا من أن تكون مستوى 32 تصبح 38، وهو نفس الشيئ بالنسبة للظروف الشددة أو المخففة فإما يتم رفع المستوى أو تخفيظه[4].

ب- تحديد فئة الإنتماء للشخص المحكوم عليه:

إن القواعد الإرشادية تحدد ستة فئات لتاريخ المحكوم عليه ويكون هذا على النحو الآتي ذكره حيث تحدد الفئة الأولى بصفر نقطة أو نقطة واحدة، والفئة الثانية بنقطتين أو ثلاث نقاط والفئة الثالثة بأربع أو خمس أو ستة نقاط والفئة الرابعة ببسبعة نقاط أو ثمان نقاط أو تسعة والفئة السادسة بثلاثة عشرة نقطة أو أكثر، ويتم إحتسابها وفقا لما يلي إضافة 3 نقاط لكل حكم سابق بالحبس يزيد عن سنة وشهر واحد أو إضافة نقطتين لكل حكم سابق بالحبس لمدة ستين يوما على الأقل لا تحسب في أ أو إضافة نقطتين إذا ارتكب المحكوم عليه الجريمة الحالية أثناء وجوده تحث أي حكم جزائي بما في ذلك فترة الإختبار أو الإفراج المشروط، أو إضافة نقطة واحدة لكل حكم سابق ناتج عن الإدانة بجريمة عنف ولم يحصل على نقاط تحت أ أو ب أو ج أعلاه بسبب تعامله مع هذا الحكم بشكل مفرد.

[1]-الإطلاع على الملحق03 لفهم التقسيم.

[2] -United State Sentenceing Commission(USSC) n, d, p,1. visité le 12/12/2024.

[3]-جلال هاشم سحلول، تفريد العقوبة الجزائية في القانون الفيديرالي الأمريكي والنظام السعودي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق المجلة العربية للدراسات القانونية، العدد 37، سنة 2021،منشور عبر الموقع https://library.idsc.gov.eg، المملكة العربية السعودية ص 182.

[4] -Mitchell, k, L, State sentencecing guide lines garden full ofvariety, Fed, Probation, USA, 2017, 80,02.

ت-تحديد العقوبة:

يستعمل جدول1 [1] الأحكام العقابية لتحديد نطاق العقوبة، وعليه فإن نطاق العقوبة المحكوم بها يقع عند تقاطع مستوى الجريمة النهائي الذي تم تحديده سلفا مع فئة التاريخ الجزائي للمحكوم عليه وبناءا على ذلك فإن نطاق عقوبة الحبس لجريمة يقع مستواها عند 25 ومحكوم عليه ينتمي إلى فئة التاريخ الإجرامي الثالثة هو وفقا للجدول من 70 إلى 87 شهرا مالم يحدد القانون حد أدنى إلزامي لعقوبة الحبس على إرتكاب الجرائم، وهي عقوبة يمكن للمحكمة أن تحكم بها على المحكوم عليه بدلا من عقوبة حبسه يتم الإفراج عنه ووضعه تحت إشراف ضابط فترة الإختبار وهذا وفق شروط يحددها القانون يجب عليه الإلتزام بهاحيث تحدد القواعد الإرشادية الحالات التي يسمح فيها للمحكمة بأن تحكم بهذه العقوبة كأن تكون الجريمة من الجرائم الواقعة في المنطقة أ وهي المنطقة التي تتضمن أقصر المدد الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية بالنسبة للمناطق الأخرى.

أما مايتعلق بالإكراه البدني فإنه منظم بموجب القوانين الفيديرالية والدستورية وهذا لمنع إستخدام القوة غير المشروعة أو العقوبات القاسية في تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات مالية حيث بالرجوع للتعديل الخامس للدستور الأمريكي نجد أنه يحظر حرمان أي شخص من ممتلكاته دون إتباع الإجراءات القانونية الواجبة وكذ التعديل الثامن فإنه يمنع فرض غرامات غير متناسبة مع الجريمة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قضية Bearden v, Georgia, 461U,A, 660, 1983 حيث وضعت مبدأ أنه لايجوز سجن أي شخص لمجرد عدم القدرة على دفع الغرامات أو التعويضات دون النظر في أسباب عجزه يعد إنتهاكا للتعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي. وإذا رفض المدان الدفع رغم قدرته يمكن للمحكمة أن تفرض عليه عقوبات مثل المراقبة المشددة وكذا العمل للنفع العام ، كما يمكن فرض غرامات إضافية في حالة التأخر عن دفع التعويضات والغرامات وليس اللجوء لحبسه مباشرة أما بالنسبة للقضاة الذين يقومون بإصدار أحكام غير قانونية بالإكراه البدني فإنه يجوز مساءلتهم أمام محاكم الإستئناف الفيديرالية[2].

وعليه بعد استعراضنا لكيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية سلبا كليا في كل من الجزائر وفرنسا ومصر وليبيا والأردن وفي القانون الفيديرالي، فإنه يتضح أن هذه الدول رغم تشابهها في الأهداف العامة للعقوبات وهي تحقيق الردع والإصلاح وحماية المجتمع، فإنها تختلف في تفاصيل التشريعات وآليات التنفيذ، حيث أنها تتفق في تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية ووفق قوانين واضحة تحدد حقوق وواجبات المحكوم عليهم مع إهتمام متفاوت لبرامج التأهيل والإصلاح وتختلف من حيث القوانين في تحديد مدة العقوبة وآليات إستبدالها بعقوبات أخرى أو تقليصها، ومن خلال هذه المقارنة أرى أن الفعالية العقابية لا تعتمد فقط على شدة العقوبة وإنما على مدى تناسبها مع الجريمة وتحقيقها لمبدأ

[1]- الإطلاع على الملحق رقم 03 لأنه يوضح بدقة كيفية تحديد العقوبات في القانون الفيديرالي.

[2] - www.law.cornell.edu, visité le 02/12/2024.

العدالة والإصلاح، فالقوانين التي تمنح القضاة هامشا من المرونة في إختيار العقوبة تبعا لظروف إرتكاب الجريمة مثل النظام الفرنسي تبدو أكثر قدرة على تحقيق التوازن بين الردع العام والإصلاح في المقابل فإن الأنظمة التي تعتمد على العقوبات المشددة مثل النظام الأمريكي في بعض الولايات قد تؤدي إلى إزدحام المؤسسات العقابية دون تحقيق خفظ فعلي في معدلات الجريمة، وعليه فإنني أرى أن أفضل نظام عقابي هو ذلك الذي يجمع بين الردع والعدالة ويوفر بدائل للعقوبات السالبة للحرية في الجرائم البسيطة مع الحفاظ على العقوبات المشددة للجرائم الخطيرة، ومن تم فإن تحقيق العدالة الجنائية لا يتوقف فقط على سن العقوبات بل على كيفية تطبيقها ومدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها سواء على مستوى الردع العام أو الردع الخاص، مما يستدعي بالضرورة تبادل الخبرات بين الدول وتحسين التشريعات العربية للتتماشى مع المعايير الدولية مع التركيز على إصلاح المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية وتأثير تعدد العقوبات على التنفيذ

يعد تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية من المواضيع ذات الأهمية البالغة في القانون الجزائي الدولي حيث تتجلى فيه مبادئ التعاون القضائي بين الدول لتحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة العابرة للحدود ومع تطور العلاقات الدولية وتزايد الجرائم ذات الطابع الدولي أصبح من الضروري إيجاد آليات قانونية فعالة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بما يحفظ الأرطاف ويحقق الردع والعدالة، كما يبرز تعدد العقوبات تأثير كبير على عملية التنفيذ حيث وهذا مادفعنا لدراسة الأساس القانوني لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في المطلب الأول أما المطلب الثاني فلقد خصص لدراسة تأثير تعدد العقوبات على التنفيذ وكذا كيفية حسابها.

المطلب الأول: تعاون الدول في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية

لقد عم المجتمع الدولي الشعور بضرورة التعاون وتوحيد الجهود للقضاء على الجرائم، وهذا من خلال التنسيق بينها سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو العربي وهذا بهدف زيادة القدرات لمواجهة المخاطر المتنامية لظاهرة الإجرام[1]، وكان ذلك على النحو الآتي ذكره .

الفرع الأول: الجهود الدولية في مكافحة الجريمة في إطار التعاون القضائي الدولي

إن التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي هو كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دول أخرى بصدد جريمة من الجرائم[1]، أي هو البحث عن الوسائل التي

[1]–دردار نادية، التعاون الدولي في المجال الجنائي، جامعة خنشلة، دار الطباعة بيت الأفكار، سنة 2024، الجزائر ص03.

تمكن دولة ما من الإستفادة من السلطات العامة أو الهيئات القضائية لدولة أخرى[2] بهدف مكافحة الجريمة وعن أبرز صور التعاون الدولي فإنها تتمثل في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية وتسليم المجرمين وكذا الإنابات القضائية .

أولا: إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي

الأحكام الجزائية هي الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة، والتي بموجبها توقع الجهات القضائية العقوبات المقررة قانونا للجرائم المرتكبة إذ لا عقوبة بدون حكم بالإدانة أما الأحكام الجزائية الأجنبية فهي التي تصدر عن محكمة غير وطنية مختصة وظيفيا وموضوعيا ويصدر بإسم تلك الدولة بغض النظر عن جنسية الخصوم، والإعتراف بقوة الأمر المقضي به لهذا الحكم معناه عدم جواز محاكمة المحكوم عليه مرتين عن فعل واحد والذي يعد من أهم المبادئ التي تحمي حقوق الفرد، ولقد إهتمت نصوص الإتفاقيات الدولية ونصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإبرازه[3]، ولقد نصت المادة 7/14 من العهد الدولي للجقوق المدنية والسياسية على أنه لايجوز محاكمة أحد ومعاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر حكم نهائي أو إفراج عنه طبقا للقانون ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية للبلد المعين، وهذا ماأكدته أيضا المادة 4/8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث نصت على أنه متى يكون حكم نهائي بالبراءة على شخص طبقا للقانون فلا يجوز محاكمته ثانية عن الفعل نفسه مرة ثانية ولو تحث وصف آخر، وفي هذا الصدد إنقسم الفقه إلى إتجاهين.

1- موقف الفقه من تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية:

لقد أثار الإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي جدل واسع بين الفقهاء حيث قام إتجاه من الفكر برفض هذا الإعتراف على أساس أن الإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، وأن كل دولة تستأثر وحدها بتقرير الإجراءات اللازمة لإستتباب الأمن في إقليمها، ومن تم فإن تنفيذ الحكم الأجنبي سوف يؤدي إلى إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني في تحديد الإجراء اللازم لمواجهة الإخلال بالأمن، كذلك أن الحكم الأجنبي يتأثر ببعض الإعتبارات السياسية ويمكن أن تكون هذه الظروف تقتضي معاقبة المحكوم عليه بعقوبات مشددة إذ تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية، ويمكن أيضا أن يتضمن الحكم الأجنبي جزاء لا يتواجد في القانون الوطني مما يستوجب

[1]-أمجد قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2006 لبنان ص216.

[2]-عبدالرحيم صدقي محمد، التعاون العقابي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية جامعة القاهرة، السنة الثالثة والخمسين، مصر، ص 249.

[3]-ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص 292.

تنفيذه بطرق مختلفة عن القانون الأجنبي[1]، أما الجانب المؤيد فإنه أسس حججه على أن الإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدول لأن هذه الأمر لا يترتب بإختيار الدولة وموافقتها وهو نوع من التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة، وكذلك أن إختلاف العقوبات بين القوانين الجزائية يمكن أن يتغلب عليه تقرير نوع من التبادل والتعادل بين العقوبات في الدول المختلفة، كذلك أن هناك إختلاف بين الدول في نظرتها إلى الجرائم السياسية مما يؤدي إلى عدم التسليم بقيمة الحكم الأجنبي لهذه الجرائم أو غيرها من جرائم أمن الدولة فليس هذا هو الشأن بالنسبة للجرائم الأخرى[2].

2- القوة التنفيذية للحكم الأجنبي في النصوص القانونية:

إن الإعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذ كل مايتضمنه من عقوبات أصلية أو تكميلية أو تدابير إحترازية أحيانا إهتمت به نصوص بعض الإتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية الوطنية لبعض الدول.

أ- الإتفاقيات الدولية:

في هذا الصدد تم إبرام العديد من الإتفاقيات المتعلقة بتنفيد الأحكام القضائية بما فيها الأحكام الجزائية، ومثالها الإتفاقية التي أبرمت في سنة 1952 والتي ألزمت الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الجزائية مالم تقم إحدى الحالات المحددة حصرا والتي تؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي، والمتمثلة في أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بصورة مطلقة ولم يتم الإعلان على الوجه الصحيح وإذا كان الحكم مخالف للنظام العام أو الأداب العامة وإذا كان الحكم قد صدر نهائيا من إحدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ أو أن القضية قيد النظر أمام محاكمها[3]، وعليه فلقد إهتمت إتفاقيات دولية أخرى كذلك بالإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي أمام المحاكم الوطنية، ويتخذ ذلك بإعتباره سابقة في العود وهذا مايستخلص من نص المادة الثالثة الفقرة الخامسة من إتفاقية فيينا لسنة 1988 والتي قررت أن تعمل الدول الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة مثل صدور أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أو محلية وبوجه خاص في جرائم متماثلة، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف، كما يتجسد أيضا الإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي في المادة السابعة عشر من إتفاقية جامعة الدول العربية والتي تنص على أنه يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس

[1]-دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، سنة 2008/2007 الجزائر، ص 321 و322.

[2]-محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2009، الجزائر ص1128.

[3]- دردار نادية، التعاون الدولي في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص 88.

أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجود بها المحكوم عليه، بناءا على طلب الدولة التي أصدرت الحكم، على أنه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ، وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم[1].

ولقد تضمنت كذلك المادة الخامسة والخمسون من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي جوازية تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية[2] ولكن بتوافر مجموعة من الشروط تمثلت أساسا في وجوب صدور الحكم بالإدانة لمدة لا تتجاوز سنة حتى يمكن تنفيذه في دولة أخرى طرف في الإتفاقية غير التي أصدرته ووجوب تقديم طلب بالتنفيذ من الدولة مصدرة الحكم إلى الدولة المطلوب منها التنفيذ بالإضافة إلى وجوب موافقة المحكوم عليه على التنفيذ هذا الحكم في الدولة المطلوب منها ذلك.

ب-التشريع الوطني:

بالرجوع إلى النصوص القانونية الجزائرية نستنتج أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي في الجزائر، مما يفهم ضمنيا أنه أخذ بالفكر التقليدي في هذا الشأن الذي يرى أن الحكم الجزائي الأجنبي لا تكون له قوة تنفيذية خارج إقليم الدولة الصادر فيها، وبالتالي لا يمكن أن ينفذ في الجزائر حكم جزائي أجنبي[3]، أما الحكم الأجنبي الذي يتعلق بالمصادرة فلقد نص المشرع الجزائري عليه في نص المادة 2/63 من قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وهذا ماسوف يتم شرحه لاحقا فيما يخص أحكام المصادرة.

3- شروط تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية:

بالرجوع إلى نصوص الإتفاقيات الدولية وبعض القوانين الوطنية للدول العربية التي تعترف وتقر بتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي وإضافة إلى الشروط التي حددها المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد في لاهاي 1954، فإنه يجب أن تتوافر الشروط الآتي ذكرها:

[1]- دليلة مباركي، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص322.

[2]-المادة الخامسة والخمسون من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي جوازية تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية والتي نصت على أنه يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيها المحكوم عليه بناءا على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم، إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

[3]-محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص1183.

أ- أن يكون الحكم ذو طابع جزائي:

ومعناه أن الحكم الصادر يجب أن يقضي بعقوبة جزائية أو تدبير إحترازي وأيا كانت الجهة التي أصدرته بإستثناء مايصدر عن المحاكم المدنية والتجارية والأحوال الشخصية فلا ينطبق النص عليه ونفس الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمات التأديبية[1] .

ب-أن يكون الحكم الجزائي نهائي:

ومعناه أن يكون هذا الحكم باتا إستنفذ جميع طرق الطعن سواء العادية أو الغير عادية، وتتحدد هذه النهائية وفق قانون القاضي الذي أصدره، ويترتب على توافر هذه الشرط أن الحكم الأجنبي المشمول بالنفاذ المعجل لا يجوز تنفيذه، كذلك لايجوز تنفيذ الأحكام الجزائية القطعية والوقتية ويعود ذلك إلى تعلق هذه الإجراءات بالنظام العام ومن تم لا تسمح الدولة بتنفيذ حكم أجنبي متعلق بتنفيذ حكم غير قطعي أو وقتي في إقليمها[2].

ت-إختصاص الدولة مصدرة الحكم:

يتحدد إختصاص الدولة من ناحية الإختصاص العام وهو الذي يطرح مسألة هل البلد الذي أصدر الحكم الأجنبي هو المختص دوليا بإصداره، وإختصاص خاص يتحدد من خلال تحديد المحكمة التابعة للدولة مصدرة الحكم، وهذا من خلال معرفة مدى إحترامها لإجراءات تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة من حيث التبيلغ وتوفير ضمانات التقاضي وحرية الدفاع[3].

ث-عدم تعارض الحكم مع النظام العام:

ومعناه أن لا يتضمن الحكم مايخالف به مقتضيات النظام العام في الدولة التي سوف يتم فيها التنفيذ والقاضي هو الذي يقدر هذا من خلال منح الموافقة على التنفيذ من عدمه[4] .

إضافة إلى ماتم ذكره فإن المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد في لاهاي في 1964 أضاف شرطين لتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي وهما

ج-ألا يكون الحكم صادرا في جريمة سياسية أو عسكرية:

تعتبر الجرائم السياسية ذات طابع خاص يميزها عن باقي الجرائم، حيث يتمتع المجرم السياسي بوضع خاص يميزه عن غيره من المجرمين العاديين لكونه لا تتوفر لديه دوافع شخصية لإرتكاب الجرم، أما الجرائم العسكرية فأهم مايميزها هو إنعقاد القضاء العسكري الخاص بها حيث كلما كان

[1]-عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص، دار الكتاب القانونية، سنة 2007، مصر، ص222.

[2]-ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة، سنة 2004، الجزائر، ص165.

[3]-ممدوح عبدالكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2005، الأردن، ص320.

[4]- عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، مرجع سابق، ص 223.

مرتكب الجريمة شخص له رتبة عسكري فإنه يتم محاكمته أمامها، وبالتالي الأحكام الصادرة ضد هؤلاء الأشخاص غير قابلة للتنفيذ في دول أخرى غير الدول التي أصدرت الحكم[1].

ح- أن يكون الفعل مجرم في الدولتين :

هذا الشرط يتطلب أن يكون الفعل المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي من أجله مجرما في التشريع الوطني لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ، فضلا عن كونه يمثل جريمة في تشريع الدولة طالبة التنفيذ[2] وهذا الشرط لا يعني أن يكون للفعل المجرم نفس التكييف القانوني في الدولتين حيث يمكن أن يكون ذلك التصرف يعتبر جنحة في تلك الدولة على خلاف الدولة الأخرى التي تعتبره جناية .

ولقد أضافت الإتفاقية التي أبرمت في سنة1952، والتي ألزمت الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية شرط آخر يتمثل في عدم صدور الحكم نهائيا من إحدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ، وألا تكون القضية قيد النظر أمام محاكم هذه الدولة أصلا[3].

ثانيا: الإنابات القضائية

تعرف الإنابة القضائية بأنها عمل بمقتضاه تفوض المحكمة أو القاضي محكمة أخرى أو قاضي آخر للقيام مكانها وفي دائرة إختصاصها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة أمامها والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر[4]، ويتم تفعيلها عن طريق مجموعة من الإجراءات منصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول إضافة إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون في المجال القانوني والقضائي وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1- تقديم طلب الإنابة القضائية:

يتم تقديم الطلب لسلطات الدولة المطلوب منها إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي على أراضيها وهو الخطوة الأولى لإجراءات الإنابة القضائية ويتم تقديمه من طرف الدولة صاحبة الإختصاص الجزائي بالمحاكمة، ويجب إرفاق هذا الطلب بالوثائق التي تسهل على الدولة المنابة التعرف على جميع جوانب الإجراء المطلوب إتخاذه، بحيث يجب بيان نوع القضية والوثائق المتضمنة لموجز عن الوقائع، فمثلا في حالة تقديم طلب سماع الشهود فإنه يرفق الطلب بالأشخاص

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 36 و37.

[2]-أحمد عبدالعليم شاكر العلي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، سنة 2007، مصر ص460.

[3]-عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 1992، مصر، ص59.

[4]- حازم الحلزوني، الإنابة القضائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية،المجلد 31، العدد01، القاهرة ، سنة 1988، مصر، ص 20.

المراد الإستماع إليهم وعناوينهم، كما تشترط بعض الدول أن يكون التوقيع على هذه الوثائق من الجهات الرسمية في حين تكتفي دول أخرى بورود هذه الوثائق عبر الطريق الديبلوماسي الذي يعد ضمانا لرسميتها[1]، أي عن طريق وزارة لخارجية إلى سفارة الدولة متلقية الطلب أو الدولة المنابة لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطة المختصة في الدولة المنابة، كما توجد بعض الإتفاقيات والمعاهدات التي تشترط على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية وعادة ماتكون وزارة العدل ترسل إليها الطلبات مباشرة[2].

2- فحص الطلب:

يتم فحص طلب الإنابة القضائية من طرف الدولة المنابة فتعمل على التحقق من الشروط والتأكد من مدى إختصاصها بإجابة هذا الطلب وهذا وفق الإتفاقية المبرمة بين الدول الطالبة[3].

3- الفصل في طلب الإنابة القضائية:

بعد إستلام الطلب مرفقا بالمستندات وبعد القيام بتفحصه والتأكد من مدى إمكانية القيام به فإن الدولة إما تقبل القيام به أو ترفضه، حيث إذا رأت أنه هناك داعي للقيام به فيتم ذلك وفقا لقوانينها وتقوم بإخطار الدولة طالبة التنفيذ في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية، وهذا حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ وفقا للحدود المسموح بها في قانون الدولة المنابة

كما يلاحظ أن أغلبية الإتفاقيات الدولية لاترتب على تنفيذ الإنابة القضائية للدولة المنابة إقتضاء أية رسوم أو مصاريف بإستثناء أتعاب الخبراء ونفقات الشهود فعلى الدولة المنيبة أداؤها حتى يرسل بها بيان مع ملف الإنابة[4].

كما يمكن للدولة المنابة أن تمتنع عن تنفيذ طلب الإنابة القضائية في حالات محددة على سبيل الحصر وتلتزم بتنفيذها في غير هذه الحالات وهي إذا كان التنفيذ لا يدخل في إختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب منه التنفيذ، وإذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها ذلك أو من شأنه المساس بالنظام العام والأداب العامة، وإذا كان الطلب متعلقا بجريمة بعتبرها الطرف المطلوب منه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية، وفي حالة رفض الطلب أو تعذر القيام به

[1]-حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي، تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007 مصر ص149.

[2]-البند الثاني من المادة 30 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1990، والمادة 15 من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[3]-علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة لإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2000، مصر، ص 125

[4]-إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الموقعة في الرياض بتاريخ 26 نوفمبر 1997 المنشورة في الجريدة الرسمية العدد11، بتاريخ 12 فيفري 2001، المادة 18 منها .

فإنه يتم إخطار الجهة الطالبة لذلك فورا مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعتها إلى الرفض أو تعذر تنفيذ الطلب[1].

ثالثا : تسليم المجرمين

يكون عن طريق مجموعة من الإجراءات منصوص عليها في القوانين الداخلية للدول أو في الإتفاقيات الدولية، وتتميز هذه الإجراءات بالتعقيد في قوانين بعض الدول وبالبساطة في قوانين دول أخرى، ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى:

1- تقديم طلب التسليم:

وهو أول خطوة يتم القيام بها ويكون كتابيا وهذا مانصت عليه صراحة المادة 54 من إتفاقية دول الإتحاد المغرب العربي المنعقدة في ليبيا بتاريخ 10/09 مارس 1991، وكذا المادة 34 من إتفاقية الجزائر كوبا المصادق عليها بالمرسوم 102/02 المؤرخ في 2002/03/06، ويجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق التي تسهل من معرفة هوية الشخص المطلوب تسليمه وعرض موجز للوقائع المتابع من أجلها[2] كما يرفق بنسخة مصادق عليها للنص القانوني المطبق على تلك الوقائع ونسخة من مستندات التحقيق إن وجدت أما إن كان الطلب خاص بتنفيذ عقوبة فإن الوثائق الواجب إرفاقها هي نسخة أصلية أو مطابقة للأصل من الحكم الذي يقضي بالعقوبة، ولقد حددت المادة الخامسة من المعاهدة النمودجية لتسليم المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم أن يرفق الطلب في كل الحالات بأدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه، وكذلك نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم وبيان العقوبة المحتمل فرضها[3]، ولقد إختلفت الدول في تحديد الطريق الذي يجب أن يتبعه طلب التسليم حتى يصل إلى الدولة المطلوب منها ذلك حيث يسلك الطلب إحدى الطرق الآتي ذكرها

أ- الطريق الديبلوماسي:

وهو الأكثر شيوعا من حيث الإستعمال، حيث يتم تسليم الطلب من الدولة الطالبة إلى وزارة العدل والتي ترسل الطلب بدورها إلى وزارة الخارجية هذه الأخيرة تعمل على إيصاله إلى سفارتها أو قنصليتها المتواجدة بالدولة المطلوب منها التسليم، وهذا ماتضمنته إتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1952.

[1]- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المادة 17منها .

[2]-بالرجوع لنص المادة 864 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه يرفق الطلب بحكم صادر بالعقوبة أو كل الوثائق التي تثبت متابعته القضائية، وعليه من هذه المادة يستخلص أن المشرع الجزائري إشترط الكتابة في طلب التسيلم.

[3]-دردار نادية، التعاون الدولي في المجال الجائي، مرجع سابق، ص47.

ب-إحالة الطلب بين وزارتي العدل:

وهنا يتم التواصل مباشرة بين الوزارتين وهذا مانصت عليه المادة 22 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ويعتبر أفضل طريق من حيث سرعة الإجراءات وقلة التكاليف.

ت-الطريق القضائي:

وهنا يتم إرسال الطلب مباشرة من السلطة القضائية للدولة طالبة التسليم إلى السلطة القضائية المقابلة لها في الدولة المطلوب منها التسليم.

2- إجراء القبض المؤقت:

وهو إجراء مؤقت تقوم به الدول لتفادي وصول الخبر للشخص المعني مما يفتح له المجال للهرب قبل تنفيذ الأمر ضده، وهذا ماتضمنته بعض المعاهدات، وعليه فإن إجراءات القبض تختلف تبعا للمعاهدات والقوانين الوطنية، حيث أنه في بعض الدول لايجوز تقديم هذا الطلب إلا بالطريق السياسي، وفي دول أخرى يمكن تقديم الطلب مباشرة من السلطات القضائية، كما أن مدة الحبس الإحتياطي تختلف حسب المعاهدات والقوانين الوطنية[1].

3- الفصل في طلب التسليم:

بعد إستلام الطلب فإن الدولة المطلوب منها التسليم إما أن ترفضه أو تقبله ويكون هذا حسب الجهة المختصة بالفصل فيه فإذا كان النظام المتبع قضائي فإن مهمة الفصل تعود للجهات القضائية أما إذا كان إداري فإن الفصل يعود للسلطة التنفيذية، حيث تقوم هذه الأخيرة بإصدار أمر القبض وتحدد جلسة للنظر في الطلب وبعد ذلك تصدر قرارها سواء بقبول الطلب أو برفضه وهذا بعد أن تتأكد من مدى تطابق هوية الفاعل مع هوية الشخص المطلوب تسليمه وكذا مدى صحة المتابعة في الوقائع المنسوبة إليه، كما يمكنها تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدان بجرم ما، أو يمكنها أن تقوم بتسليمه ولكن بشروط[2] .

4- تنفيذ التسليم:

أغلب المعاهدات حددت مدة زمنية يجب أن يتم فيها التسليم وغالبا ماتحدد بشهر وإذا لم يتم التسليم جاز إطلاق سراح الشخص المطلوب، وهنا يرفض الطلب إذا قدم مجددا على نفس الشخص، وعن مكان تسليمه فإنه يتم إما في المطارات أو في الموانئ التابعة للدولة المطلوب منها التسليم، أما عن مصاريف التسليم فإن جل الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر سواء الثنائية أو الجماعية تنص على أن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية هي كل النفقات التي تتم على أراضيها إذا كانت طالبة التسليم[3].

[1]- ? http://montada.Echoroukonline.com/showthread.pho النظام القانوني لتسليم المجرمين منشور على هذا الموقع، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/02/22.

[2]- دردار نادية، التعاون الدولي في المجال الجائي، مرجع سابق، ص 50.

[3]-علي جرو، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص85.

ومن خلال دراسة كل من تنفيذ الحكم الأجنبي والإنابات القضائية وتسليم المجرمين نستلخص أن الحكم الأجنبي له شقين شق سلبي ويقصد به عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن فعل واحد وهذا المبدأ تبنته العديد من الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وشق إيجابي ويقصد من خلاله وجوب تنفيذ الحكم الأجنبي على الإقليم الوطني ولقد تم الإعتراف له بالقوة التنفيذية من طرف بعض الإتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الوطنية، أما الإنابة القضائية فإنها تتمير بالطابع الإختياري إضافة إلى أن القواعد المنظمة لها من قبيل القواعد الإجرائية ولها طابع تكميلي حيث يلجأ لها لتكملة الأدلة الناقصة ويتم تقديم الطلب فيها كتابيا ببيانات إلزامية ويقدم مرفقا بالوثائق التي تسهل على الدولة المنابة التعرف على جميع جوانب الإجراء المطلوب إتخاده وإما تقبله الدولة أو ترفضه، أما فيما يخص تسليم المجرمين فإنه يعتبر من أنجح الأنظمة المعتمدة في ملاحقة المجرمين ومكافحة الجريمة التي أصبحت تهدد كيان المجتمع ككل خاصة بعد ظهور الجرائم المستجدة والعابرة للحدود..

ومن هنا نستنتج أن التعاون الدولي أصبح ضرورة ملحة في ظل تزايد الجرائم العابرة للحدود حيث يمثل تنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية والإنابة القضائية وتسليم المجرمين أدوات رئيسية لتعزيز العدالة الجنائية الدولية، غير أن تطبيق العملي لهذه الآليات يواجه تحديات متعددة من بينها تعارض القوانين الوطني مع بعض المبادئ الدولية والإختلاف في الضمانات القانونية والإجرائية مما قد يؤثر على حقوق الأفراد الخاضعين لهذه الإجراءات، وهذا على الرغم من أن الإتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف ساهمت في توحيد بعض القواعد إلا أن هنكا تفاوت في درجة الإلتزام بها، خاصة في القضايا التي تتداخل في الإعتبارات السياسية مع العدالة الجنائية ومن هذا المنطلق أرى أن تحقيق توازن عادل بين إحترام سيادة الدول وضمان عدم الإفلات من العقاب يستوجب تعزيز التنسيق الدولي وضمان وجود معايير موحدة تحمي حقوق الأفراد وتراعي في الوقت ذاته مقتضيات الأمن والعدالة، كما أن تعزيز الثقة المتبادلة بين الأنظمة القانونية المختلفة يعد عاملا حاسما في إنجاح هذه الآليات وهومايتطلب مراجعة دائمة للإتفاقيات القائمة بما يضمن فعاليتها في مواجهة التحديات.

الفرع الثاني: الجهود الدولية في إطار الأجهزة الدولية

الأجهزة الدولية هي الأجهزة المفتوحة العضوية لجميع دول العالم، سواء كانت هذه الأجهزة عبارة عن منظمات عالمية أو أجهزة قضائية تقوم بالسهر على منع إرتكاب الجرائم على الصعيد الدولي ومنها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تعمل على ضمان عدم إفلات المجرمين من القصاص وهذا ما سوف نتطرق إليها من خلال مايلي معرفة إختصاصها والجزاءات التي تصدر عنها وكذا أهم نشاطاتها القضائية وقبل ذلك يجب إثارة نقطة مهمة وهي أن الجزائر ليست عضو في نظام المحكمة الجنائية.

أولا: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتحدد لهذه الجهة القضائية إختصاص زماني وشخصي وموضوعي، وبالتالي الدول التي ليست أعضاء ليست ملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يحق لهذه المحكمة أن تحاكم أشخاص ليسوا أعضاءا في نظامها ومنهم الجزائريين.

1- الإختصاص الزماني:

بالرجوع لنص المادة 11 من نظام روما فإن المحكمة لاتنظر في الجرائم المرتكبة من أو ضد الدول الأطراف قبل دخول النظام الأساسي لها حيز النفاذ، وهو نفس الشيئ بالنسبة للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ[1].

2- الإختصاص الشخصي:

لقد تم إستبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية من النظام الأساسي، فإذا إرتكب الشخص جريمة فإنه يحاسب على أساس شخصيته وهذا ماورد في نص المادة 26 و27 من النظام الأساسي ويجب بلوغ سن 18 سنة ليتم محاكمته أمام هذه المحكمة، أما القصر فيتم محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية .

3- الإختصاص الموضوعي:

يعد الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية أحد أهم ركائز عملها، حيث يركز على الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ويهدف إلى تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب ، ويتحدد إختصاصها في أحد هذه الجرائم والمتمثلة في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان جريمة الإرهاب[2].

أ- جريمة الإبادة الجماعية: (Genocide)

تعني أي عمل يرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كليا أو جزئيا وتشمل هذه الجريمة القتل وإلحاق أضرار جسدية أو نفسية جسيمة أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب ونقل الأطفال قسرا من جماعة إلى جماعة.

ب-الجرائم ضد الإنسانية: (CrimeAgainst Humanity)

وتشمل هذه الأخيرة الأفعال الجسيمة التي ترتكب بشكل واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين مثل القل والإبادة الجماعية والتعديب والتهجير القسري والإضطهاد والفصل العنصري.

[1]-محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى، سنة2007، الأردن، ص 252.

[2]-عماد جاد، التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدرسات السياسية والإستراتيجية القاهرة،سنة 2005، مصر ، ص97.

ت-جرائم الحرب: (War Crimes)

تتضمن الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف لعام 1949، مثل القتل الأسري والتعديب وتجنيد الأطفال أي الإنتهاكات الجسيمة للقوانين بصفة عامة سواء كانت دولية أو وطنية.

ث-جريمة العدوان: (Crime of aggression)

وهي إستخدام القوة العسكرية من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى بشكل ينتهك ميثاق الأمم المتحدة[1].

ثانيا: الجزاءات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية

بالرجوع للباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة فإن هذه الجهة القضائية يمكن أن تسلط أحد الجزاءات الآتي ذكرها وهذا في حالة إرتكاب إحدى الجرائم التي ثم ذكرها سابقا وتتمثل هذه الجزاءات في إما جزاءات سالبة للحرية وتحكم بها الدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية وتتمثل في السجن المؤقت ويكون حده الأقصى هو ثلاثون سنة والسجن المؤبد أما الإعدام فلا يرد في نظامها القانوني، وجزاءات مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة[2]، ويتم تقدير الجزاء بناءا على نص المادة 1/78 من النظام الأساسي للمحكمة حيث تنص على أنه تراعى المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويؤخذ في الحسبان تناسب العقوبة مع الفعل المرتكب وكذلك الضرر الحاصل وسلوك المتابع قضائيا وقت إرتكابه للجريمة وكذلك الوسائل التي إستعملها في تنفيذ جرمه، مراعيا في ذلك ظروف التخفيف والتشديد، كما يمكن للمحكمة أن تفرج عن الشخص المدان قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه وهذا في حالة ما إذا كانت العقوبة مثلا السجن المؤبد وقضى مدة 25 سنة ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في حكم العقوبة حيث تبث في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص المدان وهذا مانصت عليه المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنفذ حكم السجن في الدولة التي تعينها من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وهذا قد يكون وفق شروط أبدتها الدول عند الموافقة على التنفيذ وقبلت بها المحكمة الجنائية الدولية مراعية في ذلك مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ الأحكام الجزائية وهذا وفقا لمبادئ التوزيع العادل، وتطبيق المعايير السارية

[1] - Phtini Pazartzis, La répression pénal des crimes internationaux, APedone,Paris, 2005, p120.

[2]-عبابسة محمد، القضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، بيت الأفكار،الطبعة الأولى، سنة 2024 الجزائر ص 95.

[3]-عبابسة محمد، المحاكمات الكبرى للقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، بيت الأفكار، الطبعة الأولى سنة 2024، الجزائر، ص114.

على معاملة المحكوم عليهم والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، وكذا جنسية الشخص المحكوم عليه وأية عوامل تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حينما يكون مناسب لدى تعيين دولة التنفيذ، وفي حالة عدم تعيين أي دولة فإن حكم السجن ينفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وما يميز نظام تنفيذ أحكام السجن المطبق على مستوى المحاكم الجنائية بصفة عامة أنه مبني على أساس إرادي يتوقف على ترشح الدول إستعدادها لقبول الأشخاص المدانين[1].

كما يجوز لها أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى وتتولى هيئة الرئاسة مهمة تغيير دولة التنفيذ إما بقرار نابع منها أو بناءا على طلب خطي من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام[2] وقبل أن تتخذ قرار تغيير دولة التنفيذ فإنها تقوم بطلب الرأي من دولة التنفيذ وكذا تنظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية أو الشفهية، وتنظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفهي فيما يتعلق بجملة من الأمور من بينها الشخص المحكوم عليه وتسعى للحصول على أية معلومات أخرى ذات صلة من أي مصدر موثوق به، وبعد القيام بهذه الإجراءات فإن هيئة الرئاسة تتخذ القرار إما بالقبول أو بالرفض وتقوم بإبلاغ كل من المحكوم عليه والمدعي العام وأيضا بإبلاغ دولة التنفيذ ومن تم يتم تسليم المحكوم عليه لدولة التنفيذ وهذا بعد أن يصبح الحكم نهائي، حيث لا يجوز للدول الأطراف أن يعدلوه بأي حال من الأحوال[3].

ثالثا: النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فإنها تمارس إختصاصها في ثلاث حالات وهي إما إحالة من الدول الأعضاء في النظام الأساسي إلى المدعي العام وهذا في حالة وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم التي تذخل في إختصاصها أو عن طريق الإحالة من طرف مجلس الأمن وهذا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإما مباشرة من المدعي العام عن طريق مباشرة إختصاصه وعليه سوف تنصب الدراسة عن هذه الحالات مع ذكر مثال عن كل حالة.

1- القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأعضاء:

إستطاعت المحكمة الجنائية الدولية متابعة العديد من المسؤولين والرؤساء والقادة عن الجرائم والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهذا من خلال إحالات من الدول الأطراف في النظام الأساسي

[1] -Herve Ascencio . Emmanuel Deceau .et Alain Pellet . droit international pénal Cedin paris x édition A pedone. Page 849.

[2]-القواعد الإجرائية والقواعد الإتباتية (ICC-ASP 1/3) المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها المنعقدة مابين 3 إلى 10 سبتمبر 2002. المادة 209.

[3]-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008، الجزائر، ص 209.

للمحكمة، حيث أصدرت جزاءات جنائية متفاوتة في حق مرتكبي هذه الجرائم الدولية وتمثلت هذه الإحالات في كل من جمهورية الكونغو الديموقراطية وجمهورية أوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية المالي[1] وسنكتفي بدراسة قضايا جمهورية المالي حيث بتاريخ 13 جويلية 2012 أحالت حكومة جمهورية المالي من خلال خطاب السيد ماليك كوليبالي وزير العدل حافظ الأختام إلى السيدة فاتو بن سودة المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يحيل فيها الوضع في مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية بإعتباره عضوا في نظامها الأساسي[2]، وتعود جدور هذه القضية إلى الحركة الوطنية للتحرير أو زاد ذات التوجه العلماني والتي شنت هجوما على جيش المالي في 17 جانفي 2012 وكذا حركة أنصار الدين التي تسبب في مقتل مايقارب 150 جندي بالإضافة إلى العديد من الإعدامات التي تم تنفيذها على عناصر الجيش، هذا مادفع بها إلى الإستنجاد بالمحكمة الجنائية الدولية[3]، حيث قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية بتاريخ 16 جانفي 2013 فتح تحقيق حول هذه الجرائم وبعدها قام بإصدار أمر بالقبض ضد أحمد الفقي المهدي، وألقي القبض عليه بتاريخ 18 سبتمبر 2015، وأحيل للمحاكمة أمام الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 30 سبتمبر 2012 وهكدا أعتبر أحمد الفقي أول شخص تتابعه المحمكة الجنائية الدولية[4].

2- القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن:

أحال مجلس الأمن الدولي إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية حالتين الحالة الأولى تتعلق بالوضع في دارفور السودان، في حين تناولت الحالة الثانية الوضع في ليبيا حيث صدر القرار 1970 عن مجلس الأمن بتاريخ 26 فبراير 2011 بإحالة الوضع السائد في الجماهير الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية وهذا بعد الإحتجاجات التي وقعت في 17 فبراير 2011 أو مايعرف بالربيع العربي ضد نظام الراحل معمر القذافي، لتتحول فيما بعد إلى نزاع مسلح ويعتبر إعتقال المحامي فتحي تربل بتاريخ 15 فبراير 2011 أول شرارة في بنغازي حيث خرج الأهالي للمطالبة بالإفراج عنه، وبعدها تحول الوضع إلى مجازر دامية راح ضحيتها العديد من الأشخاص، وهكذا تدخل مجلس الأمن عن طريق إخطار المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية التي فرضت بعدها حضر جوي فوق ليبيا وأصدرت أوامر القبض ضد الراحل معمر القذافي ونجله سيف الإسلام القذافي وعبدالله سنوسي لإرتكابهم جرائم ضد الإنسانية بتاريخ 27 فبراير 2011، وبعدها سحب الأمر بالقبض ضد الرئيس وبقي الآخرون محل متابعة وبعدها تم محاكمتهم أمام القضاء الليبي وصدر حكم بالإعدام رميا بالرصاص ضدهم.

[1]-عبابسة محمد، المحاكمات الكبرى للقضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 143

[2]-صادقت جمهورية المالي على نظام روما بتاريخ 16 أووت 2000.

[3]-محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ص276.

[4]- لتفاصيل أكثر يرجى الإطلاع على موقع http//www.ICC-CPI. In تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/10/15.

3- القضايا المحالة من قبل المدعي العام:

أمام الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأعمال العنف الممنهجة التي عرفتها كل من كينيا وساحل العاج، وتطبيقا للمادتين 13 و15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قرر المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه إحالة الوضع في هاتين الدولتين الإفريقيتين إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة، وتم إتخاذ الإجراءات اللازمة في كلتا الدولتين وهذا لإيقاف أعمال العنف والإعتداءات[1].

وما يمكن قوله في الأخير أن التعاون الدولي يهدف إلى تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية وتحقيق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي ، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره، إذ أن أي قانون يرجى له الفعالية والاحترام في أحكامه وإن مصادقة الدول على الإتفاقيات والمعاهدات التي تضفي الصفة الجرمية على الأفعال المرتكبة من قبل الأشخاص بحد ذاته آلية من آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم وكذلك تبادل الخبرات فيما بين الدول.

إلا أنه هناك صعوبات تحول دون تحقيق الهدف ويظهر هذا من خلال إنعدام إتفاق عام فيما بين الدول حول بعض الجرائم وكيفية التنفيذ على مرتكبيها فما يعتبر مباح في دولة يكون مجرما في دولة أخرى، وكذلك إنعدام وجود قنوات إتصال والتي هدفها جمع الأدلة والتصدي لجرائم معينة ومجرمين معينين وتطبيق عقوبات معينة عليهم، وكذلك وجود ما يعرف بإزدواجية التجريم فهناك أفعال ترتكب في دولة يتم تجريمها بصفة معينة في حين يتم تجريمها في دولة أخرى بصفة مغايرة ومثال ذلك الجرائم التي ترتكب بالإعتماد على وسائل الإتصال والأنترنت، ومن بين الصعوبات أيضا عدم إتفاق كافة الدول على بعض مواد المعاهدات ومنها إشتراط إحترام حقوق الإنسان المعترف بها عالميا حيث أن العديد من الدول ترفض التعاون في حال التعارض ذلك مع المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب والتي تنص على أنه " لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد شخص أو تعيده أن ترده أو تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض لتعذيب، كما تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة وجميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك في حالة الإنطباق ووجود نمط ثابت من الإنتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الانسان في الدول المعنية، وأيضا في حالات خاصة لدى الشخص المراد إعادته خوف بسبب أنه لن يتمتع بمحاكمة عادلة في الدول المتلقية.

[1]- عبابسة محمد، المحاكمات الكبرى للقضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 164.

المطلب الثاني: تأثير تعدد العقوبات على تنفيذ الأحكام الجزائية وكيفية حسابها

إن مدة العقوبة هي عنصر جوهري وأساسي في كل عقوبة سالبة للحرية ، فلا يوجد عقوبة من دون مدة وهذه المدة هي التي تحدد نوع الجريمة المرتكبة ودرجة خطورتها فما هو تأثير تعدد العقوبات على التنفيذ ومتى يبدأ تنفيذ العقوبة السالبة لحرية

الفرع الأول: أثر التعدد في تنفيذ الأحكام الجزائية

إن أخطر ما يواجه القاضي أمامه هو إرتكاب الجاني لعدة جرائم في آن واحد سواء تولدت هذه الجرائم عن فعل واحد أو عن عدة أفعال أدت الى نتيجة واحدة أي إرتكاب جريمة واحدة أو إرتكاب عدة جرائم كما قد ينطبق على الفعل الواحد عدة أوصاف جرمية بحيث يشكل عددها خرقا لأكثر من نص قانوني جزائي[1]، فهذا ما يطلق عليه بتعدد الجرائم وهو ما يثير إشكال بشأن النص الواجب التطبيق على هذا الجرم، و لقد حظيت هذه المشكلة بإهتمام الكثير من الفقهاء والشراح بغرض إيجاد حلول لها وإختلفت التشريعات في أخذها بهذه الحلول وللإجابة عن هذا الاشكال سوف نتطرق أولا لصور التعدد

أولا: **صور تعدد الجرائم**

لقد نظم المشرع الجزائري صور التعدد في الفصل الثالث من قانون العقوبات من المواد 32 الى 38 وحددها فيمايلي:

1- التعدد المعنوي:

نكون بصدد التعدد المعنوي للجرائم إذا احتمل فعل إجرامي واحدا أوصافا قانونية مختلفة فيتم إسناد الفعل الجرمي الأكثر خطورة إلى مرتكبها[2]، ومثال عن ذلك حالة إقدام شخص على ممارسة الطب بدون الحصول على رخصة أو مؤهل ويكون هذا بصفة غير مشروعة، فإنه يتم ملاحقته بتهمة النصب أو بتهمة ممارسة الطب بصفة غير قانونية، ومن تم فإنه يؤخذ بالوصف الأشد الذي يحتمل عقوبة الحبس حتى خمس سنوات ويتم إسناده إلى هذه الواقعة محل التتبع، غير أن القضاء الفرنسي في اجتهاده فإنه يتجه نحو تضييق مفهوم التعدد المعنوي فيرى أن التعدد المعنوي لا يكفي بمجرد توفر فعل مادي واحد ، بل يجب أن يوفر هذا الفعل وحده العنصر المادي والعنصر المعنوي في التكييف المطلوب أي يجب أن يرقى الفعل المادي إلى مرتبة الواقعة القانونية التي تؤهل وحدها الفعل بالتعدد

[1]–بيار اميل طوبيا، المبادئ الأساسية في العقوبات في الاجتهاد الجزائي اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 1998، ص 7.

[2]–قانون العقوبات الجزائري ، المادة 12 منه نصت على أنه: يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

المعنوي وكذا أن يكون هناك تزامن في إرتكاب الأفعال[1]، وعلى هذا الأساس فإن الفعل إذا مس مصلحة إجتماعية واحدة، أعتبر ضمن التعدد المعنوي وبالمقابل إذا مس هدا الفعل أكثر من مصلحة إجتماعية أعتبر ضمن التعدد الفعلي[2].

2- التعدد الفعلي للجرائم:

ويقصد به إرتكاب الجاني لجرائم متعددة ولكنها ترتبط ببعضها البعض برابطة قوية تجعل منها جميعها جريمة واحدة، ونستنتج أن الجرائم المرتكبة بعد إكتساب العقوبة الأولى حجية الشيء المقضي به لا تشكل تعددا فعليا للجرائم بالنسبة إلى الوقائع السابقة لها، ولقد أخد المشرع الجزائري بنظام دمج العقوبات والتي تقضي النطق بعقوبة واحدة وتكون نتيجة لدمج العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة وكإستثناء أخذ بنظام ضم العقوبات، ولتطبيق نظام الجب لا بد من توافر شروط معينة حددتها المادتين 34 و 35 من قانون العقوبات وهذه الشروط تتعلق بالجريمة والعقوبة.

ثانيا: شروط التعدد

حتى نكون أمام التعدد لابد من توافر شروط تعتبر أساسية وهذه الشروط إما ترتبط بالجريمة أو بالعقوبة.

1- الشروط المتعلقة بالجريمة:

يقتصر نظام الجب على الجرائم التي توصف جناية أو جنحة وهنا في حالة إرتكاب عدة جنايات أو جنح ومحالة على نفس المحكمة فإن القاضي يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية بحيث لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد[3]، وعليه فإن المخالفات تخرج من هذا النطاق .

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لتطبيق قاعدة الجب لا بد من توافر مجموعة من الخصائص لهذه العقوبة تتمثل أساسا في أن تكون عقوبة أصلية ومن هنا نستنتج أن العقوبات التكميلية تستثنى من قاعدة الجب، وأن تكون من العقوبات السالبة للحرية، حيث يطبق نطاق الجب فقط في الجنايات والجنح ومن تم إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية ضد المحكوم عليه فإن العقوبة الأشد بحدها الاقصى وحدها هي التي تنفذ وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 132 مكرر 3 من قانون العقوبات الفرنسي حيث أنه في حالة ثبوت إدانة الشخص الملاحق قضائيا في سياق نفس الإجراءات بارتكاب عدة جرائم

[1] - Stifani .Georges . Levasseur .georges. et Bouloc .Bernard .Droit pénal General . precie Dalloz. 12 edition . L.G.D 1984 page 577.

[2]-مجلة المحكمة العليا العدد التاني 2006 نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها، قرار رقم 292769 الصادر بتاريخ 2005/03/09، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول ، سنة 2005، ص407.

[3]-المادة 34 من قانون العقوبات "في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فانه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ، ولايجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبات لمقررة قانونا للجريمة الأشد.

متزامنة ، يجوز فرض أي عقوبة من العقوبات المترتبة على ذلك ، وفي حالة إذا ماتم توقيع عدة عقوبات من نفس النوع فإنه يجوز فرض عقوبة واحدة فقط من هذه العقوبات بحدها الأقصى[1].

3- نطاق ضم العقوبات:

يقصد بضم العقوبات هو مجموع الجرائم التي ارتكبها الجاني والتي يجب أن يعاقب عليها جميعا باعتبارها نتيجة طبيعية منطقية ولقد أخذ بها المشرع الجزائري بمايلي فبالرجوع لنص المادة 36 من قانون العقوبات فإن ضم العقوبات المالية يكون سواء في العقوبات المالية الأصلية أو العقوبات الإضافية لأن المشرع الجزائري لم يحدد ذلك، وهذا بمراعاة الحالة المادية للمحكوم عليه وعليه تكون السلطة التقديرية للقاضي في تقدير ذلك، أما ما جرى عليه العمل في القضاء الفرنسي هو وجوب ضم العقوبات المالية إلى العقوبات الأصلية وأبرز ميدان تثار فيه العقوبات المالية هو الغرامات الجمركية وذلك لوجود جانبين جانب الغرامة وجانب التعويض[2]، وهو نفس الموقف الوارد في قانون الجمارك الجزائري إذ تنص المادة 2/238 منه "في حالة تعدد المخالفات والجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت إرتكابها قانونا" [3].

أ- ضم العقوبات الصادرة في المخالفات:

إن ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي على الغرامة[4]، وعليه إذا ارتكب المحكوم عدة مخالفات فإنه يتم جمع جميع العقوبات المقررة لتلك المخالفات المرتكبة، أما فيما يخص ضم العقوبات التبعية فلقد ألغى المشرع الجزائري المادة 37 من قانون العقوبات بموجب القانون 06/24 الصادر سنة 2024 والتي كانت سابقا تنص على جوازية ضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن.

ب-ضم العقوبات بحكم من المحكمة:

يجوز للقاضي أن يحكم بقرار مسبب إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة إما بضمها كلها أو جزء منها في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد وهذا بسعي من النيابة العامة وفي جميع الحالات[5]، يعود الاختصاص للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة للبث في النزاعات

[1] - Code Pénal . Précis Dalloz .LGD 2024 , article 132-3.

[2] - Jean Pradel :Criminologie et science pénitentiaire , Cour pour le doctorat , op , cit .

[3]- قانون الجمارك الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو المتمم والمعدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1992.

[4]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 38 منه تنص على أنه ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي.

[5]- قانون العقوبات الجزائري،المادة 35 منه المعدلة سنة 2024 بموجب القانون 06/04 الفقرة الثانية ومع ذلك إدا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة ، فإنه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة أن تأمر بموجب قرار مسبب بناءا على طلب النيابة العامة بضم كل العقوبات أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد .مايلاحظ أنه تم تعديل هذه الفقرة حيث تم إدراج عبارة سعيا من النيابة العامة، كما تم تحديد الجهة التي يعود لها الاختصاص في حالة وقوع اشكال فيما يخص ضم العقوبات.

المتعلقة بضم العقوبات وهذا بناءا على طلب النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه، وهو نفس الموقف الوارد في قانون العقوبات الفرنسي المادة 132-4 حيث نصت على أنه إذا ثبت إدانة المحكوم عليه بارتكاب عدة جرائم متزامنة فإنه يجوز الحكم بضم العقوبات كليا أو جزئيا وهذا في حدود العقوبة الأشد للجريمة المرتكبة الأشد ويكون هذا أمام آخر جهة قضائية مصدرة للحكم أو وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية.

وعليه هنا تكون السلطة التقديرية للقاضي في ضم العقوبات السالبة للحرية ولكن بشروط وهي أن تكون العقوبات المحكوم بها من نوع واحد وأن لا يتجاوز ضمها الحد الأقصى للجريمة الأشد وأن يسبب القاضي قراره.

ت-أساليب تطبيق قاعدة عدم الضم:

قد يثار عدم الضم في مرحلة أو أخرى من مراحل ردع الجريمة وهما مرحلة المحاكمة ومرحلة التنفيذ وفي كلتا الحالتين تجد قاعدة عدم الضم مجالها للتطبيق عن طريق دمج العقوبات أو جبها، فقد لا يثار عدم الضم وقت الملاحقة إذا كانت الملاحقات فورية أو قد يثار إذا كانت الملاحقات متتالية حيث يكون في الملاحقات الفورية على نحو تتعدد الملاحقات القضائية بتعدد الجرائم المرتكبة ويفرض هذا التعدد إحالة الوقائع محل الملاحقة أمام جهة قضائية واحدة وهذا عملا بالترابط، ومع أنه يتعين في مثل هذه الحالات إقرار مسؤولية المتهم وإدانته عنه، إلا أن قاعدة ضم العقوبات تفرض توقيع عقوبة واحدة لا تتعدى الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأشد وهذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري[1]، وتجد هذه الحالة تجسيدا أمام جهتين قضائيتين وهما محكمة الجنايات ومحكمة الجنح ففي الإحتمال الأول تقر محكمة الجنايات مسؤولية المتهم عن كل فعل لكنها تطبق عليه عقوبة الجناية الأشد أما في الإحتمال الثاني أي إقتران جناية بجنحة فإن لمحكمة الجنايات صلاحية الفصل في الجناية والجنحة، وحتى في مجرد الجنح إن اتضح أن هذا التكييف هو الذي يجب تبنيه وهذا عملا بقاعدة الإختصاص الشامل أو شمولية الإختصاص لمحكمة الجنايات وفي هذه الحالة تصدر المحكمة عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد وهي عقوبة الجناية [2].

وقد تكون الملاحقات المتتالية فهنا تتسم تطبيق قاعدة عدم الضم في حالة الملاحقات المتتالية بنوع من التعقيد بسبب الفصل في الجريمة الأولى، وتتخذ هذه الحالة وجهين يحددان أساليب التطبيق وهما

[1]-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 1969/01/21، قضية ا.ع ضد النيابة العامة، الطعن رقم 72782 المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1994، صفحة 214 عن جيلالي بغدادي، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2016 صفحة 72.

[2]-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 1969/01/21، قضية ا.ع ضد النيابة العامة، الطعن رقم 72782، المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1994، صفحة 214، عن جيلالي بغدادي، مجلة المحكمة العليا، العدد2، سنة 2016 صفحة 73.

إرتكاب جريمة جديدة بعد الحكم بصفة غير نهائية على جريمة سابقة، وإكتشاف جريمة أولى بعد الحكم بصفة نهائية على جريمة ثانية وخلاصة الحل في هذه الحالتين هي أنه مهما كانت درجة خطورة الفعل السابق أو اللاحق، فإنه يعتد بقاعدة عدم الضم المرادفة لدمج العقوبات، أي الأخذ بأشدها أن العقوبة الصادرة بالتنفيذ تستغرق العقوبة بوقف التنفيذ ولو أن الأخيرة أكبر من حيث المقدار، وأنه إذا انقضت عقوبة واحدة بالعفو أو العفو الشامل، تنفذ العقوبة الثانية ولو كانت أقل مقدار من الأولى لأن أثار الإنقضاء لا تمتد إلى العقوبة المعنية.

- **إثارة عدم الضم وقت التنفيذ:**

قد تصدر عدة أحكام بالحبس أو الغرامة ضد شخص فتطرح مشكلة تنفيذ هذه الأحكام، وإذا كانت القاعدة تقتضي تنفيذ عقوبة واحدة سالبة للحرية وهي العقوبة الأشد، فإن عدم الإشارة إلى هذه العقوبة الأشد أن يتوجه المحكوم عليه بطلب لوكيل الجمهورية بإعتباره مسؤولا عن تنفيذ الأحكام في نطاق دائرة اختصاصه كما يمكن أن يصدر الطلب من مدير المؤسسة العقابية، و يطرح الطلب أمام آخر جهة قضائية قضت بالإدانة وعليها أخذ كل الأحكام والقرارات السابقة بعين الإعتبار للنطق بدمج العقوبات وذلك بتحديد العقوبة الواجبة التنفيذ، وخلاصة القول فإن قرار المحكمة العليا الصادر في الطعن رقم 292769 بتاريخ 2005/03/09 يعد قرارا نموذجيا بدقة في توضيح الحلول التي تحكم ميدان قاعدة ضم العقوبات التي تتطلب إعتبار العقوبة الأشد وهو الوضع الذي يختلف عن تعدد الأوصاف للفعل الواحد والذي يستدعي الوصف الأشد[1].

أما عن المشرع المصري وبالرجوع لنص المادة 2/32 من قانون العقوبات فإنها تضمنت أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها البعض بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم يكون بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد ومثال ذلك القرار الذي صدر في واقعة الزنا حيث أنه تضمن واقعة زنا حصلت في بلد أجنبي وهو فرنسا وحققت هناك لا يمنع من محاكمته على واقعة زنا أخرى وقعت في مصر متى كانت وحدها بغض النظر عن الواقعة الأخرى، أما إذا تنوعت العقوبات فإنه يتم تنفيذها ابتداءا من عقوبة السجن المؤبد ثم السجن المشدد ثم السجن ثم الحبس مع الشغل ثم الحبس البسيط[2].

ولقد نص المشرع الفرنسي على أنه تعتبر أحكام السجن المؤبد من نفس الطابع إذا كانت الجرائم المرتكبة عقوبتها الأشد السجن المؤبد فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ ألا وهي السجن المؤبد، أما إذا ارتكبت جرائم متزامنة فإن الحد الأقصى القانوني هو ثلاثين سنة، وأيضا عقوبة العمل للنفع العام[3]

[1]–المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، 1969/01/21، قضية ا.ع ضد النيابة العامة، الطعن رقم 72782 المجلة القضائية، العدد 4، 1994 صفحة 214 عن جيلالي بغدادي، مجلة المحكمة العليا، العدد2، سنة 2016، ص 75.

[2]–قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المادة 34 منه.

[3] - Code Pénal . Précis Dalloz .LGD 2024 , article 132-5.

وهو نفس الشيء بالنسبة للغرامة تحدد بأقصى مبلغ حيث يجوز إضافة الغرامات المفروضة على جرائم بسيطة إلى الغرامات المفروضة على الجرائم والجنح المرتكبة في وقت واحد[1].

أما المشرع الأردني فإنه في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه عدة أحكام قضائية بالسجن أو الحبس فإنه يتم تنفيذها على النحو الآتي فإذا كانت العقوبات من نفس النوع فإنه يتم جمع مددها بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون، أما إذا كانت العقوبات مختلفة فإنه ينفذ الحكم الأشد، أما فيما يخص الغرامات فإنه يتم جمعها ولا يوجد حد أقصى لها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: كيفية احتساب العقوبات السالبة للحرية

أغلب الدول تعتمد على نفس التقويم في حساب المدة فكيف يتم ذلك

أولا : بداية مدة العقوبة السالبة للحرية

بالرجوع لنص المادة 13 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون فانه يبدأ حساب مدة العقوبة السالبة بمذكرة الايداع والتي يذكر فيها تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه للمؤسسة العقابية وتحسب عقوبة اليوم ب 24 أربعة وعشرون ساعة، وعقوبة عدة أيام بضعف عددها الذي يضرب في 24 ساعة وعقوبة الشهر بثلاثين يوم، وعقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله في الشهر، أما عقوبة السنة الواحدة فتحدد ب 12 إثنا عشرة شهرا ميلاديا وعقوبة عدة سنوات من يوم إلى مثله في السنة.

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 716-4 والتي نصت على أنه تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من تاريخ القبض الفعلي على المحكوم عليه لتنفيذ الحكم، مع خصم مدة الحجز الإحتياطي التي قضاها في ذمة التحقيق[2] لتنفيذ الحكم أما المشرع الأردني فانه لم يبين متى يبدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية الا أنه بالرجوع لنص المادة 1/40 من قانون العقوبات الأردني فإنها حددت عقوبة اليوم الواحد ب أربعة وعشرون ساعة والشهر ب تلاتين 30 يوم، أما الفقرة الثانية فنصت على أنه في حالة الحكم على الموقوف لمدة 24 ساعة فإنه يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير وعليه فان مدة العقوبة تبدأ من يوم القاء القبض عليه[3].

1- التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم القضائي وأثره على حساب المدة

بالرجوع للفصل الثالث من الباب الأول من القانون 06/05 المتعلق بتنظيم السجون وتحت عنوان التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية فإنه يستنتج أنه يجب إتخاذ إجراءات معينة ويجب توافر شروط لكي يستفيد المحكوم عليه من تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي صادر ضده تتمثل في أن لا يكون المحكوم عليه محبوسا وقت صيرورة مقرر الحبس نهائيا، لأنه لا يمكن تصور تأجيل تنفيذ حكم قضائي

[1] - Code Pénal . Précis Dalloz .LGD 2024 , article 132-7.

[2] -code de procedure penale en France, article 716-4.

[3] – قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة471 منه.

بالحبس والمحكوم عليه موجود داخل المؤسسة العقابية [1]، حيث أنه إذا صدر الحكم أو القرار القاضي بحبس المتهم فيها فلا يمكن إفادته بنظام التأجيل[2]، وأن لا يكون المحكوم عليه في حالة عود فمتى ثبت أن المحكوم عليه في حالة عود فإنه لا يستفيد من نظام التأجيل[3] وأن لا يكون المحكوم عليه بسبب جرم من الجرائم التي تمس استقرار البلاد وأمنها أو الأفعال الإرهابية والتخريبية فهنا لا يستفيد من التأجيل.

2- حالات التأجيل المؤقت :

لقد حدد المشرع الجزائري حالات الإستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية على سبيل الحصر وتتمثل هذه الحالات في إصابة المحكوم عليه بمرض خطير يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية أي أن وجوده في المؤسسة العقابية يشكل خطر محدق بصحته، حيث يعاين المحكوم عليه من قبل طبيب مختص يسخره الناب العام للقيام بذلك، وفي حالة وجود الوفاة في عائلته حيث يقصد بالعائلة الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات المكفولين[4]، فهنا يمكنه الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي صادر ضده، وأيضا حالة إذا ما أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير وكان هو المسؤول عنه وأثبت ذلك[5]، وأيضا إذا كان التأجيل ضروري لكي يتم المحكوم عليه أشغال عالقة سواء كانت فلاحية أو صناعية أو متعلقة بصناعة تقليدية وأثبت أنه ليس في مقدوره أن ينوب عنه شخص آخر لإتمامها، وأيضا إذا أثبت المحكوم عليه مشاركته في إمتحان هام لمستقبله، وإذا كان زوجه محكوم عليه ومن شأن هذا الغياب أن يحدث ضرر لا يمكن تفاديه، وإذا كانت المحكوم عليها امرأة حامل أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 أرربعة وعشرون شهرا، وإذا كانت مدة الحبس المحكوم بها على المحكوم عليه تقل عن ستة أشهر أو مساوية لها وقدم طلب العفو[6]، وإذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ حكم بعقوبة غرامة قدم بشأنها طلب العفو[7].

[1]–عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف الاسكندرية ، بدون طبعة، ص45 و ص 46.

[2]–قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين،المادة 15 الفقرة الاولى منه .

[3]–قانون العقوبات الجزائري، المواد من 54 مكرر الى 59 منه.

[4]– قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين، المادة 16 منه.

[5]– دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، مرجع سابق، ص 130.

[6]– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، مرجع سابق، ص 113.

[7]– قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المادة 600 منه.

ثانيا: إجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

تعتبر مسألة تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون من المسائل المهمة لذا أولاها المشرع الجزائري إهتماما وخصها بإجراءات لتنفيذها

1- مدة تأجيل تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية:

كما سبق الذكر فلقد حدد المشرع الجزائري حالات التأجيل، حيث يؤجل تنفيذ العقوبات لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فيما عدا حالة الحمل إذا وضعت المحكوم عليها حملها وكان ميتا فإنها تستفيد من شهرين أما إذا كان حيا فتستفيد من 24 أربعة وعشرون شهرا، وفي حالة المرض الخطير الذي يتنافى مع وجود المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الى حين زوال حالة التنافي، وفي حالة طلب العفو فإنه ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو، وينتهي طلب التأجيل أيضا بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

2- إجراءات تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية :

يتم تقديم طلب تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية بموجب عريضة مرفقة بالوثائق التي تثبت حالة من الحالات الواردة في المادة 16 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، ويثبت كذلك توافر الشروط المنصوص عليها قانونا، مع العلم أن القانون لم يحدد من يقدم طلب التأجيل وعليه يقدم الطلب من المحكوم عليه مباشرة أو من طرف محاميه أو أحد أقاربه بوكالة منه، ويتم تقديمه إما مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ وهذا في حالة إذا كانت العقوبة أقل من 6 ستة أشهر[1] أو إلى وزير العدل وهذا في حالة إذا كانت العقوبة تتجاوز ستة 6 أشهر وتقل عن 24 أربعة وعشرون شهرا[2]، ويفصل في طلب التأجيل بموجب مقرر يتخذه إما النائب العام أو وزير العدل، ويعتبر سكوت النائب العام بعد إنتهاء مدة 15 خمسة عشرة يوما من تاريخ إستلامه لطلب تأجيل تنفيذ الحكم رفضا له، وهو نفس الشيء بالنسبة لوزير العدل فإذا لم يرد خلال 30 ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب فإنه يعتبر كذلك رفضا كذلك[3].

ومايلاحظ عند الرجوع للقانون الفرنسي فإنه أيضا يتم تنفيذ الأحكام الجزائية بناءا على طلب النائب العام إلا أنه يجوز تأجيل التنفيذ لأسباب طبية أو عائلية أو مهنية أو إجتماعية خطيرة وكذا عندما تكون المرأة حامل وهذا بقرار من النائب العام أو من محكمة الجنايات بناءا على اقتراح النائب العام أو من محكمة الشرطة على انفراد وهذا حسب ما إذا كان الإيقاف لمدة تقل أو تزيد عن ثلاثة أشهر غير أنه لا يجوز إيقاف أو تجزئة عقوبة إيقاف رخصة السياقة في حالة إرتكاب المخالفات التي ينص عليها القانون[4]، وهو نفس الموقف المتبنى من طرف المشرع المصري والأردني والليبي، ونفس الموقف

[1]- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المادة 17 منه.

[2]- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المادة 18 منه.

[3]- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المادة 17.

[4]- code de procédure pénale. Article 708.

المتبنى في القانون الأمريكي حيث نص على أنه بدافع الرأفة يتم الإفراج على المحكوم عليه لبضع ساعات أو بضعة أيام للسماح له بزيارة أحد أفراد أسرته المباشرة المصاب بمرض خطير أو ميؤوس من شفاؤه أو لزيارة أحد أفراد أسرته يخضع لعملية جراحية أو لحضور جنازة أحد أفراد أسرته أو أي سبب آخر يرى مجلس الإفراج المشروط أنه مناسب وهذا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد فالحالات الأخرى هي من إختصاص إدارة السجون على مستوى كل ولاية، ويقدم الطلب مباشرة إلى المكتب المركزي كتابيا أو شخصيا أو عبر الهاتف، ويتمتع مجلس الإفراج المشروط بسلطة دستورية كاملة لمنح المحكوم عليهم مهل قانونية فمثلا المحكوم عليه المصاب بمرض العضال المتفاقم فإنه يتم توصية الطاقم الطبي التابع لدائر الإصلاحات بمنحه مهلة طبية حيث يوازن بين كفاية العقوبة المفروضة على المحكوم عليه وبين تكلفة علاجه في المؤسسات العقابية التابعة للولاية، ويبقى هؤلاء الأشخاص الذين يعانون من المرض خاضعين لإشراف ضابط الإفراج المشروط، وإذا كان التشخيص الطبي خاطئ أو تحسنت حالته فإنه يعاد للمؤسسة العقابية من أجل إتمام ماتبقى من عقوبته، كما أن هذا المجلس له سلطة تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد ودون إفراج[1].

3- تأثير مدة الحبس المؤقت على مدة العقوبة:

الحبس المؤقت هو إجراء إستثنائي من إجراءات التحقيق والهدف منه منع المتهم من الهروب ويتحمله المتهم رغم عدم ثبوت إدانته ومن تم يجب خصم مدته من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم إلقاء القبض عليه بموجب أمر من العدالة لأجل الجريمة التي أدين من أجلها[2] وبالتالي يخلى سبيل المحكوم عليه مؤقتا فور صدور الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ وهذا رغم تقديم الطعن بالإستئناف مالم يكون داخل المؤسسة العقابية وبقوة القانون.

وعلى غرار المشرع الجزائري فان المشرع السوري أخذ بجواز تأجيل تنفيذ الحكم في حالتين هما عندما يكون المحكوم عليها بالحبس حامل وغير موقوفة وعندما يحكم على الزوجين الغير موقوفين ولهما محل أكيد بالحبس ولمدة تقل عن سنة وفي عهدتهما ولد دون 18 سنة فالإرجاء يستفيد منه أحد الزوجين الى حين ينتهي وينفذ العقاب على الزوج الآخر فيبدأ التنفيذ عليه ، أما المشرع المصري فلقد أخذ بنفس الحالات التي أخذ بها المشرع الجزائري[3]، وهو نفس الشأن بالنسبة للقانون الأردني والقانون الليبي.

[1] - https://reprieve.org , visité le 10/10/2024.

[2]- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المادة 19 منه تنص على أنه تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها.

[3]-كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 720.

وعليه وبعد دراسة الإجراءات المتعلقة بتأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية وتأثير تعدد العقوبات على عملية التنفيذ فإنه يلاحظ أن أغلبية المشرعين يسعوون لتحقيق توازن دقيق بين إحترام سيادة القانون وضمان حقوق المحكوم عليهم، حيث يتجلى هذا التوزان من خلال النصوص القانونية التي تهدف إلى تنظيم إجراءات التنفيذ بطرق عادلة وفعالة تراعي ظروف المحكوم عليه من جهة وضرورة تنفيذ العقوبة كأداة الردع العام والخاص من جهة أخرى، ففيما يخص تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية أظهرت الدراسة أن هذا الإجراء يهدف إلى حماية المصالح الإجتماعية والإنسانية وخاصة في حالة إذا ماتعلق الأمر بالظروف الصحية أو الأسرية للمحكوم عليه وهذا مايبرز الطابع الإنساني للتشريع، ومع ذلك فإن نظام التأجيل يخضع لضوابط صارمة تضمن عدم إستغلاله لتجنب تنفيذ العقوبة بشكل دائم أو غير مشروع، أما في حالة تعدد الأحكام الجزائية فقد تبين أن القانون ينظم هذا الوضع من خلال قواعد واضحة تحدد كيفية تنفيذ العقوبات المتعددة بالإعتماد على طبيعة الجرائم المرتكبة ومدى إرتباطها أو إستقلالها ونوع العقوبات المحكوم بها حيث يتم الجمع بين العقوبات أو تنفيذ الأشد منها وفقا لمبادئ العدالة الجنائية، غير أن هذه الأخيرة تواجه تحديات عملية مثل صعوبة ترتيب التنفيذ أو تطبيق الحد الأقصى للعقوبات، وهذ مايستدعي توفير آليات مرنة تراعي الحالات الإنسانية وتقلل من الآثار السلبية لتعدد الأحكام، كما نوصي بتحديث النصوص القانونية لتعزيز الكفاءة والعدالة في تنفيذ العقوبات بما يواكب التطورات المجتمعية والقانونية.

يعد تنفيذ العقوبات أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية حيث يهدف إلى ضمان التطبيق الفعال للأحكام القضائية مع مراعاة التوازن بين العقوبة والإصلاح وتتباين العقوبات في طبيعتها وآثارها من عقوبات مشددة ومقيدة للحرية تقييدا كليا إلى عقوبات تمتاز نوعا بالمرونة تسعى إلى تقليل الآثار السلبية من خلال إتاحة بدائل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية إضافة إلى العقوبات المالية التي تستخدم كعقوبات دون المساس بحريته الشخصية، ورغم أهمية هذه العقوبات في تحقيق الردع العام والخاص إلا أن تنفيذها يواجه العديد من الإشكالات سواء على المستوى القانوني أو الإداري مما قد يؤثر على فعاليتها ويحد من تحقيق أهدافها الإصلاحية، كما أن إنقضاء العقوبة لا يعني بالضرورة إنتهاء أثارها على المحكوم عليه مما يستوجب توفير رعاية لاحقة له تضمن إعادة إدماجه في المجتمع إلى جانب تمكينه من إستعادة وضعه القانوني عبر إجراءات رد الإعتبار، ومن تم فإن دراسة آليات تنفيذ العقوبات والوقوف على إشكالاتها وإستعراض سبل إنقضاء العقوبة تشكل ضرورة لفهم مدى فعالية النظام العقابي في تحقيق العدالة الجنائية ومدى نجاحه في تحقيق التوازن بين العقاب والإصلاح .

الباب الثاني: إجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية غير المقيدة للحرية تقييدا كليا

وبالرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسة العقابية، إلا أن هذا المكان الذي يتم فيه تنفيذ السندات الجزائية لا يسمح في بعض الأحيان بتحقيق الهدف المرجو من السياسة العقابية، ويرجع هذا للآثار النفسية التي تنشأ عن سلب الحرية وكذلك صعوبة تأقلم المحكوم عليه مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية[1].

وبالتالي عدم تمكن الإدارة العقابية من إزالة تلك الآثار أو التخفيف من حدّتها، كما قد يكون السبب في ذلك هو عدم توافر العدد الكافي والكفء من المختصين، أو بلوغ المحكوم عليه مرحلة من التأهيل والإصلاح ولا ينفع بقاؤه في المؤسسة العقابية أو أنه يتعين منذ البداية عدم إيداعه في تلك المؤسسة مما يؤدي إلى البحث عن أساليب أخرى لتنفيذ الجزاء الجزائي بحيث يتم من خلالها تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

وهذه الأساليب هي التي دفعت إلى ظهور فكرة تنفيذ الجزاء الجزائي خارج المؤسسات العقابية أي في الوسط الحر وبالتالي لا تسلب حرية المحكوم عليه وهذا رغم فرض بعض الإلتزامات والواجبات التي تحد من حريته وتقيدها[2].

وتنفيذ الجزاء الجزائي خارج المؤسسة العقابية قد يكون جزئيا يقتصر فقط على جزء من المدة المحددة في الحكم وقد يكون كليا يستغرق كل تلك المدة وهذا التنفيذ إما يكون إفراج مشروط أو قد يكون وقفا لتنفيذ العقوبة أو إنقضائها فكيف تنفذ هذه الإجراءات؟

والمحكوم عليه بعد الإفراج عنه فإنه يحتاج لرعاية لاحقة وذلك لأنه يكون قد عانى من أزمة أو من ظروف قاسية، فكيف تحقق له هذه الرعاية وكيف تقوم الدولة بكفلها .

هذا ما سوف نجيب عليه في الفصلين التاليين حيث سوف نتطرق في الفصل الأول لإجراءات تنفيذ السندات القضائية الجزائية خارج المؤسسات العقابية وكذلك تنفيذ العقوبات المالية والعقوبات التكميلية وتدابير الأمن .

ونتطرق في الفصل الثاني لإشكالات تنفيذ العقوبة ولكيفية إنقضاء العقوبة وكذلك كيف يسترجع المحكوم عليه رد اعتباره وماهي الآليات التي توفرها الدولة لتحقيق الرعاية للمفرج عنه؟.

[1]–محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 194.

[2]–رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة، ص148.

الفصل الأول: التقييد الجزئي للحرية

أصبحت الأحكام الجزائية غير المقيدة للحرية التي تنفيذ خارج المؤسسات العقابية إحدى الوسائل التي تعتمد عليها الأنظمة القانونية لتحقيق العدالة الجزائية بشكل أكثر إنسانية وفعالية، وتأتي هذه الأحكام كجزء من توجه العالم نحو تقليل الإعتماد على العقوبات السالبة للحرية التقليدية كالسجن والحبس وخاصة في الجرائم البسيطة أو في الحالات التي يكون فيها الإصلاح وإعادة التأهيل أكثر جدوى من الإحتجاز، وتشمل هذه الأحكام كل من الإفراج المشروط والرقابة الإلكترونية وعقوبة العمل للنفع العام والغرامات المالية، حيث تهذف إلى إصلاح المحكوم عليه وتحقيق الردع دون اللجوء إلى إحتجازه مما يساهم في تقليل الضغط على المؤسسات العقابية وتخفيف العبء المالي والإجتماعي الناتج عن العقوبات السالبة للحرية وهذا مايدفعنا إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي لتنفيذها وتحليل آثارها الإيجابية والسلبية مع التركيز على مدى تحقيقها للأهداف الجنائية الحديثة المتمثلة في الإصلاح والتأهيل وحماية المجتمع، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل لكيفية تنفيذ العقوبات القاضية بالإفراج المشروط والرقابة الإلكترونية، وكذا وقف تنفيذ العقوبة وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بالإضافة لتنفيذ العقوبات المالية كالمصادرة والغرامة وكذا تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن.

المبحث الأول: التنفيذ الجزئي للعقوبات السالبة للحرية

إن الاكتفاء بتنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه تنطوي على تأهيله إجتماعيا ذلك لأنه يعتبر نوعا من مكافأته على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية حيث يفرج عنه مع إخضاعه لمجموعة من الإجراءات وذلك لمراقبة مدى تحسن سلوكه ووضعه[1] فكيف يتم ذلك، هذا ما سوف نجيب عليه من خلال المطلبين التاليين حيث سوف نتطرق في المطلب الأول لإجراءات تنفيذ العقوبات البديلة في حين نخصص المطلب الثاني لنظام وقف التنفيذ.

المطلب الأول: الآليات المستحدثة في تنفيذ الجزاء الجنائي

اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من الآليات القانونية التي تقوم على تبسيط الإجراءات من بينها الافراج المشروط والرقابة الالكترونية والوساطة الجزائية والاعتراف المسبق بالدنب والأمر الجزائي وإرجاء المتابعة بالنسبة للشخص المعنوي

[1]–إسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، لطلبة سنة تالتة ليسانس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982، ص 195.

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه[1]، إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في فرض بعض الإلتزامات عليه ويترتب على تنفيذها تحول هذا الإفراج إلى إفراج نهائي[2]، وفي حالة الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليه يتم إعادته إلى المؤسسة العقابية ليستوفي فيها ما تبقى من مدة العقوبة المحكوم بها بعد إستحقاقه لهذا الإفراج[3].

فما هو التكييف القانوني لهذا النظام وما هي أنواعه وما هي شروطه ؟

هذا ما سوف نجيب عليه من خلال ما يلي:

أولا: التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط

بما أن الإفراج المشروط لا يعد انهاء للعقوبة ولا يتمتع من تقرر لصلحه الإفراج بكامل الحرية أثناء مدة الإفراج لأنه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة مما يترتب عليه عودة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية مرة أخرى لتنفيذ ما تبقى له من العقوبة المحكوم بها عليه[4]، ولقد ثار خلاف بين الفقهاء حول التكييف للقانوني للإفراج المشروط وانقسموا إلى إتجاهين:

1- الإتجاه الأول الإفراج المشروط عمل إداري:

يعتبر هذا الإتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السالبة للحرية، وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة والتي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير إستحقاق المحبوس للإفراج عنه إستنادا إلى أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية وبالتالي الإدارة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في هذه المراحل، وتختلف هذه السلطة الإدارية من تشريع عقابي لآخر فمثلا التشريع الجزائري بموجب القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين فإنه أسند إختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات وهذا في حدود إختصاص كل منهما[5]، أما التشريع المصري وبالرجوع لنص المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري فإنه يرجع الاختصاص للمدير العام لإدارة السجون، أما المشرع الفرنسي فانه خول الصلاحية لوزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات[6] وهو نفس الاتجاه الذي اتخذه المشرع الجزائري،أما المشرع

[1]- محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 519.

[2]-علي عبدالقادر القهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 436

[3]- بريك الطاهر فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين، مرجع سابق، ص 85.

[4]- طاشور عبد الحفيظ ، مقال بعنوان طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص 562.

[5]- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المواد 1/144 و 142 منه .

[6] - Code procédure pénal.

الليبي فإنه خول الاختصاص للنائب العام وهذا بعد تقديم الطلب من طرف المؤسسة العقابية، أما المشرع الأردني فإنه خول الإختصاص لوزير الداخلية وهذا بناءا على تنسيب من مدير الأمن العام.

ويبني أنصار هذا الاتجاه حججهم على أساس أن قرار الإفراج المشروط ورغم أنه ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا وأن صدوره من جهة الإدارة يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة إلا أن الإدارة أقدر من غيرها على إتخاذ هذا القرار وذلك بحكم موقعها القريب وإتصالها المباشر بالمحكوم عليهم مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته وإستعداده للإستفادة من مزايا الإفراج المشروط، إضافة إلى كونها الهيئة المكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية وهذا ما لا يتوفر لدى القاضي لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستعملها الإدارة العقابية[1]، وكذلك أن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحكوم عليهم وحثهم على الإصلاح والإلتزام بالسلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت الإرادة الجدية وهذه الأخيرة لا تتوافر إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية[2].

2- الإتجاه الثاني الإفراج المشروط عمل قضائي:

يرى هذا الإتجاه أن الإفراج المشروط هو عمل قضائي لأنه يفترض المساس بالقوة التنفيذية للحكم القضائي حيث أنه يعدل من مدة العقوبة المحكوم بها وبالتالي فإن تعديل الأحكام القضائية لا يكون إلا من إختصاص جهة القضاء وإن تم ذلك من طرف جهة أخرى فهذا يعتبر مساس بمبدأ الفصل بين السلطات[3]، ورغم أن الإفراج المشروط ينطوي على المساس بالقوة التنفيذية للحكم إلا أن هذا يبرره عدة إعتبارات منها تشجيع المحكوم عليه بما يخلق لديه بواعث تدفعه إلى تقويم سلوكه داخل المؤسسة العقابية وخارجها أملا في الإستفادة من مزايا هذا النظام[4]، وكذلك يعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من إزدحام المؤسسات العقابية الأمر الذي يهدد الأمن داخلها مما يهيئ للإدارة العقابية التفرغ لتنفيذ برامجها الإصلاحية والتربوية بصورة أفضل[5]، بالإضافة إلى أن الإفراج المشروط يساهم في تفريد السياسة العقابية مما يحقق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع إذ أن فترة الإفراج المشروط هي الإنتقال من جو سلب الحرية الكاملة في المؤسسة العقابية إلى الحرية الكاملة في المجتمع، وعليه فإن إعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحكوم عليهم، لما تتميز به السلطة القضائية من حياد وعدم التأثر بأي ضغط، كما أن تقريرها للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد

[1]-عبد المجيد بوكروح، مذكرة ماجستر، الإفراج المشروط في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر سنة 1993، ص 79 و 80 منه.

[2]-أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، 84/83، القاهرة، ص 46.

[3]-محمد عبدالله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 423.

[4]-محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 523 .

[5]-محمد سعيد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، مرجع سابق، ص800 .

دراسة وإختبار المحكوم عليه المؤهل، كما أنه إذا ترك الإفراج المشروط للإدارة فغالبا ما تقوم بتجاوزات تضر المحكوم عليه أو تتعسف في إستعمال السلطة، وعليه فإن المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين فإنه منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل وهذا يكون وقف شروط[1] إلا أن الوضع مختلف تماما في القانون الفرنسي فلقد اعترف المشرع الفرنسي للسلطة القضائية بالإشراف الكامل على نظام الإفراج المشروط إذ ألغى اختصاص وزير العدل وأسند إلى جهة قضائية من درجة أولى يطلق عليها المحكمة الجهوية للإفراج المشروط وأبقى اختصاص قاضي تطبيق العقوبات[2].

ثانيا: شروط الإفراج المشروط في القانون الجزائري

بما أن قرار منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه هو قرار ينطوي على نوع من الخطورة حيث أنه سوف ينقل المحكوم عليه من حالة سلب الحرية إلى حرية تامة وبالتالي تهديد حياة المجتمع من جهة أخرى فإن المشرع الجزائري أضفى عليه الكثير من الضوابط والتي يجب إحترامها في منح الإفراج المشروط وهي شروط تتعلق بصفة المستفيد منه وشروط تتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها للإستفادة من هذا النظام فما هو مجال الإفراج المشروط وماهي القيود الواردة عليه؟

1- مجال الإفراج المشروط:

لقد ترك المشرع الجزائري مجال الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحكوم عليهم المبتدئين منهم ومعتادي الإجرام وكذلك المحكوم عليه بعقوبات مؤبدة على قدم المساواة، وهذا على أساس أن الإفراج المشروط يعتبر تدبير يهدف لإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع متى أبدى إستجابته لذلك وهذا بإستثناء المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وكذا المحكوم عليهم بتدابير الأمن حتى لو كانت سالبة للحرية كوضع الأحداث في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية[3]، غير أن الإفراج المشروط يكتسي طابعا خاصا لبعض الفئات من المحكوم عليهم ونخص بالذكر الأجانب فبالنسبة للمحكوم عليهم من جنسية أجنبية يخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحكوم عليهم الوطنيين الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية إذ لم يكونوا محل قرار طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم وبهذا الصدد فإن الجزائر تطبق التوصيات المتعلقة بمعاملة المحكوم عليهم الأجانب وهذا بالرجوع لنص المادة 19 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[4].

[1]- بريك الطاهر فلسفة النظام العقابي في الجزائر ومعاملة المساجين، مرجع سابق، ص 95.

[2]- محمد عبد اله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 425.

[3]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص533.

[4]- علي رجب حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2011، صفحة 149.

2- الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليهم:

تتمثل هذه الشروط أساسا في شخصية المحكوم عليه وتظهر من خلال سلوكه اليومي داخل المؤسسة العقابية حيث يجب:

أ- أن يكون ذو سيرة حسنة والمقصود بذلك أن لا يقوم المحكوم عليه بأي شيء يخالف نظام المؤسسة العقابية وأن يتمتع بالخلق الحسن مع الجميع دون استثناء، ويتم إثبات هذا بواسطة طرق ملموسة ومقنعة، حيث يلتزم بتنظيم سلوكه السابق وأنه مستعد للعيش بطريقة مستقيمة تتوافق مع القوانين والقيم الإجتماعية.

ب-إظهار ضمانات جدية للإستقامة و يكون هذا عن طريق مشاركته في أي تكوين مهني أو حرفي أو تعليمي و يتوج في النهاية بشهادة تسمح له بالإندماج في المجتمع مرة أخرى مما يثبت أنه أصبح مؤهلا لتحمل مسؤوليته خارج المؤسسات العقابية [1].

ت-أن لا يكون في الإفراج على المحكوم عليه خطر يهدد الأمن العام وهذا الشرط تثبته الإدارة العقابية من خلال مراقبة سلوكه .

ث-أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بإلتزاماته المالية وهذه الإلتزامات تشمل ما أستحق منها للدولة كالغرامة والمصاريف القضائية أو المستحقة للغير كالتعويض، وهذا الشرط يعتبر قرينة على ندم المحكوم عليه ورغبته في الإندماج في المجتمع من جديد، أما إن لم يوف بإلتزاماته نظرا لعسره فهذا لا يشكل عائق أمام منحه للإفراج المشروط[2].

ج- أن يقضي فترة في المؤسسة العقابية والمحددة كفترة إختبار، حيث وضع المشرع الجزائري حد أدنى لهذه المدة التي تحدد على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها وتختلف هذه المدة بإختلاف السوابق القضائية المحكوم بها للمحكوم عليه وكذا طبيعة العقوبة المحكوم عليه بها وبالرجوع لنص المادة 134 من القانون 04/05 فانه يوجد تلات 3 فئات من المحكوم عليهم [3]وهم المحكوم عليه المبتدئ والذي تحدد فترة إختباره بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها عليه[4]، وعليه فإن إستفادته من الإفراج المشروط مرهون بقضائه لنصف المدة المحكوم بها عليه، ويوجد الصنف الآخر وهو المحكوم عليه المعتاد الإجرام حيث تحدد فترة إختباره بقضاء ثلثي العقوبة

[1]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، مرجع سابق، ص 116.

[2]- د، عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 117.

[3] - سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، مرجع سابق، ص 117.

[4] - القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، مرجع سابق، حيث تنص المادة 134 الفقرة الأولى منه على أنه " تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه".

المحكوم بها عليه وهذا بغض النظر عن إن كانت جناية أو جنحة[1]، ويوجد المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة حيث تحدد فترة الإختبار بالنسبة إليهم بقضاء مدة 15 سنة[2].

ثالثا: إجراءات الفصل في طلبات الإفراج المشروط في القانون الجزائري

لقد حددت المادة 141 من القانون 04/05 مدة 24 أربعة و عشرون شهر كحد أقصى لصلاحية قاضي تطبيق العقوبات في البث في طلبات المحكوم عليهم الرامية للإستفادة من نظام الإفراج المشروط وعليه فإن الطلبات التي تتجاوز مدة الحبس المتبقي 24 شهرا هي ليست من إختصاصه بل من إختصاص لجنة تكييف العقوبات الموجودة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون[3].

1- الوثائق الأساسية في ملف الإفراج المشروط[4]:

لقد حدد المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر بتاريخ 2005/06/05 الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط على النحو التالي:

أ- الاقتراح:

ويقصد به ذلك الطلب الذي يحرره المحكوم عليه أو وليه أو محاميه أو يكون بناءا على إقتراح يقدمه إما مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات .

ب-الوضعية الجزائية:

هي عبارة عن مطبوعة موجودة على مستوى المؤسسة العقابية تحتوي على كل البيانات الخاصة بالمحكوم عليهم إبتداءا من هويتهم مرورا بالجرم المرتكب وتاريخ دخوله المؤسسة العقابية وتاريخ خروجه وإذا كان إستفاد من العفو أم لا.

ت-صحيفة السوابق العدلية 02:

والغرض من هذه الصحيفة هو معرفة إن كان المحكوم عليه مبتدئ في الإجرام أو معتاد في الإجرام .

[1]-القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المادة 134 الفقرة 2 من القانون 04/05 على أنه "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة".

[2]-القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، حيث تنص المادة 134 الفقرة الثالثة على أنه " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد بمدة 15 خمسة عشر سنة.

[3]- بريك طاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر ومعاملة المساجين، مرجع سابق، ص 107.

[4]- الملحق 4 يتضمن أهم الوثائق المدرجة في ملف الإفراج المشروط.

ث-نسخة من الحكم أو القرار:

يقصد بالنسخة المستند الرسمي الصادر عن المحكمة المختصة ويتضمن نص الحكم أو القرار القضائي كاملا كما صدر عن القاضي، والغرض من هذه النسخة هو معرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحكوم عليه من مصاريف قضائية وغرامات و تعويضات مادية.

ج-شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف:

تعتبر هذه الوثيقة رسمية تصدرها الجهات القضائية المختصة، حيث تفيذ أن الحكم الصادر في القضية أصبح نهائي لعدم قيام أحد الأطرف المعنية بتقديم طعن بالاستئناف أو النقض خلال المدة المحددة قانونا لذلك، والغرض منها هو معرفة إن كان محكوم على المحكوم عليه نهائيا أم لا.

ح-ملخص وقائع الجريمة:

وهو عبارة عن موجز لأهم الأحداث والحقائق المرتبطة بالجريمة المعنية، حيث يتم صياغته بشكل مختصر ومركز بهدف توضيح العناصر الأساسية للجريمة، ويجب أن يتضمن وصف الجريمة وهذا من خلال تحديد نوعها إن كانت سرقة أو قتل أو إحتيال أو غير ذلك، وكذا تحديد الأطراف المعنية من خلال تبيان الجاني والمجني عليه ومكان وقوع الجريمة وتاريخ حدوثها، وكذا الوسائل المستخذمة في إرتكاب ذلك الفعل وهذا لمعرفة طبيعة الجرم المرتكب[1].

خ-قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات و هذا حسب الحالة:

تعتبر هذه القسيمة وثيقة رسمية وذلك لأنها تصدر عن جهات قضائية أو هيئات معنية بتحصيل الأموال العامة، حيث الغرض منها أنها تفيذ في تبرئة المعنى مما قد يكون في ذمته اتجاه خزينة الدولة[2].

د- وصل دفع التعويضات المحكوم بها على المعني بالأمر أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها:

هو وثيقة رسمية تثبت أن المحكوم عليه قد سدد المبالغ المالية التي قضت بها المحكمة عليه كتعويض للضحية، وفي حالة تنازل الأخير عنها فإنه يتم الإثبات عن طريق وثيقة مكتوبة وموقعة من الطرف المدني وتسمى بإقرار التنازل عن التعويضات، حيث يتم التصديق عليها في بعض الأحيان من جهات رسمية، وعن البيانات الواردة في وصل دفع التعويضات فإنه يجب أن يتضمن كل من إسم المحكوم عليه، وإسم الطرف المدني، ومبلغ التعويض المدفوع، وتاريخ الدفع بالإضافة إلى توقيع الجهة المستلمة، أما إقرار التنازل فيجب أن يتضمن كل من إسم الطرف المتنازل ورقم القضية وتوقيعه الذي

[1]- محمد عبدالغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة الأوفست، 1994 ص230.

[2]-زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 04، جامعة وهران محمد بن أحمد2، سنة 2017، ص195.

يفيد أنه حقا تنازل عنه، وفي بعض الأحيان توقيع الطرف المدني والتصديق عليه من الجهات المعنية.

ذ- تقرير مدير المؤسسة العقابية:

هذا التقرير يتضمن وضعية المحكوم عليه وسيرته وسلوكه خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية وكذا الأعمال التي قام بها والشهادات التي تحصل عليها، وفي حالة إرتكابه لمخالفات فإنه يتم إدراجها كذلك، وتقوم إدارة المؤسسة العقابية بإعداده.

ر- شهادة إقامة المحكوم عليه :

وهذا في حالة إستفادته من نظام الإفراج المشروط فإنه يعرف مكان تواجده من خلال هذه الشهادة وعن الجهة المختصة بتشكيل ملفات الإفراج المشروط هي مصلحة إعادة الإدماج وهذه الأخيرة تعمل في هذا المجال تحث إشراف قاضي تطبيق العقوبات وإثر ذلك يتم تحديد جلسات نظر الملفات من قبل قاضي تطبيق العقوبات[1].

أما عن كيفية عمل لجنة تطبيق العقوبات فإنه قبل إتخاذ أي إجراء يتعين القيام بجدولة الجلسة وهذه الجدولة يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية المعنية ويبلغ الأعضاء المعنيين بالحضور بتاريخ إنعقادها، وتتم دراسة كافة الملفات المطروحة أو المجدولة بما في ذلك ملفات الإفراج المشروط، ويتداول أعضاء اللجنة في الملفات المعروضة ومتى تأكد لهم توافر مجمل الشروط يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط غير أنه في حالة إختلاف أعضاء اللجنة على الإفراج عن المحكوم عليه فإن إجراءات التصويت تتم بينهم وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس والذي هو قاضي تطبيق العقوبات إما إيجابا أو سلبا، ويتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات تبليغ النائب العام بالمقررات التي أصدرها قاضي تطبيق العقوبات فور توقيعها، وبعد مضي مدة الطعن القانونية الممنوحة للنائب العام والتي هي ثمانية 8 أيام فإننا نكون أمام حالتين هما إما أن يطعن النائب العام في المقررات التي أصدرها قاضي تطبيق العقوبات جملة أمام لجنة تكييف العقوبات وحينها لن يتمكن المحكوم عليه من مغادرة المؤسسة العقابية على إعتبار أن الطعن له أثر موقف وتبث اللجنة في هذا الطعن خلال مدة 45 يوما من تاريخ الطعن وفي حالة إنتهاء المدة دون نظر في الطعن فيعتبر هذا رفضا للطعن، أو أن لا يطعن النائب العام في أي ملف وفي هذه الحالة يوقع قاضي تطبيق العقوبات المقررات وكذا رخص الإفراج[2]، هذا سابقا ولكن وفقا للقانون 14/25فإن

[1]-زواوي أمال، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 03، المجلد 13، جامعة بليدة ، الجزائر، ص 199.

[2]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، مرجع سابق، ص126.

قاضي تطبيق العقوبات يفصل في الطلبات في جلسة علنية ويصدر حكم قابل للطعن بالاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات[1]

رابعا: الآثار المترتبة عن الإستفادة من نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري

وهنا يجب التمييز بين حالتين وهما حالة الاستفادة الفعلية من نظام الإفراج المشروط فيترتب عنها خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية حرا طليقا ملزما بإحترام الشروط المدونة ضمن المقرر والإلتزام بالحضور الدوري أمام قاضي تطبيق العقوبات في الوقت الذي يحدده هذا الأخير، وعدم مغادرة مكان تواجده إلا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات ويكون بطلب مكتوب ومعلل يحدد فيه المكان والزمان والمهمة، وعند الإخلال بأي شرط ذكر في مقرر الإفراج المشروط فإنه هذا المقرر يلغى ويعاد المحكوم عليه للمؤسسة العقابية[2]، وعليه أيضا أن يلتزم بدفع المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثلها، وأن يكون مودع بمراكز للإيواء بمأوى للإستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم، وأن يقبل زيارات المساعدة الإجتماعية وتزيدها بكل المعلومات والمستندات، وأن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات والملاهي، وأن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم لاسيما القائمين بالجرم معه أو شركاؤه[3]، وبعد إنقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط دون إلغاء فإنه يتحول إلى إفراج نهائي وبالتالي لا يجوز إعادة المفرج عنه للمؤسسة العقابية من جديد حيث[4]، أما في حالة رفض طلب الإستفادة من الافراج المشروط لأي سبب كان فإنه لا يمكن للمحكوم عليه أن يعيد طلبه إلا بعد مرور 3 ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.

خامسا: الاستثناءات الواردة عن الإفراج المشروط في القانون الجزائري

لقد أورد المشرع الجزائري إستثناءات في حالة توافرها يعفى المحكوم عليه من تقديم الملف السابق ذكره.

1- الإفراج المشروط لأسباب صحية:

لقد أولى المشرع الجزائري عناية بالمحكوم عليهم وخاصة المرضى منهم وهذا في القسم الثاني من القانون 04/05 وأعطى هذه الصلاحية لوزير العدل للفصل فيها، وقيد هذا الإفراج بمجموعة من الشروط تتمثل أساسا في أن يكون المحكوم عليه المريض محكوما عليه نهائيا، وأن يكون مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية، وأن يكون هذا المرض

[1]-قانون رقم 14/25 لسنة 2025 المتضم قانون الإجراءات الجزائية ، المادة 627 منه.

[2]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، مرجع سابق، ص 127.

[3]- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص495.

[4]- قانون تنظيم السجون وإعادة الإماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث تنص المادة 146 الفقرة 3على أنه " إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

أو الإعاقة يؤثر سلبا وبصفة دائمة ومستمرة على حالته النفسية والصحية، وأن يكون هذا العجز أو المرض ثابت يقينا.

أ- إجراءات الإستفادة من هذا الإفراج:

تتبع نفس الإجراءات الواجب إتباعها في الإفراج المشروط العادي بإستثناء عدم مراعاة فترة الإختبار وكذا وجوب توافر التقرير الطبي المثبت للمرض أو الإعاقة التي يعاني منها المحكوم عليه أما من الناحية العملية فإن إجراءات الإفراج المشروط لأسباب صحية تنطلق أساسا كون المحكوم عليه يعاني من مرض خطير أو مزمن حيث تتولى المصلحة الطبية المتواجدة على مستولى المؤسسة العقابية فحصه وفتح ملف خاص به مع القيام بكافة الفحوصات والتحاليل اللازمة والقيام بعلاجه على مستوى المؤسسة وبعدها يقدم تقرير مفصل لمدير المؤسسة العقابية الذي يقوم بدوره بتحرير طلب يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات حيث يقوم هذا الأخير بإصدار تسخيرة للأطباء المختصين وعددهم ثلاثة وهذا وفق ما أقره القانون تتضمن فحص المحكوم عليه المعني والقيام بمختلف الإجراءات الطبية الضرورية من تحاليل وأشعة وفحوصات على أن يقوم الأطباء المعنيين بتحرير تقرير طبي نهائي يتضمن نوع المرض أو العجز المدعى به، وما إذا كان المرض أو العجز المدعى به ثابت فعلا وما إذا كان المرض أو العجز يتنافى مع وجوده داخل المؤسسة العقابية، ومن تم يتم تشكيل ملف الإفراج الصحي وهذا بعد تلقيه التقرير الطبي الخاص وتحويل الملف إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بتحوليه إلى وزارة العدل حيث مقر لجنة تكييف العقوبات لتتولى النظر والفصل فيه وفق الأحكام القانونية، ومن تم قيام لجنة تكييف العقوبات بواسطة أمينها بتبليغ المحكوم عليه المعني عن طريق مدير المؤسسة العقابية بالنتائج المتوصل إليها وهي إما رفض طلبه أو قبول الطلب.

وكما سبق الذكر فإنه وفقا لأحكام نص المادة 148 من القانون 04/05 فإن الجهة المختصة بإصدار مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية هي لجنة تكييف العقوبات برئاسة وزير العدل حافظ الأختام إذ هو مختص بتوقيع هذا المقرر[1] سابقا ولكن بعد صدور القانون 14/25 فإن الاختصاص يعود لوزير العدل أو النائب العام .

ب -الآثار المترتبة على الإستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية:

في حالة الإستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية فإنه يترتب مباشرة خروج المحكوم عليه حرا طليقا من المؤسسة العقابية، وإحترام الشروط المدونة ضمن مقرر الإفراج والإلتزام بالحضور الدوري أمام قاضي تطبيق العقوبات حيث يقيم المستفيد في الوقت الذي يحدده هذا الأخير، وكذا عدم مغادرة مكان تواجده إلا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات وبطلب مكتوب ومسبب يحدد فيه المكان والزمان

[1]-عائشة عبدالحميد، النام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الخامس عشر، سنة 2020/07/05، الجزائر، ص 341.

والمهلة، أما في حالة رفض طلب الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية ولأي سبب كان، فإنه لا يمكن أن يعيد طلب دراسة الملف إلا بعد مضي ثلاثة 3 أشهر من تاريخ الرفض[1].

2- الإفراج المشروط الإستثنائي:

يعتبر هذا الإفراج دو طابع خاص و لقد حددت المادة 135 من القانون 04/05 شروطه حيث هناك شرط وحيد يقوم عليه هذا الإفراج وهو أن يقوم المحكوم عليه بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير محتمل وقوعه مستقبلا والذي يمكن أن يمس بأمن المؤسسة العقابية أو أن يقدم معلومات تكشف عن مجرمين وكيفية الإيقاع بهم وإيقافهم.

سادسا: تنفيذ الإفراج المشروط في التشريع المقارن

لقد تبنى نظام الإفراج المشروط أغلبية الدول ولكن بإجراءات مختافة وشروط مختلفة.

1- في الدول العربية:

لقد تبنى المش المشرع الأردني نظام الإفراج المشروط ومن خلال الرجوع لنص المادة 29 من قانون تنظيم السجون نجد أنه نص على تنزيل مدة الحكم بقوله "تشجيعا للسجناء على تحسين سلوكهم وإنماء روح حب العمل فيه وتسهيلا لمعاملتهم على وجه يرجى منه صلاحهم تتخذ جميع السجون الترتيبات اللازمة التي تمكن لكل سجين محكوم عليه بالحبس لمدة شهر أو أكتر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة بمقتضى حكم واحد أو عدة أحكام متتالية أن يستحق الإفراج عنه عندما يكون قد بقى من كامل المدة المحكوم بها عليه ما لا يزيد على الربع وبهذا يتفق القانون الأردني مع قوانين بعض الدول العربية على وجوب قضاء المحكوم عليه لثلاثة أرباع المدة المحكوم بها ذاخل المؤسسات العقابية لإمكان الإفراج عنه بعد تحقق الشروط الأخرى وهي نفس الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في الإفراج المشروط العادي[2]، أما الإفراج عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فيشترط استكمال المحكوم عليه على الأقل عشرين عاما من عقوبته وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون السجون الأردني حيث نصت على ما يلي " لوزير الداخلية الحق بالإفراج عن أي سجين محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بعد أن يكون قد قضى هذا السجين مدة عشرين عاما وكان سلوكه حسنا" [3].

أما المشرع الليبي فإنه حدد شروط الإستفادة من الإفراج المشروط في قانون السجون وكذا قانون الإجراءات الجنائية وأهمها أن يكون المحكوم عليه قد أمضى في المؤسسة العقابية ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عليه وهو نفس موقف المشرع الأردني، وأن لا تقل عن تسعة أشهر وفي حالة

[1]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، مرجع سابق، ص 136 و 137 .

[2]- نلاحظ أن المشرع الجزائري أسماه الإفراج المشروط المواد 179 وما بعدها من قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون، أما المشرع الأردني فأسماه بالإفراج لحسن السلوك ، المادة 92 من قانون السجون الأردني، أما المشرع المصري فأسماه الإفراج تحت شرط.

[3]-محمد شلال العاني وعلي طوالبية، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، سنة 1998، ص 347.

السجن المؤبد فإنه يجب أن يكون قد قضى عشرين 20 سنة على الأقل[1] وهذا بالإضافة إلى اثبات حسن السلوك والسيرة وعدم تشكيل خطورة على الأمن العام وتسديد كافة الإلتزامات المالية التي على عاتقه وعلى خلاف المشرع الجزائري فإن طلب الإفراج يفصل فيه النائب العام، وفي حالة الموافقة عليه فإنه يتم تنفيذه تحث رقابة مدير الإدارة العامة للسجون فور صدوره[2].

أما المشرع المصري فبالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها من أجل الإستفاذة من نظام الإفراج المشروط أي نفس الشروط المنصوص عليها في الإفراج المشروط العادي في القانون الجزائري فإنه أوجب أن يقضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية نصف المدة التي حكم بها عليه أما في حالة السجن المؤبد فإنه يجب أن يقضي مدة عشرين سنة على الأقل[3] وعلى خلاف جميع القوانين المذكورة سابقا فإن اختصاص الفصل في قرار الإفراج المشروط يعود للمدير العام للسجون وبعد الموافقة عليه يتم تسليم المقرر للإدارة العقابية من أجل تنفيذه مراعين الشروط الواردة فيه، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بإلتزاماته فإنه بموجب أمر وارد من المدير العام للسجن وبناءا على طلب رئيس النيابة العامة يتم إلغاء الإستفاذة منه بموجب قرار مسبب، وفي حالة وجود شكاوي بشأن الإفراج تحت شرط فإن النائب العام يتولى الفصل فيها[4].

2- في الدول الأجنبية:

لقد حدد المشرع الفرنسي حالات الإستفادة من نظام الإفراج المشروط بالنسبة للأشخاص الممحكوم عليهم والذين قضوا فترة زمنية داخل المؤسسة العقابية وهذا في حالة إظهارهم جهودا جادة هدفها العودة للمجتمع والإندماج فيه من خلال ممارسة نشاطات مهنية أو حضورهم دورات التعليم والتدريب المهني أو مشاركة أسرهم في الحياة الأساسية أو من أجل الحاجة إلى متابعة علاج طبي معين أو المشاركة في أي مشروع بهدف الإندماج مراعين في ذلك أحكام المادة 132-23[5] من قانون العقوبات والتي تنص على أنه لا يجوز للمحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية بعقوبات تتجاوز عشر سنوات صادرة عن جرائم حددها القانون بشكل خاص أن يستفيذوا من الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ أو تجزئة العقوبة أو الإفراج المشروط أو الحرية النصفية وعليه في الظروف العادية يجوز منح الإفراج المشروط عندما تكون المدة التي قضاها المحكوم عليه مساوية على الأقل لمدة العقوبة المتبقية ولاتزيد

[1]-قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 06 لسنة 1998 ، المواد 34 ومابعدها.

[2]- قانون المؤسسات العقابية رقم05 لسنة 2005، المواد من 83 إلى 91 منه.

[3]-القانون رقم 6 لسنة 2018 في 2018/07/10 بتعديل المادة 52 الخاصة بالإفراج المشروط.

[4]-قانون تنظيم السجون المصري، المواد من 52 إلى 62 منه.

[5] -Article 132_23 '' En cas de condamnation à une peine privative de liberté,non assortie du sursis , dont la durée est égale ou superieure à dix ans , prononcée pour les infractions spécialementprévue par la lois , le condamné ne peut bénéficier pendant une periode de sureté , des dispositions concernantt la suspensionou la fractionnement de la peine, le placement à l'éxtérieur , les permissions de sortir ,la semi-liberté et la libération conditonnelle.

فترة الإختبار على خمس سنوات أو عشرين سنة إذا كان المحكوم عليه معتاد الإجرام، وفي حالة رفض المحكوم عليه الإمتثال للتعليمات التي يقدمها له قاضي تطبيق العقوبات فإنه لايستفيذ من نظام الإفراج المشروط، ويستتنى الأشخاص الدين تجاوز عمرهم السبعين سنة فإنه لا تسري عليهم مدد العقوبات المطبقة ويجوز منحهم الإفراج المشروط إلا في حالة وجود خطر جدي لإعادة ارتكاب جريمة أخرى أو أن إطلاقهم يمس بالنظام العام[1]، كما نص المشرع الفرنسي على أنه يجوز منح التخفيضات أو الزيادة في وقت الإختبار اللازم لمنح الإفراج المشروط للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد وهذا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن لا تتجاوز في مدة سنة واحدة عشرون يوم أو شهرا واحدا وهذا اعتمادا على ما إذا كان المحكوم عليه المدان في حالة عود أم لا فلا تطبق عليه هذه الأحكام ولاتنسب إليه، وعليه فإن هذه الأحكام تطبق على الأشخاص الموقوفين إبتداءا من 01 يناير 2023 بغض النظر عن تاريخ إرتكاب الجريمة[2]، ولقد تبنى المشرع الفرنسي المفهوم الحديث للإفراج المشروط الذي يرى بأن الأثر التهذيبي للإفراج المشروط يستمر على المفرج عنه حتى بعد إنقضاء العقوبة المحكوم بها، حيث يتم تمديد تدابير المراقبة والمساعدة إلى مابعد تاريخ الإنقضاء الطبيعي للعقوبة بما لا يزيد عن السنة وفي جميع الحالات لا تتعدى الفترة الكلية لتدابير المساعدة والمراقبة عشر سنوات وفقا لنص المادة 02/732 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتحسب مدة السنة من تاريخ إنتهاء التدابير الإجبارية[3].

أما المشرع الأمريكي فلقد نص في قانون الولايات المتحدة بموجب القاعدة 32 ج 1 أ على ضابط المراقبة إجراء تحقيق بشكل عام وإعداد تقرير ويقدمه للمحكمة حيث يتضمن هذا التقرير تاريخ حضور المتهم وكل الجرائم التي ارتكبها وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، على أن الشخص الذي يستفيذ من هذا النظام عليهم الإمتثال للشروط الآتي ذكرها وهي الخضوع للمراقبة والإمتناع عن ارتكاب أي جرائم جديدة سواء على المستوى الفيديرالي أو الولائي أو المحلي والخضوع لإختبارات تعاطي المخدرات أو الكحول وفق ماتحدده المحكمة من إختبارات دورية ويكون مرة واحدة كل 15 يوم، وكذا الإلتزام ببرامج إعادة التأهيل، وإرجاع الممتلكات إلى أصحابها، وكذلك عليه الإلتزام بإبلاغ ضابط المراقبة بأي تصرف سواء يقوم به شخصيا أو يكتشفه، بالإضافة إلى الإقامة في المنطقة التي يحدد له البقاء فيها وعدم مغادرتها لادون إدن مسبق[4]، وفي حالة رفضه للإمتثال إجراءات الإفراج المشروط فإنه يمكن فرض عقوبات إضافية لكن لايجوز إستخدام القوة البدينة كوسيلة لإجباره على الإمتثال إلا ضمن

[1] - Article 729 du code de procédure pénale.

[2] - code de procédure pénale, Article 1-729 .

[3] –مغرواي أسماء، إجراءات الإفراج المشروط في القانون الجزائري مقارنا، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 02، سنة 2025/2024، الجزائر، ص 165.

[4] - http://www.govinfo.gov/content /pkg/USCODE-2018-title18/pdf/USCODE, 2018.

الحدود القانونية وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قضية Morrissey v, Brewer, 408 U .S, 471, 1972، حيث كان المدعي مورسي قد حصل على الإفراج المشروط لكنه أعتقل لاحقا لإنتهاكه شروط الإفراج المشروط وقام برفع دعوى قضائية ضد بريور مدير إدارة الإفراج المشروط في ولاية أيوا زاعما أن سحب الإفراج المشروط دون إجراءات قانونية كافية يعد إنتهاكا لحقوقه الدستورية بموجب التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي، وقضت المحكمة العليا بأن إلغاء الإفراج المشروط يجب أن يخضع لإجراءات قانونية عادلة وأن المستفذين منه لديهم الحق في جلسة إستماع عادلة قبل إتخاد القرار، وأوضحت المحكمة أن الإفراج المشروط رغم كونه إمتيازا وليس حقا مطلقا يمنح صاحبه حماية قانونية مما يعني أن إلغاءه دون إتباع إجراءات عادلة يعد إنتهاكا لمبدأ الإجراءات القانونية الواجبة، وبالتلي تم إرساء هذه المبادئ في إلغاء الإفراج المشروط والمتمثلة في راجراء جلسة إستماع أولية للتحقق من وجود أدلة كافية على إنهاء هذا الإفراج وجلسة إستماع نهائية يتم تقديم فيها الأدلة وإعطاء المدعى عليه حق فرصة الدفاع على نفسه وهذا بالإضافة إلى إخطاره مسبقا بخصوص التهم الموجهة إليه فيما يخص إنتهاك إجراءات الإفراج المشروط حتى يتمكن من تقديم الأدلة، وبعدها يصدر القرار مسببا وواضح من طرف السلطة المختصة حول سبب الإلغاء[1].

وعليه فإن نظام الإفراج المشروط يعد من أهم الآليات القانونية التي توازن بين تحقيق العدالة العقابية وإعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع، ومن خلال تحليل تطبيقاته في مختلف الدول نجد أنه يعكس توجها عالميا نحو العدالة الإصلاحية التي لا تقتصر على العقاب بل تمتد لتشمل الإصلاح والتأهيل، وتظهر التجارب الدولية أن الإفراج المشروط يساهم في تقليل الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية مما يعزز تنمية السلوك الإيجابي لديهم ويقلل من معدلات العودة لإرتكاب الجرائم، ومع ذلك فإن نجاح هذا النظام يعتمد على وضوح القوانين المنظمة له وجودة آليات التقييم وكذا الرقابة المستمرة بعد الإفراج، لذا يمكن إعتبار الإفراج المشروط أداة قانونية فعالة لإحداث التوازن بين حماية المجتمع ودمج المحكوم عليهم فيه، ويبقى تطوير هذه النظام مع إضافة تحسينات تتناسب مع احتياجات المجتمع أمرا ضروريا لتحقيق أفضل النتائج الممكنة، وعليه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على النظام الفرنسي فيما يخص آليات تنفيذ الافراج المشروط، وهو آلية بديلة لتفيذ العقوبات في حالة ما إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانون وخاصة مايتلعق بتنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسات العقابية، إلا أنه هناك طرق أخرى يتم الإعتماد عليها في تنفيذ العقاب ويكون ذلك خارج المؤسسات العقابية و تتمثل في المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية

إن نظام المراقبة الإلكترونية دعت له التوجهات السياسية الحديثة وهذا للحد من ظاهرة الحبس الإحتياطي وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين لم يرتكبوا جرائم خطيرة مما يؤدى إلى التأثير عليهم نفسيا

[1] -www.law.cornell.edu, visité le 10/10/2024.

بإنخراطهم مع مخلتف الفئات على مستوى المؤسسات العقابية، وكذا تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية ويقصد بالمراقبة الالكترونية أنها وسيلة عقابية حديثة تستخدم كبديل للعقوبات السالبة للحرية حيث يلزم المحكوم عليه بالبقاء في مكان معين أو داخل حدود جغرافية محددة أو محل إقامته خلال أوقات محددة ويتم مراقبته عن طريق وضع سوار إلكتروني يسمح من خلاله تحديد المركز الذي يتواجد به المحكوم عليه[1] فماذا يقصد بها وماهو موقف الدول منها؟.

هذا ماسوف نجيب عليه من خلال ذكر العناصر التي تميزها وموقف الفقه منها وكذا موقف الدول العربية والنظام الفرنسي منها.

أولا: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية

إن نظام المراقبة الإلكترونية يعتمدعلى تقنيات تكنولوجية حديثة وتتمثل في وضع جهاز أو سوار في جسم المحكوم عليه الخاضع لهذه المراقبة من خلاله بسمح بتحديد مكانه، حيث عند مغادرته المنطقة المحددة لوجوده فإنه يبعث للجهات المعنية إشارة[2] ، وهذا الأخير ينطوي على ثلاث عناصر رئيسية تمثل أساسا جهاز كمبيوتر مركزي مسؤول عن إدارة البيانات وإستقبال الإشارات المرسلة من أجهزة المراقبة التي تسمح بتحديد الأماكن التي يرتادها المحكوم عليه[3]، حيث في حالة الخرق للشروط المتفق عليها فإنه يصدر تنبيهات كأن يقوم المحكوم عليه بإتلافه أو مغادرة المكان المحدد له بالإضافة إلى جهاز إرسال أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني والذي يثبت في معصم أو كاحل المحكوم عليه ضمن حدود معينة، حيث أنه مزود ببطارية تعمل لفترات طويلة، بالإضافة إلى مركز المرصد وهو مركز مخصص يشرف عليه موظفون مختصون يقومون بمراقبة البيانات القادمة من جهاز الكمبيوتر أو من أجهزة الإرسال[4].

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

لقد اختلف موقف الفقه فيما يخص الأخذ بهذا النظام وانقسم إلى عدة إتجاهات نظرا لإختلاف وجهات النظر حول فعاليتها ومشروعيتها وأثرها على حقوق المحكوم عليهم وتتمثل هذه الوجهات فيما يلي

1- الإتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن المراقبة الإلكترونية هي عبارة عن عقوبة جزائية تطبق على المحكوم عليه جراء ماإقترفه من جرم في حق المجمتع وفي حق نفسه ، ويؤيد هذا الرأي البرلمان الفرنسي حيث

[1]- فهد يوسف كساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مجلة الدراسات في العلوم الشرعية والقانون، الجامعة العربية المفتوحة، الأردن، سنة 2012، ص 311.

[2]- علي محمد مفلح العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، ص 73.

[3]- محمد أحمد المنشاوي، المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 7، العدد 7أكتوبر2022، ص 30.

[4]- مصطفى العلي، التقنيات الحديثة في العقوبات البديلة، دار الفكر القانوني، الطبعة الثانية، سنة 2019، ص 95.

نص القانون الفرنسي على المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية ينطق بها قاضي الحكم مباشرة ويقوم بالسهر على تنفيذها قاضي تطبيق العقوبات، إلا أن مايلاحظ أن هذا لايتناسب مع مفهوم المراقبة الإلكترونية كون المشرع الفرنسي أدرجها بصفة خاصة في قانون العقوبات بما يعرف بالعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة في المواد127-132 وهذا لإعتبارها إجراء بديل وليست عقوبة

2- الإتجاه الثاني:

يرى هذا الإتجاه أن المراقبة الالكترونية هي تدبير إحترازي يهدف إلى الحد من خطورة الجريمة والتصدي للعودة إليها، وبالأخذ بها فغنه يتحقق إعادة الإدماج للمحكوم عليهم في المجتمع، إلا أن هذا الإتجاه تعرض للنقد كون إستعمال التكنولوجيات يحمل في طياته مساسا بحقوق وحريات الأفراد[1].

3- الإتجاه الثالث:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن المراقبة الإلكترونية هي وسيلة متطورة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية[2].

4- الإتجاه الرابع:

أخذ هذا الاتجاه موقف وسط بين من يعتبر المراقبة الالكترونية تدبير إحترازي وبين من يراها عقوبة جزائية وهكذا يكون أخذ بالمعيار الشكلي حيث نص على أنه في حالة إذا ماطبقت الرقابة الإلكترونية قبل صدور الحكم فهي إذن ذات طبيعة عقابية أما إذا ما طبقت بعد صدور الحكم فهي تدبير إحترازي[3].

ثالثا: تطبيق المراقبة الإلكترونية في الجزائر

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوضع المراقبة الإلكترونية في الفصل الأول مكرر واحد من قانون العقوبات سنة 2024، حيث تقوم الجهات القضائية بإستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها ضد المحكوم عليه بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية وهذا في حالة إذا ماتم توافرت هذه الشروط والتي تتمثل أساسا في عدم سبق الحكم على المحكوم عليه بالوضع تحث المراقبة الإلكترونية وإخلاله بالإلتزامات التي يفرضها القانون عليه، وكذا عدم تجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة خمس سنوات حبس وعدم تجاوز العقوبة المنطوق بها ثلاث سنوات حبسا، وعليه وبتوافر هذه الشروط يتم وضع المحكوم عليه تحث المراقبة الإلكترونية وهذا بعد إعلام المحكوم عليه فمن حقه أن يقبلها أو يرفضها، ومن تم يقوم الشخص المحكوم عليه بحكم نهائي بوضع سوار إلكتروني يحدد من خلاله مكان تواجده الذي

[1]-أحمد حسن، العقوبات البديلة بين الفعالية والضمانات، الطبعة الثالثة، سنة 2020، ص 115.

[2]-عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج أسوار السجن، مرجع سابق، ص 11.

[3]-صفاء أوتاتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، سنة 2023، ص 132.

يحدده قاضي تطبيق العقوبات مما يلزم المحكوم عليه الإمتثال له ولا يمكنه مغادرة المنطقة المحددة إلا بترخيص منه، وفي حالة إخلاله بالإلتزامات وذون تقديم إعذار يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النائب العام لإتخاذ الإجراءات اللازمة وإعادة إدخاله للمؤسسة العقابية وهنا يقوم المحكوم عليه بتنفيد ما تبقى له من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وفي حالة تقطيع المحكوم عليه للسوار أو القيام بتعطيله فإنه يتابع على أساس جريمة الهروب[1].

ثالثا: تطبيق المراقبة الإلكترونية في التشريع المقارن

لقد تم الإعتماد على الرقابة الإلكترونية كوسيلة بديلة في معظم الدول ولكن درجة تفعيلها في الواقع تختلف من دولة إلى أخرى هذا ماسوف نتطرق إليه من خلال مايلي:

1- في التشريع العربي:

قبل دراسة الوضع في الدول العربية فإنه يجب الإشارة إلى أن أول قانون قام بتكريس المراقبة الإلكترونية هو التشريع العقابي الأمريكي سنة 1980 وتم تفعيله فيها سنة 1987 في ولاية فلوريدا حيث إستفاذ منه عدد كبير من المحكوم عليهم وهدا كبديل لكل من الإفراج المشروط والحبس المؤقت ولقد استفاذ منه حوالي 100 الف محكوم عليه أمريكي منه، بينما تم تطبيقه في التشريعات الأوروبية العقابية منها السويد سنة 1994 وهولندا عام 1995 أما بلجيكا وفرنسا فكان في عام 1997، أما العالم العربي فإنه تم تبنيه بصفة مباشرة في كل من دولة الجزائر وتونس[2] إلا أنه غير مفعل نوعا ما من الناحية العملية وهذا مايلاحظ من خلال التطرق إلى الوضع في معظم الدول العربية.

أ- في التشريع الأردني:

لقد تبنى المشرع الأردني نظام الرقابة الإلكترونية بموجب نص المادة 25 مكرر من قانون العقوبات حيث وسع من نطاق أنواع العقوبات البديلة والتي تنص على أنه يمكن للمحكمة في قضايا الجنح وبناءا على تقرير الحالة الإجتماعية للمحكوم عليه إستبدال العقوبة ببدائل مثل المراقبة لمدة تتراوح بين شهر وسنة ومن هنا يلاحظ أن المشرع الأردني حصر إمكانية الحصول المراقبة الإلكترونية فقط في حالة إرتكاب جنحة دون الجناية وأن تكون مابين شهر وسنة[3].

[1]-قانون العقوبات الجزائري، المواد من 5مكرر7 إلى المادة 5 مكرر 12 منه المدرجة بموجب القانون 06/24 في 19 شوال عام 1445 الموافق ل28 أفريل سنة 2024 الجريدة الرسمية العدد 30

[2]-جابر غنيمي، العقوبات البديلة، المساعد الأول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بسيدي وزيد، تونس، مقال منشور عبر صفحة الجمعية الليبية لأعضاء الهيئات القضائية، بتاريخ 2021/09/23 .

[3]-محمد إسماعيل حنفي، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة حماة الحق الأردن، منشور عبر الموقع https://jordan-lawyer.com. تاريخ الاطلاع 2022/09/09

ب-في التشريع التونسي:

لقد تبنى المشرع التونسي نظام المراقبة الإلكترونية بموجب المرسوم عدد 70لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 الذي يمكن قاضي التحقيق من إتخاد تدبير قضائي متمثل في وضع المحكوم عليه تحتث المراقبة الإلكترونية لمدة أقصاها ستة 6 أشهر غير قابلة للتجديد مع متابعة هذا الإجراء من طرف مساعد مكتب المصاحبة المختص وتحث إشراف قاضي التحقيق[1].

ت-في التشريع المصري:

لقد بدأ المشرع المصري في إتخاذ خطوات حول إعتماد نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة وهذا في اغسطس حيث وافقت اللجنة التشريعية بمجلس النواب مبدئيا على إستخدامها كبديل للحبس الإحتياطي، إلا أنه ورغم الموافقة الصريحة على تبنيها إلا أن كل القوانين المصرية لا تنص عليها وهذا مايستدعي من الجهات المعنية أن تقوم بسنها حتى يتحقق تطبيقها الفعلي على أرض الواقع[2]. وهو نفس الوضع في كل من ليبيا والمملكة العربية السعودية حيث لايوجد نصوص قانونية تنظم هذا الإجراء البديل.

2- تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي:

إن فكرة المراقبة الإلكترونية أثارت جدل كبير في الوسط الفرنسي إلى أن استقرت في المنظومة التشريعية عام 1997 وهذا بسبب الجهود المبدولة من الفقه الذى نادى إلى عصرنة القطاع وابتكار وسائل جديدة تتلاءم مع شخصية المحكوم عليهم وخاصة الغير معتادي الإجرام ولقد أدرجت أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عام 1997 ثم أجريت عدة تعديلات على هذ القانون[3] وكذا في قانون العقوبات بحصرها في العقوبات السالبة للحرية، ولقد عرفت الرقابة الإلكترونية في القانون الفرنسي بأنها فرض إلتزامات على المحكوم عليه بعدم المغادرة من منزله أو محل إقامته، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث يتم متابعة مدى إحترامه للإلتزامات التي وافق على القيام بها، وعلى غرار المشرع الجزائري فإنه أقر بمبدأ الرضائية حيث لاتفرض الرقابة على المحكوم عليه وإنما له أن يقبلها أو يرفضها وفي هذا السياق صدر قرار عن المحكمة العليا فيما يخص رضا صاحب العقار وهذا في حالة إذا ما كان الشخص الخاضع للرقابة مقيما فيه، أما إذا كان المكان عام

[1]-إيمان الحامدي، تونس تضع آخر اللمسات على مشروع استبدال السجن بالسوار الإلكتروني، منشور بتاريخ 2022/12/21 عبر الموقع https://www.alaraby.co.uk اطلع عليه بتاريخ 2025/12/24.

[2]-عبدالفتاح عبد المنعم، تشريعية النواب توافق مبدئيا على المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الإحتياطي، مقال منشور عبر الموقع https://www.youm7.com ، مجلة اليوم السابع، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/02/02.

[3]-احمد صبحي سعيد، الممراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المتوفية، سنة 2017، ص 749.

فإن الأمر ليس مهم[1]، كما أن المشرع الفرنسي أجاز لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحكوم عليه الخاضع للرقابة أن يعدل شروط تنفيد المراقبة بعد إستطلاع رأي النائب العام، وإذا رفض هذا الأخير طلب التعديل فلقاضي تطبيق العقوبات تقديم طعن بالاستئناف وهذا مالم يحدده المشرع الجزائري.

3- تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الأمريكي:

لقد إنتشر كثيرا إستعمال نظام المراقبة الإلكترونية في أمريكا، فبالرجوع للدراسة الإستقصائية التي قامت بها المؤسسة الخيرية بيو في ديسمبر 2015 فإنه تم ملاحظة إرتفاع عدد المتهمين المدانين بجرائم جنائية في الولايات المتحدة الأمريكية يخضعون للإشراف بواسطة الرقابة الإلكترونية وغيرها من أجهزة التتبع حيث لوحظ أن نسبة 140 بالمئة تقريبا على مدار عشر سنوات مما أدى إلى خضوع أكثر من 125 ألف شخص لها في عام 2015 بزيادة 53 ألف شخص في عام[2]2005، حيث تستخدم الحكومة الفيديرالية ومقاطعة كولومبيا وجميع الولايات الخمسين الأجهزة الإلكترونية لتتبع وتقييد حركات المتهمين قبل المحاكمة وكذا المحكوم عليهم بالمراقبة الإلكترونية أو الإفراج المشروط وهذا لتحديد موقعهم حيث هناك مايقارب 4.5 مليون شخص أي ضعف المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية يخضعون للرقابة الإلكترونية[3]، ورغم الإدعاءات أن المراقبة الإلكترونية تستخدم كبديل لعقوبة الحبس إلا أن تقارير إستخدامها في العديد من المجالات وسعت من نطاق نظامها القانوني الجنائي ونظام الهجرة مما أخضع المزيد من الأشخاص للمراقبة والسيطرة، وكذا أصبح يوكل للجهات الخاصة بالإشراف عليها[4].

ومايمكن قوله عن نظام الافراج المشروط والرقابة الإلكترونية أنهما يتم تطبيقهما خارج أسوار المؤسسة العقابية وكذا يتفقان على خصم المدة التي يقضيها المحكوم عليه من العقوبة الأصلية، في حين أنهما يختلفان فيما يخص أن المراقبة الالكترونية تكون بناءا على طلب المتهم أما الإفراج المشروط يعود للسلطة التقديرية للقاضي، وأيضا المراقبة الالكترونية تكون سابقة للحبس الاحتياطي في حين أن الإفراج المشروط يكون بعد قضاء مدة محددة من العقوبة المحكوم بها مع توافر شرط النية في الإندماج، وعلى الرغم من الفوائد الواضحة لهذه الأنظمة فإن تطبيقها يتطلب مراعاة التحديات القانونية واللوجستية، مثل وضع إطار قانوني دقيق يحدد نطاقها وضمان عدم إساءة إستخدامها بالإضافة إلى توفير الموارد التقنية والبشرية اللازمة لتنفيذها بفعالية، وبالتالي يمكن القول أن إعتماد

[1]–رامي المتولي القاضي، توظيف التقنية الحديثة في مجال السياسة العقابية، السوار الإلكتروني نموذجا، دورية الفكر الشرطي، المجلد رقم 26 العدد 103، اكتوبر 2018، ص281.

[2] - Use of Electronic offender-traking Devices Expend Sharply, pew.org. 07/09/2016,, Retried 18/05/2020.

[3] - https://wikipedia.org ,Electronic monitoring in UnitedStates, visité le 10/01/2025.

[4] - https://vera.org/publications/people-on-electronic-monitoring, visité le 10/01/2025.

نظام الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية يعكس تحولا نحو نهج عقابي أكثر إنسانية وفعالية، شرط يتم تطبيقه في إطار قانوني عادل ومنظم يوازن بين حقوق المحكوم عليه ومصلحة المجتمع.

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية

تهدف الوساطة إلى تسوية النزاع الجزائي بالتراضي قبل تحريك الدعوى العمومية، بما يحققجبر الضرر اللاحق بالضحية ويسهم في إعادة إماج الجاني والحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، وتجرى الوساطة بقرار من وكيل الجهورية سواء بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه شريطة قبول الطرفين مع إمكانية الإستعانة بمحام وتقتصر على بعض الجنح والمخالفات التي حددها القانون ويتم إثباتها في محضر يتضمن بيانات الأطراف والوقائع ومضمون الإتفاق وآجال تنفيذه ويوقع من جميع الأطراف تحث غشراف وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض ويتميز إتفاق الوساطة بأنه غير قابل للطعن ويكتسب محضره قوة السند التنفيذي مما يتيح تنفيذه مباشرة وفقا للترشع النافد، كما يترتب على إبرامه وقف سريان تقادم الدعوى العمومية طوال مدة التنفيذ ، وفي حالة الإخلال به يستعيد وكيل الجمهورية سلطة مباشرة المتابعة الجزائية مع إمكانية مساءلة الممتنع عمدا عن تنفيذ الإتفاق جزائيا ومن تم تجسد الوستاطة الجزائية آلية فعالة لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الضحية وإصلاح الجاني وتخفيف العبء عن القضاء[1]

الفرع الرابع: الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من الآليات المستحدثة التي اعتمدها المشرع لتبسيط الفصل في الدعاوى الجزائية ذات الخطورة المحدودة ، وتحقيق السرعة والفعالية في العدالة الجنائية ويطبق بناءا على إحالة من وكيل الجمهورية في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة وأو بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، شريطة أن تكون هوية المتهم معلومة وأن تكون الوقائع بسيطة وتابتة لا تستدعي مناقشة وجاهية، مع ترجيح الحكم بعقوبة الغرامة فقط ويستثنى من هذا الإجراء الأطفال والقضايا المقترنة بجرائم أخرى لا تتوافر فيها شروط الأمر الجزائي، وكذا الدعاوى التي تتضمن حقوقا مدنية تستوجب المناقشة الحضورية، ويصدر القاضي الأمر الجزائي دون مرافعة ويكون مسببا ولا يقضي إلا بالبراءة أو الغرامة مع إعادة الملف إلى النيابة العامة إذا تبين عدم توافر شروط تطبيقه، كما منح المشرع لكل من النيابة العامة والمتهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي خلال الآجال القانونية ويترتب على هذا الاعتراض زوال الأمر الجزائي وطرح القضية أمام المحكمة للفصل فيها وفق الإجراءات العادية، أما إذا لم يسجل أي اعتراض أو تنازل المتهم على اعتراضه قبل افتتاح المرافعة ، فإن الأمر الجزائي يكتسب قوة التنفيذ وفق قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية بما يجعله سندا تنفيذيا جزائيا يحقق السرعة في الفصل[2]

[1]– القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المواد من 59 إلى 68 منه.

[2]– القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المواد من531 إلى 538.

الفرع الخامس: الاعتراف المسبق بالذنب

يقوم هذا الإجراء على إقرار المتهم صراحة بارتكاب الوقائع المنسوبة وقبوله بالعقوبة المقترحة من قبل وكيل الجمهورية بما يسمح بحسم الدعوى في أجال قصيرة مع الحفاظ على الضمانات القضائية ويثبت هذا القبول في محضر رسمي يتضمن تحث طائلة البطلان هوية المتهم ووصفا دقيقا للوقائع واعترافه الصريح وتكييفها القانوني ويحال المتهم فورا إلى المحكمة التي تتولى التحقق من صحة الاعتراف وسلامة التكييف القانوني ومشروعية العقوبة المقترحة قبل أن تقرر المصادقة على المحضر أو رفضها بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد، وإن تمت المصادقة صدر حكم واحد يفصل في الدعويين العمومية والمدنية ويكون قابلا للاستئناف ويعد بوجب المادة 547 بمثابة حكم بالإدانة وسندا تنفيذيا بشقيه الجزائي والمدني، أما في حالة رفض المصادقة فيحال الملف إلى النيابة العامة لاتخاد ماتراه مناسبا مع حظر الاستناد إلى محضر الاعتراف أو إستعماله كدليل ضد المتهم في أي إجراءات لاحقة[1].

وعليه من خلال مايلاحظ أن هذه الأنظمة تسهم في تخفيف العبء عن الجهات القضائية وتسريع الإجراءات، غير أن نجاحها يظل مرهونا بحسن التطبيق العملي

وبعد التطرق إلى هذه الأنظمة فإنه خصص المطلب الثاني لنظام وقف تنفيذ العقوبات وأهم الشروط التي يقوم عليها والإجراءات الواجب إتباعها فيه.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقوبات

يعتبر نظام وقف التنفيذ من أهم الأنظمة العقابية التي إبتكرتها السياسة الجنائية الحديثة وهذا لتفريد العقاب وتنفيذ الجزاء الجزائي وكذلك بغية تحقيق أهدافه في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع ووقف تنفيذ العقوبة يقصد به صدور حكم بإدانة المتهم وتحديد عقوبة مناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون، وتعد هذه الفترة بمثابة تجربة للمحكوم عليه بحيث إذا انقضت بنجاح أي دون ارتكاب أي جريمة جديدة خلالها، اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول كافة أثاره وإذا ارتكب المحكوم عليه خلال هذه الفترة جريمة جديدة فإن وقف تنفيذ العقوبة يسقط وتطبق عليه العقوبة السابقة الحكم بها عليه مع ملاحقته عن الجريمة الجديدة التي ارتكبها[2].

فما هي أنواع نظام وقف تنفيذ العقوبة وما هي شروطه وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟.

[1]–القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المواد من 544 إلى 548.

[2]–رضا معيزة، نظام وقف التنفيذ في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستر، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2006، ص 21.

هذا ما سوف نجيب عليه من خلال ما يلي حيث سوف نتطرق في المطلب الأول لنظام وقف التنفيذ البسيط و الذي أخذ به المشرع الجزائري أما المطلب الثاني سوف نتطرف لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار.

الفرع الأول: نظام وقف التنفيذ البسيط

إن نظام وقف التنفيذ في صورته البسيطة يقوم على مجرد تهديد يوجه للمحكوم عليه بتنفيذ العقوبة خلال فترة الإختبار حيث لا يكون المحكوم عليه محمل بأي إلتزامات أو تكاليف إيجابية أو سلبية أو خاضع لأي قيد يحد من حريته ولا لأي رقابة أو إشراف على سلوكه غير إلتزامه بعدم العودة إلى طريق الجريمة حتى لا يلغى وقف تنفيذ العقوبة[1]، فما هي شروط نظام وقف التنفيذ البسيط ؟.

أولا: **شروط نظام وقف التنفيذ البسيط**

أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ البسيط في نص المادة 754 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو لجنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم معلل بالإيقاف الكلي أو الجزئي تنفيذ العقوبة الأصلية و كذلك قضت به المحكمة العليا حيث قالت "إن الاستفادة من نظام وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 754 ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هو وسيلة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية"[2].

أما المشرع الفرنسي فلقد أخذ بهذا النظام حيث نص على أنه يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بوقف التنفيذ وهذا وفق الحالات و الشروط المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 132-29 من قانون العقوبات كما يجوز لها أن تؤجل النطق بالحكم، وفي حالة حكم المحكمة الإبتدائية بإلغاء العقوبة مع وقف التنفيذ ودون العلم بوجود إدانة سابقة فإنه يجوز للنيابة العامة أن ترفع طلبا معلل بالإدانة إلى المحكمة الجزائية، وتصدر هذه الأخيرة حكمها في جلسة علنية بعد الإستماع إلى المحكوم عليه ومحاميه إن وجد[3]، وهو نفس الموقف المتبنى من طرف المشرع الأمريكي حيث نص على إمكانية وقف تنفيذ الأحكام الجزائية إما كليا أو جزئيا وبتوفر مجموعة من الشروط يجب إحترامها والإمتثال لها وفي حالة إنتهاكها يجوز للولاية إلتماس إلغاء وقف التنفيذ وإعادة فرض المدة الأصلية للعقوبة وهذا بعد تحديد تاريخ جلسة إستماع للأدلة، فعلى طالب وقف التنفيذ أن يثبت

[1]–سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم في البحث العلمي في مادة الجريمة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، منشورة، 2012. صفحة 473.

[2]–نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة المنتوري، قسنطينة، سنة 2012، ص 119.

[3] - article 734-735 du code de procedure penal.

حسن سلوكه إلا أن شروط الحكم مع وقف التنفيذ يجب أن تكون مذكورة بشكل صريح للمحكوم عليه حيث هناك خلاف بين الولايات القضائية حول ما إذا كان حسن السلوك أو الإمتناع عن إرتكاب جريمة يجب أن يكون مدكورا صراحة، فلقد رأت بعض الولايات مثل فرجينيا أن الأحكام الموقوفة النفاد لها شرط ضمني بحسن السلوك، في حين رأت ولايات أخرى مثل أركتساس عكس ذلك، وبصرف النظر عن الأحكام مع وقف التنفيذ فإن المحاكم تتمتع بسلطة عامة بتأجيل فرض الأحكام وهذا في مجالات مختلفة[1]وعادة يتم الحكم به في حالة إرتكاب الجرائم البسيطة ولأول مرة، كما أنه لا يؤدي إلى إزالة الإدانة تماما من السجل الجنائي للشخص فبينما يمكن إخفاؤه على الجمهور يمكن للجهات القضائية أو النيابة العامة الإطلاع عليه، بإستثناء بعض الحالات فإنه لا يظهر ذلك في سجل الجنائي للمحكوم عليه[2].

ثانيا: مبررات نظام وقف التنفيذ البسيط

يبرر الأخذ بهذا النظام الرغبة في إصلاح المحكوم عليه ومنعه من العودة لإرتكاب الجريمة وكذلك يفيد هذا النظام في منع المحكوم عليه من الإختلاط ببقية المحكوم عليهم لإرتكابهم جرائم خطيرة حيث عند دخوله المؤسسة العقابية قد يتلقن على أيديهم أساليب جديدة للإجرام، كما أن هذا النظام يوفر أعباء مالية على الدولة يستلزمها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وبهذا ينطوي على ميزة هامة سواء تعلقت بالمعاملة العقابية للمحكوم عليه نفسه أو تعلقت بالأوضاع المادية والإجتماعية بصورة عامة، ولا يعني أن وقف التنفيذ لا يعتبر بمثابة عقوبة بل العكس فهو يحقق أهدافها في أكثر من ناحية ويحقق الردع والإصلاح والألم بصورة مغايرة عن المألوف[3]، وهذا ما ذهب إليه القضاء في الجزائر في القرار رقم 43674 الصادر بتاريخ 1987/06/09 عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية، وفي هذا الحالة فإن القرار يعتبر بمثابة مبدأ قانوني يجب على القضاة الإمتثال له وليس من حقهم تعديل العقوبات برفعها ضد المحكوم عليهم، وعن الشروط المنصوص عليها قانونا فهناك شروط تتعلق بالعقوبة وهناك شروط تتعلق بالجريمة وهناك شروط تتعلق بالمحكمة.

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة:

أجاز المشرع الجزائري للقاضي تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في كل من الجنح والمخالفات بإعتبار أن العقوبة في هذه الجرائم هي الحبس والغرامة بالإضافة إلى بعض الجنايات التي تكون عقوبتها الحبس بفعل إستفادتها من الظروف المخففة وهذا في حالة ماإذا كانت عقوبة الجناية هي

[1] - https://www.law.cornel.edu ,suspended sentence, visité le 05/11/2024.
[2] - https://en.wikipedia.org ,Suspended sentence,visité le 10/10/2024.
[3]-مقدم مبروك، العقوبة الموقوفة النفاذ، مرجع سابق، ص 45.

السجن المؤقت ويتم تخفيظها لعقوبة الحبس[1]، وما يثبت القول نص المادة 754 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت صراحة للمجالس القضائية وللمحاكم صلاحية وقف تنفيذ العقوبة في حالة إذا ما حكمت بعقوبة الحبس سواء كانت بصدد النظر في جناية أو جنحة مرتبطة بجناية[2].

ب-الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لقد حصر المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة في العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة حيث إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الإعدام فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذ التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 754 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ونفس الشيء بالنسبة للعقوبات التكميلية وكذلك تدابير الأمن[3]، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ جزء من العقوبة والأمر بوقف الجزء الآخر مثل ما هو معمول به في التشريع والقضاء الفرنسي كما هو الحال في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس عن الغرفة العاشرة بتاريخ 1998/07/02 والذي قضى بإدانة المتهمين بجرم تكوين جمعية أشرار وعقابا لهما قضى على المتهم الأول بثلاث سنوات حبس منها 34 شهرا مع وقف التنفيذ و60000 يورو كغرامة، وقضى على الثاني بثلاث سنوات حبس منها 32 شهرا مع وقف التنفيذ وغرامة ب 30000 يورو، وعليه فقانون العقوبات الفرنسي وسع من نطاق وقف تنفيذ العقوبة إلى العقوبات التكميلية دون تدابير الأمن كما إستثنى المصادرة من إجراءات وقف التنفيذ بحكم طبيعتها[4].

وما يمكن قوله أن المشرع الجزائري بالنسبة لعقوبة الحبس لم يحدد مدة معينة كحد أقصى الحبس حتى يجوز وقف تنفيذها، إذ لا يتصور وقف تنفيذ عقوبة الحبس طويلة المدة، فهذا يتنافى مع مقاصد نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعتبر آلية بديلة لتنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية[5]، أما بالنسبة للغرامة التي يجوز وقف تنفيذها هي التي تكون بطبيعتها تشكل عقوبة جزائية، أما الغرامة الجمركية أو الضريبية فهي بمثابة تعويض وليست قابلة للتخفيض[6]، وهذا وفق ماورد في قانون الجمارك حيث أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بتبرئة المخالفين إعتمادا على نيتهم، إلا أنه يجوز لجهاة الحكم إفادتهم

[1]-قانون العقوبات، المادة 53 منه تنص على أنه " يجوز تخفيض عقوبة السجن المؤقت للجناية التي تتراوح ما بين 10 و 20 سنة إلى 3 ثلاث سنوات حبس و كذا يجوز تخفيض العقوبة المقررة للجناية التي تتراوح ما بين 5 و10 سنوات إلى سنة واحدة حبس"

[2]- رضا معيزة، نظام وقف التنفيذ في ظل السياسة العقابية الحديثة، مرجع سابق، ص 96.

[3]-فريدة بن يونس،إشكالات تنفيذ الاحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، نوقشت ب 20 جوان 2013، ص 122.

[4]-مقدم مبروك، العقوبة الموقوفة النفاذ، دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر، 32007، ص 54.

[5]-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه، الجزائر، سنة 2010، ص384.

[6]-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني الطبعة 1، الجزائر، سنة 2000، ص 44.

بالظروف المخففة[1]، وهذا على النحو التالي ففيما يخص عقوبة الحبس، تخفيض العقوبة يكون عشر سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، وسبع سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد للجناية، وخمس سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة، و ثلاث سنوات حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، وسنة واحدة حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من من خمس سنوات إلى عشر سنوات[2]، وفيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال الإستيراد والتصدير وكذلك لا يطبق في حالة العود[3]، وكذلك نظام وقف التنفيذ لا يستفيد منه الشخص الطبيعي فحسب بل يمتد إلى الغرامة والتي هي عقوبة أصلية للشخص المعنوي حيث يجوز الحكم عليه بعقوبة الغرامة الموقوفة التنفيذ .

ت- **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:**

حتى يستفيد المحكوم عليه من وقف تنفيذ العقوبة لا بد أن يتوافر فيه ما يلي:

1- أن لا يكون مسبوقا قضائيا:

حيث أن وقف تنفيذ العقوبة مقرر لفئة المبتدئين في الإجرام وهذا ما أخد به المشرع الجزائري فبالرجوع لنص المادة 754 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يسمح لجهات الحكم بأن تأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إلا إذا كان المحكوم عليه مبتدئ الإجرام ولم يسبق له أن حكم عليه بالحبس من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام أما إذا كان عائدا وقررت جهة الحكم وقف تنفيذ عقوبة الحبس ورفع النائب العام لدى المحكمة العليا طعنا لصالح القانون ضد هذا الحكم المخالف للقانون تعين نقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة وهذا لأنه لا يجوز للخصوم أن يتمسكوا بالقرار الصادر عن المحكمة العليا للتخلص مما ورد في الحكم المنقوض، وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناءا على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكام صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون، جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها[4]، ويكون التأكد من أن المحكوم عليه لم يسبق عليه الحكم بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة في صحيفة السوابق القضائية حيث يتأسس وقف تنفيذ العقوبة على عدم سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات تحث رقم 395043 في 01/20/ 2008 بأنه متى

[1]-المادة 281 "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا لنيتهم غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، من القانون رقم 79/07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم

[2]-قانون العقوبات الجزائري، المادة 53 منه المعدلة بموجب القانون 23/06 الصادر سنة سنة 2023

[3]-قانون الجمارك الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو المتمم والمعدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992

[4]-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 366.

كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا فإنه لايجوز أن يستفيذ من نظام وقف التنفيذ، وبهذا فإنه تم التأكيد على هذا الشرط الذي يعتبر أساسي[1]، ولكنه يثار إشكال فيما يخص السابقة القضائية بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام وسقطت بسبب العفو الشامل أو التقادم أو رد الإعتبار فهل يعتد بها دون إفادة المحكوم عليه من وقف تنفيذ العقوبة، فبالنسبة لصورة العفو الشامل فلا تعد سابقة قضائية لأن من آثار العفو الشامل مسح آثار الجريمة مع عقوبتها وتسحب السابقة من صحيفة السوابق القضائية وبالتالي يمحى الأثر ويصبح غير موجود[2]، أما تقادم العقوبة فإنه لايعتبر عائق في التمتع بنظام وقف التنفيذ وذلك لأنه لايحتسب كسابقة قضائية، أما رد الإعتبار فإنه يزيل العقوبة من صحيفة السوابق القضائية رقم 02 وهذا وفق نص المادة 786 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن المشرع الأردني خرج عن ما أخد به المشرع الجزائري ولم يأخذ بهذا الشرط وأجاز وقف تنفيذ العقوبة على الأشخاص الذين تتوافر فيهم صفة الجرم في حين أن المشرع الفرنسي أخد بهذا الشرط إلا أنه اختلف عن المشرع الجزائري في بعض الشروط حيث أقر إمكانية وقف تنفيذ العقوبة للأشخاص المعنوية أيضا وهذا ما جاء في نص المادة 30/132 و 33/132 من قانون العقوبات الفرنسي حيث جاء فيهما ما يلي بالنسبة للأشخاص الطبيعية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات يشترط أن لا يكون قد سبق الحكم على المحكوم عليه خلال خمس 5 سنوات الماضية على ارتكابه الجريمة بعقوبة السجن أو الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أما الأشخاص المعنوية ففي مواد الجنايات والجنح يشترط أن لا يكون حكم على المحكوم عليه خلال خمس سنوات الماضية على إرتكابه الجريمة لعقوبة غرامة يزيد مقدارها عن 60000 يورو في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وفي مواد المخالفات يشترط عدم سبق الحكم عليه خلال مدة خمس سنوات الماضية من إرتكابه الجريمة بعقوبة غرامة تزيد عن 15000 يورو في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام[3].

[1]– قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات تحت رقم 395043 في 01/20/ 2008حيث ورد فيه أن قضاة الاستئناف أفادوا المتهم المطعون ضده الحالي (ط، ع، و) بوقف تنفيذ العقوبة مخالفين بذلك أحكام المادة 754 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط بطبيعتها عدم سبق الحكم على المحكوم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ولم يقتصر على نوعية التهم كما جاء في قضاء المجلس، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال تأسيسا للوجه المثار، وعليه فإن المحكمة العليا قد قضت بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام الموجه ضد (ط، ع، و) شكلا وبتأسيسه موضوعا نقض بإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2004/10/27.

[2]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 795 " زوال أثر الإدانة المذكور بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام".

[3]- code penal . article 132-30 et 132-33.

2- أخلاق المحكوم عليه و سنه:

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط غير أن المشرع الأردني في قانون العقوبات نص عليه في المادة 64 منه حيث ينظر إلى شخصية المحكوم عليه وكذا ظروف إرتكابه للجريمة وهذا يتم بالبحث في ماضي المحكوم عليه وحاضره ووسطه الاجتماعي والسبب الذي دفعه لارتكاب الجريمة[1]

ث- الشروط المتصلة بالمحكمة:

متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا جاز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة وهذا الإجراء هو إختياري متروك للسلطة التقديرية للقاضي حيث يقرره بكل سيادة لمن يراه مستحقا له من المحكوم عليهم، وهذا بحسب ظروف الدعوى وشخصية المحكوم عليه وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه" أن الإستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في يد القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية وأخذت المحكمة العليا بنفس الموقف في القرار رقم 14681 الصادر بتاريخ 1995/07/11 بقولها " أن إفادة المتهم من وقف تنفيذ العقوبة طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية جوازي و ليس بحق و بالتالي يرجع للسلطة التقديرية للقاضي[2]، كما استقر القضاء في الأردن على هذا الاتجاه فمحكمة التمييز الأردنية أصدرت قرارا يحمل الرقم 1997/489 جاء فيه" من المقرر فقها وقضاءا بأن وقف تنفيذ العقوبة ليس حقا للمحكوم عليه وإنما هو رخصة متروك تقديرها لمحكمة الموضوع وفقا لمقتضيات السياسة العقابية وتقديرها وليست حقا للمحكوم عليه ولو توافرت شروطها ويترتب على ذلك أن عدم الحكم بوقف التنفيذ لا يصلح سببا للطعن لدى محكمة التمييز[3].

وعليه فمتى توافر للمحكمة الشروط الواجب في المحكوم عليه تقرر إفادته من وقف تنفيذ العقوبة ولكن يجب ذكر الأسباب وإلا كان حكمها معيبا يترتب عليه النقض، لأن الأصل في الأحكام هو التنفيذ وما وقف التنفيذ إلا خروجا عن الأصل، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات منها القرار رقم 136249 الصادر بتاريخ 1996/06/09، والذي جاء فيه "أن المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية 155/66 الملغى وخلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبيب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة بتسبيب قرارهم ذلك أن الحكم بالعقوبة المنفذة هو الأصل فلا يسبب في أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبيب عند الحكم به

[1]-علي محمد جعفر، العقوبات و التدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان سنة 1998، ص 104.

[2]-الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، قرار رقم 14681 الصادر بتاريخ 1995/07/11، نشره القضاة، عدد 51 الجزائر سنة 1997، ص 167.

[3]-مقدم مبروك، العقوبة الموقوفة التنفيذ، مرجع سابق، ص56.

وهذا ما ذهب إليه القضاء الأردني أيضا في عدة اجتهادات منها قرار محكمة التمييز الصادر تحت رقم 1996/584 والذي جاء فيه " أن لمحكمة الموضوع عند إصدار حكم في جناية أو جنحة بالحبس أو السجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذ رأت أن شروط وقف التنفيذ متوفرة شريطة تسبيب قرارها بوقف التنفيذ وتعليله إذ أنها في ذلك تخضع لمراقبة محكمة التمييز من حيث توافر الأسباب والشروط التي استندت اليها في وقف التنفيذ فهو أمر تترخص فيه محكمة الموضوع وهو متروك لصلاحيتها التقديرية فإذا لم تر في ظروف القضية ما يدعوها إلى وقف التنفيذ دون رقابة عليها في ذلك[1].

وعليه فالمحكمة إذا ما قررت وقف التنفيذ بعدما توافرت جميع الشروط وضمنت حكمها تعليلا كافيا فإنها ملزمة بإنذار المحكوم عليه المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة بعدم العودة إلى الإجرام خلال مدة الإنذار وإلا نفدت عليه العقوبة الموقوفة التنفيذ حيث يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة في حالة صدور حكم أو قرار وقف التنفيذ أن ينبه المحكوم عليه ويحدره من العودة للإجرام وإلا سوف ينفذ العقوبة المحكوم بها عليه[2]، وعليه ما هو الحل في حالة إغفال المحكمة عن هذا الإجراء ؟

بالرجوع إلى القرار رقم 574227 الصادر بتاريخ 1989/06/13 فإنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى سوف تنفذ دون أن يكون من الممكن أن تتلبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبة العود ومن تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ولما كان ثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المواد 594 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب إحترام الإجراءات الواردة في مضمونه وذكرها صراحة في القرار خاصة ما يتعلق بإنذار المتهم من طرف رئيس الجلسة ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه[3]، غير أن المحكمة العليا تراجعت عن هذا الموقف في قرارات أخرى منها القرار رقم 113036 الصادر بتاريخ 1994/06/26، حيث رفض الطعن بالنقض لإغفاله المؤسس على وجه إغفال الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنه فإن القضاء الجزائري لم يستقر على موقف واحد عكس ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قرار له صادر بتاريخ 1995/10/27 حيث ذهبت إلى أن إغفال هذا التنبيه لا يشكل عيبا جوهريا في الحكم القضائي كما

[1]–محكمة التميز الأردنية، قرار جزائي، رقم 255782 الصادر بتاريخ 2001/02/13 قانون كوم اجتهد المحاكم.

[2]–الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى المادة 594 منه حيث نصت على أنه " يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الادانة طبقا لنص المادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى سوف تنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تتلبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات.

[3]– جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 275.

أنها غير واجبة في القرارات الغيابية[1]، وهو نفس الموقف المتبنى من طرف المشرع المصري حيث يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس لمدة لاتزيد عن سنة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي إرتكب فيها الجريمة مما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن يبين في الحكم أسباب الإيقاف ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الأثار الجزائية المترتبة على الحكم[2]، كما نص عليها المشرع الإماراتي أيضا حيث أجاز للمحكمة عند الحكم بالغرامة غير النسبية أو بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي إرتكب فيها الجريمة مايبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى إرتكاب جريمة جدية وهذا الوقف يشمل جميع العقوبات الفرعية عدا المصادرة[3].

الفرع الثاني: أثار نظام وقف التنفيذ

عند وقف تنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه يترك حرا طليقا ويكون أمام حالتين :

أولا: حالة المحكوم عليه أثناء وقف التنفيذ

إن الأثر المباشر لوقف تنفيذ العقوبة هو عدم إمكانية تنفيذ العقوبة الأصلية على المحكوم عليه خلال خمس سنوات وهذا بالرجوع لنص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في حين أن المشرع الأردني فلقد حدد المدة بثلاث سنوات وهذا بالرجوع لنص المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الأردني[4]

وهذه العقوبة الجزائية الموقوفة التنفيذ تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم01 وهذا بالرجوع لنصوص المواد 618 إلى 623 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك تدون في القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تنقض مدة الاختبار المحددة بخمس سنوات وهذا بالرجوع لنص المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 والتي تسلم للمعني بالأمر

[1]– القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، الطبعة 3، دار صار للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1995.

[2]–قانون العقوبات المصري، المادة 55 منه.

[3]– قانون الجرائم والعقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة 84 منه

[4]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 277.

ثانيا: حالة المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف بنجاح

بعد انتهاء مدة التجربة بنجاح، فإنه يعتبر الحكم الصادر ضد المحكوم عليه كأنه لم يكن وهذا إذا لم يصدر ضده طيلة الخمس سنوات أي عقوبة أشد سواء لإرتكاب جنحة أو إرتكاب جناية[1] وفي الحالة العكسية تنفذ العقوبة الأولى على المحكوم عليه دون إدماجها وتداخلها في الثانية لذلك كان سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور أمر قضائي وعليه فإن إنقضاء المدة لا يمحو الحكم برمته بل يمحوه في حدود ما قضى بوقف تنفيذه، فإذا كان قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وحدها دون الغرامة تم انقضت مدة الوقف فإنه يعتبر كأنه لم يكن بالنسبة لعقوبة الحبس وحدها ويبقى واجب التنفيذ بالنسبة للغرامة[2].

الفرع الثالث: وقف التنفيذ تحت الإختبار

نظام وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار هو تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة بها وفق شروط ووفق مدة تحددها المحكمة تتراوح مابين 18 شهر كحد أدنى و3 أشهر كحد أقصى، وعليه إن وقف التنفيذ تحث الإختبار يتصف بالإيجابية عكس وقف التنفيذ البسيط وذلك لأنه يخضع المحكوم عليه لعملية الإشراف والمساعدة وهذا من خلال أعوان مؤهلين لذلك عكس وقف التنفيذ البسيط فإن المحكوم عليه بمجرد النطق بحكم التنفيذ يفرض عليه إختبار لتحقق من مدى إستحقاقه لهذا النظام، كما أن وقف التنفيذ تحت الإختبار يفترض صدور حكم بالإدانة من قاضي الموضوع بإدانة المحكوم عليه وبتوقيع عليه عقوبة محددة وهو يتعلق فقط بالأشخاص الطبيعيين عكس وقف التنفيذ البسيط فإنه يتعلق بالأشخاص الطبيعيين وبالأشخاص المعنويين[3].

أولا: مبررات إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

إن وقف التنفيذ تحت الاختبار يهدف الى تجنيب المحكوم عليه من الإختلاط بالمحكوم عليه الآخرين هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يهدف إلى إعادة إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله إجتماعيا من خلال وضع شروط وواجبات على عاتقه تتلاءم مع شخصيته .

ولقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام منذ سنة 1985 وحدد إجراءات المراقبة والمساعدة، وأخذ به المشرع اللبناني بصورة أخف من المشرع الفرنسي حيث نصت المادة 170 من قانون العقوبات

[1]–الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، المادة 593 تضمنت أنه " إذا لم يصدر ضد المستفيذ من إيقاف التنفيذ طيلة خمس سنوات حكم آخر يقضي عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من أجل جناية أو جنحة اعتبر الحكم الأول بدون أثر.

[2]– الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، قرار رقم 27826 المؤرخ في 1983/02/22، المجلة القضائية، العدد 1 الجزائر، سنة 1989، ص332.

[3]–مقدم مبروك، العقوبة الموقوفة التنفيذ، مرجع سابق، ص 68.

اللبناني على ما يلي " للقاضي أن ينيط وقف التنفيذ بواجب أو أكثر من الواجبات التالية أي أن يقدم المحكوم عليه كفالة إحتياطية، وأن يخضع المحكوم عليه للرعاية، وأن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز سنتين في الجنحة أو الستة أشهر المخالفة[1]، وعليه فإن المشرع اللبناني قد جمع بين صورتي وقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ مع إخضاع المحكوم عليه لواجب أو أكثر.

أما المشرع الجزائري ورغم أنه يتبع القانون الفرنسي في عدة مجلات إلا أنه لم يأخذ بنظام وقف التنفيذ تحت الإختبار واكتفى بنظام وقف التنفيذ البسيط رغم أن نظام وقف التنفيذ البسيط أصبح غير كافي كبديل للعقوبة الواجبة النفاذ والتي لا تؤدي إلى الأهداف المتوخاة من السياسة العقابية الحديثة

ثانيا: شروط ايقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

إن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار يستوجب جملة من الشروط تتعلق بالعقوبة وبالجريمة وكذلك تتعلق بالمحكمة.

1- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لا يطبق وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الإختبار إلا إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز مدة خمس سنوات حبس من أجل جريمة من أجل جرائم القانون العام وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي في المادة 41/132، وهو نفس الوضع في نظام وقف التنفيذ البسيط حيث لا يطبق على العقوبات الجنائية ولا على عقوبة الغرامة ولا يشترط فيه عدم سبق الحكم على المدان المختبر عكس وقف التنفيذ البسيط.

2- الشروط المتعلقة بالجريمة:

يطبق نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار في الجرائم الجنحية والجنائية إذا ما خفضت عقوبتها إلى الحبس وهذا بالرجوع لنص المادة 03/362 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ولا يطبق على المخالفات ولو كانت من الدرجة الخامسة عكس وقف التنفيذ البسيط فإنه يطبق في المخالفات درجة خامسة وهذا حسب التشريع الفرنسي[2].

3- الشروط المتعلقة بالمحكمة المختصة:

يقرر القاضي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار بعد تقدير ملابسات وظروف الجريمة مقارنة بشخصية المحكوم عليه كما هو الحال في نظام وقف التنفيذ البسيط ثم يقوم بوضع تدابير المراقبة والمساعدة، وكذلك يفرض الواجبات التي تتلاءم وشخصية المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ ويحدد له مدة تجربة وهذا وفقا لنص المادة 43/132 من قانون العقوبات الفرنسي، والواجبات التي تفرض على المحكوم عليه إما تحدد بمنطوق الحكم أو تحدد في القرار الذي قضى بوقف التنفيذ مع

[1]-قانون العقوبات اللبناني، المادة 170 منه.

[2] - Jean Pradel et André Vari .Les grands arrêts du droit pénal général. Op cit page 522.

الوضع تحت الإختبار، وإما بمقرر يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات لاحقا عن مرحلة التنفيذ وعليه فإن نظام الإختبار يصحب بنوعين من الواجبات والتدابير، هناك واجبات عامة تفرض على جميع المجرمين وتطبق عليهم آليا وهناك واجبات وتدابير ذات طبيعة خاصة تفرض على المحكوم عليهم بوقف التنفيذ.

وما تجدر الملاحظة اليه أن قانون العقوبات الفرنسي منذ 1970 نص على أن وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الإختبار كوقف التنفيذ البسيط يمكن أن يصدر بصفة كلية أو بصفة جزئية وهذا ماورد النص عليه في المادة 42/132 من قانون العقوبات الفرنسي، وبالرجوع لنص المادة 42/132 من قانون العقوبات الفرنسي فإنه حددت مدة الاختبار ما بين 18 ثمانية عشرة شهرا كحد أدنى و3 ثلاث سنوات كحد أقصى وإذا ما تجاوز الحكم حدود المدة أصبح محلا للطعن ويسري حساب المدة من يوم صيرورة الحكم القاضي بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار النهائي بعد إستنفاد مهلة النائب العام[1]، أما عن وجوب إنذار المحكوم عليه فلقد نصت المادة 40/132 من قانون العقوبات الفرنسي أنه يتوجب على المحكمة تنبيه المحكوم عليه المختبر بعدم العودة لإرتكاب الجريمة خلال فترة الإختبار وكذلك عدم الإخلال بالإلتزامات وتدابير المراقبة الواجبة عليه، وإن سهو المحكمة عن إنذار المحكوم عليه المختبر لا يترتب عنه بطلان الحكم، كما هو الشأن في نظام وقف التنفيذ البسيط[2].

بالإضافة إلى هذه الشروط فهناك مجموعة من التدابير يجب أخذها بعين الاعتبار وهي:

أ- تدابير المراقبة:

بالرجوع لنص المادة 44/132 من قانون العقوبات الفرنسي فإن تدابير المراقبة تتمثل في الإستجابة لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو عون الإختبار المعين، وإستقبال مأمور الاختبار وموافاته بالمعلومات والوثائق اللازمة للتحقق من وسائل العيش وتنفيذ إلتزاماته، وكذا إخطار مأمور الإختبار بتغيير محل الإقامة وكذلك بكل تغير أو إنتقال، والحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات عن كل إنتقال إلى الخارج من شأنه أن يعيق تنفيذ إلتزاماته[3].

ب-تدابير المساعدة:

بالرجوع لنص المادة 46/132 من قانون العقوبات الفرنسي فإن التدابير تكون مادية وعادة تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وتكون تحت إشراف مأمور الإختبار.

[1] - Stifani .Georges . Levasseur .georges. et Bouloc .Bernard .Droit pénal General . precie Dalloz. 12 édition . L.G.D 1984 page 526.

[2] - Code pénal, article 132/40 132/44.

[3] -Stifani .Georges . Levasseur .georges. et Bouloc .Bernard .Droit pénal General . precie Dalloz. 12 édition . L.G.D 1984 page527.

ثالثا: الإلتزامات

إذا ما قررت المحكمة إخضاع المحكوم عليه لوقف التنفيذ تحت الإختبار فإنها تفرض عليه مجموعة من الإلتزامات يفترض عليه القيام بها وقد تكون ذات طبيعة إيجابية كما قد تكون ذات طبيعة سلبية وهذا ما نصت عليه المادة 45/132 من قانون العقوبات الفرنسي.

1- الالتزامات الإيجابية:

تتمثل الالتزامات الإيجابية أساسا في مباشرة نشاط مهني أو تلقي تعليم أو تدريب مهني، والإقامة في مكان معين والخضوع لتدابير الوقاية والعلاج والعناية، والمساهمة في تكاليف العائلية ودفع نفقات المعيشة بإنتظام، وتعويض الأضرار التي نجمت عن الجريمة ولو لم يكن هناك حكم في الدعوى المدنية.

2- الإلتزامات السلبية:

تتمثل الإلتزامات السلبية أساسا في عدم قيادة سيارات معينة محددة حسب صنفها في قانون المرور وعدم ممارسة النشاط المهني الذي ارتكب بسببه الجريمة، وعدم التردد على أماكن محددة كالحانات ومحال لعب القمار والرهان، وعدم مخالطة بعض المحكوم عليهم وخاصة الفاعلين والشركاء في ارتكاب الجريمة، وعدم حيازة أو حمل السلاح.

وعليه فإن إحترام هذه الإلتزامات والإمتثال لها أو الاخلال بها يرتب آثار تتمثل فيما يلي:

رابعا: آثار إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار

تختلف هذه الآثار من مرحلة وضع المختبر تحت الإختبار والإنتهاء من الإختبار

1- وضع المختبر أثناء الإختبار:

هناك فرق كبير بين إيقاف التنفيذ البسيط وإيقاف التنفيذ تحت الإختبار فإيقاف التنفيذ البسيط مدته طويلة مقارنة بإيقاف التنفيذ تحت الإختبار كما أن إيقاف التنفيذ البسيط لا يخضع للمراقبة والمتابعة والإشراف عكس إيقاف التنفيذ تحت الإختبار، كما أن إيقاف التنفيذ تحت الاختبار يخضع لمجموعة من الإلتزامات التي ينص عليها القانون وتقررها المحكمة بناءا على ظروف الجريمة وملابساتها وتحدد المدة التي تراها مناسبة عكس إيقاف التنفيذ البسيط فالمدة محددة بنص القانون وتخص جميع المحكوم عليهم[1].

ويسهر على عملية الإشراف والمراقبة لتوجيه المدان ومراقبة سلوكه لجنة الإختبار وهي مؤسسة يديرها مدير تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات وتتكون من مأموري الإختبار مهمتهم الإشراف المادي على المحكوم عليه ويعين مأموري الإختبار بقرار من وزير العدل من بين فئة المساعدين الإجتماعيين التابعين للمصالح الخارجية لوزارة العدل، ومن أعوان التربية التابعين للمصالح الخارجية لإدارة السجون

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص280.

ومن أعوان منتدبين مؤقتا معينين بقرار وزاري وباقتراح من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي مدير مؤسسة الإختبار ويعتمدون من طرف قاضي تطبيق العقوبات والذي يملك حق سحب الإعتماد أو تجميده[1]، ولجنة الإختبار منظمة ومسيرة من طرف مدير الإختبار المعين من طرف وزير العدل من بين رؤساء مصالح الإختبار، أما أمانة قاضي تطبيق العقوبات ولجنة الإختبار فتدار بواسطة عون من أمانة الضبط، حيت يضمن المأمور المكلف بالإشراف على المحكوم عليه عملية المراقبة والإشراف وتقديم المساعدة المادية والإجتماعية اللازمة للمحكوم عليه، كما أنه يبقى في اتصال مستمر بالمحكوم عليه المكلف به ويستدعيه إلى مقر لجنة الإختبار ويزوره بمكان إقامته ومكان عمله ويقدم بهذا الشأن تقرير نصف سنوي إلى قاضي تطبيق العقوبات يخبره عن سلوك المحكوم عليه وعن مدى إستجابته للتدابير والإلتزامات المفروضة عليه، وفي حالة إستدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات ولم يستجب له فبإمكانه الإستعانة بالقوة العمومية لإجباره على الحضور[2]

كما أجاز قانون العقوبات الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات تعديل الإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه إما بإضافة إلتزامات أخرى أوبتعديل تلك الإلتزامات المفروضة عليه بشرط أن يكون ذلك الإلتزام لم تفرضه عليه المحكمة، وكذلك يمكنه حذف بعض الإلتزامات وهذا بعد تطور حالة المحكوم عليه[3]، ويعتبر قرار قاضي تطبيق العقوبات بإضافة إلتزامات جديدة قابل للطعن بالإستئناف خلال شهر من تاريخ تبليغه أمام محكمة الجنح لتقرر ما تراه مناسبا إما إلغاء القرار أو تعديله أو الإبقاء عليه وهذا ما نصت عليه المادة 3/739 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، ولقد أجازت المادة 743 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو النيابة العامة اللجوء مباشرة للمحكمة الابتدائية للمطالبة بإنقضاء مدة الإختبار قبل إنتهاء المدة المقررة في الحكم القاضي بإنقضاء مدة الإختبار قبل إنتهاء المدة المقضي بها وهذا في حالة إذا ما إستقامت سيرة المحكوم عليه وتحقق تأهله داخل المجتمع ويكون هذا الحكم قابل للطعن بالإستئناف من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم إحترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه أن يطلب من المحكمة تمديد فترة الإختبار بما لا يتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا بثلاث 3 سنوات أو أن تلغي وقف التنفيذ وتجعل العقوبة نافدة مباشرة وهذا الحق مخول كذلك للنيابة العامة[4].

[1] - Code procédure pénal, article 579.
[2] -- Code procédure pénal, article 741.
[3] – طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، مرجع سابق، ص 213.
[4] – مقدم مبروك، العقوبة الموقوفة النفاذ، مرجع سابق، ص 78.

2- وضع المحكوم عليه عند إنتهاء الإختبار بنجاح:

إذا امتثل المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة ولم يخالف الإجراءات ولم يعد إلى إرتكاب الجريمة ثانية فإن الحكم بالحبس مع الوضع تحت الإختبار يعتبر كأن لم يكن، أما إذا كان تقرر وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار عن جزء من الحبس فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن بجميع عناصره إذا لم يلغ وقف التنفيذ لإستيفاء الشروط ويكون بذلك وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار قد أخذ بنفس أحكام وقف التنفيذ البسيط لما اعتبر الحكم كأن لم يكن ولا يعتبر سابقة ولا يدون بصحيفة السوابق القضائية رقم 02 ورقم 03[1]، وفي حالة عدم مراعاة المحكوم عليه لتدابير المراقبة أو الالتزامات الخاصة المفروضة عليه أو إذا ارتكب جناية أو جنحة أثناء مدة الإختبار وحكم عليه بجزاء غير مشمول بوقف التنفيذ فللمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحبس أو بتنفيذ جزء منه[2].

ولم يكتف القانون الفرنسي بوقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار وإنما أضاف نوع آخر وهو إيقاف التنفيذ مع الإلتزام بالعمل للنفع العام .فماذا يقصد بهذا النوع من وقف التنفيذ ؟.

الفرع الثالث: إيقاف التنفيذ مع الالتزام بالعمل للنفع العام في القانون الفرنسي

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه للإلتزام بعمل صورة من صور وقف التنفيذ حيث أن يشبه نظام وقف تنفيذ العقوبة تحت الإختبار فيما يخص تنفيذ إلتزام في حين أنه يختلف عن وقف تنفيذ العقوبة من حيث رضا المحكوم عليه من عدمه ويطبق وقف التنفيذ مع الإخضاع للعمل للنفع العام عادة على البالغين واستثناءا على الأحداث ما بين 16 و 18 سنة وهذا حسب نص المادة 5/20 من الأمر المؤرخ في 1945/02/02 من التشريع الفرنسي، كما يطبق هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، فماهي مبررات هذا النظام وما هي شروطه وما هي الآثار المترتبة عنه ؟

أولا: مبررات ايقاف التنفيذ مع الالتزام بالعمل للنفع العام

نظام ايقاف التنفيذ مع الالتزام بالعمل للنفع العام يعتبر أسلوب علاجي وهذا حسب السياسة العقابية الحديثة وهو يتمثل في عقوبة يفرضها القاضي على المحكوم على المحكوم عليه بحكم ارتكاب فعل يحضره القانون، وهذه العقوبة هي عبارة عن تقديم عمل مجانا وخدمة عامة لفترة يحددها القاضي داخل مؤسسة أو مستشفى ذات طابع عمومي أو هيئة ذات طابع خاص تقدم خدمات عامة ومثال ذلك الجمعيات المكفولة بعمليات الإدماج الإجتماعي، كما يمكن أن تأخذ عقوبة العمل للنفع العام عدة أشكال ومنها أنها تكون عقوبة أصلية وتكون واجبة التنفيذ أكثر من الأحكام الأخرى، أو أن تكون

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 281.

[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص280.

عقوبة تكميلية حيث تضاف إلى العقوبات الأصلية وعلى سبيل المثال الجنح المرورية ذات الدرجة الخامسة التي تترتكب في الطريق فهنا يتم الحكم بعقوبة أصلية وعقوبة العمل للنفع العام، أو أن تكون عقوبة بديلة وتحل محل الحكم الأصلي، أو يتم وقف تنفيذ العقوبة الأصلية مع الإلتزام بالقيام بعمل للنفع العام وكذا عدم ارتكاب جريمة خلال فترة الاختبار، ويعتبر العمل للنفع العام أسلوب ناجع في تنفيذ بعض الأحكام العالقة التي نطقت بالغرامة والمصاريف القضائية ولم تنفذ بسبب عسر المحكوم عليه ماديا، بالإضافة إلى أن هذا النظام يعتبر الوحيد الذي يهتم بعالم الشغل والتكوين المهني إذ يبعث في روح المحكوم عليه حب العمل والمواظبة ويشجعه على الإندماج من جديد في المجتمع[1].

ثانيا: شروط الإلتزام بالعمل للنفع العام

حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام إيقاف التنفيذ مع الإلتزام بالعمل للنفع العام لا بد من توافر الشروط التالية:

1- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يجب أن تكون العقوبة بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام والتي لا تتجاوز عقوبتها العشر سنوات وبالتالي تستثنى المخالفات من ذلك وكذلك تستثنى الجرائم العسكرية من ذلك، كما يجب أن تكون العقوبة المقررة لجنح القانون العام تعادل أو تفوق ستة 6 أشهر، وأن عقوبة الجنايات يجب أن تخفض لأقل من 5 خمس سنوات لتصبح عقوبة حبس[2]

2- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

يشترط في نظام إيقاف التنفيذ مع الإلتزام بالعمل للنفع العام رضا المحكوم عليه صراحة بقبول هذا الإلتزام حيث إذا رفضه فإن المحكمة ليس من حقها فرضه عليه، كما يشترط أن يكون شخصا طبيعيا بالغا أو حدثا يتراوح عمره ما بين 16 و18 سنة.

3- الشروط المتعلقة بالمحكمة :

بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر فإن المحكمة تقرر إفادة المحكوم عليه بنظام ايقاف التنفيذ مع الإلتزام بالعمل للنفع العام وهذا بالرجوع لنص المادة 57/132 من قانون العقوبات الفرنسي حيث نصت بعد رضا المحكوم عليه صراحة بالإلتزام بأداء عمل ذا نفع عام تصدر المحكمة حكمها بحضور المدان و بعقوبة موقوفة شاملة ولا يمكن أن تكون جزئية [3] ويكون قرار المحكمة قابلا للطعن بالاستئناف، كما يجب أن تحدد المحكمة مدة العمل التي يلتزم المحكوم عليه بأدائه وتكون مابين 20ساعة كحد أدنى وتصل إلى 280 ساعة بالنسبة للجنح و120ساعة بالنسبة للمخالفات وقد تصل

[1]- مقدم مبروك، العقوبة الموقوفة النفاذ، مرجع سابق، ص 82.

[2] -code penal article 132-50

[3]- Stifani .Georges . Levasseur .georges. et Bouloc .Bernard .Droit pénal General . precie Dalloz. 12 édition . L.G.D 1984 page.534

إلى 400 ساعة إذا كان العمل المقدم بمقابل وهذا في حدود عمل الأسبوع وذون تجاوز العطلة الأسبوعية وفي أجل يتراوح مابين ستة 6 أشهر و18 شهرا ويجوز أن تفرض المحكمة على المحكوم عليه مجموعة من التدابير حددتها المادة 55/132 من قانون العقوبات الفرنسي وتتمثل في الإستجابة لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات وعون مؤسسة الاختبار الذي يشرف عليه، وكذا الإلتزام بالخضوع للفحص الطبي لمعرفة مدى تأهله للقيام بالعمل الملتزم به وما إذا كان لا يعاني من مرض يشكل خطورة على باقي العمال، ووجوب الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات عن كل تغيير للإقامة أو محل العمل حتى ولو كان ذلك مبررا أو ضروريا، وأن يتم إستقبال مأمور مؤسسة الإختبار وموافاته بالمعلومات والوثائق اللازمة والمتصلة بتنفيذ العقوبة.

ويعود الإختصاص في هذه الحالة لمحكمة الجنايات بالنسبة للبالغين وقاضي الأحداث بالنسبة للقصر حيث يتم تحديد مكان القيام بالعمل من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية وهذا بمراعاة مدى قدرته على ممارسة هذا النشاط وكذا رغبته فيه مراعين في ذلك إعادة إدماجه في المجتمع كما يجب على كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية التأكد من إلتزام رب العمل من إحترام القوانين وعدم إستغلال المحكوم عليهم فوق طاقتهم هذا بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين، أما بالنسبة للقصر فإن قاضي الأحداث يقرر العمل الذي يتناسب مع سنهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، حيث يجب أن يكون ذو طبيعة تكوينية وتعليمية ويتمثل في مثلا العمل على تحسين البيئة مثل البستنة، وكذا العمل على إصلاح الأضرار الناجمة عن التخريب مثل الطلاء، وكذا أعمال صيانة التراث مثل ترميم مبنى تاريخي، العمل التضامني والجمعوي مثل مساعدة المسنين[1].

ثالثا: الآثار المترتبة على نظام ايقاف التنفيذ مع الالتزام بالعمل للنفع العام

هناك نوعين من الآثار التي تترتب على اعمال هذا النظام تتمثل فيما يلي :

1- الآثار المترتبة أثناء مدة العمل:

يلتزم المحكوم عليه أثناء مدة تنفيذ العقوبة بتنفيد العمل المسند له وفق الكيفيات المحددة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات والمتمثلة في إحترام مواقيت العمل وشروط العمل وكذلك الخضوع للفحوص الطبية اللازمة، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يغير نوع العمل بقرار يتماشى والمنفعة العامة كما يمكن له إلغاء أو تعديل أي تدبير يرى فيه مصلحة المحكوم عليه ، ويمكنه أيضا توقيف العمل مؤقتا وهذا في حالة وجود مرض أو أي سبب خطير ويجب أن لا تتجاوز ساعات العمل في اليوم الساعات المقررة للعمل المأجور أي لا تتجاوز 12 اثنا عشرة ساعة.

2- الآثار المترتبة بعد تنفيذ العمل بنجاح:

إذا قام المحكوم عليه بإحترام جميع الإلتزامات الملقاة على عاتقه أثناء مدة العمل وخلال الأجال المحددة بالحكم، فإن الحكم القاضي بالعقوبة يعتبر كأن لم يكن وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية

[1] -Site du travail d'intérêt général ,Ministère de la justice. Service-Public.fr , consuler le 17/07/2024 .

في قرارها المؤرخ في 1988/01/12، كما أن اعتبار الحكم كأن لم يكن لا يمتد للعقوبات التبعية والتعويضات التي تبقى منتجة لأثارها[1]، أما عن عقوبة العمل للنفع العام فإن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي فإنه أخذ بهذا النظام على النحو التالى :

المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري

إن عقوبة العمل للنفع العام تتميز بالطابع الشخصي وذلك أن المحكوم عليه يتحمل تبعات الإدانة بنفسه وخاصة أنه يشترط لتطبيقها موافقته المسبقة لممارسة نشاط غير مأجور فيه لصالح مؤسسة عمومية كما أن هذه العقوبة تسمح بتشخيص للجواب الجزئي ضد الأفعال المرتكبة وذلك في حالة ما يتعلق بمدى ملاءمتها للوضعية الإجتماعية والمهنية للمحكوم عليه[2]، فما هو مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وماهي شروط تطبيق هذه العقوبة وما هي الآثار المترتبة ؟

الفرع الأول: شروط عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمال معينة للصالح العام وهذا خلال الأوقات التي يحددها الحكم وذلك لتجنب الحكم عليه بعقوبة الحبس والتي تكون قصيرة المدة في غالب الأحيان[3]، كما يستنتج من نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 06/24 أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة غير حبسية وتقوم على أساس قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام ودون أجر، ولقد حدد المشرع الجزائري شروط عقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات كما جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها وهذا بالنظر إلى طبيعة العقوبة.

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة

تتمثل هذه الشروط في أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا 5 خمس سنوات حبس، وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا، وأن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار النهائي[4].

[1]– مقدم مبروك، العقوبة الموقوفة النفاذ، مرجع سابق، ص 85.

[2]–زواري عبدالقادر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، حوليات العدد 5 و6، سنة 2014/2013، ص 98 .

[3]–محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2014، ص 390.

[4]–زواري عبدالقادر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، حوليات العدد 5 و6، سنة 2014/2013، ص 100.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

تتمثل الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه في أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالإلتزامات التي يفرضها القانون عليه، ومايلاحظ عليه في هذا الشرط أنه كان قبل سنة 2024 يحرم من التمتع من هذه العقوبة الشخص المسبوق قضائيا إلا أنه بعد التعديل ألغيت هذه العبارة واستبدلت بسبق الإخلال بالإلتزامات التي يفرضها القانون ومن تم مايلاحظ أنه مع التعديل الجديد يمكن للشخص المسبوق قضائيا أن يستفيذ من عقوبة العمل للنفع العام، وأن لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة، بالإضافة للموافقة الصريحة للمحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام ورضاه بها وهذا يتطلب حضور المحكوم عليه في الجلسة وبالأخص جلسة النطق بالحكم لإستطلاع رأيه ومدى موافقته بذلك[1]، ولقد حدد المشرع عدد ساعات العمل التي ينفذ خلالها العقوبة حرصا منه على حماية الحرية الفردية وتجنبا لتعسف القاضي أو المؤسسة المستقبلة ولهذه المدة حد أدنى وحد أقصى وتتراوح مدة العمل للنفع العام ما بين 40 أربعون ساعة كحد أدنى و600 ساعة كحد أقصى للبالغ وتطبق بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا ويجب أن تستوفى هذه المدة خلال 18 شهرا وهو قيد إضافي حتى لا تصبح العقوبة مجالا للتراخي في تحقيق العدالة أما بالنسبة للقاصر فلقد حددت ب بعشرين ساعة ولاتزيد عن 300 ساعة، وتكمن الفائدة من هذه العقوبة في تعويد المحكوم عليه بالعمل بالنفع لصالح المجتمع سواء كان ذو طبيعة ذهنية أو ذو طبيعة معنوية أو ذو طبيعة يدوية أو حرفية.

الفرع الثاني: الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

إن متابعة عقوبة العمل للنفع العام والسهر على تنفيذها يعود أصلا لقاضي تطبيق العقوبات إلا أنه للنيابة العامة دور في المتابعة السابقة أو اللاحقة لهذه العقوبات[2] ويكمن دور وكيل الجمهورية في عقوبة العمل للنفع العام في تشكيل ملف عقوبة العمل للنفع العام و يتكون هذا الملف من نسخة من الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة البديلة وصورة الحكم النهائي للتنفيذ وشهادة عدم الطعن، ويقوم بعد ذلك بإرسال الملف مباشرة للنيابة العامة عن طريق البريد المحمول وكذلك عبر البريد الإلكتروني، كما يقوم بتسجيل الحكم القاضي بهذه العقوبة ضمن التطبيقة الخاصة بذلك حتى يتمكن كل من له صلة بالأمر من المتابعة والتنفيذ، وفي حالة عدم وفاء المحكوم عليه بما عليه من إلتزامات عمل للنفع العام وفق ما تعهد به أمام القاضي فإنه ينفذ العقوبة السالبة للحرية أما دور النيابة العامة يكمن في تحويل

[1]–قانون العقوبات، الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1 منه نصت على أنه" يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام بحضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه لذلك في الحكم.

[2]–سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات و المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص 160.

ملفات العمل النفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات المتواجد بدائرة اختصاصها، وكذا تحويل الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام لصالح أشخاص يقطنون خارج الإختصاص الإقليمي إلى النيابة العامة المختصة، حيث يقوم المحكوم عليه وهذا كذلك عن طريق البريد الالكتروني وكذلك عن طريق البريد العادي وتسعى كذلك إلى تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة العمل للنفع العام في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته، وتسجيل الإشكالات الواردة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام متى تبت وجود اشكال ما، وكذا تسجيل الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام ضمن صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه، وفي هذا الخصوص تقوم بإرسال القسيمة رقم 01 إلى المصلحة المختصة حيث مكان ميلاد المعني وتتضمن العقوبات الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام وهذا تطبيقا لأحكام المواد 618 و 626 و 630 و 632 و 636 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما عن دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فإنه يقوم بالرقابة وهذا ما نص عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين حيث يقوم بالسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقاب[2]، وعليه فإن دور قاضي تطبيق العقوبات في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يبتدئ منذ توصله بالملف من النيابة العامة المتمثلة في النائب العام المساعد الأول بحيث يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي وذلك بحسب العنوان المبين في منطوق الحكم وفي حالة عدم حضوره يفقد الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام وتحل محلها العقوبة السالبة للحرية، أما عند حضور المحكوم عليه فإن قاضي تطبيق العقوبات يتحقق من هويته وكذلك من معرفة أوضاعه الإجتماعية والمهنية والصحية والعائلية وقد يستعين بالنيابة العامة في ذلك ويتأكد من مدى ملاءمة عقوبة العمل للنفع العام لقوته الجسدية وهذا بالإستعانة بتقرير طبي.

أما عن فئات القصر والنساء فإن عقوبة العمل للنفع العام لا تكون بعيدة عن الوسط العائلي والمدرسي، فبالنسبة لفئة القصر والأحداث فإن المتابعة تكون من اختصاص قاضي الأحداث إضافة إلى مدير المصلحة التربوية للوسط المفتوح، وبالتالي إختيار طريقة العمل ونوع المؤسسة المستقبلة لا يكون إلا عن طريق مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات والذي يتضمن البيانات المتمثلة أساسا في هوية المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وطبيعة العمل الذي يسند له والتزامات المعني، وعدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة، والضمان الإجتماعي، مع التنويه أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات والشروط المدونة في المقرر تنفد عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها، ويذكر كذلك في هامش المقرر تنويه المؤسسة على ضرورة موافاة

[1]–سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات و المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص 162 و 163.

[2]–قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المادة 23 منه.

قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها وكذلك إعلانه بكل الإخلالات التي يقوم بها المحكوم عليه[1].

أما عن هيئة استقبال هؤلاء المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبات العمل للنفع العام فإنه يوجد إتفاقات بين وزارة العدل ووزارات أخرى كوزارة التضامن الاجتماعي والأسرة ويجب أن يتوفر في هذه المؤسسات على وجود مستخدمين مؤهلين لضمان عملية التأطير والإشراف والمتابعة للمحكوم عليهم، ووجود إرادة لدى المؤسسة في استقبال هذا النوع من الأشخاص ودمج المحكوم عليهم في فئات تتميز بالرغبة والإرادة في العمل، وحرص المؤسسة على ضرورة احترام المحكوم عليه للبرنامج الزمني، وتموين المحكوم عليه بكل ما يحتاجه في العمل، واتصال المؤسسة بقاضي تطبيق العقوبات بصفة دورية .

وعن باقي الدول فإنها تعتمد على عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية وتعتمد نوعا على نفس الشروط وتختلف فقط في المدة المحددة للعمل وحالات الإستفاذة منها ومثال عن ذلك المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي وكذا المشرع الأردني كما سبق ذكره، وهو نفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري كذلك حيث نص عليها كبديل للعقوبات البسيطة السالبة للحرية حيث يجوز للمحكوم عليه طلب استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام وهذا في حالة إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه لا تتجاو ستة أشهر[2]، وأيضا يمكن تطبيقها كبديل لعقوبة الإكراه البدني في القانون المصري[3]، أما المشرع الليبي فإن بالرجوع للنصوص القانونية الواردة عنه فإنه لم يتبناها في تشريعاته، أما المشرع الأمريكي فلقد نص على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يعمل المحكوم عليه خدمة للمجتمع وفقا لتوجيهاتها وغالبا مايتم الأمر بتقديم هذه الخدمة كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في منحها حيث يستفيد منها الأشخاص الدين ليس لديهم تاريخ إجرامي ولم يسبق لهم إرتكاب أي جريمة ولا يتمتعون بالصفات العنيفة[4].

وعليه وبعد دراسة وقف التنفيد بنوعيه البسيط وتحث الإختبار وعقوبة العمل للنفع العام في كل من القوانين السالفة الذكر يتضح أن هناك تفاوت في تبني وتطبيق هذه البدائل العقابية بين هذه التشريعات فالقانون الفرنسي يطبق وقف التنفيذ بنوعيه البسيط وتحث الإختبار بشكل واسع حيث يمنح للقاضس صلاحية تعليق تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه لفترة غختبار تحث إشراف ومتابعة بهذف إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع أما القانون الأمريكي فيعرف بنظام المراقبة حيث يمكن للمحكمة تعليق تنفيذ العقوبة وإستبدالها بفترة مراقبة تحث شروط محددة مع تقيم برامج تأهيلية وإشراف إداري،أما

[1]–سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص 166 و167 .

[2]–قانون العقوبات المصري، المادة18 منه.

[3]– قانون الإجراءات الجنائية المصري، المواد من 520 إلى 523 منه.

[4] - https://www.law.cornell.edu , legal information institute, community service/wex law.cornell.edu

القوانين الجزائرية والمصرية والأردنية فإنها تتضمن نصوصا قانونية لوقف التنفيذ إلا أن التطبيق العملي يختلف حيث قد يكون محدودا أو مشروطا بشروط صارمة ولا يتضمن برامج تأهيلية أو إشرافا مكثفا كما في الأنظمة الغربية، أما عقوبة العمل للنفع العام فالقانون الفرنسي يعتبر من الرواد في تطبيق هذه العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية حيث يلزم المحكوم عليه بأداء عمل يفيد المجتمع لفترة محددة تحث إشراف الجهات المختصة، وفي القانون الأمريكي تطبق هذه العقوبة كجزء من برامج المراقبة أو كعقوبة مستقلة في بعض الولايات بهذف تقليل الإكتظاظ وتعزيز إعادة التأهيل، أما في القوانين العربية ورغم وجود النصوص القانونية التي تتيح تطبيق هذه العقوبة إلا أنه تقل نسبة اللجوء إليها وهذا بسبب نقص الأطر التنظيمية لتنفيذها، وعليه كرأي شخصى أرى أن تبني وتفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية مثل وقف التنفيذ والعمل للنفع العام يعد خطوة مهمة نحو تحديث الأنظمة العقابية في الدول العربية، حيث تظهرالتجارب الفرنسية والأمريكية أن هذه البدائل تساهم في التقليل من العودة للإجرام كما تخفف الضغط على المؤسسات العقابية وتعزز إعادة تأهيل المحكوم عليه.

وعليه بعدما تطرقنا للعقوبات التي تمس الجانب الجسدي للمحكوم عليهم وكذا مدى تأثيرها وكيف تعامل معها المشروعون في مختلف الدول سوف نتطرق حاليا للعقوبات المالية والتي تمس خاصة الجانب المادي وتكون هذه العقوبات إما مشددة أو بسيطة وبدورها تعتبر من البدائل الحديثة التى تحظى بقبول متزايد في الأنظمة المعاصرة، فهي لا تمس كرامة الفرد أو سلامته الجسدية، ولكنها تفرض عليه تحمل تبعات أفعاله بطريقة تتسم بالعدالة والردع، وتأتي هذه العقوبات كأداة لتحقيق التوازن بين معاقبة الجاني وتعويض المجتمع أو الضحايا عن الضرر الذي وقع، ومع ذلك فإن نجاح هذه العقوبات يعتمد على ضمان قدرتها على التطبيق الفعال، بحيث لا تتحول إلى عبء غير عادل على الفئات الأقل قدرة مالية مما يتطلب وضع آليات مرنة وعادلة لضمان تنفيذها.

المبحث الثاني: تنفيذ العقوبات المالية والعقوبات التكميلية

إن العقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه وعادة تكون إما مصادرة أو غرامة مالية ومن طبيعة هذه العقوبات أن الشيء المصادر أو المبلغ المحكوم به كالغرامة لا يخصص لتعويض الضرر الفردي بل يبقى منفصلا عن الرد والتعويضات المستحقة بسبب الجريمة[1].

فما هي اجراءات تنفيذ المصادرة وكيف يتم تحصيل الغرامات ؟

هذا ما سوف نجيب عليه من خلال ما يلي:

[1]–جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2013، ص 115.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ العقوبات المالية

لقد اكتسب هذا النوع من العقوبات قيمة عكسية مع العقوبة السالبة للحرية، خاصة بعد التشكيك في جدوى العقوبة السالبة للحرية، وأهم مايميز هذا النوع من العقوبات أنه لا يختلط المحكوم عليه مع باقي المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية[1]، فماهي أنواع العقوبات المالية وكيف يتم تنفيذها ؟

الفرع الأول: المصادرة

المصادرة هي إجراء يهدف إلى تمليك السلطة العامة أشياء ذات صلة بالجريمة وهذا دون رضا المحكوم عليه[2]، أما المشرع الجزائري فلقد عرفها في المادة 1/15 من قانون العقوبات على أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أوما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، والمصادرة تكون إما عقوبة تقع على أشياء لا يحرم القانون حيازتها ولكن نظرا لإتصالها بالجريمة شرع القانون حيازتها، كما قد تكون تدبير وقائي إذا كانت الأشياء المحل مصادرة ممنوعة الحيازة، كما قد تجمع المصادرة بين صفتي التعويض والعقوبة وهذا في حالة إذا ما كانت الأشياء المصادرة تؤول للمحكوم عليه في الجريمة[3]، كما أنها عقوبة ذات صبغة مالية حيث تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه وهي عقوبة عينية توقع على مال أو أي شيء له صلة بجريمة مرتكبة سواء باستعماله لها أو بتحصله عليها، وقد تكون إما عقوبة تكميلية يلزم لتوقيعها ضرورة الحكم القاضي بها لأنها من العقوبات الأصلية، كما قد تكون تدبير أمن حين يجب الحكم بها في حالات محددة قانونا .

أما المشرع الأردني فلقد أورد المصادرة في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان التدابير الإحترازية في المواد 30 و31 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 30 على أنه "مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة والتي استعملت في إرتكابها أو كانت معدة لإقترافها إما في الجنحة الغير مقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك"، ونصت المادة 31 من نفس القانون على أنه "يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو إقتناؤه أو بيعه أو إستعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكا للمحكوم عليه أو لم تقض به الملاحقة للحكم".

وعليه من هذا النصين يتبين أن المصادرة في القانون الأردني تعتبر تدبيرا إحترازي وذلك لأنها تهدف إلى تحقيق أغراض وقائية تتعلق بالمصلحة العامة، وهذا لأن التدبير لا يهدف إلى العقاب

[1]–بن سماعيلي محمد، العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد 01، السداسي الأول، سنة 2019، جامعة الجزائر،ص 74.

[2]– علي فاضل حسن، المصادرة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 1973، ص 150.

[3]–هلالي عبد الله أحمد، محاضرات في النضرية العامة للعقوبة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1991.

بالدرجة الأولى، بل إلى الحيلولة دون إستفاذة الجاني أو غيره من أدوات الجريمة أو عائداتها أو منع إستخدامها مجددا في أعمال مخالفة للقانون[1].

أولا: أنواع المصادرة

يكمن الفرق بينهما في نطاق وطبيعة الأموال المصادرة، حيث لكل نوع منهما غرض وتطبيق مختلف في التشريعات القانونية:

1- المصادرة العامة:

ويقصد بالمصادرة العامة نزع أموال المحكوم عليه جملة سواء كانت مرتبطة بجريمة أولا، وهي نادرة في التشريعات، وقد حرمت أغلبية الدساتير تطبيقها لأن أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه وحده بل يتعداه إلى غيره من أفراد أسرته والمرتبطين معه بعلاقات مالية[2]، وهذا ما أخد به الدستور الأردني في المادتين 11 و 12 بحيث لا يستهلك ملك لأحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يقتضيه القانون وأنه لا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون، وكان يلجأ في السابق إلى عقوبة المصادرة العامة للتنكيل بالخصوم والإنتقام منهم ومن أسرهم، لذلك رفضتها كل التشريعات الحديثة لأنها غير عادلة وغير إنسانية حيث أنها تحرم أسرة المحكوم عليه من وسائل العيش الكريمة، ولا تلجأ لمثل هذه الأنواع من المصادرات إلا الدول المستبدة والظالمة.

2- المصادرة الخاصة:

يقصد بالمصادرة الخاصة تلك المصادرة التي تقع على شيء أو أشياء لها علاقة بالجريمة إكتشفت بالفعل وتعتبر عقوبة إضافية أو كتدبير احترازي، وتكون تدبير إذا تعلقت بشيء لا يجوز التعامل فيه أو كان صنعه أو إقتناؤه أو بيعه أو إستعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكا للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم[3]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 06/23 والقانون06/24 ، ومصادرة الأموال محددة على سبيل الحصر حيث يستثنى من المصادرة كل من محل السكن اللازم لإيواء الزوج أو الأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كان مشغولا فعلا عند معاينة الجريمة، وهذا شريطة أن لا يكون هذا المحل تم إكتسابه بطريقة غير مشروعة، والمداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون معه وتحت كفالته، والأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ماعدا الثمار والإيرادات، وأموال السفارات الأجنبية لأنها تعود لملك الدولة، والنفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 3/2 من الأجر الوطني الأدنى المضمون والأموال التي يملكها المدين لا يجوز له التصرف فيها، والأثاث

[1]-قانون العقوبات الأردني، المادة 30 منه.

[2]-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 274.

[3]-رمسيس بهنام، النرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، جلال حزى وشركاؤه، بدون طبعة، الإسكندير، بدون نشر، ص95.

وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتادونها، والكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو المهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي 3 ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون والخيار للمحجور عليه في ذلك[1]، وأدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مئة ألف دينار 100000 والخيار له في ذلك، كما أن المشرع لم ينص على باقي الحالات والمتمثلة في المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجور عليه والأدوات المنزلية الضرورية[2]، والأدوات الضرورية للمعاقين والمشار لها في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولوازم القصر وناقصي الأهلية، والحيوانات الأليفة وما يلزمها من غداء وإسطبل، والأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني.

ثانيا: شروط صدور الحكم بالمصادرة

يجب توافر الشروط التالية والمتمثلة فيما يلي:

1- من حيث سبب المصادرة:

بالرجوع لنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات فإنه يجيز الحكم في مواد الجنايات بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل لتنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكبي الجريمة، ولقد تم تعديل هذه المادة سنة 2024 حيث تم إلغاء عبارة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية في مواد الجنايات، وأصبحت واردة في فقرة واحدة تطبق على جميع أنواع الجرائم، أما في الجنح والمخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا في المادة 15مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما أكده القرار الصادر يوم 1981/11/10 من الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 27468 بقوله "أن مصادرة الأشياء المملوكة للمتهم والمستعملة في ارتكاب جنحة أو مخالفة غير لازمة ما لم ينص القانون صراحة عليها وذلك طبقا لمقتضيات المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات[3].

2- من حيث طبيعة المال المصادر:

ليتم مصادرة المال لابد أن يكون له علاقة بالجريمة، وذلك سواء بتحصله منها أو إستعماله فيه وعليه يمكن أن تقع المصادرة على الأشياء المتحصل عليها من الجريمة كالمخدرات والأسلحة والآلات التي إستعملت في الجريمة، وإن المشرع الجزائري لم يضع شروط خاصة في الأموال التي تكون محل المصادرة وإنما فرض ضرورة سبق ضبط المصادرة بمعرفة ضباط الشرطة القضائية قبل الحكم في الجريمة لجناية أو جنحة، أما في حالة أخذ المصادرة كإجراء تدبيري فإنه يلزم في الأشياء التي تكون محل مصادرة هو التيقن من توفر حالة الخطورة المبررة لذلك كأساس لنظرية التدابير، وتكمن الخطورة

[1]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 18.

[2]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 15 المعدلة.

[3]-جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص364.

في أن تكون الأشياء المضبوطة مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها[1].

3- من حيث الشخص الخاضع للمصادرة:

لا يجوز أن تكون الأشياء محل مصادرة إلا إذا كانت ملكا للمحكوم عليه بالعقوبة الأصلية لجناية أو جنحة، ولايحكم بالمصادرة إذا حكم على المتهم بالبراءة أو بسقوط الدعوى.

4- من حيث الحكم الصادر بالمصادرة:

يشترط لتوقيع المصادرة صدور حكم قضائي سواء كانت المصادرة عقوبة أو تدبير أمن أو تعويض مدني.

ثالثا: إجراءات تنفيذ المصادرة

عندما يصدر حكم قاضي بالمصادرة يصبح داخل حيز التنفيذ إتجاه المحكوم عليه فبعد توفر الشروط المنصوص عليها قانونا تبدأ إجراءات تنفيذ المصادرة وهذا يعني إنتقال الأشياء المصادرة إلى ملكية الدولة إذ يعتبر هذا الحكم سند ملكية الدولة، ولهذا لا تسقط عقوبة المصادرة بالتقادم[2]، وعند صدور أحكام أو قرارات قضائية بالمصادرة يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس القضائي والمكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر التسليم، حيث أن إدارة أملاك الدولة بموجب محضر التسليم هي التي تقوم بالملاحقات الرامية إلى تحصيل المصادرة بطلب من النيابة العامة وهذا بموجب المادة 10 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين، ويتم التنفيذ بأسلوبين هما:

1- الأسلوب المباشر:

وفي هذه الحالة يتم التنفيذ بصورة تلقائية من طرف الإدارة وهذا بعد الحصول على الترخيص الذي يعد شرطا لازما لذلك، أما إذا لجأت الإدارة إلى التنفيذ دون الحصول على ترخيص فنكون بصدد عمل غير مشروع حيث قضت المحكمة العليا بأن وزير تموين التجارة الخارجية بإصدار قرار بالاستيلاء على مطبعة تقوم بطباعة وصناعة الأكياس المطبوعة إستنادا على مخالفة قرار يتضمن صناعة أكياس معدة لتعبئة الشاي وفي المادة 2 على أنه يحضر بغير ترخيص صناعة الأكياس وجاء في الفقرة الأخيرة منه " في جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها " وحيث إصدار قرا ر الإستيلاء المذكور لم يحقق تموين البلاد وإنما كان قصده معاقبة المدعين الذين سببوا

[1]-مولاي ميلاني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية لنشر والطباعة، بدون سنة، ص 200.

[2]-إيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2009، القاهرة ص225.

طبع وصناعة أكياس الشاي دون ترخيص من وزارة التموين والتجارة وبالتالي فإن القرار المطعون فيه مخالف للقانون

2- **الأسلوب الغير مباشر:**

وفي هذه الحالة تقوم الإدارة بإنذار المحكوم عليه وتمنحه مهلة زمنية للقيام بتصحيح أخطائه ويمكن للإدارة تنفيذ المصادرة دون التقيد بالشروط السابقة إذا رأت وجود خطر يهدد المصلحة العامة .

رابعا: أثار الحكم بالمصادرة

تختلف الآثار الصادرة عن الحكم بالمصادرة باختلاف الأشياء محل المصادرة حيث بعد إنتقال الأشياء محل المصادرة إلى الدولة فإنه يتم التصرف فيها عن طريق بيعها من قبل أجهزة الدولة ويدخل تمن البيع في إيرادات الدولة، ويتم البيع بالمزاد العلني وفق الإجراءات والقواعد القانونية حيث تقوم مديرية أملاك الدولة بالتكفل ببيع الأملاك بالمصادرة سواء كانت عقارية أو منقولة، أما عن إجراءات البيع بالمزاد العلني فيتم فحص وجرد كل البضائع أوالممتلكات المحجوزة وتقييمها قبل الإعلان عن البيع بالمزاد العلني، ويتم ذلك بواسطة إعلانات ليتم إعداد دفتر الشروط الخاص بالمزايدة ويكون الإشهار في لوحات الإعلان في الساحات والأماكن العمومية أو في أي مكان يجلب أكبر عدد من المزايدين[1]، ويتم تحديد المعلومات المتعلقة بالبضائع أو الأملاك محل المصادرة، كما تقوم بإتلاف الأشياء المحل مصادرة إذا كانت تهدد النظام العام ويكون هذا بخصوص المخدرات والمواد الكيماوية والإتلاف يكون بالحرق أو بالتمزيق أو أية طريقة تكون مناسبة مع تحرير محضر الإعلان من الجهة المختصة.

كما قد تستفيد من الأملاك محل المصادرة كأجهزة الإعلام الآلي والمواد الطبية والصيدلانية والإستشفائية وتقوم بمنحها للمستشفيات، وإذا كانت ذات طابع عسكري كالوثائق والأسلحة فتسلمها مباشرة للدرك الوطني بموجب محضر التسليم[2]، وفي حالة إذا تم سوء إستعمال المصادرة من طرف العسكري المكلف بتحصيلها أو رفض تسليم وصلا بالكميات التي تم تسليمها فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، أما إذا مارسها وهو غير متمتع بهذه السلطة فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وهذا إذا ماصدرت بدون عنف، أما إذا تم إستعمال العنف فإنه يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس إلى عشرة سنوات إضافة إلى إلزامه بإرجاعها ماتم الإستلاء عليها[3].

أما فيما يخص الآثار المترتبة عن الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة فإن المشرع الجزائري إعترف له بالقوة التنفيذية وخاصة فيما يخص الأموال الغير مشروعة وهذا بنص المادة 1/63 من

[1]- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر سنة 2012، ص 184.

[2]- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 3، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1990، ص 687.

[3]- قانون القضاء العسكري الجزائري، المادة 322 منه.

قانون مكافحة الفساد حيث نصت على أنه " تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة "[1].

وحدد مضمون وشكل طلب المصادرة التي يجب إتباعها من طرف الدولة طالبة التنفيذ وهذا بنص المادة 66 من نفس القانون حيث نصت على " فضلا عن الوثائق و المعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الإتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها بكل من بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة للتنفيذ ووصف الإجراءات المطلوبة ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند اليه الطلب، ووصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها، وبيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ الأمر بالمصادرة الوارد مع مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي.

وعن إجراءات تنفيذه فإن المادة 67 من قانون مكافحة الفساد نصت على أنه " يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وبالتالي ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للطعن بالاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون وعليه فإن أحكام المصادرة تنفذ بمعرفة النيابة العامة وتحث إشرافها[2]، وهو نفس الموقف المتبنى من طرف المشرع المصري حيث نصت المادة 20 من القانون رقم 80 لسنة 2002 على أنه يجوز للجهات القضائية المصرية أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصل عليها من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عائداتها وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تتضمنها الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها، كما يجوز إبرام إتفاقيات ثنائية ومتعدد الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها في جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية مصرية أو أجنبية تتضمن قواعد تحصيل تلك الحصيلة بين أطراف الإتفاقية وفقا للأحكام التي تنص عليها[3].

[1]–حية عبداللطيف، بلواضح الطيب، إجراءات مصادرة عائدات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد09، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2024، ص64.

[2]– فريدة بن يونس أطروحة لتنفيذ الاحكام الجنائية، جامعة بسكرة، نوقشت ب 20 جوان2013، الجزائر، ص 350 .

[3]–رحاب عمر محمد سالم، الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مجلة القانون والإقتصاد، ملحق العدد 95، سنة 2022، مصر،ص 311

أما فيما يخص أحكام المصادرة الصادرة ضد العساكر فإنه إذا كانت غيابية وصادرة ضد فار أو عاص إلتجأ إلى بلد أجنبي وبقي فيه، فتقضي المحكمة العسكرية بمصادرة جميع أمواله في الحاضر وفي المستقبل من منقولات وعقارات مشاعة أوغير مشاعة، ويتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا أو إلى آخر موطن له أو مسكن له ويلصق ملخص من هذا الحكم على باب المحكمة العسكرية وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي لآخر موطن له، ويرسل وكيل الدولة العسكري خلاصة من حكم المصادرة خلال مدة 8 ثمانية أيام من صدوره إلى مدير التسجيل وأملاك الدولة التابع لآخر محل للإقامة للمحكوم عليه المتغيب ليتولى إدارة الأموال حارس قضائي لغاية بيعها، أما الأموال التي تعود للمحكوم عليه في المستقبل فتوضع بحكم القانون تحت الحراسة القضائية دون أن يترتب على ذلك أي تقادم[1].

كما يتم بيع الأموال المصادرة من قبل إدارة أملاك الدولة وفقا للقواعد المقررة لبيع أملاك الدولة وأي نزاع يثار بهذا الشأن فإنه ترفع دعوى لمحكمة آخر محل لإقامة المحكوم عليه ، حيث إذا تأكد بعد بيع أمواله غيابيا قد توفي قبل مهلة السنة المحددة يعتبر متمتعا عند موته بكامل حقوقه ويجب للورثة إسترجاع قيمة البيع ، وكذلك في حالة تقرير براءته فتعاد إليه كامل حقوقه المدنية.

خامسا: أحكام المصادرة في التشريع المقارن

لا تختلف الأنظمة القانونية فيما بينها في تبني أحكام المصادرة العامة وخاصة فيما يخص الدول العربية بينما النظام الفرنسي والنظام الأمؤريكي وسعوا من نطاق إستخدامها هذا ماسوف نجيب عليه من خلال مايلي:

1- في القوانين العربية:

من خلال هذه الدراسة سوف نستعرض أحكام المصادرة في القانون الأردني والقانون المصري والقانون الإماراتي مع تسليط الضوء على أجه التشابه وأوجه الإختلاف

أ- في القانون الأردني:

لقد تبنى المشرع الأردني نفس المنهج الذي أتبعه المشرع الجزائري حيث يستخلص من نص المادة 30 من قانون العقوبات الشروط الآتي ذكرها:

- وجوب الحكم على المحكوم عليه بعقوبة أصلية في جناية أو جنحة مقصودة، وأن تثبت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة المرتكبة، أما إذا لم يثبت صدور الفعل المجرم أولم تتوافر أركان الجريمة لهذا الحكم فلا يحكم بالمصادرة في الجنح الغير مقصودة وفي المخالفات .
- يجب أخذ بعين الإعتبار حقوق الغير ذي النية الحسنة وأن تكون الأشياء المرتبطة بالجريمة

[1]-أحمد النوري، سالم حوة، إسترداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد01، مارس 2021، الجزائر، ص 159.

والمملوكة لشخص آخر غير المحكوم عليه، فلا يجوز الحكم بمصادرتها لحقوقه التي حرص المشرع على عدم المساس بها .

- كذلك ينبغي أن تكون الأشياء محرزة، فإذا لم يكن الشيء مضبوطا لأي سبب كان لا يجوز الحكم بمصادرته، أما إذا لم يكن الشيء الذي يرى القاضي لزوم مصادرته قد ضبط، منح المحكوم عليه مهلة لأجل تسليم ذلك الشيء تحت طائلة تسليم قيمتها حسبما يقدره القاضي .

- ينبغي أن تكون الأشياء المصادرة متعلقة بالجريمة المرتكبة ومرتبطة بها .[1]

ب-في القانون المصري:

بالرجوع للقرار الصادر عن محكمة النقض المصرية فإنه فإنه عرف المصادرة تعد إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة إختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على من ثبت إدانته والحكم بعقوبة أصلية، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الإعتبار تعتبر تدبير تلقائي لا مفر من إتخاده في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرارا[2] كما عرفتها المادة 32-7-12 من قانون العقوبات الموجهة لجريمة غسل الأموال، حيث نصت على إمكانية مصادرة كل أموال المحكوم عليه أو جزء منها أيا كانت طبيعتها منقولا أو عقارا وسواء كانت شائعة أم مفرزة أو معنوية مثل الأسماء والعلامات التجارية ، وهذه المصادرة جوازية وليست وجوبية[3]، ومن هنا يلاحظ أن المشرع المصري حدد نطاق المصادرة حيث أنه في تعذر ضبط أو في حالة التصرف لحساب الغير الحسن النية فإنه يحكم بغرامة إضافية، وبعد جملة من التعديلات التي مست القوانين المصرية فإن المشرع حدد محل المصادرة بأن تكون أموال أو أصول مضبوطة ناتجة عن جريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية بما فيها من أصول مغسولة أو منافع متأتية من هذه المتحصلات وإذا ماإختلطت هذه المتحصلات بأموال أخرى فإنه يصادر مايعادل القيمة المقدرة لها[4]، وهذا ماأكده القرار الصادر عن المحكمة العليا حيث جاء في فحواه أنه في حالة عدم ضبط المبالغ

[1]-محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 275.

[2]- نقض 17 ماي 1966، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 17، رقم 115، ص 639، نقض 16 مارس 1970، مجموعة أحكام النقض، س21، رقم 100، ص 409.

[3]-علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، سنة1972، مصر، ص 67.

[4]- إبراهيم عيد النايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية سنة 1993، رقم 13، مصر، ص 30.

محل الجريمة فإنه يحكم بغرامة مالية تعادلها[1]، أما عن إجراءات تنفيذ المصادرة فإنه يجب صدور حكم نهائي حتى يباشر في تنفيذها، وعن مصير هذه العائدات فإنها تخصص للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة العدل.

ت-في القانون الإمارتي:

بالرجوع للمرسوم الذي جاء بقانون إتحادي إماراتي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، المادة 26 منه فإنه تحكم المحكمة في حالة ثبوت إرتكاب جرائم بالمصادرة إدا كانت الأموال محل الجريمة والوسائط المستخدمة أو التي كان يراد إستخدامها فيها، وكذا كل أموال يملكها الجاني والتي تعادل قيمة الأموال والمتحصلات من الجريمة، وتتم المصادرة بصرف النظر عما إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط في حيازة أو ملكية الجاني أو طرف آخر مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

2-في القانون الأجنبي:

من خلال هذه الدرراسة سوف نستعرض أحكام المصادرة في كلا النظامين مع تسليط الضوء على أوجه التشابه وأوجه الإختلاف.

أ- تنفيذها في القانون الفرنسي:

أخذ المشرع الفرنسي بعقوبة المصادرة، حيث لا يمكن تنفيذها إلا بعد ثبوت إدانة المتهم وذلك بهدف ردع حرمان المجرمين من المكاسب التي تحصلوا عليها بطريقة غير مشروعة ويتم ايداع الأموال التي تم الحصول عليها بعد المصادرة في مبادرات تعليمية ووقائية وكذا تخصص للمباني الإجتماعية وكذا تمنع كتعويض للضحايا ويمكن لمختلف المنظمات إستخدامها في تنفيذ النشاطات التعاونية والتنمية، وبالتالي فإن تطبيقها الفعال يعزز من نظام العدالة وإحترام القوانين ولقد صدر قانون جديد في فرنسا تديره وزارة أوروبا والشؤون الخارجية في سنة 2021 القانون رقم 1031-2021 المتضمن التنمية الشاملة ومكافحة عدم المساواة عالميا ومن خلاله هذا القانون يتم إعادة المبالغ الناتجة عن بيع السلع غير المشروعة والتي تم مصادرتها في فرنسا في شكل أنشطة تعاون وإنماء البلدان المعنية ولقد بدأ بتعميمه والعمل به بموجب القانون رقم 6379 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر2022 والذي وقعه رئيس الوزراء، كما أنه في حالة ما إذا تم مصادرة أشياء من طرف السلطات القضائية الفرنسية فإن القانون الفرنسي يسمح للدولة منشأ هذه الأشياء أن تطلب إستردادها عن طريق المساعدة القضائية أو أن تمثل أما المحاكم الفرنسية لإثبات حق الملكية أو المطالبة بالتعويض وهذا في حالة إذا ماتم فتح تحقيق فيما يخص جرائم الفساد أو أن تلجأ للقضاء المدني من

[1]- عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، رقم 473، سنة 2000 مصر، ص 610.

أجل رد الممتلكات[1]، كما أن المصادرة في القانون الفرنسي تشمل جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة أيا كانت طبيعتها مقسمة أو غير مقسمة والتي استعملت في إرتكاب الجريمة أو كانت بقصد ارتكابها والتي تكون من ملك المحكوم عليه أو خاضعا لها المالك حسن النية وله حق التصرف فيها، كما أن المصادرة تطبق على جميع الممتلكات التي تكون إما انتاج مباشر أو غير مباشر للجريمة المرتكبة بإستثناء الممتلكات التي يمكن إرجاعها للضحية بعد صدور الحكم وإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وحققت ربحا سواء كان مباشرا أو غير مباشر مع مراعاة حسن النية وهذا بمراعاة أحكام المادة 706-159 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وهذا ما أكده قرار المجلس الدستوري رقم 932 لسنة 2021 وهو عدم مخالفة أحكام القانون ومراعاة حقوق الملك حسن النية الذي له حق التصرف فيها الوارد النص عليها في الفصل 131-21 من المجلة الجزائية لسنة 2013 المؤرخة 06 ديسمبر 2013 والمتعلقة بمكافحة التهرب الضريبي والجنوح الإقتصادي والمالي الجسيم ، حيث تم تأجيل إلغائها إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وبالتالي لا يمكن الطعن في الإجراءات المتخذة السابقة لهذا التاريخ وذلك تطبيقا للأحكام المعلنة بعدم دستوريتها[3]، كما أن المشرع الفرنسي أقر مبدأ الضمان العام لكل أموال المحكوم عليه للوفاء بمبلغ المصادرة التي حلت محل الشيئ الذي كان يجب مصادرته إذ قرر أن تنفذ غرامة المصادرة على أموال المحكوم عليه أيا كانت طبيعتها وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية[4].

وعليه وبعد الإطلاع على النصوص الواردة في القانون الفرنسي فإنه يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ منها الأحكام التي تنظم المصادرة. وبالتالي تعتبر النصوص الجزائرية ترجمة لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهو نفس الموقف المتخذ من طرف المشرع المصري فلقد جعلها عقوبة تكميلية تفرض في بعض الحالات الجنائية وقد تكون إختيارية أو وجوبية وهذا بحسب مايحدده القانون لكل جريمة، وعلى سبيل المثال فبالرجوع لنص المادة 233 من قانون البنك المركزي والجهاز المصري رقم 194 لسنة 2020 فإنه تنص على أنه في حالة عدم ضبط الأشياء أو الأموال محل الجريمة يحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأموال أو الأشياء، وهذا ما أكدته محكمة النقض النقض المصرية أن المصادرة تعد عقوبة تكميلية إختيارية في الجنايات والجنح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ولايجوز الحكم بها إلا إذا ثبتت إدانته وحكم عليه بعقوبة أصلية، حيث تم تعديل المادة 79 من قانون العقوبات ولقد نصت على مصادرة الأشياء محل الجريمة مما يعكس توجه المشرع المصري نحو

[1] -La peine de confiscation , un outil de justice et de dissasion , article en ligne , consulter Le 30/07/2024.

[2] -Article 131-21 du code pénal , modifié par la loi n’2024-582 du 24 juin 2024.

[3] -Nota : par une décision n’ 2021 949 QPC du 24/11 /2021 ,le conseil constitutionnel a déclaré contraire à la constitution les deuxième , quatrième , cinquième , sixième , huitième , alinéa et le reste de neuvième alinéa 131-21 du code pénal , dans sa rédaction résultat de la loi n’ 2013-1117 du 06/12/2013 relative à la lutte contre la fraude fixale et la grande délinquance des dispositions déclarées à la constitution ne peuvent etre contestées sur le fondement de cette inconstitutionnalité.

[4] - Betemps et Wagner, Peine complémentaire deconfiscation : bien mal acquis ne profite jamais, Droit pénal, 2013, part01, p12

تعزيز إستخدام المصادرة كأداة لمكافحة الجرائم[1]، وكذا نفس الموقف المتخذ من طرف المشرع الليبي حيث نصت المادة 163 من قانون العقوبات الليبي على وجوب مصادرة الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة، مالم يكن المالك شخصا لا يد له في الجريمة، كما تشمل المصادرة الأشياء التي يعد صنعها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاتها، حتى لو لم يصدر الحكم بالإدانة[2]، أما في النظام الأمريكي فإن المصادرة تعتبر أداة قانونية تستخدم لمصادرة الممتلكات المرتبطة بالنشاطات الغير قانونية حيث تطبق هذه الإجراءات على المستويين الفيديرالي والولائي ونصنف إلى نوعين رئيسيين هما المصادرة الجنائية والتي تطبق بشأن الجرائم المرتكبة وتعتبر عائدات للجريمة، ومصادرة مدنية وتطبق ضد الممتلكات نفسها بغض النظر عن توجيه اتهام جنائي لمالكها، ويتم تنفيذها في حلة وجود شك لدى السلطاتع أنها مرتبطة بنشاطات غير قانونية، مثل تهريب المخدرات أو غسل الأموال، ومايلاح أن إجراءات تنفيذها تختلف بين الولايات والدول[3].

ب-تنفيذها في القانون الفيديرالي الأمريكي:

أما المشرع الأمريكي فلقد أخذ بثلاث أنواع من المصادرة وهي المصادرة الإدارية وهي إجراءات غير متنازع عليها ولا تتطلب إجراءات قضائية وبمجرد مصادرة الأملاك تقدم الحكومة إشعارا بنيتها في طلب المصادرة إلى جميع الأطرراف المعنية، وفي حالة ما إدا قدم الشخص طعن في هذه المصادرة فيجب على الحكومة إعادة الممتلكات أو رفع دعوى مصادرة مدنية أو إدراج الممتلكات في لائحة إتهام جنائية، ودعوى المصادرة المدنية هي إجراءات قضائية عينية ترفع ضد الممتلكات المتأتية من جريمة جنائية، وبما أن الدعوى ضد الممتلكات فإن الإدانة الجنائية ليست ضرورية، وهناك العديد من قوانين الولايات والقوانين الفيديرالية تجيز المصادرة المدنية بما في ذلك غسيل الأموال والإحتيال السلكي ومثال ذلك يجوز لمالك عقار أن يقوم بتقديم إلتماس لتخفيض مبلغ العقار المصادر وذلك رغم أنه بريئ، أما المصادرة الجنائية هي إجراء شخصي يتطلب إدانة جنائية أي أن الدعوى ضد الشخص وليس الممتلكات ويتم تحديدها في مرحلة النطق بالحكم وهي ضد مصلحة المحكوم عليه، حيث يجبب حل مصالح الطرف الثالث في الممتلكات قبل إصدار أمر المصادرة، وتخضع عملية المصادرة للقاعدة الإتحادية للإجراءات الجنائية32.2 بحيث يجب أن تكون المصادرة الجنائية مصرح بها بموجب القانون الذي يحكم الجريمة الأساسية، كما تجيز العديد من القوانين الفيديرالية المصادرة الجنائية بما في ذلك على سبيل المثال المصادرة الجنائية الخاضعة للرقابة (المادة 853 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية 21)وغسل الأموال وغيرها من الجرائم المحددة مثل الإحتيال البريدي والإحتيال الإلكتروني

[1]-قانون العقوبات المصري، المادة 79 منه.

[2]-قانون العقوبات الليبي، المادة 26 و 27 منه .

[3]-ليتيسيا جيمس، قوانين الدولة العامة الموجهة لضحايا الجرائم، مقال منشور عبر الموقع https://ar.ag.ny.gov تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/02/02.

(المادة 981 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية 18) والإبتزاز (المادة 1963 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية 28) والإرهاب (المادة 1963 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية 18) وتقوم المحكمة بحساب قيمة المبلغ المصادر بناءا على الأدلة المقدمة من الحكومة، وهذا بالإضافة إلى مصادرة عائدات الجرائم، وفيما يخص إجراءات المصادرة الجنائية فإنه تحسم أي مطالبات من الطرف الثالث في إجراءات التبعية بعد الإدانة وبعد صدور أمر أولي يالمصادرة ولمنع قيامها عليه إثبات وجود مصلحة أعلى في الممتلكات بالنسبة إلى تلك التي يملك المدعى عليه أو أنه مشتري حسن النية(المادة 853 من الباب 21 من مدونة قوانين الولايات المتحدة) وهناك المصادرة الثانوية والتي تكون ممكنة في معظم الحالات شريطة أن يكون مصرح بها بموجب القانون دي الصلة وبوجه عام، وعندما تكون العائدات الثانوية خاضعة للمصادرة فإنه يجب على الحكومة أن تثبت أن الأصول المعنية مستمدة من المطالبة الأصلية (المادة 982 م قانون الولايات المتحدة رقم 18 والمادة 853 من قانون الولايات المتحدة رقم 21) في مثل هذه الأوضاع، كما يجب على الحكومة أن تحدد عائدات الجريمة في الحساب المصرفي للمحكوم عليه، وتتبعها إلى الممتلكات محل النزاع، وتوفر بعض القوانين نطاقا أوسع للمصادرة وعلى سبيل المثال يجوز للحكومة مصادرة جميع أصول الشخص المتورط في التخطيط للإرهاب أو إرتكابه أو إخفائه(القسم 981 م قانون الولايات المتحدة 18) وهناك إشكال يثار بالنسبة لإمكانية مصادرة الممتلكات التي تحصل عليها الطرف الثالث، فهنا في هذه الحالة يتم رفع إجراءات المصادرة المدنية ضد الممتلكات وهذا في حالة محاولة الطرف الثالث منعهم من الحصول عليها، فيجب في هذه الحالة تقديم مطالبة بالممتلكات والرد على شكوى المصادرة التي أقامتها الحكومة، وستتمكن الحكومة من مصادرة الممتلكات مالم يقدم الطرف الثالث دليلا مقنعا أو يثبت أنه كان حسن النية عندما إشترى العائدات.

أما فيما يخص إسترداد تكاليف تعقب الأصول ومصادرتها من قبل وكالة الدولة فإن قانون مكافحة الجريمة لعام 1984 أنشأ صندوق مصادرة الأصول الذي يتلقى عائدات المصادرة ويساعد في دفع التكاليف المرتبطة بالمصادرة، وتتولى وزارة العدل إدارته ويمكن إستخدامه لتمويل النفقات المرتبطة بتعقب الأصول ومصادرته، كما يمكن إسترداد نفقات التحقيق من قبل الوكالات الإتحادية التي تشارك في صندوق المصادرة التابع لوزارة الخزانة(المادة 9703 من مدونة قوانين الولايات المتحدة رقم 31).

كما يخول القانون الفيديرالي الأمريكي للمحاكم أن تأمر بمصادرة الأصول البديلة التي تساوي قيمة الممتلكات الأصلية وهذا في حالة إذا تم تبذيذ الممتلكات المطلوب مصادرتها أو إختلطت مع ممتلكات غير قابلة للمصادرة أو تم وضعها خارج نطاق إختصاص المحكمة (المادة 853 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية رقم 21 والمادة 1963 من قانون الولايات المتحدة رقم 18)، كما يسمح بالإستبدال عندما يتعدر العثور على الممتلكات المعنية من خلال بدل العناية الواجبة ويمكن للحكومة الحصول على حكم مالي قابل للتنفيذ ضد أصول المحكوم عليه، كما يجوز لها أيضا حجز ومصادرة الأموال

الموجودة في بنك أجنبي في الخارج عن طريق حجز ومصادرة مبلغ مكافئ من الأموال من حساب ممثل أو حساب بين البنوك في الولايات المتحدة، ويتم تقدير القيمة عادة من خلال شهادة الخبراء(المادة 981 ك من قانون الولايات المتحدة 18).

أما فيما يخص عبء الإثبات في إجراءات المصادرة الجنائية فإنه يجب على الحكومة أن تثبت أولا أن المحكوم عليه إرتكب الجريمة الأساسية بما لايدع مجال للشك المعقول، وبعد الإدانة تتحمل الحكومة عبء الإثبات بإظهار العلاقة بين الممتلكات والجريمة.

كما يمكن إستخدام عائدات المصادرة لتعويض الضحية وذون أن يتجاوز المبلغ صافي العائدات المرتبطة بالمصادرة وهذا مانصت عليه المادة 981ه من قانون الولايات المتحدة الأمريكية رقم 18.

وعليه وبعد مصادرة الأشياء من طرف وزارة العدل فإنه يتم إدارتها من قبل دائرة المارشال الأمريكية، وفي حالة وجود أموال أو أصول معقدة يمكن تعيين خبير أو وصي أو أمين، وبصفة عامة لا يجوز للحكومة إستخدام الممتلكات المضبوطة حتى يصدر أمر نهائي بالمصادرة ومع ذلك وفي ل توافر ظروف معينة يجوز إستخدام تلك العائدات عندما يكون هذا الإستخدام ضروريا للحفا على قيمة الأصل مثل الأعمال التجارية أو الممتلكات مثل الزراعة[1].

ومن خلال المقارنة التي تمت بين القوانين السالف ذكرها نجد أن القانون الفرنسي والقانون الأمريكي يميلان إلى توسيع نطاق المصادرة ليشمل الأصول غير المباشرة والعائدات الإجرامية حتى في غياب الإدانة الجزائية وذلك بغرض التصدي للجرائم المالية المعقدة بينما تتسم التشريعات العربية منها القانون الجزائري والأدرني والمصري بنهج أكثر تحفظا حيث تبقى المصادرة مرهونة في الغالب بصدور حكم قضائي بالإدانة مع بعض الإستثناءات المحدودة، ففي حين أن هناك تشريعات الأنجلوسكسونية مثل القانون الأمريكي يعتمد على إجراءات مدنية للمصادرة معززة بآليات رقابة صارمة فإن بعض القوانين العربية لا تزال تفتقر إلى الإطار المؤسسي والقضائي الكافي لحماية حقوق الأفراد المتأثرين بالمصادرة وهذا يفتح الباب أمام التعسف خاصة إذا لم تكن هناك معايير واضحة وإجراءات شفافة للطعن والإستئناف، وكرأي شخصي أرى أن تبني نظام متوازن للمصادرة يحقق الفعالية في مكافحة الجريمة ويحافظ في الوقت نفسه على الحقوق الدستورية ويمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز الضمانات القانونية للأفراد المتأثرين بالمصادرة مثل توفير وسائل فعالة للطعن وفرض رقابة قضائية صارمة وأيضا يجب توسيع نطاق المصادرة المالية الكبرى ولكن مع وضع ضوابط صارمة تمنع من إستغلالها لأغرض شخصية وكذلك يجب تبني آليات واضحة للتصرف في الأموال المصادرة بحيث يتم توجيهها لمصلحة المجتمع كتمويل برامج مكافحة الفسد وأهم شيئ هو تعزيز التعاون في مجال تنفيذها نظرا للطابع العابر للحدود للجرائم المالية، وفي الأخير يمكن القول أن المصادرة تظل أداة قانونية فعالة لكن نجاحها يعتمد على مدى إحترامها لحقوق الأفراد وضمان

[1] - https://www.lexology.com Snapshot :asset confiscation in USA, 08/09/2023, visité le 10/10/2024.

إستخدامها في إطار عادل وشفاف بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق الدستورية، وهذا بخلاف الغرامة والتي يحدد قيمتها المشرع ويفرضها عليهم في حالة ارتكاب بعض الأنواع من الجرائم ، هذا ماسوف تنطرق له في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: الغرامة المالية

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في حكم قضائي إلى الخزينة العامة للدولة[1]، وتعتبر الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات وهذا حسب نص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري، وتكون جزئية في حالة السجن المؤقت[2]، أما الشخص المعنوي فالغرامة تعتبر كعقوبة أصلية تجد مجالها في كل من الجنايات والجنح والمخالفات .

ومايميز هذا النوع من العقوبة أنها لا يمكن توقيعها إلا بمقتضى نص قانوني يجيز ذلك وهذا تأكيدا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة غير منصوص عليها قانونا أو يخالف الحدود التي بينها النص القانوني، كما أن توقيعها لا يكون إلا بيد القضاء وهو يوقعها بكافة القواعد التي يحددها قانون لإجراءات الجزائية.

أولا: مجال الغرامة

إن الغرامة في القانون الجزائري كعقوبة أصلية مقررة في الجنح والمخالفات، فقد يقررها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة، كما قد يقررها المشرع إلى جانب عقوبة الحبس والسجن المؤقت كعقوبة وجوبية

ثانيا: مقدار الغرامة

إن تحديد مقدار الغرامة هو من اختصاص المشرع حيث حددها بحد أدنى وبحد أقصى، وعموما في القانون الجزائري تكون مابين 2000 دينار جزائري و20000 دينار جزائري كحد أقصى في المخالفات وتتجاوز 20000 في الجنح وبذلك لم يجعل لها حد أقصى بل اكتفى بالحد الأدنى وترك المسألة حسب كل حالة إذ تختلف باختلاف نوعية الجريمة، وبما أن الغرامة ليست تعويضا بل عقوبة فإنها تفرض على نحو يقدره المشرع بغض النظر عن الضرر الذي أصاب المحكوم عليه على أن هذه القاعدة لم تراع في جميع الحالات، فلقد لجأ المشرع إلى تقدير الغرامة على نحو نسبي أحيانا حيث ربط قيمتها بالتعويضات المدنية وبهذا الصدد فلقد تعددت المعايير التي أخذ بها المشرع الجزائري لتحديد الغرامة، ففي حالات تحدد بربع التعويضات المدنية ، وفي حالات يربطها بقيمة المحل كما قد يضاعف المشرع من قيمتها.

[1]–مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2008، ص 605.

[2]–قانون العقوبات الجزائري، المادة 5 مكرر منه.

أما الشخص المعنوي فلقد حصر المشرع الجزائري العقوبة الأصلية المطبقة عليه في الغرامة وحدها سواء بالنسبة للجنايات أو الجنح أو المخالفات، حيث حددت مبلغ الغرامة في مواد الجنايات والجنح بما يساوي مرة واحدة 1 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا عندما يكون مرتكبها شخص طبيعي[1] أما عند عدم النص على غرامة على الشخص الطبيعي فلقد نصت المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات في مثل هذه الحالة على أن الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون على نحو 200000 عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد و 1000000 عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، و 50000 بالنسبة للجنحة، أما عن العقوبات المقررة في المخالفات فنصت المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات على هذه العقوبات وحصرتها في غرامة تساوي من مرة 1 إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي، وهذه النسب هي نفسها الموجودة في قانون العقوبات الفرنسي وهذا بالرجوع لنص المواد 37/131 و 131/ 40.

ثالثا: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة

إن تنفيذ الغرامة يكون إما إختياريا أو إجباريا عن طريق الإكراه البدني، والتنفيذ الإختياري يكون من إختصاص النيابة العامة حيث تقوم بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية[2] ومنه فإنه يلاحظ أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة والتي مفادها أن النيابة العامة هي المختصة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية وهذا بالنسبة لتحصيل الغرامات حيث أوكل المهمة لمديرية الضرائب المتمثلة في قابض الضرائب مع تقييد ذلك بطلب النيابة العامة، ويبدأ تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة على مستوى كتابة ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات بإعداد مستخرج عن الحكم[3]، بالإضافة إلى ملخص معد لمصلحة الضرائب يدون فيه الغرامات والمصاريف القضائية والهوية الكاملة للمحكوم عليه ويكون هذا الملخص على النحو التالي فإذا كان الحكم حبس نافذ أو موقوف غير مقترن بغرامة فيتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط، أما إذا كان حكم الحبس نافذ أو موقوف مقترن بغرامة فإن ملخص الضرائب يتضمن الغرامة المحكوم بها والمصاريف القضائية، وفي حالة إذا كان الحكم غرامة فإن ملخص الضرائب يتضمن الغرامة المحكوم بها والمصاريف القضائية، وإذا كان الحكم غرامة موقوفة فيتضمن ملخص الضرائب فقط المصاريف القضائية، وبعد ذلك يتم تحرير البطاقة رقم 01 وهذه البطاقة لا يتم تحريرها إلا بعد التأكد من الحالات التالية والتي يمنع تحرير البطاقة في حالة تواجد

[1]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 منه.

[2]–قانون تنظيم السجون، المادة 18 منه" على أن تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها .

[3]– عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، صفحة 370.

إحداها وهي إذا كانت العقوبة المقررة تساوي أو تقل عن 400 دينار جزائري غرامة شرط أن لا يقترن الحكم بالحبس الذي يزيد عن 10 عشرة أيام، وإذا كانت العقوبة المقررة تساوي أو تقل عن عن 10 عشرة أيام وكان الحكم غير مقترن بغرامة تزيد عن 400 دينار جزائري[1].

أما في باقي الحالات فإنه يتبع الاجراءات التالية حيث تعد الصحيفة من ثلاث 3 نسخ واحدة تحفظ في مقر المحكمة إذا كان المعني بالأمر مولودا في دائرة اختصاصها وترسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدائرة إختصاص مكان الولادة والثالثة توجه لوزارة الداخلية[2]، وهذا في حالة الحبس النافذ أو الحبس الموقوف مع أو بدون غرامة، أما في حالة الحكم بالغرامة فتعد الصحيفة من نسختين واحدة تحفظ في مقر المحكمة إذا كان المعني بالأمر مولود في دائرة إختصاصها والثانية ترسل للنائب العام بدائرة إختصاص مكان ولادة المعني بالأمر لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية، أما فيما يتعلق بالأشخاص المولودون بالخارج فتحرر الصحيفة من نسختين نسخة واحدة ترسل إلى مصلحة السوابق القضائية بوزارة العدل والثانية ترسل لمصلحة التبادل الدولي بوزارة الخارجية وهذا يكون في جميع الحالات.

ويتم تحصيل الغرامة والعقوبات المالية عمليا حسب التعليمة رقم 3663 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 10 يوليو 2000 والتي جاءت تجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة ما بين وزارتي العدل ووزارة المالية أين تسلم ملخصات الأحكام والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية لمراسل الإدارة الجبائية المعتمد على مستوى كل مجلس قضائي مع إدراج ملخصات الضرائب في جدول يسمى حافظة إرسال الأحكام النهائية ليرفق هذا الجدول بمراسلة تحرر في ثلاث 3 نسخ تم توجه للنائب العام أو وكيل الجمهورية بمحكمة مقر الولاية وفي حالة وجود ولايتين في مجلس واحد فيتولى هذا الأخير توجيهها إلى مديرية الضرائب وكذلك إلى وزارة العدل والأخرى إلى وزارة الداخلية وبمجرد تلقي إدارة الضرائب لجداول الإرسال فإنها تتولى تحصيل الغرامات وذلك بتوجيه إنذارات للمحكوم عليه ومنحه مهلة ثمانية أيام للتقدم إليه للوفاء بالمبالغ المحكوم بها[3]، وإذا انتهت المدة ولم يستجب يوجه له إلزام بالدفع وتمنح له مهلة ثلاثة 3 أيام فإذا لم يستجب تضاف غرامة تأخيرية تقدر ب 10 بالمئة وبهذا تكون إدارة الضرائب إستنفذت طرق التنفيذ الإختياري مما يجعلها تتجه نحو التنفيذ الجبري عن طريق الإكراه البدني كما سبق ذكره.

أما في حالة تعذر الوصول إلى المحكوم عليه، فإن وزارة العدل كإجراء تنظيمي وضعت مذكرة تحدد أجال صدرت بتاريخ 1996/08/27 تحت رقم 18169 وهذه الأجال بالنسبة للأحكام

[1]–الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى، المادة 618 منه.

[2]– الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى، المواد 619 و629 منه

[3]–جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 247.

الحضورية يكون فور إنتهاء أجل الاستئناف، أما بالنسبة للأحكام الصادرة غيابيا وحضوريا إعتباريا وحضوري غير وجاهي فتحدد بأربعة أشهر من تاريخ النطق بالحكم على الأكثر.

وينبغي خلال هذا الأجل إذا لم يمكن من تبليغ المحكوم عليه شخصيا أن يلجأ إلى التبليغ عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات في المحكمة، مع الإشهاد على النسخة الثانية بصحة التعليق وإيداعها في الملف في إنتظار مهلة 15 خمسة عشر يوم ومباشرة التنفيذ بعد ذلك[1]، ويجب على المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات تسليم المعني شهادة إلغاء البطاقة رقم 01 التي يسلمها بدوره إلى مديرية الضرائب لوقف تنفيذ الحكم بالغرامة كما تسحب من البطاقة رقم 01، وبإستقراء المادة 597 /2 فانها تنص على أنه " يعتبر مستخرج الحكم بعقوبة سندا يصوغ بمقتضاه متابعة إستخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه" وعبارة كافة الطرق القانونية عبارة تشمل طرق التنفيذ المدنية الجبرية.

أما فيما يخص تنفيذ العقوبات المالية الصادرة من المحاكم العسكرية فتجرى الملاحقات لتحصيل الرسوم القضائية والغرامة والمصادرة من قبل أعوان الخزينة بإسم الجمهورية الجزائرية بموجب ملخص حكم ممهور بالصيغة التنفيذية ومرسل للتحصيل من وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم، وفي حالة ما إذا قام المحكوم عليه بالدفع خلال 30 يوما من تاريخ التبليغ فإنه يحصل على تخفيض يقدر بنسبة 10 بالمئة من قيمة الغرامة، وفي حالة عدم الإمتثال يمكن اللجوء إلى إجراءات الأكراه البدني وبالتالي تتبع نفس الإجراءات المتبعة أما القضاء العادي[2].

رابعا: الغرامة في التشريعات المقارنة

لقد إعتبر المشرع الأردني الغرامة كعقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، ففي العقوبات الجنحية قد تفرض الغرامة إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية أو منفردة أو مع الحبس على سبيل التخيير فالغرامة بحد ذاتها لا تدخل في عداد العقوبات الجنائية وإنما تدخل في عداد العقوبات الجنحية المنصوص عليها في 15 من نفس القانون[3]، أما في المخالفات فإن الغرامة هي الأكثر شيوعا وتقرر إما وحدها أو على سبيل التخيير مع الحبس ولا يكون الحبس واجبا في المخالفات إلا في حالات نادرة ولذلك فإنها مقررة في المخالفات كعقوبة أصلية دون غيرها وهي عبارة عن إلزام للمحكوك بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ويتراوح بين خمسة دنانير ومئاتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة عدم تأدية المبالغ المحكوم بها فإنه يعاقب بالحبس كل خمسمائة فلس

[1]– الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى، المواد 412 و418 و439 منه.

[2]–قانون القضاء العسكري ، المادة 220 منه.

[3]–سعد.ب.ر، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، سنة 2011، ص99.

بيوم واحد على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة[1]، وعندما تصدر المحكمة قرارها القاضي بفرض الغرامة فإنه يتوجب على القاضي تحديد مدة الحبس في حالة عدم دفعه للمبلغ الملزم به، أما الغرامة التكديرية فتتراوح قيمتها بين نصف دينار وخمسة دنانير ويتبع فيها نفس إجراءات الغرامة[2]، وهو نفس الموقف التمبنى من طرف المشرع المصري حيث اعتبر الأخذ بعقوبة الغرامة يكون إما كعقوبة أصلية أو عقوبة تبعية ونص على أنه لايجوز أن تنقص عن مائة قرش ولاتزيد عن خمسمائة جنيه، كما أنه في حالة إذا ما حبس المحكوم عليه إحتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور[3]، وهو نفس الموقف المتبنى من طرف المشرع الليبي حيث أيضا إعتبرها عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية وتمنح للقاضي صلاحية تحديد قيمتها في حدود ماينص عليه[4].

أما المشرع الفرنسي فإنه فيما يخص الغرامة حدد طريقتين لدفعها ففيما يخص الغرامة التابثة الصادرة عن تصرفات الأشخاص كحالة السياقة مع عدم إحترام إشارة الضوء الأحمر فهنا يمكن لهذا الأخير أن يدفعها عن طريق بطاقات الإئتمان وهذا بعد تلقيه الإعذار بنوع الجريمة وظروفها والمبلغ الواجب الدفع وآخر أجل يفرض أن يتم فيه الدفع أو قبله، وسميت تابثة لأنها تخرج عن نطاق المحاكمة ويتخذ الإجراء بشأنها إما ضابط الشرطة أو أحد أطراف الدرك الوطني أو موظف عمومي مرخص له بذلك، وعليه بمجرد دفع مبلغ الغرامة فإنه يغلق الملف بصفة نهائية ، أما في حالة العكس فإنه لايتم إتخاد إجراءات المتابعة وإنما يفرض عليه رسوم إضافية وفي حالة الزيادة في التماطل فإنه يحال للمحاكمة، وأيضا بالنسبة للمخالفات المتعلقة بقانون المرور فهناك عقوبات إدارية تفرض على مرتكب الخطأ كسحب رخصة السياقة أو تعليقها أو تجميد إستعمال المركبة، وبإستثناء الحالات البسيطة والتي تعتبر مخالفات فهناك جرائم يحظرها القانون وتصل عقوبتها إلى عشر سنوات وهذا وفق نظام خاص، والغرامة الثابتة لاتسري على الشخص الذي يرتكب عدة مخالفات معاقب عليها بغرامات ثابتة ويتراوح مبلغها عادة مابين 1500 يورو إلى 3000 يورو، كما يمكن للشخص الطعن فيها وهذا في أجل 45 يوم من تاريخ إرسال الإشعار والحالة الثانية يقصد بها إنتقال المعني بالأمر للجهات المختصة ودفع ماعليه من غرامات، وذلك لأن الغرامات في التشريع الفرنسي تقسم إلى خمس درجات وهذا في حالة إرتكاب مخالفات تختلف بإختلاف درجة الخطورة حيث تكون الغرامات ذات الدرجة الأولى أقل خطورة ومثال عنها حالة عدم الإمتثال لقواعد الوقوف في قانون المرور، وغرامات

[1]–قانون العقوبات الأردني، المواد 22 و24 و25 منه.

[2]– محمود محمود مصطفى، نموذج قانون العقوبات، الطبعة الأولى، سنة 1976، ص 250.

[3]– قانون العقوبات المصري، المادة 22 و23 منه.

[4]– قانون العقوبات الليبي، المادة 26 و27 منه.

ذات درجة ثانية ومثال عن ذلك عدم وجود شهادة التأمين للمركبة، ودرجة ثالثة مثل التهديد بالعنف البسيط، ودرجة رابعة مثل التهديد بتدمير الممتلكات، ودرجة خامسة مثل اللجوء إلى ممارسة الدعارة[1].

أما في أمريكا فإن القانون الجزائي في الولايات المتحدة هو نظام متعدد الجوانب من القوانين والممارسات التي تربط بين الجرائم والعواقب، ويختلف هذا النظام بشكل كبير حسب الولاية القضائية لكنه يتوافق مع دستور الولايات المتحدة وعموما هناك نظامين للقانون الجزائي قد يخضع لهما الشخص وهما القانون الفيديرالي والقانوني الجزائي للولاية، وعن الغرامة فإنه يتم تحديدها وفق القواعد الإرشادية حيث يحدد نطاق الغرامة الموصى بها ضد المحكوم عليه وهذا بناءا على مستوى الجريمة النهائي الخاص به وذلك وفق المقتطق المحدد في الجدول (ملحق رقم05) مالم ينص القانون صراحة على مبلغ أكبر من ذلك حيث لايجوز أن تتجاوز الغرامة مبلغ 250000 دولار أمريكي للجناية أو الجنحة التي تؤدي إلى إزهاق الأرواح، أو 25000 دولار لأي جنحة أخرى أو 1000 دولار للمخالفة[2]، وتحدد هذه الغرامات دون النظر إلى وضعية المحكوم عليه وفي حالة العجز عن دفعها فإن المحكمة تعاملهم على أساس أنهم ممتنعين عن الدفع وتوجه لهم عقوبات شديدة كتعليق رخص السياقة الخاصة بهم وفقدان الحق في التصويت أو الحجز على ممتلكاتهم أو إستبدال الغرامة بعقوبات أخرى وكذلك إضافة غرامات التأخير أو أكثر من ذلك[3]، وبعد تحصيلها يتم تمويل صندوق جرائم الضحايا بها، ويتم دفعها إما مباشرة أو عن طريق الدفع الإلكتروني ويمكن تخفيفها أو تقسيطها على أقسام[4].

وبالرجوع إلى تقرير صادر عن مركز العدالة في الغرامات والرسوم ومركز ويلسون للعلوم والعدالة في جامعة ديوك، فلقد لوحظ أن الولايات المتحدة تعتمد على الغرامات والرسوم بشكل مفرط، حيث يوجه هذا بالنسبة لملايين الأسر العاملة، وهذا من أجل إعادة توجيه الأموال اللازمة للضروريات مثل الطعام والسكن والرعاية الصحية والمواصلات وكذا لسداد ديون المحاكم، وهذه الغرامات عادة تفرض على مخالفات المرور[5].

وعليه وفي ختام دراسة موضوع تنفيذ المصادرة والغرامة كعقوبات جزائية، يتضح أن هناك تباين في القوانين الجزائرية والقوانين العربية بصفة عامة والقانون الأمريكي والقانون الفرنسي فيما يخص تطبيقها وآليات تنفيذها ففي حين تعتبر المصادرة تدبير أمني أو عقوبة تكميلية في بعض التشريعات نجد أن بعض القوانين الأخرى تعاملها كعقوبة أصلية خاصة عندما يتعلق الأمر بالأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة مثل الفساد والجرائم المنظمة، أما الغرامة فهناك إختلاف في تقدير قيمتها حيث تعتمد بعض الدول على نظام الغرامة النسبية المحددة مسبقا، وهذه الإختلافات تبرز بوضوح في مدى

[1] - L'amende. www.service-public.fr , visité le 30/07/2024 .
[2] - https://www.americanbar.org , Fine and Fees, visité le 10/01/2025.
[3] - https://naj.org , National Center for Accessto justice , Fine and Fee American Courts, visité le 10/10/2025.
[4] -Ayman khatib, Glossary of legal terminology, English, Arabic, 2021, p 32.
[5] - https://wcsj.law.duke.edu 1 in 3 Americans Derectly Impacted by Legal Fees &Fines, visité le 11/01/2025.

توسع التشريعات في المصادرة إذ يتجه القانون الفرنسي والأمريكي إلى المصادرة غير المباشرة والمصادرة الممتدة التي تشمل أصولا لم يثبت إرتباطها المباشر بالجريمة، بينما لا تزال بعض القوانين العربية أكثر تحفظا في هذا الجانب خشية المساس بالحقوق المالية للأفراد، كما أن تنفيذ الغرامات يختلف حيث نجد في بعض الأنظمة وسائل بديلة عند عدم الدفع مثل العمل الإجباري أو إستبدالها بعقوبة سالبة للحرية، ومن هنا يتضح أن هذه العقوبات تعد وسائل فعالة لتحقيق العدالة الجنائية من خلال إستعادة الحقوق العامة والخاصة والحد من إستفاذة الجاني من العائدات الغير مشروعة، وبالتالي فإن تعزيز فعالية نظامها يتطلب إيجاد توازن بين حماية الحقوق المالية للأفراد وضمان عدم إستفاذة الجناة من عائدات جرائمهم لذا فإن تبني مفهوم المصادرة المشروطة للأموال المتحصلة من الجرائم الكبرى مع توفير ضمانات قضائية صارمة قد يكون النهجالأمثل لتحقيق العدالة والردع دون الإخلال بالحقوق الأساسية.

وعليه وبعد دراسة هذه الأنواع من العقوبات سوف نخصص المطلب الثاني لدراسة العقوبات البديلة وتدابير الأمن .

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن

تعد العقوبات التكميلية وتدابير الأمن من الأدوات القانونية الهامة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية وتعزيز الأمن الإجتماعي، وتختلف هذه الإجراءات من دولة إلى أخرى بحسب النظام القانوني المتبع، إلا أنه تشترك في كونها وسائل تكميلية للعقوبات الأصلية وتسعى للردع الخاص والعام ومعالجة أسباب الجريمة، وفي هذا السياق يعالج موضوع إجراءات تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن في كل من الجزائر الأردن مصر ليبيا فرنسا وأمريكا، ومن خلال استعراض النصوص القانونية التي تنظم هذه الإجراءات وآليات تطبيقها بما يضمن التوازن بين العقوبة والعدالة مع مراعاة خصوصية كل نظام .

الفرع الأول: العقوبات التكميلية في القانون الجزائري

يفرق المشرع الجزائري بين نوعين من العقوبات التكميلية فهناك عقوبات تكميلية وجوبية وهناك عقوبات تكميلية جوازية، والعقوبات التكميلية الوجوبية إذا ما توافرت شروطها فإن القاضي ملزم بالنطق بها، حيث عدم النطق بها يجعل الحكم معيبا وبالتالي قابل للطعن[1]، أما الجوازية فإن القاضي حر بالنطق بها حيث يؤخذ بعين الإعتبار ظروف وحالة إرتكاب الجريمة وتختلف هذه العقوبات في طريقة

[1]–سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 127 و 128.

التنفيذ ما بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وتطبيقها على الشخص الطبيعي يكون على النحو التالي[1]:

أولا: تنفيذ الحكم القاضي بالحجر القانوني

بالرجوع لنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات فإن الحجر القانوني يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية وعليه فتنفيذ الحجر القانوني يكون بالموازاة مع تنفيذ العقوبة الأصلية حيث بانقضائها ينقضي الحجر القانوني، و بالتالي فإن المحكوم عليه خلال هذه الفترة يحرم من ممارسة حقوقه المالية وكذلك كل التصرفات القانونية كالبيع والهبة .

والحجر القانوني يكون في حالة الحكم على المحكوم عليه بسبب جناية، أما إذا إستفاد من ظروف التخفيف وأصبحت العقوبة جنحية فإنه يجوز للقاضي الحكم بالحجر القانوني، وذلك لأن تطبيق الحجر القانوني إجباري في مادة الجنايات[2]، ويعين مقدم ينوب عن المحجور عليه حيث يتولى إدارة أموال المحكوم عليه دون التصرف فيها تصرفات قانونية ناقلة للملكية كالبيع والشراء وينتهي دوره بإنتهاء مدة العقوبة، ويرد للمحكوم عليه أمواله ويقدم له حسابا عن ذلك، ويجوز للمحكوم عليه التصرف في أمواله وهذا بترخيص من القاضي المختص وهذا في حدود الأهلية التي يعترف له القانون بها[3].

ثانيا: تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية[4]

ويكون الحرمان من هذه الحقوق إما إجباري أو جوازي

[1]–قانون العقوبات، المادة 09 منه فإنها تنص على العقوبات التكميلية والمتمثلة فيما يلي : الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، المنع من الاتصال بالضحية ، تم إدراج هده العقوبة التكميلية بموجب القانون 06/24 سنة 2024.

[2]– بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر ونظام المساجين، مرجع سابق، ص 162.

[3]– المادة 78 من القانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون على أنه " يحتفظ المحكوم عليه بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية وبترخيص من القاضي المختص ".

[4]– قانون العقوبات، المادة 9 مكرر 1 منه فإن هذه العقوبات والتي أدرجت بموجب القانون 23/06 سنة 2023 تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والعائلية وهي عزل وإقصاء المحكوم عليهم من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حرمان المحكوم عليه من حقه في الانتخاب وأو الترشح وأو حمل أي وسام، حرمان المحكوم عليه من تولي منصب مساعد محلف أو خبير أو شاهد أمام القضاء بإستثناء حالة الاستدلال به وحرمان المحكوم عليه من حق حمل السلاح وكذا التدريب أو التدريس سواء في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسات تعليمية بصفة أستاد أو مدرس أو مراقب إداري، سقوط حق المحكوم عليه في

أ- الحرمان من هذه الحقوق كعقوبة إجبارية:

نكون أمام هذه العقوبة في حالة الحكم على المحكوم عليه من أجل جناية، حيث يأمر القاضي بحرمانه من هذا الحق أو أكثر لمدة أقصاها 10 عشر سنوات تسري من يومإانقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه[1]، أما في حالة استفادته من ظروف التخفيف أو أصبحت العقوبة جنحية ففي هذه الحالة ينفذ الحكم القاضي بعقوبة الجنحة دون الحرمان من حقوقه أو أي حق منها[2]، وتكون مدة العقوبة خمس 5 سنوات على الأكثر، أما فيما يخص القضاء العسكري فإنه ورد فيه أنه العساكر يحرمون من حقوقهم في حالة ارتكابهم لجنايات وهذا كأثر مباشر[3]، بالإضافة إلى العزل والتنزيل من الرتبة وكذلك حرمانه من الشارات والبزة العسكرية.

ب-الحرمان من هذه الحقوق كعقوبة إختيارية:

وهذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالحرمان من هذه الحقوق لإرتكابه جنحة لمدة لا تزيد عن 5 خمس سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون العقوبات، وهناك حالات لا يكون الحرمان من هذه الحقوق لا يتجاوز 10 عشر سنوات إذا كانت الجنحة المرتكبة من موظف أساء إستعمال السلطة ضد شيء عمومي أو غير مشروع وهذا ما نصت عليه المادة 139 من قانون العقوبات، وكذلك القانون المتعلق بالمخدرات لم يتقيد بمدة 5 سنوات وإنما حدد مدة الحرمان ما بين 5 إلى عشر 10 سنوات وتطبق كل هذه الأحكام بقوة القانون، وضمانا من المشرع الجزائري لتنفيذ هذه العقوبات التكميلية فإن كل من يخل بتنفيذها يتعرض لعقوبة سالبة للحرية وتكون من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى فرض غرامة مالية عليه[4]، أما المشرع الفرنسي فإنه نص على أنه في حالة الإخلال بتنفيذ الإلتزامات المفروضة عليه فإنه يتعرض إلى عقوبات إضافية تصل إلى عامين حبس وغرامة قدرها 30 ألف يورو، إذن في حالة عدم الإمتثال للإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه قانونا فإنه يتعرض لعقوبات[5].

الولاية سواء صفة كلية أو بصفة جزئية، حرمان المحكوم عليه من أن يكون وصيا أو قيما، وعليه فحسب طبيعة العقوبة قد يحرم منها كلها أو يحرم من حق وتكون عقوبة الزامية أو تكون عقوبة اختيارية .

[1]-قانون العقوبات الجزائري، المادة 9 مكرر واحد الفقرة الأخيرة منه.

[2]-قانون العقوبات الجزائري، المادة 53 مكرر 3 منه حيث نصت على أنه" لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[3]-قانون القضاء العسكري، المادة 254 منه في فقرتها الثالثة نصت على أنه"أن كل عقوبة جنائية صادرة ضد عسكري تتضمن تجريده من الحقوق الوطنية لفترة لا تتجاوز 5 سنوات.

[4]-قانون العقوبات الجزائري، المادة 16 مكرر 6 منه نصت على أنه " لكل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه عقوبة الحبس من 3 ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات حبس وغرامة مالية.

[5]- احسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 279 .

ثالثا: الحكم بعقوبة تحديد الإقامة

يقصد بتحديد الإقامة إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي معين يحدده الحكم لمدة لا تتجاوز 5 خمس سنوات وهذا وفق نص المادة 11 من قانون العقوبات حيث تتم الإجراءات على النحو التالي وإنطلاقا من القيام بإخطار وزير الداخلية وهذا عن طريق إحالة النيابة العامة لصورة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بذلك ليصدر بموجبه قرار ويتم إعداد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية، ويسلم للمحكوم عليه لإجراء تحديد الإقامة من قبل الوالي، ويتضمن هذا الدفتر الحالة المدنية للمحكوم عليه والوصف والخاصيات البدنية الظاهرة على الشخص الذي تحدد له الإقامة ونسخة من منطوق حكم تحديد الإقامة وكذلك تاريخ الحكم والجهة التي أصدرته، ثم يتم تبليغ القرار وهذا بالرجوع لنص المادة 12 من الأمر 80/75 والمتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالحظر وتحديد الإقامة، فإنها نصت على تبليغ المحكوم عليه بقرار المنع من الإقامة بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية وهنا نجد حالتين إما يكون المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية فإن الوالي يوجه الدفتر إلى رئيس المؤسسة العقابية الذي بدوره يسلمه للمحكوم عليه وقت الإفراج عنه، أما إذا كان خارج المؤسسة العقابية فهنا تقوم مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بتسليمه له وهذا حسب الحالة[1]، وتحدد مدة الإقامة بخمس سنوات يبدأ تنفيذها من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية والإفراج عن المحكوم عليه وهذا وفق نص المادة 11 من قانون العقوبات، وفي حالة مخالفة المحكوم عليه للإلتزامات فإنه يعاقب بالحبس من 3 ثلاثة أشهر إلى 3 ثلاث سنوات وغرامة من 25.000 إلى 300.000 دينار جزائري[2].

رابعا: الحكم القاضي بالمنع من الإقامة

يقصد بالمنع من الإقامة هو حظر الشخص من الإقامة في بعض الأماكن لمدة لا تتجاوز 5 خمس سنوات في الجنح ولا تتجاوز 10 عشر سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويتم تنفيذ إجراءات هذا الحكم بواسطة إخطار يقدمه ممثل النيابة العامة إلى وزير الداخلية ويكون مرفق بمستخلص الحكم أو القرار النهائي مع ابداء رأيه وفي التدابير الواجب اتخاذها، وبعدها يتم اتخاده في الأماكن التي تم تحديد الحظر فيها من خلال تطبيق نظام الحراسة والمراقبة، ولقد نصت المادة 02 من الأمر 80/75 على أن قائمة الأماكن المحظورة يحددها وزير الداخلية كما يمكنه تعديله أو القيام بوقف تنفيذ المنع من الإقامة، كما يقوم وزير الداخلية بعرض ملف الحظر في لجنة استشارية وهذا الملف يتضمن مذكرة خاصة بحظر الإقامة حسب النموذج المحدد بقرار وزير الداخلية صور للتعريف يحدد عددها من طرف وزير الداخلية ونسخة أو مستخلص من الحكم أو القرار الذي أمر بالحظر، ثم بعد ذلك يقوم بتبليغ نسخة من القرار إلى الوالي الذي يعد بطاقة التعريف

[1]–الأمر 80/75 المؤرخ 12 ذي الحجة 1395 الموافق ل 15 ديسمبر 1975 يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 102، سنة 1975.

[2]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 11 منه.

القانونية والدفتر الخاص بتحقيق الشخصية ليبلغه بدوره للمحكوم عليه فإذا كان المحكوم عليه ذاخل المؤسسة العقابية يبلغ ذلك إلى رئيس المؤسسة العقابية الذي يقوم بتبليغه للمحكوم عليه ويسلمه الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية عند الافراج عنه، أما إذا كان غير موجود على مستوى المؤسسة العقابية فان الوالي يسلم الدفتر لمصالح الشرطة أوالدرك الوطني لتبليغه، وعن تحديد مدة المنع من الإقامة فهي لا تتجاوز 5 سنوات في مواد الجنح و 10 سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 613 من قانون العقوبات فإنه يخضع المحكوم عليه للحظر الذي تقادمت عقوبته طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المحكوم عليه في الجناية أو ورثته المباشرون، وعليه على المحكوم عليه الإمتثال للإلتزامات الواردة في قرار المنع من الإقامة وكذلك الخضوع إلى تدابير المراقبة والحراسة التي تهدف إلى منعه من مخالطة بعض الأشخاص من جهة، وفي حالة مخالفته لتلك التعليمات فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات أي الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 25.000 إلى 300.000 دينار جزائري.

خامسا: الحكم القاضي بتنفيذ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

بالرجوع لنص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات فإنه يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطر في إستمرار ممارسته لها، وهذا لمدة لا تتجاوز 5 خمس سنوات في حالة إرتكابه لجنحة، كما قد يكون هذا المنع كعقوبة اجبارية أو كعقوبة اختيارية، ويكون إجباري كحالة المحكوم عليه لجناية أو جنحة متعلقة بالإجهاض على مستوى دور الولادة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة المستقبلة للنساء الحوامل وهنا يكون المنع بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادة 311 و 312 من قانون العقوبات، وقد يكون المنع إختياري في بعض الجرائم كجنحة إستعمال السلطة أو جنحة الإستمرار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع، حيث يجوز حرمانه من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر، وفي حالة مخالفة المحكوم عليه لعقوبة المنع فإنه يعاقب حسب ما ورد في نص المادة 16 من قانون العقوبات.

سادسا: حكم عقوبة إغلاق مؤسسة

عقوبة غلق مؤسسة يعني منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد عن 10 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية و5 خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجنحة، وإغلاق المؤسسة قد يكون كعقوبة إلزامية كما نصت عليه المادة 19 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وهذا في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وقد يكون غلق المؤسسة إختياري وهذا وفق نص المادة 16 مكرر 1

من قانون العقوبات حيث نصت على أنه لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة.

سابعا: الحكم القاضي بالإقصاء من الصفقات العمومية

بالرجوع لنص المادة 16 الفقرة الثانية من قانون العقوبات فإنه يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية أما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للجنايات و5 سنوات بالنسبة للجنح ويجوز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، وللقاضي السلطة التقديرية في تقرير عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية، وتكفل صفيحة السوابق القضائية تطبيق هذه العقوبة فقبل أية صفقة يطلب مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وكذلك نفس الشأن بالنسبة للمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة[1].

ثامنا: الحكم القاضي بعقوبة الحظر من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع

تحدد مدة الحظر ب 10 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية و5 خمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة، ومن خلال هذه العقوبة يلزم المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته والتي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أن الحظر لا يطبق على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليهن ولقد حدد المشرع بدأ سريان المنع من يوم النطق بالحكم أي رغم المعارضة والإستئناف، وفي حالة مخالفته للمنع فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري.

تاسعا: الحكم الصادر بعقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة

بالرجوع لنص المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات فإن لجهات الحكم فيما يخص رخص السياقة إما أن تنطق بتوقيف رخصة السياقة وهوتدبير مؤقت يحرم بموجبه المحكوم عليه من إستعمال الرخصة خلال مدة توقيفها، أو سحب الرخصة وهنا يقوم المحكوم عليه بإستصدار رخصة جديدة بعد إنتهاء مدة السحب والتي لا تتجاوز 5 سنوات، أو إلغاء الرخصة مع المنع من إستصدار رخصة جديدة وهنا يبطل مفعول الرخصة ويحظر نهائيا من إستصدار رخصة جديدة، وتحدد مدة التعليق أو السحب ب 5 خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة[2].

[1]–مرسوم رئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 26 شوال 1429 الموافق ل 26 أكتوبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية، ع 62 سنة 2008.

[2]–احسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 300.

عاشرا: الحكم المتضمن سحب جواز السفر

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويبلغ الحكم لوزارة الداخلية وهذا وفق نص المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات

إحدى عشر: الحكم القاضي بنشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

إن الحكم الذي ينشر في هذه الحالة هو حكم الإدانة فقط فحكم البراءة لا ينشر وأيضا حكم إنقضاء الدعوى العمومية، كما أن نشر الحكم يكون إما بنشره كاملا أو بنشر مستخرج منه، كما قد يتم تعليقه في بعض الأماكن التي يحددها الحكم وهذا للتشهير به، وقد يكون نشر الحكم كعقوبة تكميلية وجوبية أو يكون كعقوبة تكميلية اختيارية، ويكون بصفة وجوبية في حالة الإدانة بجنحة المضاربة الغير مشروعة والمعاقب عليها بموجب نص المادة 172 و 173 من قانون العقوبات وهذا حتى ولو استفاذ المحكوم عليه من ظروف التخفيف، وتكون إختيارية كما نصت المادة 250 من قانون العقوبات عند الإدانة بإحدى جرائم إنتحال الوظائف والألقاب وكذلك في حالة الوشاية الكاذبة، ولم يحدد المشرع أماكن التعليق وغالبا ما تكون في محل إقامته على مستوى المجلس الشعبي البلدي أي محله التجاري إذا كان تاجرا أو شركته على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

إثنا عشر: تنفيذ العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

إن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي هي:

أ- حل الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده كليا من الحياة وكأنه غير موجود وبالتالي زوال كافة حقوقه والتزماته، ويعتبر الحل عملية قانونية وقد يون إختياري كما قد يكون إجباري عن طريق حكم قضائي نتيجة إرتكاب جرائم مالية أو خرق القوانين التنظيمية[1].

ب-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

ويقصد بالغلق معناه عدم مزاولة المحكوم عليه لأي نشاط ارتكبت الجريمة بسببه، حيث يكون الحكم بصفة نهائية لهذه العقوبة لمدة لا تزيد على 10 عشر سنوات في حالة الإدانة بسبب ارتكاب جناية، وخمس 5 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة، ويمكن أن تتسم هذه العقوبة بالنفاذ المعجل[2].

[1]-بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014، ص 115.

[2]- قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق،المادة 16 مكرر 1 منه .

ت-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات:

وفي هذه الحالة يمنع على الشخص المعنوي التعامل في أي صفقة كانت ومهما كان نوعها أو أحد أطرافها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويكون المنع نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة بسبب إرتكاب جناية وبخمس5 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة، وللقاضي السلطة التقديرية في تقرير ذلك النفاد المعجل لهذه العقوبة[1].

ث-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

وفي هذه الحالة قد يكون النشاط محظور أي بسببه وقعت الجريمة أو بمناسبته والقاضي يجب أن يحدد في هذه الحالة طبيعة المنع لأنه قد يشمل نشاط واحد أو عدة أنشطة.

ج-مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة:

إن الشيء الذي يستعمل في إرتكاب الجريمة يتم مصادرته مباشرة ولقد نص المشرع على إلزامية مصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالهاأو حملها أو بيعها جريمة يعاقب علسها القانون.

ح-نشر و تعليق حكم الإدانة:

بالرجوع لنص المادة 18 من قانون العقوبات فإنه يتم نشر الحكم وتعليقه في حالات معينة وهذا كعقوبة له وهذا على نفقته ويكون التعليق في حدود مدة شهر، حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة 25000 إلى 200000 دج كل من قام بإتلاف المعلقات أو إخفائها أو تمزيقها

خ-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات:

إن الوضع تحت الحراسة القضائية جائز التوقيع على الشخص المعنوي وهذا وفق نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، والحراسة تنصب على ممارسة النشاط الذي أدى لإرتكاب الجريمة فقط[2].

و- إرجاء المتابعة الجزائية:

يقوم هذا الإجراء على تعليق مباشرة الدعوى العمومية مقابل إلتزام الشخص المعنوي بتنفيذ مجموعة من الإلتزامات المتفق عليها تحث إشراف النيابة العامة، وهذا من خلال إبرام اتفاقية بين وكيل الجمهورية والشخص المعنوي قبل تحريك الدعوى العمومية بهدف إسترداد الأموال والعائدات غير المشروعة وضمان سداد المستحقات للخزينة العمومية مقابل تعليق المتابعة الجزائية ويشترط لإبرام هذه الإتفاقية توافر الأدلة الكافية على مسؤولية الشخص المعنوي وأن يكون إرجاء المتابعة أكثر تحقيقا للمصلحة العامة من اللجوء إلى المحاكمة ، مع تعاون الشخص المعنوي واتخاده إجراءات

[1]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 16 مكرر2 منه .

[2]- فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 211.

تأديبية ضد الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب الجريمة، كما استبعد تطبيق هذا النظام على الأشخاص المعنوية التي أنشئت لأغراض إجرامية أو التي سبق إدانتها في الجرائم المحددة قانونا[1]

ثالث عشر: المنع من الإتصال بالضحية

بطلب من الضحية أو رغبة من المحكمة يمكن للجهات القضائية أن تحكم في جرائم التحرش والإعتداءات والإستغلال الجنسي أن تمنع المحكوم عليه من الإتصال بالضحية أو الإقتراب من مكان تواجده لمدة لا تتجاوز ثلاث 3 سنوات إبتداءا من تاريخ صدور الحكم النهائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو غرامة أو عقوبة بديلة، وخلال هذه المدة فإن المحكوم عليه ملزم بالخضوع لعلاج نفسي يلائم الحالة التي يعاني منها، وفي هذا الصدد يحرر الطبيب المعالج تقريرا عن تطور حالة المحكوم عليه ومدى إستجابته للعلاج ويبعثه لقاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة مارأى أن التدبير يحتاج إلى تغيير فإنه يقترح ذلك على قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات أن التدبير سوف يلغيه فإنه يعلم المحكوم عليه بذلك وفي حالة صفح الضحية فإنه يوضح حد لهذا التدبير ويلغى، أما في حالة الإخلال بهدا التدبير فإن المحكوم عليه يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 500000 دج، ولقد أدرج المشرع الجزائري هدا التدبير بموجب القانون 06/24 المادة 17 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في التشريع المقارن

بالرجوع للقانون الفرنسي فإنه حدد هذا النوع من العقوبات إما بعقوبات تطبق في حالة إرتكاب مخالفات وهدفها سحب الحقوق وحرمان الإستفادة منه وتشمل هذه العقوبات سحب رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاث سنوات ويجوز أن يقتصر التعليق على القيادة خارج نطاق النشاط المهني مالم تستثني اللائحة على ذلك، المنع من قيادة بعض الأنواع من المركبات التي تتطلب لا تتطلب رخصة سياقة لمدة ثلاث سنوات على الأكثر، سحب رخصة الصيد مع منع التقديم للحصول على رخصة جديدة قبل إنقضاء مدة ثلاث سنوات، منع حيازة السلاح أو حمل السلاح لمدة ثلاث سنوات على الأكثر، سحب الرخصة لمدة سنة فيما يخص قيادة المركبات البحرية المخصصة للترفيه ضد أي شخص يصعد على متن سفن أجنبية، وكذا المنع الذي لا يزيد عن سنة واحدة فيما يخص ممارسة الملاحة في المياه الإقليمية الفرنسية أوالمياه الداخلية البحرية[2]، وإما عقوبات تتعلق بمصادرة الممتلكات أو الحيوانات وهذا بغية حرمان صاحب الحق من الإنتفاع من المال أو الحيوان وتتمثل في مصادرة السلاح بكافة أنواعه متى كان ملك للمحكوم عليه، مصادرة أشياء مثل السيارات والتي تكون تابعة لمرتكب الجريمة وهذا لمدة ستة أشهر على الأكثر، مصادرة حيوان مثل الكلب في حالة ما هجم على شخص ما أو تم إستعماله في إرتكاب جريمة ما وكذا المنع من تربيتهم لمدة ثلاث سنوات على

[1]–القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المواد من 105إلى 113.

[2] -code pénal article 131-10 à 131-11 peine complémentaires pour un crime ou un délit.

الأكثر، مع العلم أنه لا يجوز التصريح بذلك في قضايا الجرائم الصحفية، وإما بالقيام بإلتزامات يفرضها القانون وهذا في حالة إجبار المحكوم عليه بالإلتزام بإكمال فترة التدريب ومتابعته وكذا في حالات الجنايات فإنه يلزم بالمشاركة في دورات التوعية بالسلامة على الطرق وكذا التدريب على تحمل المسؤولية والتدريب على المواطنة، وإما القيام بتقديم خدمات للمجتمع وهنا إذا مانطقت المحكمة بهذا الحكم، فيجب على المحكوم عليه أن يقوم بخدمة المجتمع لمدة تتراوح مابين 20 و120 يوم وهذا في حالة إرتكاب مخالفة من الدرجة الخامسة ونفس الشئ بالنسبة للحالات الآتي ذكرها، وإما القيام بتقديم تعويضات وهذا لإصلاح الضرر الذي سببه المحكوم عليه للضحية، وقد يكون إما تقديم مبلغ من المال أو إصلاح الممتلكات المتضررة، وإما منع القيام بإصدار شيكات لمدة سنة على الأكثر التي يمكن من خلالها سحب الأموال وكذا بطاقات الإئتمان وهنا يجوز للمحكمة أن تمنع الشخص من القيام بذلك، حيث يتم تسجيل المستند في ملف الشيكات المركزي الذي يحتفظ به البنك ومن تم لا يمكنه الدفع عن طريق الشيك[1]، وفي حالات عدم إمتثال المحكوم عليه للعقوبات المطبقة عليه فإنه يعرض لعقوبات أشد وهذا بالنظر إلى إذا ماكانت العقوبة التكميلية تابعة لعقوبة أصلية فإن المحكوم عليه يتعرض لعقوبة تصل إلى عامين حبس وغرامة قدرها 30000 يورو أما إذا كانت العقوبة التكميلية عوض عقوبة أصلية فإنه يتعرض لعقوبة لا تتجاوز العقوبة المحكوم عليه بها في الجريمة الأصلية[2]، وملايحظ أن المشرع الجزائري أخذ على نفس المنوال الذي أخذه المشرع الفرنسي.

أما عن العقوبات التكميلية الواردة في القانون الأردني فإنها تتمثل في كل من المصادرة والتي تعتبر عقولة تكميلية كما سبق ذكره بالإضافة إلى عقوبة التجريد المدني والذي يتمثل أساسا في الحرمان من الوظائف والخدمات العامة والحرمان من حق الإنتخاب والترشح وكذا جميع الحقوق والإمتيازات، وكذلك الكفالة الإحتياطية والتي هي عبارة عن إيداع لمبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل ملئ أو عقد تأمين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لأية جريمة، حيث يجوز أن تفرض لمدة سنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر مالم يتضمن القانون خلاف ذلك، حيث تعين المحكمة في الحكم الصادر المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل على أن لا ينقص عن خمسة دنانير ولايزيد عن مئتي دينارو تكون في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل وكذا الحكم من أجل تحريض على جناية لم تفض لها وإذا كان تمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو على أحد أفراد أسرته أو الإضرار بأموالهم، وأيضا هناك عقوبة تكميلية تتمثل في إقفال المحل وهذا في حالة إرتكاب صاحبه أفعال جرمية أو مخلة بالحياء وتكون لمدة لا تقل عن شهر ولاتزيد عن سنة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وأيضا عقوبة وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها سواء كانت نقابة أو شركة أو جمعية أو كل هيئة إعتبارية

[1] - code pénal article 131-12à 131-18 peine complémentaires pour une contravention.
[2] - code pénal article 434-41 sanctions en cas de non respect des peines complémentaire contraventionnelles.

ماعدا الإدارات العامة إذا إقترف مديرها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها بإسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتين حبس على الأقل أما الوقف فيكون شهرا على الأقل وسنتين على الأكثر وهذا في حالة عدم التقيد بموجبات التأسيس القانونية، وإذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين حيث يوجب وقف أعمالها[1].

أما عن العقوبات التكميلية التي أخذ بها المشرع المصري فإنها تختلف بإختلاف الجريمة المرتكبة فكل من يحكم عليه بعقوبة جناية فإنه يتم حرمانه إلزاما من القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة، وعدم الإعتراف بشهاداته فقط يؤخد بها على سبيل الإستدلال، وكذا يمنع من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة إعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة ، فإذا لم يعينه تعينه المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءا على طلب النيابة العامة أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصه بتقديم كفالة، ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع مايتعلق بقوامته، ويمنع عليه البقاء كعضو في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية، ويعزل من الوظائف الأميرية وكذا من الرتب المقررة لها، وكذا يتم مصادرة الأشياء المضبوطة والمتحصل عليها من الجرائم المرتكبة، بالإضافة إلى مراقبة البوليس له عند الإفراج عنه وهذا حسب نوع الجريمة[2].

وعلى خلاف ماسبق ذكره فإن المشرع الليبي حدد الأحوال التي تتضمن الحرمان الدائم من الحقوق المدنية وحصرها في حالة الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لعشر سنوات فما أكثر وهذا من تاريخ صدور الحكم، أما الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان من الحقوق المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة بعد ذلك لا تقل عن سنة ولاتزيد عن خمس سنوات، وتتمثل هذه الحقوق المدنية في حق الترشح أو الإنتخاب لأية هيئة نيابية وجميع الحقوق السياسية، وكذا الصلاحية للبقاء في أية وظيفة عامة أو القبول في أية خدمة عامة إلا إذا كانت خدمة جبرية بالإضافة إلى تجريده من أية صفة اكتسبت بسبب العمل في وظيفة أو خدمة عامة، وكذا الحرمان من صلاحية العمل كوصي أو قيم وإن كان التعيين مؤقتا وكل حق آخر له علاقة بالوصاية والقوامة، وكذا الحرمان من الألقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف العامة، وكذا الحرمان من مزاولة المهن أو العمل الفني وخاصة إذا كانت تتطلب ترخيص مسبق من السلطات العامة حيث يتضمن الحرمان سقوط هذا الإذن مباشرة ويكون هذا في حالة ارتكاب جناية أو جنحة عمدية ارتكبت إساءة لممارسة أي مهنة أو فن أو صناعة أو تجارة أو حرفة أو الواجبات المتعلقة بها، وكذا في حالة إرتكاب جناية أو جنحة عمدية

[1]–قانون العقوبات الأردني، المواد من 28 إلى 41 منه.

[2]–قانون العقوبات المصري، المواد من 24 إلى 31 منه

ارتكبت إساءة لإستعمال السلطة أو خرقا للواجبات المترتبة على الوظيفة العامة أو الوصاية أو القوامة ويكون هذا الحرمان بالنسبة للجنح في حدود شهر ولايزيد عن ثلاث سنوات أما الجنايات فيكون في حدود سنة ولا يزيد على خمس سنوات، وكذلك هناك عقوبة فقدان الأهلية القانونية وهذا في حالة الحكم على الشخص بالإعدام، كما يفقد المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن أهليته القانونية لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعليه في هذه الحالة أن يعين قيما لإدارة أمواله، وكذا هناك عقوبة نشر الحكم وهذا إجباري في حالة الحكم بالإعدام والسجن المؤبد وكذا في حالات أخرى إذا نص عليها القانون ويكون النشر بإلصاق إعلان بذلك في المنطقة التي صدر فيها الحكم وفي المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة وفي المنطقة التي كان فيها محله الأخير للإقامة وفي صحيفة يعينها القاضي[1].

أما فيما يخص العقوبات التكميلية الموجودة في القانون الأمريكي فهي كثيرة ومبعترة في جميع المدونات القانونية والتنظيمية الفيديرالية والولائية والبلدية مما يجعل من المستحيل تحديدها بدقة وبالرجوع إلى الوطني للعقوبات التكميلية الذي يحتفظ به مركز العدالة التابع لمجلس حكومات الولايات فإنه قام بفهرسة أكثر 700 عقوبة تكميلية موجهة للعقوبات الجنائية على مستوى قانون الولايات و900 عقوبة بموجب القانون الفيديرالي، وعليه سنكتفي بذكر العقوبات التكميلية الشائعة والتي تتمثل أساسا في:

1- عقوبة العمل للنفع العام وغالبا ماتكون هذه العقوبة موجهة للأشخاص الذين لديهم سجل جزائي غير خطر.
2- سحب رخصة السياقة وهذا في حالة المخالفات الجسيمة كالسياقة تحث تأثير الكحول وفي حالة سكر ويمكن حتى تعليقها أو إلغاؤها، أما إدا كان الشخص لديه رخصة سياقة تجارية يمكن أن تكون العواقب أكثر حدة وتؤثر على معيشته.
3- المنع من الحصول على التراخيص المهنية وخاصة بالنسبة للمعلمين وضباط إنفاد القانون وضباط الأمن الخاص والممرضون ومساعدي التمريض المعتمدين والصيادلة والمحامين وسماسرة الأوراق المالية.
4- الهجرة حيث إذا كان الشخص من الأجانب فإنه بمجرد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه يتم ترحيله إلى وطنه وخاصة إذا لم تكن لديه الجنسية الأمريكية.
5- حيازة الأسلحة النارية فإنه من غير القانوني أن يكون الشخص مدان بجناية أو إعتداء منزلي أن يمتلك سلاحا ناريا أو دخيرة حتى لأغراض الصيد ونفس الشيئ بالنسبة للشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية أو الإفراج المشروط فإنه يمنع عليه حيازتها.

[1]- قانون العقوبات الليبي، المواد من 33 إلى 40 منه.

6- سجل مرتكبي الجرائم الجنسية، فمعظم المحكوم عليهم بسبب إرتكابهم لجرائم جنسية يتم تسجيلهم في هذا السجل كعقوبة تكميلية لهم .

7- التصويت حيث لايسمح لشخص المحتجز لإرتكابه جناية أو الخاضع للمراقبة أو الإفراج المشروط أن يقوم بالتصويت، إلا بعد الإنتهاء تنفيذ العقوبة وانقضاء مدة التقادم، وهناك حالات يكون الحرمان من التصويت أبدي.

8- فقدان أهلية الإنظمام إلى هيئة المحلفين حيث يمنع على الأشخاص المدانين بإرتكاب الجرائم القيام بذلك.

9- المنافع العامة، معظم الإدانات الجنائية تجعل الأشخاص غير مؤهلين لفتح المطاعم والنزل وغالبا مايكون هذا الحظر مدى الحياة.

10- قروض الطلاب والمساعدات المالية في هذه الحالة يمكن أن تجعل الإدانة الجنائية المتعلقة بالمخدرات بالأشخاص غير مؤهلين للحصول على قروض الطلاب والمنح التعليمية المدعومة فيديراليا[1].

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ تدابير الأمن

إن تدابير الأمن هي مجموع الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة لحماية النظام الاجتماعي منه مستقبلا[2] ولإصدارها لا بد من توافر الشروط التالية[3].

أولا: شروط تنفيذ تدابير الأمن

1- سبق ارتكاب جريمة:

إن تدبير الأمن ينطوي على سلب للحرية غير محدد المدة وقد ينزل هذا التدبير على شخص لم يرتكب جريمة في المستقبل، مما يشكل عدوانا على الحريات الفردية وهذا ما أصبح غالبا في مختلف الإتجاهات[4].

[1] - https://www.roselegalservices.com , top 10common collateral consequences of Criminal, visité le 10/01/2025.

[2]-عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1955 ص 8.

[3]-قانون العقوبات الجزائري، المادة 18 منه نصت على تدابير الأمن تتمثل في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية وكذا الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .

[4]-محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1990، ص 191.

2- الخطورة الإجرامية:

الخطورة الإجرامية هي الحالة النفسية التي تتكون لدى الشخص نتيجة تضافر عوامل شخصية وموضوعية تجعله في وضع ينبئ بوضوح عن إحتمال إرتكاب جريمة مستقبلا وعليه إذا وجدت الخطورة الإجرامية طبق تدبير الأمن وإذا خفت الخطورة الإجرامية خف إجراء تدبير الأمن المتخذ وإذا انتهت الخطورة الإجرامية إنتهى تدبير الأمن المتخذ[1].

ثانيا: كيفية تنفيذ تدابير الأمن

لقد حدد المشرع تنفيذ تدابير الأمن في إجراءين هما

أ- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية:

وعن كيفية تنفيذ الحجز القضائي في مؤسسة عقابية يكون بناءا على أمر أو حكم بالإدانة أو العفو أو البراءة أو بانتفاء وجه الدعوى، حيث يخضع الشخص الموضوع في المؤسسة الإستشفائية لنظام الإستشفاء الإجباري المنصوص عليه في القانون، ويبقى الترخيص خاضع لطبيب المؤسسة العقابية كما يخضع لموافقة السلطة القضائية أما في حالة الإستعجال فيمكن نقله قبل ترخيص وزاري أو ترخيص السلطة القضائية المختصة، ويقوم مدير المؤسسة العقابية بإعلام إدارة المستشفى بكل نقل في أقرب الآجال حتى تتمكن هذه الأخيرة من اتخاذ إجراءات الحيطة المطلوبة، كما يجب عليه إعطاء جميع المعلومات اللازمة إلى السلطة المختصة للولاية وكذا مصالح الشرطة أو الدرك الوطني لكي يمكن من فرض التدابير وعن المدة فهي لا تتجاوز 45 يوما لكن يمكن تجديدها مرة واحدة إذا اقتضت الضرورة ذلك وهذا باتفاق طبيب مركز الاستشفاء مع طبيب المؤسسة العقابية ويبلغ هذا التقرير لقاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه معارضة هذا المقرر بتعيين خبير أو عدة خبراء من الأطباء وفي كل الأحوال فإن الدعوى العمومية تبقى من اختصاص النائب العام[2]، وعن ضمانات تنفيذ هذا الإجراء تتمثل أساسا في ضرورة ثبوت ارتكاب جريمة يجب أن يكون المحكوم عليه مرتكب لجريمة أو شارك في إرتكابها، ووجوب الفحص الطبي حيث الطبيب فقط من يمكنه تأكيد وجود الخلل العقلي وكذا التدخل القضائى حيث يتخذ هذا الإجراء بناءا على قرار قضائي، وكذا المراجعة المستمرة للتدبير وهنا في حالة زوال الخطورة فيمكن الإفراج عنه بناءا على التقرير المرفوع من الطبيب المختص بفحصه[3].

[1]-محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 236.

[2]-عبدالله سليمان، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 570 و 571.

[3]-عبدالرحمان خلفي، محاضراتفي القانون الجنائي العام،ب،د،ج،د،ط، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة، الجزائر، ص 98.

ب-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:

يعتبر هذا التدبير وسيلة للعلاج من مرض أو التخفيف من حدته لأنه كان سبب في ارتكاب جريمة ومفاد هذا التدبير أن المرض هو الذي أدى لإرتكاب ذلك الفعل[1]، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون العقوبات أن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي المخدرات أو مواد كحولية أو مؤثرات عقلية تحث الملاحظة في مؤسسة مهيأة لذلك وهذا بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال لها الشخص[2]، أما عن الوضع فيما يخص الأحداث فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات على أنه "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة[3] و عليه إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة فإن الحدث الذي يبلغ أقل من 13 سنة يحكم عليه بالتوبيخ، وإذا رأت المحكمة اتخاذ تدبير مناسب عليها أن ترسل الملف الى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضعه تحت الإفراج، أما إذا كان الحدث يبلغ ما بين 13 و18 سنة فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي عليه بالتوبيخ وبالغرامة تحت ضمان المسؤول المدني عنه مع الإشارة لذلك في الحكم، أما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فبالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا سن 13 سنة فإنه لا يجوز اتخاذ في شأنهم إلا التدابير التربوية أما فيما يخص الأحداث الجانحين الذين يبلغ عمرهم ما بين 13 و18 فإنه تتخذ بشأنهم التدابير التربوية الواردة في المادة 444و455 من قانون العقوبات مراعية في ذلك معيار السن ومعيار السوابق القضائية ومعيار الخطورة الإجرامية للحدث ومعيار حالته الاجتماعية وعليه تقرر المحكمة إما تسليمه لوالديه أو وصيه أو تطبق عليه نظام الإفراج المشروط وإما وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية وغيرها من التدابير[4].

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فإنه نص على أنه يوضع القصر الذين يقل عمرهم عن 16 سنة تحث المراقبة القضائية في حالة إرتكابهم لجنايات، ويكون ذلك في الحالات الآتية إذا كانت العقوبة المفروضة أكبر أو تساوي سبع سنوات، وإذا كانت العقوبة المفروضة أكبر أو تساوي خمس سنوات وإذا كام القاصر يخضع بالفعل لإجراء تعليمي أو إجراء قضائي لتحقيق تعليمي أو إجراء أمني

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص 901.

[2]-محمد الطالب يعقوبي، النصوص الخاصة التي لها صلة بقانون العقوبات،ب،د،ج، الطبعة الثالثة، قصر الكتاب بليدة، الجزائر، ص128.

[3]- احسن بوسقيعة شرح القانون الجزائي ، مرجع سابق ، صفحة 311 و 312.

[4]-أسماء كلانمر، أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجزائر، سنة 2022، ص1503.

أو إدانة أو حكم صدر في سياق آخر وأدى إلى تقرير مؤرخ منذ أقل من سنة واحدة، وإذا كانت العقوبة المقررة التي تم فرضها أكبر أو تساوي خمس سنوات في جريمة العنف المعتمد أو الإعتداء الجنسي أو إرتكاب جريمة مع ظروف التشديد، وعلى هذا تقتضي المراقبة القضائية أن يخضع القاصر بناءا على قرار قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو قاضي التحقيق إلى الإلتزامات المتمثلة أساسا في عدم الخروج عن الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي الأحداث أو أحد الهيئات المشرفة على ذلك عدم الذهاب إلى أماكن معينة والذهاب فقط إلى إلى مايحده المشرفون، عدم المشاركة في المظاهرات على الطرق العمومية في الأماكن المحددة في القرار وإبلاغ قاض الأحداث أو قاضي التحقيق بأي تحرك خارج الحدود المقررة، وكذا تقديم تقارير دورية إلى الخدمات والجمعيات المعتمدة أو السلطات المعينة من قبل قاضي الأحداث أو قسم الأحداث أو قاضي التحقيق، الذين يتعين عليهم مراعاة أقصى درجات التقدير فيما يتعلق بالأفعال المزعومة ضد القاصر، بالإضافة إلى تقديم جميع الوثائق التي تثبت الهوية وخاصة جواز السفر إلى قلم التسجيل أو قسم الشرطة أو الدرك الوطني وهذا مقابل إعطاء إيصال بإثبات الهوية، وبعدها يقوم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق بإبلاغ القاصر شفويا بالإلتزامات المفروضة عليه، وهذه بحضور محاميه وممثليه القانونيين وكذا يتم إبلاغه في حالة عدم الإمتثال لهذه الإلتزامات أنه يجوز وضعه في الحبس الاحتياطي، ويذكر هذا الإجراء في المحضر الذي يوقعه القاضي والقاصر، وكذا في مذكرات المحكمة[1]، أما عن المشرع الأردني فلقد أدرجها في قانون العقوبات تحت عنوان التدابير الإحترازية وهذا كما سبق ذكره، أما المشرع الليبي فلقد حدد هذه الأنواع في المادة 137 من قانون العقوبات والتي تتمثل أساسا في الحجزفي مأوى علاجي، وكذا المنع من الإقامة في أماكن معينة والإلزام بالإقالمة في مكان محددوكذا الحرمان من مزاولة مهنة أو نشاط وعن تنفيذها فإنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي مراعيا في ذلك خطورة الشخص وظروف إرتكابب الجريمة[2]، أما المشرع المصري فإنه بالرجوع لنص المادة 88 من العقوبات يلاحظ أن حددها في أن تكون إما حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة، والإلزام بالإقامة في مكان معين وحظر التردد على أماكن معينة ويشترط أن لا تزيد مدة التدبير عن خمس سنوات ولا تقل عن ستة أشهر[3]، ومايلاحظ من وجود هذه النصوص أن المشرع المصري لم يضع نظاما متكاملا لتدابير الأمن كما هو الحال في التشريعات الأخرى.

أما عن تدابير الأمن (Measure of security) الواردة في القانون الأمريكي تتمثل أساسا في تدابير وقائية (Preventive Measures) وتستخدم لمنع الجرائم قبل وقوعها مثل فرض قيود على الأشخاص ذوي السلوك الخطير، وتدابير العزل(Incapacitation Measures) وتهدف إلى منع

[1] - code de la justice pénale des mineurs version en vigueur au 29 aout 2024 , article 331-1-134-7.

[2]–قانون العقوبات الليبي، المادة 137 منه.

[3]– قانون العقوبات المصري، المادة 88 منه

المجرمين الخطيرين من تكرار جرائمهم مثل الإقامة الجبرية ، والإحتجاز المدني (Civil Commitment) أو الإيداع القسري وهذا بالنسبة لمرتكبي الجرائم والذين يعانون من إضطرابات نفسية أو سلوكية مثل مرتكبي الجرائم الجنسية الذين يعتبرون عرضة لإعادة إرتكاب الجريمة بعد إنتهاء العقوبة الأصلية، بالإضافة إلى أوامر التقييد والحماية (Restraining Ordres, Protective Orders) والتي تصدر ضد المحكوم عليهم من أجل حماية الضحايا مثل أوامر المنع من الإقتراب في حالة العنف الأسري ، كذا برامج تقييم وإدارة المخاطر (Risk Assessment, Management Programs) التي تستخدم لتقييم خطورة بعض المحكوم عليهم وفرض تدابير خاصة لمنعهم من إرتكاب جرائم جديدة[1].

ومن خلال دراسة تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن في مختلف القوانين يتضح أن هناك تفاوتا ملحوظا في تبني وتطبيق هذه الإجراءات، ففي حين تولي بعض التشريعات أهمية كبيرة للعقوبات التكميلية كوسيلة لتعزيز الردع والإصلاح نجد أن دول أخرى تركز عليها من أجل الوقاية من الجريمة حيث يعرفها المشرع الجزائري بأنها عقوبات تكميلية لا يجوز الحكم بهل مستقلة عن عقوبة أصلية مثل حظر ممارسة مهنة معينة فإن المشرع الفرنسي يتميز بتفصيل دقيق للعقوبات التكميليةمثل حظر ممارسة مهنة يتم تطبيقه بناءا على خطورة الجريمة وسلوك المحكوم عليه، بينما القانون الأمريكي يركز العقوبات التكميلية المالية مثل فرض الغرامات الكبيرة وهو فس الشيئ بالنسبة لتدابير الأمن تعتبرها الدول العربية أنها إجراء يهدف من خلاله إلى الوقاية من الجرائم أما المشرع الفرنسي فإنه وسع من نطاقها حيث إعتبر إعتبر الإقامة الجبرية وحظر الإقامةفي مناطق معينة من تدابير الأمن، ومن هنا يستنتج أن العقوبات التكميلية وتدابير الأمن ليست مجرد عقوبات بحذ ذاتها، بل هي أدوات إصلاحية ووقائية تسعى إلى تقويم الجناة وحماية المجتمع، ويبقى نجاحها مرهونا بقدرة النظم القانونية على الموازنة بين الحزم والإنصاف في تطبيقها.

وبما أن السندات الجزائية هي الأداة الرئيسية لتحقيق العدالة الجنائية إذ تهدف إلى إنفاذ القانون ومعاقبة الجناة وضمان حقوق المجتمع والأفراد، ومع ذلك فإن تنفيذ هذه الأحكام غالبا مايواجه العديد من الإشكالات العملية والقانونية التي تعيق تحقيق أهداف العدالة بشكل كامل، وتتنوع هذه الإشكالات بين تلك المتعلقة بالإجراءات القانونية كالتأخر في التنفيذ أو صعوبة تطبيق العقوبات، وبين الجوانب العملية مثل قصور الجهات المشرفة على التنفيذ وكذا التحديات المرتبطة بتأهيل المحكوم عليهم وإن دراسة هذه الإشكالات تبرز أهمية تطوير التشريعات وتعزيز كفاءة المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ بما يضمن فعالية العقوبة وردع الجريمة وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، وهو مايجعل هذا الموضوع محورا هاما للبحث والتحليل القانوني وهذا ماسوف نتطرق إليه حاليا.

[1] - https://www.cisa.gov , Protective Measures , visité le 10/01/2025.

الفصل الثاني: عوارض التنفيذ

إن إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية تعتبر طريقة مشروعة لتدارك الأخطاء الواردة في الأحكام والقرارات الجزائية الباتة والتي تظهر أثناء التنفيذ فيترتب إما إلغاء السند التنفيذي إلغاءا كليا أو تعديله في جزء منه أو يعتبر صحيح ومن تم يتم إجراء عملية التنفيذ، وهذا ماسوف نتطرق له في المبحث الأول حيث سنتعرف على هذه الاشكالات وكيف يتم التصدي لها وما مدى نجاعتها على أرض الواقع

المبحث الأول: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

لقد عالج القانون مسألة تنفيذ الأحكام الجزائية بصورة واضحة، ولكن في بعض الأحيان تنشأ بعض الإشكالات التي تعترض تنفيذها وهذه الإشكالات هي عبارة عن عوارض قانونية تشمل إدعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ حيث تؤثر فيه إما إيجابيا أو سلبيا مما يجعل التنفيذ إما يصبح صحيح أو باطل[1] فماذا يقصد بإشكالات التنفيذ؟

المطلب الأول: إشكالات التنفيذ

لقد عرف القضاء إشكالات التنفيذ بأنها ذلك النزاع المرفوع من المحكوم عليه أو غيره أمام القضاء زاعما أن الحكم الصادر ضده غير واجب التنفيذ أو أنه ينفذ على الغير بطريقة مخالفة لما يقتضيه القانون[2].

الفرع الأول: مفهوم اشكالات التنفيذ

تكمن أهمية إشكالات التنفيذ في أنها تتيح للمحكوم عليه تقديم إشكال وذلك لتوقيف التنفيذ فماذا يقصد بها وما هي أنواعها ؟

أولا: تعريف إشكالات التنفيذ

يقصد بالإشكال في التنفيذ هو أنه نزاع يقوم بين شخصين هما المنفذ عليه والسلطة المشرفة على التنفيذ، حيث يتم عرضه على النيابة العامة للفصل فيه وفي حالة تعذرها القيام بذلك فإنه يعرض على القضاء على أساس دعوى الإشكال والتي لاتقبل بدورها دون وجود تظلم سابق أمام النيابة العامة[3] وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري فرض رقابة قضائية على مرحلة التنفيذ وهذا نظرا لحساسية هذا الإجراء من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي يشرف على السير الحسن لها ضمانا لتحقيق العدالة ولم يتقرر هذا النوع من النظام أي الإستشكال في التنفيذ إلا في فترة وجيزة، حيث نص عليه المشرع

[1]–عبدالحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة 1996، ص 275.

[2]–إيهاب عبداللطيف، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، سنة 2009، ص 16.

[3]–عبد الحكم فودة، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 2006، ص111.

الفرنسي وتبناه في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 710 إلى 712، حيث حدد المحكمة المختصة بفض النزاعات المرتبطة بتنفيذ الأحكام الجزائية وماينجم عنها من إشكالات وكيفية الفصل فيها، أما المشرع الجزائري فلقد عالج مسألة إشكالات التنفيذ في المادة 14 من قانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون والتي كانت سابقا المادة 09 من الأمر 04/72[1]، وهي نفس المادتين 710 و711 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2].

وما يميز إشكالات التنفيذ عن الخطأ المادي هو أن الخطأ المادي قد يرد في الإسم وأوفي رقم المادة المطبقة مثلا أو الحكم بعقوبة الحبس أو السجن ولكن دون ذكر المدة فهذه العقبات يمكن إزالتها عن طريق تصحيح ما ورد من خطأ في الحكم وهذا من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم ولكن دون المساس بمنطوقه أي بحجية لشيء المقضي فيه[3] وهذا ما أخذ كل من المشرع الفرنسي ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري حيث تختص الجهة القضائية التي صدر الحكم عنها بتصحيح ماورد فيه من أخطاء[4]، كما أن الإشكال في التنفيذ لا يعتبر طريق من طرق الطعن سواء العادية أو الغير عادية وذلك لأنها محددة على سبيل الحصر في القانون وبالتالي لا يمكن إعادة الفصل في الحكم على أساس دعوى الإستشكال، حيث من خلال هذه الدعوى والتي تكون لاحقة لصدور الحكم فإنها ترتكز على الحكم في حد ذاته ولا تستند على عيب سابق له كعدم إختصاص المحكمة أو وجود وقائع لم يتم ذكرها قبل صدوره[5]، وعليه فالإشكال في التنفيذ هو إجراء يسلم بوجود الحكم ويقتصر الأمر فقط

[1]–أمال عزرين، إشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ص 05.

[2] -tout incidents contentieux relatifs à l'éxécution sont portés devant le tribunal ou la cour qui a prononcé la sentence , cette juridiction peut égalment procéder à la retification des erreurs purement matérielles contenus dans ses décisions , elle statue sur les demandes de confusion de peines présentées en application del'article 132-4 du code pénal.

- En matière criminelle , lachambre del'instruction connait des rectifications et des incidentsd'exécution auquels peuvent donner lieu les arrèt de la cour d'assises, sont égalment compétentspour connaitre des demandes prévues par led deux alinéa précédent s soit le tribunal ou la cour , soit la chambre de l'instruction dans le ressort duquel le condamné est détenu . leministère public de lajuridictions destinaire d'une demande de confusion déposé par une personne détenue peut adresser cette requète à la juridictions de lieu de détention.

[3]- قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين المادة 14 الفقرة 4 منه على أنه تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

[4]–عدلي خليل،الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي والتماس اعادة النظر، السباعي للطباعة، الطبعة الأولى، سنة 1966 ص 9.

[5]–بن سليمان محمد الآمين، عبدالرحمان خلفي، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد04، العدد 02، الجزائر، سنة 2020، ص52.

على مناقشة قوته التنفيذية عكس الطعن فموضوعه هو الحكم بالذات أي الإجراءات التي استند على صدورها ومدى صحتها[1]، وعليه ما هي الأسباب التي يرتكز عليها الإشكال في التنفيذ؟

ثانيا: أنواع الإشكال في التنفيذ

يبنى هذا النظام على مبدأ رئيسي وهو أن القانون لا يدين شخصا بريء، وبالتالي فإن الحكم ينفذ على الفاعل الحقيقي وليس الغير وفق ما صدر، وفي حالة تنفيذه على الغير فله أن يستشكل أمام القضاء ويعترض عليه لأنه ليس له أي علاقة به[2]، كما أن تقرير نظام الإشكال في التنفيذ يعود إلى مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يتعين مراقبة تطبيقه على إجراءات التنفيذ، فإن كان تنفيذ الأحكام الجزائية هو من حق الدولة في حصولها على تقرير العقاب للمحكوم عليه، فإن من حق المحكوم عليه أن يتم التنفيذ عليه في حدود ما ورد في السند التنفيذي دون زيادة أو نقصان[3]، وينقسم الإشكال في التنفيذ إلى نوعين هما:

1- الإشكال الوقتي:

يعرف الإشكال الوقتي بأنه دعوى قضائية تستند على واقعة عارضة مستشكل في تنفيذها بصفة وقتية[4]، حيث أنه يرد على تنفيذ حكم بغية وقفه مؤقتا، إذ لا يمكن تنفيذ الأحكام والقرارات التي تكون محل طعن سواء بالطرق العادية أو بالطرق الغير عادية، وبالتالي تتجسد صورة هذا النوع من الإشكال في أنه يتم رفعه عند تنفيذ حكم مطعون فيه لطلب وقف تنفيذه حتى يتم الفصل في النزاع المرفوع على هذا الحكم[5]، وإلى ذلك الوقت فيجوز للنيابة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا وعليه لا يجوز تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي إلا إذا صار باتا، وذلك لأن الحكم يستحيل تنفيذ خلال فترة الطعن[6]، إلا أنه ترد إستثناءات على هذه القاعدة حيث هناك بعض الأحكام تمتاز بالتنفيذ المعجل حتى ولو رفع الإشكال في التنفيذ إلى القضاء فإنه يستمر في تنفيذها وهذا ما يعرف " بالتنفيذ المؤقت أو الفوري للأحكام والقرارات الجزائية "[7]، وهذا من أجل تحقيق الحماية لمصلحة المحكوم عليه ، ففي حالة ما إذا

[1]–أمال عزرين، اشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص 139.

[2]–السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، مرجع سابق، ص 336.

[3]–هندي، أحمد، قانون التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص123.

[4]–مؤيدالخوالدة، دالية يوسف إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، فول 30 ن 01، 2022، ص 59.

[5]–أحمد عبدالطاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، الطبعة 4، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة 1994 ص28.

[6]– المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى " يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن. والتي هي حاليا المادة 660 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[7]–نصر الدين العايب، إيمان شعابنة، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والتشريع المصري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع،جامعة سكيكدة، الجزائر، جوان 2018.

تم الحكم بالبراءة أو الاعفاء من العقوبة أو الحكم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة فقط فإنه يتم إخلاء سبيل المحكوم عليه فورا وهذا رغم الطعن بالاسئتناف أو الطعن بالنقض[1].وهذا مأكدته المادة 2/499 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى وهذا نفس الشيء بالنسبة للمحكوم عليه الذي تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها عليه فإنه يتم إخلاء سبيله على الفور، وبالرجوع لقانون تنظيم السجون فإننا نجد أنه يجب أن تخصم مدة الحبس المؤقت بكلها من مدة العقوبة المحكوم بها[2] وبالتالي يتم احتسابها من يوم القاء القبض على المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى ذلك وعليه فلا يجوز للنيابة العامة أن ترفع دعوى الاشكال في التنفيذ على أساس ان الحكم القاضي بالإدانة لم يكتسب حجية الشيء المقضي به[3]، أما فيما يخص التعويضات بالنسبة للطرف المتضرر في الدعوى فإن المشرع قرر أن تقضي المحكمة بدفع كل التعويضات أو جزء منها بصفة مؤقتة[4]. وهذا حتى ولو تم الطعن في الحكم أو القرار أمام المحكمة العليا فإنه يتم التنفيذ في الشق المدني الصادر عن الحكم أو القرار الجزائي تحقيقا لحماية المتضرر من الجريمة[5]، وفيما يتعلق بحماية مصلحة المجتمع فإن المشرع أوجب تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة رغم قابليتها للطعن أو رغم حصوله وهذا في حالتين وهما عندما يتعلق الأمر بأوامر الإيداع أو القبض التي يتخذها قاضي الحكم بحيث إذا ماتعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام وكانت عقوبتها المقررة لا تقل عن الحبس لمدة سنة فإنه يؤمر بقرار خاص ومسبب إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ومن تم إلقاء القبض عليه، ففي هذه الحالة لا يمكن للمحكوم عليه الإحتجاج عن طريق دعوى الإستشكال على

[1]– المادة 1/365 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى حيث نصت على أنه "يخلى سبيل المتهم المحبوس إحتياطيا فور صدور الحكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف مالم يكن محبوسا لسبب آخر

[2]– حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، في العلوم الجنائية وعلم الإجرام تحث اشراف الدكتور بوعزة ديدن، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2010/2009، ص22.

[3]– المادة 3/13 من قانون تنظيم السجون الجزائري نجدها تنص على أنه " تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه"، وعليه لا يجوز للنيابة أن تقدم دعوى الإشكال على أساس أن حكم الإدانة لم يكتسب حجية الشيء المقضي به.

[4]– المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى فإنها تنص على أن " محكمة الجنح التي تقضي بالعقوبة ، لها أن تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ، ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة "

[5]–المادة 1/499 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى على أنه " يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا، ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية".

تنفيذ هذا الأمر[1]، والحالة الثانية عندما يتعلق الأمر بالأوامر الصادرة عن قسم الأحداث فإنه يجوز أن يشملها القاضي بالنفاذ المعجل فيما يخص إتخاد تدبير من تدابير الأمن وهذا رغم القيام بتقديم الطعن بالمعارضة أو الإستئناف وهذا تطبيقا للمادة 470 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2- الإشكال النهائي:

يرد هذا الإشكال على حكم وذلك لطلب وقف تنفيذه بشكل نهائي إستقلالا عن الفصل النهائي للنزاع موضوع الدعوى وهو يرد على تنفيذ الحكم إما بطلب تعديل تنفيذه أو عدم جوازه حتى بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به[3]، وهنا نلاحظ أن سلطة المحكمة تنحصر في حالة الإشكال الوقتي في وقف تنفيذ الحكم أو القرار مؤقتا ريثما يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع، أما في الإشكال النهائي فسلطة المحكمة تمتد لتشمل وقف تنفيذ الحكم نهائيا[4].

الفرع الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ

تتمحور أسباب الإشكال في التنفيذ في أن تكون أسباب تتعلق بالسند التنفيذي أو أسباب تخص المحكوم عليه أو أسباب تخص إتفاقات تتعلق بالقانون.

أولا: الأسباب التي تتعلق بالسند التنفيذي

حتى يتحقق التنفيذ يجب أن يكون السند القضائي القاضي بتوقيع العقوبة أو بتدبير الأمن موجود فعدم وجود هذا السند يعني أنه لا يمكن أن يتحقق التنفيذ، وعليه سوف نتطرق إلى الأسباب المتعلقة بوجود الحكم ، ثم نتطرق إلى الأسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ.

1- الأسباب المتعلقة بوجود الحكم:

تكمن أهم صور عدم وجود السند التنفيذي فيما يلي:

أ- إنعدام الحكم:

يقصد بالحكم المنعدم هو الحكم الذي يولد ميتا لفقده أحد مقوماته الأساسية التي لا يقوم بدونها[5] فهذا الحكم لا يكون له وجود ولو انقضت مواعيد الطعن فيه أي لا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه وهنا يجوز الإستشكال في تنفيذه، وهنا يقرر القاضي الإنعدام من تلقاء نفسه كون هذا الأخير يترتب بقوة القانون ولكل دي مصلحة التمسك به، ومن أشهر حالات الإنعدام هو أن يصدر الحكم من قاضي

[1]–المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المحكوم لا تقل عن الحبس لمدة سنة أن تأمر بقرار خاص ومسبب بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية أو القبض عليه.

[2]–محمد كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، في القانون المصري والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1990، ص89.

[3]– السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريا الأحكام وطرق الطعن فيها، ص 106.

[4]–مصطفي مجدي هرجة، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة من دون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، ص38.

[5] -Jean –Paul Doucet . le jugement penal .Gazette du Palais .1991.page 185.

تنعدم فيه الصفة أو قاضي سبق عزله أو أحيل إلى التقاعد أو موقوف عمله مؤقتا أو ضد شخص لم تحرك الدعوى العمومية ضده[1]، وما تجب الإشارة إليه أن الحكم المنعدم ليس بالحكم الباطل لأن هذا الأخير يشوبه عيب يتعلق بصحة شروطه وكذلك طريقة التمسك به فهو إذن يصحح عن طريق الطعن المحددة قانونا[2]، وهنا بالرجوع إلى القرار الصادر عن المحكمة العليا حينما باشرت النيابة العامة التنفيذ بموجب حكم منعدم فإنه جاز للمنفذ عليه إيقاف التنفيذ من خلال رفع دعوى الإشكال وهذا للبث في صحة الحكم ووجوده من عدمه[3].

ب-فقدان السند التنفيذي[4]:

وهنا إذا مافقدت النسخة الأصلية للحكم قبل التنفيذ فإنه يتم الإعتماد على النسخة الرسمية، حيث بعد الحصول عليها من طرف النيابة العامة بناءا على أمر من رئيس الجهة القضائية المختصة فإنها تسلم على قلم كتب الجهة القضائية التي أصدرته[5]، وفي حالة إنعدام النسخة الرسمية تعاد المحاكمة من النقطة التي تبين فيها فقدان الأوراق[6]، فإذا ما بادرت النيابة العامة التنفيذ جاز للمنفذ عليه أن يقدم إستشكالا لوقف التنفيذ حتى الحصول على حكم جديد وهذا قبل سقوط العقوبة بمضي المدة المحددة قانونا[7]

[1]- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص78.

[2]- دكتور ابراهيم سامح الطنطاوي، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2002، ص 61.

[3]- قرار المحكمة العليا رقم 0999292 المؤرخ في 2016/05/05 المتعلق بتسريح عامل تعسفيا .تم تحميله من موقع المحكمة العليا بتاريخ 2020/02/02.

[4]- محمود سامي قرني، اشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، دار الإشعاع، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 83 ومابعدها .

[5]- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الملغى، المادة 539 منه فإنها تنص على أنه: إذا حدث لسبب غير عادي أن النسخة الأصليه لأحكام صادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم في قضايا جنايات أو جنح أو مخالفات ولم تنفذ بعد ولم يعد من المتيسر اعادتها ووجدت نسخة رسمية من الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس اعتبرت بمثابة النسخة الأصليه وعليه إدا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه لأي سبب كان تعتبر النسخة الرسمية له بمثابة النسخة الأصلية فتقوم النيابة بالتنفيذ بعد الحصول على النسخة الرسمية ممن تكون بحوزته بناءا على أمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وهذا وفقا لنص المادة حيث نصت على أنه إذا وجدت نسخة رسمية من الحكم الصادر من المجلس اعتبرت بمثابة النسخة الأصلية وسلمت تبعا لذلك من كل ضابط عمومي أو أمين إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بناءا عللى أمر من رئيس تلك الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. وهي المادة 703 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[6]- ابراهيم سامح الطنطاوي، اشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 62.

[7]- المادة 541 حيث نصت على أنه إذا ما بادرت النيابة إلى التنفيذ بدون النسخة الأصلية أو الصورة الرسمية للحكم جاز للمنفذ عليه أن يقدم اشكالا للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ من جديد متى حصلت النيابة العامة على صورة رسمية من الحكم قبل سقوط العقوبة بمضي المدة.

وهذا كان في ظل انعدام تقنيات الرقمنة، أما حاليا فإنه يمكن معالجة فقدان السند التنفيذي بالإعتماد على الرجوع إلى النسخة الإلكترونية المحفوظة في قواعد بيانات الجهة القضائية المختصة[1]

ت-سقوط العقوبة بالتقادم:

يعتبر التقادم نظام يحول ذون تنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما[2]، فالتقادم يعرف بأنه مرور فترة زمنية يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم ودون إتخاذ أي إجراء فيها لتنفيذ العقوبة التي قضي بها[3]، ولقد أخذت معظم التشريعات العقابية بهذا النظام ومنها المشرع الجزائري فلقد أخذ بهذا النظام في المادة 9 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وحدد تقادم العقوبة في مادة الجنايات بعشرين 20 سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا[4]، أما تقادم العقوبة في مادة الجنح لقد حددت بمضي خمس 5 سنوات إلا إذا كانت عقوبة الحبس تزيد عن خمس سنوات فتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة، أما مادة المخالفة فلقد حددت مدة التقادم بمضي سنتين كاملتين[5]، وهذا ماأكدته المحكمة العليا في عدة قرارات لها ومنها القرار رقم 1409414المتعلق بتقادم العقوبة وهذا بتاريخ 2021/07/29[6]، أما عقوبة الحضر من الإقامة لا تسقط إلا بعد مضي خمس 5 سنوات من سقوط العقوبة الأصلية وهناك عقوبات بطبيعتها لا تخضع لهذا النظام كعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية، وكذلك العقوبات المحكوم بها في الأفعال التي توصف بالأفعال الإرهابية والتخريبية، وأيضا الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية وجريمة الرشوة أيضا، أما إذا كان الحكم الصادر غير نهائي أي لم يستوف طرق الطعن أو بعد فوات مواعيدها فإنه يسقط بالمدة المقيدة لتقادم الدعوى ما لم تكن هذه الأخيرة غير خاضعة لتقادم، وعليه فإن تقادم العقوبة يؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذها بعد ذلك فإذا ما أريد التنفيذ بحكم متقادم كان هذا التنفيذ غير مستند إلى سند قانوني ويصلح أن يكون سببا للإشكال في التنفيذ[7]، وهي نفس الأحكام الواردة في نص المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أما المشرع الفرنسي فلقد حدد مدة التقادم ب بعشرين سنة بالنسبة للجنايات بإستثناء بعض الجرائم مثل جريمة تحديد النسل فلقد حددت مدة التقادم بثلاثين سنة والجنح بستة سنوات والمخالفات بثلاث سنوات[8]، أما المشرع الأمريكي فلقد حدد مدة التقادم ب خمس سنوات

[1]– موقع وزارة العدل الجزائري، https://www.mjustice.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/06/22.

[2]–عبدالحميد شواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق،ص612

[3]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، مرجع سابق، ص 347.

[4]– قانون الإجراءات الجزائية المغلى، المادة 618 منه ، وهي نفس المادة 776 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل للمواد من 778إلى 780 منه.

[5]– قانون الإجراءات الجزائية الملغى المادة 615 منه. و780 من القانون 14/25 المتضم قانون الإجراءات الجزائية

[6]–القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 779 منه.

[7]– محمود نجيب، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 946.

[8] -Code pénal, article 133-2 ,133-3, 133-4.

بالنسبة لجميع الجرائم التي لم يحدد لها في الأقسام مدد خاصة، وهذا بالنسبة لعقوبة الإعدام وكذا جريمة القتل العمدي وكذا الإرهاب فلا يوجد أي نص قانوني ينص على ذلك، عكس الجرائم الجنسية ضد الأطفال لا تسقط بالتقادم ، وكذا جرائم الإحتيال الكبير ضد الولايات المتحدة فهي تخضع للتقادم ولكن بشروط محددة حسب المبالغ فإما يكون التقادم بمرور 10 سنوات إذا كان المبلغ لا يقل عن 1000000دولار، وسبع سنوات في الحالة العكسية[1]

وعليه من خلال دراسة التقادم في مختلف الدول فإنه يلاحظ أن جميع القوانين نصت عليه ولكن بمدد مختلفة، وهذا مايؤكد الأهمية البالغة لهذا الإجراء في القانون

ث–العفو:

يقصد بالعفو تنازل المجتمع عن حقه في توقيع العقاب وهو نوعين عفو عن العقوبة وعفو شامل وكلاهما يشكلان عائقا يحول دون تنفيذ الأحكام الجزائية، ويتمثل العفو الشامل في أنه عفو عن الجريمة بمحو الصفة الجرمية للفعل ومنع أي متابعة قضائية بشأنها[2]، وهذا بغض النظر على أنه يعطل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وهو يصدر من البرلمان في شكل قانون وفقا لما ينص عليه الدستور، فبالرجوع للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية يسري العفو الشامل بأثر رجعي على الماضي حيث يصبح الفعل الجرمي كأنه مباح، وعليه إذا ماأرادت الجهات المختصة التنفيذ على المحكوم عليه، جاز له رفع دعوى الإستشكال، حيث يعتبر العفو الشامل سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية[3]، أما العفو عن العقوبة فيقصد به إنهاء الإلتزام بتنفيذها إزاء من صدر ضده حكمه بات، وهذا بناءا على قرار صادر عن رئيس الجمهورية (المادة 77 من الدستور) ودون أن تسقط العقوبات التبعية مالم ينص قرار العفو على خلاف ذلك، ومنه إذا ما تعرض المحكوم عليه للتنفيذ رغم سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو الشامل أو العفو عن العقوبة فله أن يستشكل في التنفيذ للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لتخلف شروط تنفيذه، وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار رقم 7999607 بتاريخ 2018/11/29 المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية[4]، حيث ثمت إدانة المتهم على نفس الوقائع بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهذا بعد إستفادته من العفو الرئاسي.

[1] -https://www.bayarea-attorney.com , Statute of limitations, Federal Crime Defence, visité le 10/01/2025

[2] – Roger Merle .Andre vitu . traite de droit criminel . tome2 .1960.

[3]–قانون الإجراءات الجزائية الملغى، المادة 6 منه نصت على أنه يعتبر العفو الشامل سبب من أسباب انقضاء العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية. والمادة 09 من القانون14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]–قرار المحكمة العليا رقم 799607 الصادر بتاريخ29 /2018/11، الغرفة الجزائية ، المأخود من موقع المحكمة العليا.

ج- سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور :

الحكم الغيابي هو حكم صادر عن جهة قضائية ضد المتهم المتخلف عن الحضور في مادة الجنح والمخالفات والذي لم يسلم إليه التكليف بالحضور شخصيا، وبالتالي لا تسري مواعيد المعارضة والطعن بالاستئناف فيه إلا بعد تبليغه، وعليه فالحكم الغيابي هو حكم قاضي بعقوبة ويصبح بات إذا بلغ للمتهم مرتين ولم يعارض، أما الحكم بالتخلف عن الحضور هو حكم يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات وما بعدها ولا يجوز الطعن فيه بالمعارضة لأنه يسقط بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على المحكوم عليه أو تسليمه نفسه للسلطات المختصة، فإذا لم يتم التبليغ للحكم الغيابي الصادر والقاضي بالإدانة خلال ثلاث 3 سنوات تنقضي الدعوى العمومية ويسقط تبعا لذلك الحكم، وبالتالي إذا قامت النيابة العامة بالتنفيذ يمكن للمحكوم عليه أن يرفع دعوى الإشكال في التنفيذ لإيقاف التنفيذ وذلك بسبب سقوط السند التنفيذي[1].

ح- إلغاء الحكم من محكمة الطعن:

لا يعتبر السند القضائي القابل للتنفيذ موجود إذا تم الطعن فيه وألغي ومثال ذلك إلغاء جهة إستئناف لحكم الإدانة وتقرير البراءة أو نقض المحكمة العليا للحكم وإحالته لجهة قضائية للفصل فيه أو إحالته أمام نفس الجهة التي أصدرته[2] وعليه إذا ما باشرت النيابة العامة التنفيذ لهذا الحكم فللمنفذ عليه أن يرفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

ثانيا: الأسباب التي تتعلق بمدى قابلية السند القضائي للتنفيذ:

إن الوجود القانوني للحكم لا يمكن أن يكفي لأن يكون التنفيذ صحيح بل يجب أن يكون لدى الحكم قوة تنفيذية بحيث أنه إذا ما انتفت هذه القوة فإن السند يصبح غير قابل للتنفيذ وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1- صدور القانون الأصلح للمتهم:

في حالة ما إذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل أن يصبح الحكم الصادر ضده باتا وجب تطبيق القانون الأصلح للمتهم وهذا وفق القانون[3]، ويقصد من خلاله أنه بصدور القانون الجديد يصبح للمتهم مركز يكون له أصلح من تطبيق القانون القديم، كأن تصبح العقوبة جنحة بعدما كانت جناية أو يصبح الفعل الذي قام به المتهم مباحا في القانون الجديد، أما صدور القانون الأصلح للمتهم بعد صدور الحكم بالإدانة يعتبر واقعة لاحقة للحكم وبالتالي يجيز الإستشكال لوقف تنفيذه في حالة عدم إستنفاذه لكل طرق الطعن، أما إذا صدر القانون بعدما أصبح الحكم نهائي، فلا يستفيد منه المحكوم

[1]- مشير العايشة، الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص 946.

[2]- قانون الإجراءات الجزائية الملغى، المادة 513 منه.

[3]-قانون الإجراءات الجزائية الملغى، المادة 2 منه فإنها تنص على أنه"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

عليه وهذا تطبيقا لمبدأ قوة الشيء المقضي به، وعليه إذا ما أسس المحكوم دعوى الإستشكال على صدور القانون الجديد والأصلح له بعدما أصبح نهائي فإنه يقضى برفضه، وما يلاحظ في كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري أنهما نصا على هذه الحالة التي يجعل فيها القانون الجديد الفعل غير مجرم حيث بالرجوع لنص المادة 3 من قانون العقوبات المصري فإنها تضمنت وقف تنفيذ الحكم وانتهاء أثاره الجنائية، وهي نفس المادة 112 الفقرة 4 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، على عكس المشرع الجزائري فلم نجد مثل هذا الحكم في التشريع وبالتالي لا يتم حل هذه المشكلة إلا عن طريق العفو عن العقوبة من طرف رئيس الجمهورية، حيث يلجأ لهذه التقنية للخروج مما يعرف بالثغرات القانونية وانتهى الفقه في هذه الحالة على أنه إذا ما أصرت النيابة على التنفيذ أو الإستمرار فيه جاز للمنفذ عليه رفع دعوى الإستشكال وإذا تحقق الشرط قضي بوقف التنفيذ[2].

2- التنفيذ بحكم لم يكتسب القوة التنفيذية:

الأصل في التنفيذ هو عدم جواز القيام به إلا بعد الحصول على حكم نهائي مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعليه إذا ماكان قد تم مباشرة إجراءات التنفيذ ولم يكن الحكم باتا مستوفيا لجميع شروطه ومنها إنقضاء مواعيد المعارضة والإستئناف جاز للمنفذ عليه أن يرفع دعوى الإستشكال، لأن إجراءات التنفيذ التي ثم مباشرتها هي مخالفة للقانون[3]، ولكن ما يلاحظ من خلال الرجوع لبعض النصوص القانونية فإنه يتم مباشرة إجراءات التنفيذ رغم أن الأحكام الصادرة غير نهائية وخاصة مايتعلق بتقرير تعويض مؤقت للمتضرر المدني رغم الطعن فيه بالمعارضة والإستئناف[4] وهذا نفسه ماورد في نص المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى التي أوجبت تنفيذ الحكم أو القرار في شقه المدني رغم تقديم الطعن بالنقض[5]

3- إذا كانت القوة التنفيذية للحكم معلقة على شرط:

وهنا يقصد بها حالة الحكم بالحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ[6]، فهنا وقف التنفيذ معلق على شرط وهو عدم ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة من القانون العام طيلة مدة خمس 5 سنوات من تاريخ

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، مرجع سابق، ص 82.

[2]- المستشار أحمد عبدالطاهر، المرجع السابق، ص359.

[3] - Herve Crose .christen Morel et Olivier Fardin .procédure civile .titec . page 48.

[4]- قانون الإجراءات الجزائية الملغى، المادة 357 الفقرة الثالثة منها تنص على أنه في حالة تقرير مبلغ تعويض مؤقت للمدعي المدني يجوز تنفيذه رغم المعارضة والاستئناف.

[5]-قانون الإجراءات الجزائية الملغى، المادة 499 الفقرة 2منه لايوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية، والتي هي المادة 655 من القانون 14/25 المتضم قانون الإجراءات الجزائية

[6]-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى، المادة 592 منه يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن

صدور الحكم فإذا ما أريد التنفيذ رغم الإيقاف جاز للمحكوم عليه رفع دعوى الإستشكال لإيقاف التنفيذ[1] وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث اعتبرته حالة من حالات الإشكال في التنفيذ وتنطبق عليه أحكام المادة 732 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث تتخذ من أجل تنفيذه حكم في حالة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[2].

4- تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو:

بالرجوع لنص المادة 155 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون فإنها تنص على أنه " لا تنفذ عقوبة الاعدام إلا بعد رفض طلب العفو " فبالرغم من أن الأصل هو التنفيذ إلا أن القانون علق تنفيذ على تقديم طلب العفو لرئيس الجمهورية، فإذا ما بادرت النيابة العامة بالتنفيذ قبل رفع طلب العفو لرئيس الجمهورية أو قبل أن يصدر رئيس الجمهورية أمره بالعفو أو الرفض كان للمحكوم عليه أن يرفع دعوى الإستشكال وعلى القاضي أن يأمر بوقف تنفيذه إلى غاية إستكمال الإجراء المنصوص عليه[3].

5- تعدد السندات التنفيذية:

في حالة ما تعددت السندات التنفيذية القضائية الصادرة ضد شخص بالنسبة لواقعة واحدة وأصبحت حائزة على قوة الشيء المقضي به فالحكم الواجب التطبيق هو الحكم الأسبق من حيث صيرورته باعتبار أن الدعوى العمومية تنقضي بصدوره وينفذ هذا الحكم دون النظر لمصالح المحكوم عليه فلو كان الحكم الصادر الثاني أحق من الأول فإن الأول هو الذي يطبق[4].

6- تفسير الحكم الغامض أو تصحيح الخطأ المادي:

إذا كان مضمون الحكم يثير غموض في التنفيذ أو الخطأ المادي يعرقل التنفيذ وبالتالي ثار نزاع بهذا الشأن فأنه لابد من رفع دعوى الإستشكال وهذا من أجل نزع اللبس الذي يعرقل التنفيذ، وعليه يتعين على القاضي إيقاف التنفيذ إلى حين الفصل في دعوى الإستشكال[5]،ن تم فليس هنا ما يمنع من تفسير الحكم أو تصحيح ما فيه من خطأ و بالتالي الفصل في الاستشكال بحكم واحد في حالة الجمع

تأمر بحكم مسبب بالايقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية والتي هي نفس المادة 754 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[1]- محمود كيش، الاشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة سنة 1990 ص77

[2]-Cass Gim .14 fev 1963 .Bull .Crim N79 . Cass Crim 21 fev 1963 . Bul . Crim . n90 D 1963 .505. note Schewim .

[3]- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 237.

[4]- المستشار أحمد عبد الطاهر الطيب، مرجع سابق، ص 361 و ما بعدها .

[5]- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، المادة 14 منه

بين الاختصاص[1]. ويكون الخطأ مادي بحتا إذا كان ناتج عن سهو أو غفلة في التعبير أو الصياغة أي أن يكون فعلا غير مقصود من القاضي ومثال عنه كالخطأ في اسم أحد الأطراف ، التناقض بين جزء المنطوق والجزء الذي يحتوي على القرار في الدعوى.

أما عن القضاء العسكري فإنه في حالة ما إذا طرأت صعوبات في تنفيذ الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به فيجوز للمحكوم عليه أن يقوم بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة التي أصدرت الحكم ليبت فيه ويترتب على قرار وكيل الجمهورية العسكري نزاع عارض ، وهذا وفق نص المادة 218 من قانون القضاء العسكري حيث نصت " يجوز للمحكمة أن تصحح الأخطاء المادية المدرجة في أحكامها [2].

ثالثا: الأسباب التي تتعلق بالمحكوم عليه

ويقصد بها مدى قدرة المحكوم عليه على التنفيذ إذا ما كان مصاب بمرض خطير أو مزمن وكذلك إذا ما كانت المحكوم عليها امرأة إذا كانت حامل أو مرضعة، وكذلك في حالة صدور حكم ضد شخص على أساس انتحال صفة فيصدر ذلك الحكم باسم شخص آخر أو يمثل شخص غير المتهم أمام المحكمة أن تلك الأفعال منسوبة إليه شخصيا[3].

1- عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ:

لا يمكن تحقيق المراد من تنفيذ العقوبة إذا كان المحكوم عليه غير قادر على التنفيذ ومتمتعا بقواه العقلية والجسدية، وكذلك تمتعه بالأهلية طيلة مدة التنفيذ، ففي حالة إذا ما أصيب المحكوم عليه بمرض خطير فإنه يجوز تأجيل تنفيذ الحكم عليه فإذا كان عقوبة سالبة للحرية وكان المحكوم عليه غير محبوس جاز توقيفها وهذا عندما يصبح الحكم أو القرار نهائي يثبت ذلك بتقرير طبي تسخره النيابة العامة، وهذا إلى حين زوال حالة التنافي القانونية الواردة في المواد 15 و 16 و 17 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أما إذا كان المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية فإنه يجوز له أن يرفع دعوى الإشكال في وقف التنفيذ[4].

أما المشرع الأردني فإنه لم ينص على هذه الحالة التي يطرأ فيها الجنون على المتهم بعد صدور الحكم و قبل تنفيذه أو أثناء تنفيذه ، حيث اكتفى بالنص على الطريقة التي يتعين على النائب العام أو المحكمة اتباعها في حالة ظهر أن المحكوم عليه أصيب بمرض نفسي أو حركي، فإذا ثبت إصابته فهنا يستشكل في تنفيذ الحكم الجزائي، وإذا تبين ذلك أمر بوقف التنفيذ[5].

[1]- محمد حسن عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 182.

[2]-الأمر رقم 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري، المادة 218 منه.

[3]-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 244.

[4]-مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، سنة 1984، ص 293.

[5]-الطيب أحمد، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر العربي، سنة 1989

وعلى خلاف المشرع المصري الذي نص صراحة على أنه " إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مده العقوبة المحكوم عليه بها " كما نصت المادة 25 من قانون السجون المصري على إلزامية إدارة المستشفى أن تبلغ النائب العام عند شفاء المحكوم عليه، ليأمر وقتها بإعادته إلى المؤسسة العقابية لإتمام المدة المتبقية بعد إستنزال المدة التي قضاها في المؤسسة العقابية[1]، أما إذا كانت المرأة حامل أو مرضعة ومحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية أو محكوم عليها بعقوبة الإعدام فالتأجيل يكون جوازي بموجب مقرر يتخذه النائب العام إذا كانت العقوبة سالبة للحرية ووزير العدل إذا كانت العقوبة المقررة الاعدام وهذا إلى حين ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتا وإلى أربعة وعشرين شهر إذا ولد الجنين حيا وهذا وفق نص المادة 15 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون ؛ حيث نصت على أنه "لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة دون أربعة وعشرون شهرا " والغاية من ذلك هي إنقاذ الجنين وكذلك تمكينه من حليب الأم، وإذا ما أرادت النيابة العامة مباشرة التنفيذ قدمت المحكوم عليها إشكالا في ذلك اعتمادا على نص المادة 15 (السابق ذكرها) . وبالتالي إذا ما ثبت ذلك الإدعاء أمر قاضي الاستشكال بوقف التنفيذ إلى حين إستيفاء الميعاد المنصوص عليه في المادة.

2- النزاع حول شخصية المحكوم عليه:

قد يحدث أن تباشر إجراءات التنفيذ على غير المحكوم عليه وهذا في حالة تشابه الأسماء أو انتحال إسم الغير، فإذا حدث هذا وجب إيقاف التنفيذ عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ، ولقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الحالة في نص المادة 1/596 من قانون الإجراءات الجزائية حي أنه في حالة حودث هروب من شخص متابع قضائيا وتم إلقاء القبض عليه وكانت هويته محل نزاع فإنه يتم الفصل في ذلك وفق القواعد المقررة لإشكالات التنفيذ ويكون الفصل في هذه الدعوى عن طريق جلسة علنية[2] وهو نفس النص الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث يتم تتبع نفس الإجراءات، وما يلاحظ هو أن هذا النص عالج وجها من أوجه الاشكال في التنفيذ دون ذكر باقي الأوجه، ومن بين صور النزاع في تحديد هوية المحكوم عليه هو أن يتخذ المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة إسم شخص آخر ويصدر ضده الحكم بالإسم المنتحل وهذه الحالة يكون فيها المتهم الحقيقي والمحكوم عليه الحقيقي وهو صاحب الإسم المنتحل الذي لم يكن طرفا مما يجعله غير ذي

[1]-خالد عدلي، أحكام قانون الاجراءات الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2000.

[2]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى، المادة 1/569 منه" إذا حدث هروب متابع ثم تم امساكه أو حصل في أية حالة أخرى ان كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع، يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة اشكالات التنفيذ، غير أن الجلسة تكون علنية.

صفة فإذا ما أراد الطعن في الحكم فيعتبر ورود إسمه في الحكم خطأ مادي يمكن تصحيحه أو يمكن رفع دعوى الإشكالن كما يمكن أن يمتثل أمام المحكمة شخص غير المتهم متخذا لنفسه أو ناسبا إليه إسم المتهم فيصدر حكم على غير المتهم الحقيقي أو على من يحمل إسمه فإن لكليهما أن يستشكلا في تنفيذ الحكم لإنعدام السند التنفيذي، كما يمكن أن يتم تحريك الدعوى ضد المتهم الحقيقي لكن الذي كلف بالحضور شخصا آخر يتشابه معه في الاسم واللقب وفي هذه الحالة يمكن أن يستشكل في تنفيذ الحكم الصادر ضده لإنعدامه بالنسبة إليه، ولكن هناك تساؤل يطرح بصدد الصفة في رفع الإشكال في التنفيذ في حالة ما إذا كان المستشكل ليس هو المحكوم عليه، فهنا لو طبق نص المادة 14 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون لرفض الإشكال لانعدام الصفة، ولكن من خلال إستقراء نص المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية نرى أن المشرع الجزائري أجاز لغير المحكوم عليه في الأصل وفقا لما تم شرحه سابقا، وليس فيه مساس بحجية الأحكام لأن قوة الشيء المقضي به لا تنصرف إلا إلى الأطراف الماثلين في الحكم، أما الغير ماثلين في الدعوى فإنها لا تعني لهم شيئا[1] ولقد طبق القضاء الفرنسي أحكام الإشكال في التنفيذ بالنسبة للطلب الذي يقدم من مالك المنشأة حتى لو كان من الغير لرفع الأحكام الموضوعة عليها بناءا على حكم جنائي بالغلق[2]، في حين نص المشرع الأردني على هذه الحالة في المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه فيفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة لذلك، وهو نفس النص الوارد في قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث ورد في المادة 525 منه أنه "إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل في ذلك النزاع بالكيفية و الأوضاع المقررة لذلك وفي اجتهاد لمحكمة التمييز الأردنية بأنه قضي بأن النزاع في شخص المحكوم عليه لا يكون إلا إن كان هناك حكم قضائي مبرم قابل للتنفيذ، فإن كان الحكم موضوع الدعوى هو حكم غيابي قابل لإعادة المحاكمة فإن هذا الحكم ليس له قوة النفاذ وبالتالي فإنه لا يكون مشمولا بحكم المادة 363 من قانون الأصول الجزائية المتعلقة بالإشكال في التنفيذ، ويتعين على محكمة الجنايات الكبرى في هذه الحالة أن ترد الطلب شكلا[3]، أما المشرع الجزائي الأردني فلقد نص على هذه الحالة في الفقرة الثالثة من المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها "إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه فيفصل في ذلك النزاع"، وفي اجتهاد لمحكمة التمييز الأردنية حيث قضي "أن النزاع في شخص المحكوم عليه لا يكون إلا إذا كان هناك حكم قضائي مبرم قابل للتنفيذ، فإن كان الحكم موضوع الدعوى هو حكم غيابي قابل لإعادة المحاكمة فإن الحكم ليس له قوة النفاذ وبالتالي فإنه لا

[1]– أحمد مجحودة، رسالة الإجتهاد القضائي في دولة القانون، المجلة القضائية، العدد1، لسنة 1989

[2]– محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 79.

[3]–تمييز جزاء رقم 2003/482 تاريخ 2003/06/02 منشورات مركز العدالة الموجودة على الموقع https://adaleh-center.org

يكون مشمول بحكم المادة 363 من الأصول الجزائية المتعلقة بالإشكال في التنفيذ، ويتعين على محكمة الجنايات الكبرى في هذه الحالة أن ترد الطلب شكلا[1].

رابعا: الأسباب المتعلقة بمدى إتفاق التنفيذ مع قواعد القانون

لا يتحقق التنفيذ ولا يكون سليما إلا إذا كانت العقوبة أو تدبير الأمن المنفذ المحكوم به طبقا للحكم الصادر بتوقيع العقوبة أو تدبير الأمن سواء من حيث الكم أو الكيفية المنصوص عنها في القانون ولكن يمكن أن يحصل تغيير حيث عندما تنفذ النيابة العامة العقوبة على المحكوم عليه تكون أكتر قوة من المحكوم بها إذا كانت سالبة للحرية أو باستبدالها بما هو أشد منها في سلم التنوع التدريجي للعقوبات وفي هذه الحالة فإنه يحق للمحكوم عليه أن يرفع إشكال في التنفيذ ينعي فيه على التنفيذ الخاطئ[2]، كما قد يحدث تغيير في كيفية التنفيذ ويصبح التنفيذ بغير الطريقة التي نص عليها القانون فالقانون يحدد أنواع السجون ويحدد طريقة التنفيذ داخلها ومخالفتها تكون محلا للإشكال .

خامسا: إنقضاء العقوبة بسبب الوفاة

تعد وفاة المحكوم عليه أحد الأسباب لإنقضاء العقوبة، فمن خلاله يسقط حق الدولة في تنفيذ العقاب عليه، وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذا السبب إعتبره المشرع الجزائري سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وليس سببا لإنقضاء العقوبة حيث لم يرد ذكره في قانون العقوبات، عكس بعض التشريعات العربية كالتشريع الأردني الذي نص عليه في قانون العقوبات في المادة 49 منه بقوله أن وفاة المحكوم عليه تعد سببا لإنقضاء العقوبة، وهو مايأخذ على التشريع الجزائري إهماله النص على مثل هذا السبب لإنقضاء العقوبة وإكتفائه فقط بالنص على العفو العام وتقادم العقوبة ورد الإعتبار

ويترتب على وفاة المحكوم عليه سقوط حق الدولة في تنفيذ العقاب، وبالتبعية تسقط العقوبات البدنية سواء كانت أصلية أو تكميلية فمبدأ شخصية العقوبة يقتضي تنفيذها على حكم عليه دون أن ينتقل حق العقاب غلى غيره، ولكن ها لايحول دون تنفيذ الإلتزامات المدنية المحكوم بها عليه قبل وفاته، وينتقل هذا الحق إلى ورثته ويلزم أهله بتعويض الضحية[3] وهو نفس الموقف المتبنى من طرف المشرع الفرنسي حيث جعل الوفاة توقف تنفيد العقوبة الجزائية[4]

[1]–تمييز جزاء رقم 2003/482 تاريخ 2003/06/02 منشورات مركز عدالة .

[2]–محمود كيش، الاشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 80.

[3]–حريزي ربيحة، أسباب إنقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد06، سنة 2017، الجزائر.

[4] - Article 133-1 :LeDécès du condamné ou la dissolution de la personne morale, sauf dans le cas où ladissolution est prononcée par la juridictions pénale, la grace et l'amnistie, empèchent ou arretent l'éxécution de la peine.

المطلب الثاني: دعوى الإشكال في التنفيذ

إن الإشكال في التنفيذ هو دعوى قضائية يجب أن تتوافر فيها الشروط العامة لرفع الدعوى وكذلك الشروط الخاصة بدعوى الإشكال، فإذا ما توافرت هذه الشروط كان إتصال الجهة القضائية المختصة بموضوع دعوى الإشكال إتصالا صحيحا، وعليه سوف نتطرق لإجراءات رفع دعوى الإشكال تم الجهة القضائية المختصة بالفصل، ثم أهم الآثار المترتبة عند رفع الإشكال.

الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى الإشكال

لقد حدد المشرع الجزائري شروط رفع الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بكل من الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة[1] وتعتبر هذه الشروط عامة بالإضافة إلى شروط خاصة لابد من توافرها وذلك لأنها تستمد وجودها من الدعوى فإذا ماتوافرت هذه الشروط كانت إجراءات رفع دعوى الإستشكال صحيحة وكان إتصالها بالجهات القضائية مطابقا للقانون[2] فماهي هذه الشروط ؟

أولا: شروط رفع دعوى الإشكال

للإتصال بالجهات القضائية لابد من توافر الشروط التي ينص عليها القانون وهذا من أجل حماية الحقوق الخاصة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- الصفة في رافع دعوى الإشكال:

يقصد بالصفة في رفع الدعوى القضائية أن يكون هناك وجود مصلحة شخصية مباشرة للمستشكل يستهدف من خلالها توقيف التنفيذ الخاطئ الواقع ضده وعليه يكون المستشكل هو صاحب الحق المراد حمايته[3]، ويتم رفع هذه النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه وذلك لأنهم لهم صلة مباشرة بالنزاع أو الإستشكال المرفوع[4].

أ- النيابة العامة:

إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجزائية، أو غرفة الاتهام سابقا وفق قانون الإجراءات الجزائية الملغى فالنائب العام هو المسؤول عن رفع الإشكال، أما إن كانت الجهة المختصة هي المحكمة فوكيل الجمهورية هو المسؤول على رفع الإشكال وهذا يكون من تلقاء نفسهما ودون طلب

[1]-قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة 13 منه نجدها تنص على ما يلي "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

[2]-بربارة عبدالرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 32.

[3]-بربارة عبدالرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 32

[4]-المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري فإنها نصت على "أن ترفع النزاعات العارضة، المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية من النائب العام أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه "

من المحكوم عليه أو الغير، وما يبرر منح النيابة هذا الحق هو أنه إذا ما اعترضها لبس يجعل التنفيذ صعب كالخلاف على إسم المحكوم عليه أو شخص المحكوم عليه فتلجأ للمحكمة للفصل في النزاع، وذلك لأن تنفيذ الأحكام[1] والقرارات الجزائية يكون تحث إشرافهما ففي غياب كل من وكيل الجمهورية أو النائب العام لا يتم التنفيذ وفي حالة ما إذا لوحظ أن يوجد خطأ في التنفيذ فلها أن تتوقف عن إتمام إجراءات التنفيذ والإمتناع عن إكمالها إلى حين تصحيحه ولا تقع أي مسؤولية عند مباشرة التنفيذ الخاطئ[2].

ب-قاضي تطبيق العقوبات :

أعطى المشرع صلاحية رفع الإشكال إلى قاضي تطبيق العقوبات نظرا للمهام الموكلة إليه من طرف إدارة السجن[3]، كما أن قاضي تطبيق العقوبات يشرف على التنفيذ فإذا ما لاحظ وجود أي خطأ فإنه يتدخل لإيقاف التنفيذ حتى يتم تصحيح الخطأ.

ت-المحامي:

بالرجوع لنص المادة 14 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون فإنه لم يجز المشرع رفع الإشكال من المحامي إلا إذا كان وكيلا على المحكوم عليه وهذا مأكده نص المادة 04 من قانون 04/91 المتعلق تنظيم مهنة المحاماة، حيث يتولى المحامي الدفاع عن المحكوم عليه من خلال تقديم الطعون أو التنازلات أو الإعترافات بحق أو حقوق معينة، وإتصاله بالمحكوم عليه يكون مباشرا ودون تقديم أي سند يثبت وكالته عليه، وذلك لأنها تعتبر وكالة عامة وقانونية[4].

ث- **الغير:**

أما الغير فبالرجوع لنص المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى والمتعلقة بالنزاع حول شخصية المحكوم عليه فإنه يمكن أن يرفع دعوى الإشكال ما دام التنفيذ يمس بحقوقه[5]، حيث اتفق الفقه على أنه لا يجوز رفع الإشكال من الأب أو الإبن أو الزوج لإنعدام الصفة لديهم في ذلك، إلا أنه يجوز للوالدين رفعه إذا ما تعلق الأمر بالشخص الحدث، أما المشرع الفرنسي فلقد نص في المادة

[1]-الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر، مرجع سابق، ص 34

[2]- مشير العياشة ، الإشكال في تنفيذ المادة الجزائية ، مرجع سابق ، ص 50.

[3]- على جرو، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، الجزء الثالث في المحاكمة، دون دار نشر، ص 716.

[4]-قانون 04/91 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة المؤرخ في 22 جمادى الثاني 1411 الموافق ل 08 يناير 1991 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ع 02 لسنة 1991 .المادة 04 منه حيث ورد " أن للمحامي أن يقوم بتقديم أي طعن أو يتنازل أو يعترف بحق من الحقوق ويعفى من تقديم أي سند توكيل و تكون وكاله قانونية.

[5]-عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA ، الجزائر ،د،س ن ص، ص 44.

1/711 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أن تفصل المحكمة في الإشكال بناءا على طلب النيابة العامة أو الطرف ذي الشأن[2]، ومايلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يحدد منهم ذوي الشأن ولكن بالرجوع إلى قرارات محكمة النقض الفرنسية فإنه ثم تسليم بأن كل شخص تضرر من الحكم أو القرار يمكنه أن يرفع دعوى الاستشكال لإيقاف التنفيذ ومثال ذلك القرار الذي سلمت فيه بوجود الصفة بالنسبة لناشر الإعلان الصحفي المعين من طرف السلطات القضائية الجنائية لمباشرة نشر الإدانة وبذلك تم اعتباره طرف معني لع الحق في رفع الدعوى رغم أنه لم يكن طرفا في الدعوى الجزائية المقامة سابقا إلا أن الحكم أوضح بأنه يستمد صفته من كونه باشر بنشر الحكم وبمقتضى هذا له كامل الحق في منازعة القضاء في تنفيذ عقوبة النشر وبالتالي يعد طرف معنيا بالأمر وهذا بمفهوم المادة 711[3]، ومنه يتضح من مذهب محكمة النقض أنها وسعت في تفسير عبارة الطرف المعني بالأمر ولو لم يكن طرفا في الخصومة الجنائية بالمعنى الأجدى أي حتى لو كان من الغير فله صفة في رفع الإشكال[4].

أما المشرع المصري فنص على أنه يرفع الإشكال من المحكوم عليه بناءا على نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية، ويتجه الفقه المصري على أنه يجوز الاستشكال من الأصيل وأيضا الوكيل [5]، وليس من الضروري أن يكون الوكيل محاميا ، إنما يشترط أن يكون التوكيل مخولا تقديم الإشكال في التنفيذ ، وإلا كان الإشكال غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة، فإذا كانت الوكالة عامة ورفع المحامي الإشكال يكون خارجا عن حدود الوكالة[6] وثار التساؤل في الفقه المصري هل يجوز للنيابة العامة الإستشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية، حيث سكت القانون على إعطائها هذا الحق، إلا أن الرأي الغالب يذهب إلى أن المشرع لم يمنح النيابة العامة الحق في رفع الإشكال من تلقاء نفسها فالقول بغير ذلك يحمل النص أكثر مما يحتمل، ولوكان المشرع يقصد إعطاء النيابة العامة هذا الحق لنص المشرع على ذلك صراحة[7]، أما فيما يخص الغير فإن المشرع المصري وبالرجوع لنص المادة

[1] - Code de procédure pénal , article 711 : Le tribunal ou la cour , sur requete du ministère public ou de la partie intéressé .

[2]–نبيل شديد الفاصل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2005، ص 356.

[3] - Cass Crim 6 mars 2001. Bull. crimb n 51 Dr Pen . 2001 . CommN83 Note M VERON ET Comm N90. Note J.H Robert. Juris Data . n 2001-008994.

[4]–عبدالرحمان خلفي، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مجلة الدراسات حول فعليه القاعدة القانونية، المجلد 04 العدد 2020/02، ص08.

[5]– إبراهيم حامد الطنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2002 ، ص 130.

[6]– أحمد عبدالطاهر طيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، الطبعة الرابعة، دار الكتاب القانون، سنة 2005 ص 269.

[7]–محمد جمعة عبدالقادر، الطعن في الأحكام الجنائية والعسكرية و التظلم من قرارات القبض والإعتقال وإشكالات التنفيذ الشركة المتحدة للطباعة والتوزيع، ص 287.

526 من قانون الإجراءات الجنائية فيجوز له رفع الإشكال مادام يمس بمصلحته بالرغم من أنه لم يقر ذلك صراحة[1]، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن "الإشكال المرفوع من الغير الذي يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، يشترط لقبوله موضوعا أن يكون الحكم بالإستمرار في التنفيذ يتعارض مع حقوق الغير الذي يعارض التنفيذ، ولما كان تنفيذ عقوبة الغلق على العين المؤجرة لا يتعارض مع حقوق المؤجر، وكان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يفيد أن عقد الإيجار قد انقضى، وأصبحت حيازة العين المحكوم بغلقها خالصة له، بحيث يكون التنفيذ ماس بهذه الحيازة، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى خلاف ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[2]، كما أن النزاع الذي يثور من غير المحكوم عليه حول الأموال المطلوب التنفيذ عليها حسب ما نصت عليه المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية المصري هو في الغالب نزاع سببه أن التنفيذ يتم على غير المحكوم عليه و بالتالي يدخل ضمن نطاق الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي[3]، على الرغم من أن المشرع جعل الاختصاص بنظره استثناءا للمحكمة المدنية، طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات[4].

ج- المصلحة :

إن توافر الصفة في الشخص رافع دعوى الإستشكال غير كاف وبالتالي لابد من توافر المصلحة وهذا تطبيقا لمبدأ " لا دعوى بدون مصلحة"[5]، وبالتالي هذه المصلحة يجب أن تكون قانونية وشخصية وقائمة وقت رفع الإشكال كما أنها تتمثل في أن التنفيذ سوف يمس بمصلحته أو أن التنفيذ يشكل خطر على مصلحته وليس بالضرورة أن يكون تنفيذ الحكم أو القرار شرع في تنفيذه فعلا وإنما يكفي أن تكون قد تهددت بالخطر فمثلا لو أعلنت النيابة العامة المحكوم عليه أو غيره وطلبت منه الخضوع لإجراءات التنفيذ، كما أن توفر شرط المصلحة من عدمه مسألة تختص بها محكمة الموضوع التى وحدها تقدر زمن توفر المصلحة، حيث يشترط لقبول دعوى الإشكال، أن يستمر التنفيذ زمن رفع الدعوى، أما إذا بلغ التنفيذ منتهاه فلا عبرة بتوفر المصلحة[6]، ولعل محكمة النقض الفرنسية تسير في الطرح الذي تبنى فكرة أنه رغم تمام تنفيذ الحكم المستشكل فيه فإنه يمكن أن تتوافر المصلحة

[1]- محمد جمعة عبدالقادر، الطعن في الأحكام الجنائية والعسكرية و التظلم من قرارات القبض والإعتقال وإشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص 287.

[2]- نقض في الطعن 788 لسنة 48 ق جلسة 1975/03/10 السنة 30، عن ابراهيم سيد أحمد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية فقهاو قضاء ، دار الكتب القانونية، سنة 2005 ، ص 57.

[3]-نصرالدين العايب، ايمان شعابنة، الاشكال في تنفيذ المادة الجزائية في التشريع الجزائري والتشريع المصري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جوان 2018، جامعة سكيكد، ص 03.

[4]-محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1990، ص 57.

[5]-محمد جمعة عبدالقادر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية وإشكالات التنفيذ، 1985، ص 282.

[6]-توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، دار الكتاب العربي، مصر، سنة 1954، ص 316.

للمستشكل، إذ أن المحكمة التي نظرت في الإشكال قضت برفض الدعوى المتعلقة بتنفيذ العقوبات المتعددة وتطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات كون العقوبات انقضت بالتقادم لحظة رفع الدعوى مما ينتج عنه انتفاء مصلحة المستشكل غير أن محكمة النقض قضت بنقض ذلك الحكم تأسيسا على أنه رغم عدم جواز التنفيذ بعد تقادم العقوبات، إلا أن المستشكل كانت له مصلحة في تطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات، وأكدت محكمة النقض بقولها"أن تطبيق القاعدة في هذه الحالة يمنح المحكوم عليه شروطا أفضل لرد اعتباره"[1].

ثانيا: الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ

إن تحديد الجهة التي تختص بالتنفيذ لم يكن بعيدا عن الاختلافات الفقهية، فتعددت الآراء وكانت على النحو التالي:

1- الإتجاه الأول:

ذهب هذا الاتجاه إلى أنه إذا أثير نزاع حول تنفيذ الحكم لأي سبب من الأسباب فإن النيابة العامة هي المختصة بتنفيذ الحكم الجزائي، ولذا فهي تتولى حل كل المنازعات التي تثور بشأن ذلك التنفيذ لأنها تمثل المجتمع وتنوب عنه في تطبيق القانون[2]، فمن يملك العمل الإجرائي يملك العدول عنه كما يملك تصحيح ما يقع من أخطاء، في حال لم تتعلق به حقوق الغير[3]،وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد من جانب الفقه، على أساس أن النيابة العامة ليس لها الحق أن تفصل في الإشكالات التي ترفع عند التنفيذ سواء من المحكوم عليه أو من شخص آخر، لأن النيابة العامة تأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة بناءا على الخصم الذي يباشر تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته فلا يمكن أن يكون لها من الحقوق أكثر مما لهذا الخصم[4]، كما أن الإشكال في التنفيذ لا يتعلق بالعمل الإجرائي للقول بإمكانية العدول عنه بل أن منها مايتعلق بالحكم داته، سواء من حيث قوته التنفيذية أو من حيث نطاقه أو الشخص المحكوم عليه، وهي أمور لا يمكن الفصل فيها إلا من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم[5]، ولأن التنفيذ يعد الحلقة المكملة لوظيفة القضاء الذي يقع عليه عبء الفصل في كل ما يثار من منازعات التنفيذ، لذلك أجمع الفقه على أن النيابة ليس لها أن تفصل في إشكالات التنفيذ، سواء رفعت من المحكوم عليه أو من الغير الذي يمس حقا من حقوقه[6].

[1]-Cass Crim. 8 avril .D1957. p692.

[2]-علي مصطفي يوسف محمد، إشكالات التنفيذ الجنائية، دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2008، ص312.

[3]- بني اسماعيل موفق وحسين نهار، اشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أطروحة دكتوراه دراسة مقارنة، جامعة مؤتة، سنة 2005، ص 87.

[4]-عبدالملك جندي، الموسوعة الثانية، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2004، ص 48.

[5]-الطراونة رامي عبدالقادر، الإشكال التنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص48.

[6]- علي مصطفى يوسف محمد ، إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص 314.

2- الإتجاه الثاني:

ذهب هذا الإتجاه إلى أن الإختصاص ينعقد للمحكمة المدنية التي يجري التنفيذ في دائرتها سواء انصب التنفيذ على الأشخاص أم انصب على الأموال وسند هذا الإتجاه هو أن المحكمة المدنية هي ذات الإختصاص العام، وأن من الأحكام الجزائية ما يفقد صفته الجنائية بمجرد صدوره كأحكام الغرامة أو المصادرة، ومن تم يتعين أن يسري على الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية ما يسري على الإشكال في تنفيذ الأحكام المدنية، وقد تعرض هذا الإتجاه للنقد لأن الحكم يتبع الوصف الذي تأخذه الدعوى في الأصل فإذا كانت الدعوى جزائية فإن الحكم الصادر يكون جزائي، وإن كانت الدعوى مدنية فإن الحكم الصادر هو حكم مدني، وإن النطق بالحكم لا يكون مجرد إخراج الحكم إلى حيز الوجود[1].

3- الإتجاه الثالث:

يرى هذا الإتجاه أن الإختصاص في نظر الإشكال في التنفيذ ينعقد لمحكمة الجنح التي يجري التنفيذ في دائرتها، و لقد أخذ على هذا الرأي أن الفصل في إشكالات التنفيذ كثيرا ما يستلزم التصدي لمنطوق الحكم بالتفسير، وليس من المنطق أن يكون لمحكمة الجنح هذه السلطة بالنسبة للحكم الصادر عن محكمة الجنايات والتي هي أعلى درجة منها ولا شك أن المحكمة مصدرة الحكم هي التي تستطيع تفسيره لأنه يدخل في صميم اختصاصها[2].

4- الإتجاه الرابع:

ذهب هذا الإتجاه إلى أن الإختصاص ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم، وسند هذا الرأي أنه من المنطقي أن يجري التنفيذ بالطرق الجزائية تحت رقابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار الجزائي فهي بحكم دراستها لموضوع الدعوى الجنائية وإجراءاتها والعقوبة الصادرة فيها [3]، والسبب وراء إختصاص المحكمة مصدرة الحكم أو القرار الجزائي بالفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ يعود إلى كونها مضطلعة على مجريات الدعوى الجزائية بالكامل والبت برأي صحيح في صحة المنازعة في التنفيذ أو عدم صحتها، سواء كانت هذه المحكمة هي محكمة درجة أولى أو ثانية، باستثناء محكمة النقض التي لا يمكن وضع دعوى الإشكال أمامها باعتبارها محكمة قانون ولا تصدر أحكام[4].

أما ما أخذ به المشرع فيما يخص المحاكم التي تختص بالنظر في الأشكال في التنفيذ كان على النحو التالي:

[1]-محمد صبحي محمد خطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2010، ص 77.

[2]-الشواربي عبدالحميد، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص328 .

[3]-بني اسماعيل وموفق حسين، إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 88.

[4]-عليان غسان، إشكالات تنفيذ الحكم الجزئي في قانون الإجراءات الفلسطيني، دراسة مقارنة، جامعة حلوان مصرسنة 2009، ص 25.

أ- إختصاص المحاكم الجزائية في نظر الإشكال في التنفيذ:

لقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة في تحديد الإختصاص للنظر في الدعاوى المعروضة أمامه إذ ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، وهذا ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا، إذ تختص المحكمة المصدرة للحكم أو القرار بالفصل في الإشكال الذي يعترض تنفيذه[1]، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني إذ نصت المادة 1/363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على مبدأ عام باختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الإشكال في التنفيذ وسواء أكانت الدعوى رفعت من المتهم أو من الغيروسواء أكانت المحكمة عادية كمحكمة الصلح أو محكمة البداية أو كان قد صدر عن محكمة خاصة كمحكمة الشرطة أو محكمة أمن الدولة أو محكمة الجنايات الكبرى فإن الاختصاص ينعقد لهذه المحاكم مصدرة الأحكام في نظر دعوى الإشكال، أما المشرع المصري لقد نص على انعقاد الاختصاص لمحكمتين دون سواهما وهما محكمة الجنح المستأنفة التي تختص في تنفيذ الأحكام الجزائية وهي صاحبة الاختصاص العام، ومحكمة الجنايات كصاحبة اختصاص خاص في حالة صدور الحكم منها[2] وهذا بناءا على نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على ما يلي"كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادر منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في كلتا الحالتين للمحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها" وعليه فإن محكمة الجنح المستأنفة هي صاحبة الإختصاص العام بنظر الإشكالات بالتنفيذ كلما كان الحكم صادرا من غير محكمة الجنايات[3] ومثال ذلك الإشكال المقدم لتنفيذ حكم جنائي صادر عن محكمة مدنية في إحدى جرائم الجلسات، وكانت محكمة الجنايات تختص بالنظر في الإشكال إذا كان الحكم صادر منها، فمحكمة الجنح المستأنفة تختص بنظر كافة دعاوى الإشكال سواء أكان الحكم صادرا من محاكم أول درجة أو من محكمة الجنح المستأنفة بتأييد حكم أول درجة أو بتعديله سواء إن كان صادرا بالإدانة أو بنوع العقوبة أو كانت المحكمة الجزائية قد قضت بالبراءة ثم ألغي الحكم في الاستئناف وقضى بالعقوبة[4].

[1]- الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص 90.

[2]-السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، عمان، ص 89.

[3]-هرجة مصطفى مجدي، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، بدون طبعة، المكتبة القانونية، القاهرة 1993، ص 31.

[4]- الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص 214.

ب-الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الجنح والمخالفات:

بالرجوع لأحكام قانون تنظيم السجون فإنه يتم رفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية عن طريق تقييد طلب أمام الجهة الضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار وهذا سواء تعلق الأمر بقضايا الجنح أو المخالفات[1]، أما إذا تعلق الأمر بالصعوبات المثارة بسبب تنفيذ المصاريف القضائية فإن الأمر يرفع إلى جهات الحكم التي أصدرت الحكم أو القرار في الموضوع [2]، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا حيث ورد فيه أن عدم تصفية القرار للمصاريف القضائية لا يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض وإنما يتلعق بإشكالات التنفيذ التي يجوز لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وهذا ما ورد أيضا في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي نصت على أن كل الإشكالات والعراقيل المتعلقة بالتنفيذ تطرح أمام المحكمة أو المجلس الذي نطق الحكم[3].

إلا أنه طرح التساؤل فيما يخص المحكمة المختصة بنظر الإشكال في حالة تعدد السندات التنفيذية بشأن واقعة واحدة، فاجتهد الفقه في تحديد المحكمة المختصة واعتمد على معيار مكان التنفيذ وبالتالي تكون المحكمة المختصة هي التي يجرى التنفيذ في دائرتها ، ويرى اتجاه آخر أن المحكمة التي أصدرت القرار الأخير هي المختصة، ويرى اتجاه آخر أنه يجب عرض الأمر على محكمة النقض لتحديد الحكم الأصلح للمحكوم عليه وهذا بغض النظر عن التاريخ الذي حاز فيه عن قوة الشيء المقضي به، ولكن أرجح الآراء اعتبرت أن الحكم الذي يصدر عن واقعة سبق الفصل فيها قبل متهم معين هو حكم باطل لتعارضه مع حجية الحكم السابق ، مما يعني أن الحكم الذي حاز قوة الشيء المقضي به قبل غيره هو الواجب النفاذ وتكون المحكمة التي أصدرته هي المختصة بنظر الإشكال في تنفيذه[4]، وهذا هو الإتجاه الأصح لأن المحكمة العليا انتهت إلى أنه متى صدر حكمان متثاليان ضد نفس المتهمين في ذات الواقعة تعين إبطال الثاني لصالح القانون، وأنه متى ثبت أن المتهم الواحد كان موضوع حكمين جزائيين متثالين من أجل ذات الواقعة وللسبب نفسه تعين إبطال الحكم الثاني لسبق صدور حكم بات في القضية[5]، وبالنسبة للإشكال في تنفيذ القرار الصادر بعد

[1]-قانون تنظيم السجون الجزائري، المادة 14 منه فإنها نصت على أنه" ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار".

[2]-قانون الإجراءات الجزائية الملغى، المادة 371 منه نصت على أنه "في حالة إذا ما تعلقت الصعوبة المثارة في التنفيذ بالمصاريف القضائية، يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ".

[3] - Jean Pradel . Droit Pénale. Tom 2 . Procédure Pénale . Paris. France . 1886. P 367.

[4]-محمد حسني عبداللطيف، مرجع سابق ، صفحة 95/94.

[5]-قرارين صادرين عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1968/11/19 وقرار صادر ب 1969/05/20 جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 301/300.

الطعن بالنقض في الحكم أو القرار ، فلا يتصور نشوء إشكال في التنفيذ على اعتبار أن هذا الأخير لا يخرج عن كونه تأييدا لما جاء في الحكم أو القرار المطعون فيه أو إلغاء كلي أو جزئي له، وفي الفرضيتين فإن سند التنفيذ هو الحكم المطعون لا القرار بعد النقض مما يستلزم الرجوع للقاعدة العامة وعرض الإشكال على الجهة المختصة به، أما فيما يخص دمج العقوبات وضمها فإنه يرفع الطلب وفق مارود سابقا من أحكام[1] إلى آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية [2] و هذا ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا حيث تكون الجهة القضائية الأخيرة التي صدر عنها العقوبة السالبة للحرية ملزمة بتطبيق دمج العقوبات طبقا للمادة 14 من قانون تنظيم السجون.

وفيما يخص نظر الإشكال في تنفيذ الإكراه البدني فبالرجوع للمادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه تصفى المصاريف والرسوم بالحكم، ويجوز لكل ذي مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد 367 ومايليها أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي يستكمل حكمها في هذه النقطة، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في أحد قراراتها إذ جاء في حيثياته " إذا كان يتعين على كل جهة قضائية جزائية أن تحدد مدة الإكراه البدني فإن إغفال الفصل فيه لا يؤثر على سلامة القرار إذ يمكن بمقتضى المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية لكل ذي مصلحة عدم تحديد مدة الإكراه البدني أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة[3].

ت-الاختصاص بالنظر في إشكال تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في مواجهة الحدث:

باعتبار محاكم الأحداث هيئات علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه بالدرجة الأولى وليس معاقبته فهي تتميز عن غيرها بإجراءات خاصة تكون بسيطة من حيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق تقويم الحدث[4]، وعن إشكالات التنفيذ التي تعترض تنفيذ هذه الأحكام والقرارات فقد أوردها المشرع الجزائري تحت تسمية المسائل العارضة التي قد تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، والتي تعتبر ظروف جديدة تجبره على إعادة النظر فيها مثل ظهور أولياء الحدث وإستعدادهم التكفل به بعد أمر قاضي الأحداث بوضعه في مركز الحماية[5]، ويؤول

[1]-قانون تنظيم السجون الجزائري، المادة 14 منه نصت على أنه" ترفع طلبات دمج العقوبة أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أما آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية "

[2]-قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، صادر بتاريخ 2007/05/02 ملف رقم 385218، مجلة المحكمة العليا، 2007، ص 639.

[3]-قرار بتاريخ 1990/01/12، ملف رقم 44231 ، المجلة القضائية لسنة 1990 ، العدد 04 ، ص 248.

[4]-مرشد المتعامل مع القضاء ، منشور صادر عن وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 120.

[5]-بن سليمان محمد الأمين ، عبدالرحمان خلفي ، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية ، مرجع سابق ، ص 07.

الإختصاص المحلي بالفصل في المسائل العارضة وكذا دعاوى تغيير التدابير حسب نص المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية إما إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق له أن فصل أصلا في النزاع أو قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن ولي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاءأو قاضي الأحداث أو قسم الأحداث بالمكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع، إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر، فإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة "، إلا أنه عند التمعن في النص يلاحظ أن المشرع لم يوضح عبارة المسائل العارضة وإنما اكتفى بتحديد الإختصاص القضائي للفصل فيها ولكن من ناحية التطبيق العملي يمكن تعريفها على أنها " كل ظرف يعيق تنفيذ الإجراء أو التدبير المتخذ من قبل قاضي الأحداث[1]، وفي حالة نشوء نزاع عارض على إحدى التدابير المقررة للحدث فإنه يجوز لقاضي الأحداث أن يقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود الحدث تحت سلطته وله أن يأمر بنقله أو حبسه مؤقتا[2]، ولكن بمقارنة أحكام نص المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى ونص المادة 14 من قانون تنظيم السجون التي نصت على أنه يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا " ويلاحظ أن المشرع قد خرج عن الهدف المرجو من نظرية الإشكال في التنفيذ إذ الغاية من الاستشكال في التنفيذ هي وقف التنفيذ المعيب أو الخاطئ، فإذا ما تعلق الأمر بالتدبير المتخذ في شأن الحدث، فالمنطق الذي يفرض نفسه أن يستبدل التدبير محل المسألة العارضة بتدبير آخر أكثر حماية وأكتر تناسبا مع وضعية الحدث ونفسيته إلى حين الفصل في تلك المسائل العارضة لا أن ينتقل من تدبير حماية إلى حبس مؤقت هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المقرر قانونا أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يعرف بأنه سلب لحرية المتهم مدة من الزمن

[1]–مقران سماح، الإجراءات والتدابير المؤقتة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 12/15 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018، أدرار، ص 365.

[2]–قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى المادة 487 منه نصت على أنه"يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة، أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع، أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب، بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالث عشر إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا، طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى ويجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث".

تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون[1]، إضافة إلى أن حبس الحدث مؤقتا لا يكون إلا عن طريق إيداع من قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق في جريمة ارتكبها الحدث، فلا يعقل أن يقوم قاضي الأحداث وهو بصدد نظر مسألة عارضة، بوضع الحدث في إحدى المؤسسات العقابية بقرار مسبب و لو مؤقتا مادام أنه ليس بصدد الجريمة أو واقعة تستدعي التحقيق، وعلى غرار ما اتخذه المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي قد جعل الإختصاص بكافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات أو التدابير المحكوم بها في مواجهة الحدث من اختصاص قاضي الأحداث، وتنظر هذه الجهة في الإشكالات وفق قواعد خاصة حددها قانون الطفولة الجانحة الصادر في 1945/02/22 المعدل والمتمم، فيكون بذلك أخرج إشكالات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة في مادة الأحداث عن النص العام المقرر في المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أما المشرع المصري فقد استحدث بموجب القانون رقم 1984/31، محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث إذ تعتبر قضاءا جنائيا استثنائيا تختص دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للإنحراف إذ يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأمور المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن الحدث[2] وهذا ما أشارت له المادة 134 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 إلى اختصاص رئيس محكمة الأحداث للفصل في الإشكال بقولها " يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري في دائرتها دون غيره بالفصل في الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر على الطفل سواء كان الحكم صادرا من محكمة الأحداث الجزائية أو الإستثنائية أو من محكمة الجنايات أو من محكمة أمن الدولة العليا عن إختصاصها ويتقيد رئيس محكمة الأحداث في الفصل في الإشكال بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية"[3].

ث-الاختصاص بنظر الاشكال في التنفيذ في حكم محكمة الجنايات:

إن محكمة الجنايات تعد هيئة من الهيئات التي يتشكل منها أي تنظيم قضائي في العالم[4] وهي تنعقد بصفة دورية مما يطرح إشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، فبالرجوع لنص المادة 5/14 الفقرة الخامسة من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون فإنها تنص على أن غرفة الاتهام تختص بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الجنايات وعليه فإختصاص غرفة الإتهام منوط بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم لا بنوع

[1]- عبدالله أوهابية، مرجع سابق، ص 379.

[2]-قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خده، سنة 2013/2012، ص103.

[3]-المستشار ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح الإجراءات الجنائية، المجلد الرابع، طبعة 2008، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 473.

[4] - Braas Le Chevalier .précis de procédure pénale .3eme Ed .France . 1951 .p 612

الجريمة المحكوم بها فينعقد إختصاصها سواء أكان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا عن محكمة الجنايات في جناية أو جنحة أو مخالفة كما هو الحال في الجرائم المرتبطة وجرائم الجلسات والجناية التي يعاد تكييفها في الجلسة على أنها جنحة أو مخالفة، وهذا تطبيقا لمبدأ من يملك الكل يملك الجزء كما نصت المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ليس للمحكمة أن تقرر عدم أإختصاصها وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها "أن غرفة الإتهام لما قضت بعدم إختصاصها في طلبات النيابة العامة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الإشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية[1]، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد غرفة الإتهام المختصة محليا بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ وعليه انطلاقا من أن الجهة التي أصدرت الحكم هي الأقدر على تفسيره ن فإن الاختصاص بنظر دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية يعود لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرته محكمة الجنايات المصدرة للحكم المستشكل في تنفيذه[2]، كذلك لغرفة الإتهام إختصاص بالنظر في طلبات دمج وضم العقوبات الصادرة عن محكمة الجنايات، حيث تنص المادة 5/14 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون على أنه ترفع طلبات الضم أو الدمج ، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية ومادامت الفقرة الخامسة من المادة 14 من قانون 04/05 من قانون تنظيم السجون منحت الإختصاص لغرفة الإتهام للفصل في كل طلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، فبالتالي تتصدى غرفة الإتهام كجهة حكم للنظر في طلبات الدمج أو الضم، والتي تعتبر إشكالا الذي يطرأ عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[3]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات حيث قررت في إحدى الإجتهادات على أن "تختص غرفة الإتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية"[4]، وفي قرار آخر تضمنت على أنه "يتعين عليها أن تتصدى للإشكال الحاصل عند تنفيذ الحكم الجنائي وتفصل في طلب دمج العقوبات بالقبول أو الرفض لا أن تقضي بعدم اختصاصها"[5].

[1]–القرار الصادر بتاريخ 2000/07/11 عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 246173، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، سنة 2003، ص639.

[2]–زنايدي رشيد، مرجع سابق ص 43.

[3]–بن سليمان محمد الأمين، عبدالرحمان خلفي، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 55.

[4]–قرار المؤرخ في 1999/09/13 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 227463 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2003، ص 308.

[5]–قرار المؤرخ ب 1999/05/11، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 222925 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 295.

وعليه فالمشرع الجزائري قد سلك نفس المنحى الذي اتخذه المشرع الفرنسي إذ جعل الإختصاص بالإشكال في تنفيذ أحكام محكمة الجنايات من اختصاص غرفة الاتهام وهذا ما نصت عليه المادة 2/710 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث تضمن على أنه في المواد الجنائية غرفة الإتهام تختص بتصحيح الأخطاء المادية وإشكالات التنفيذ الصادرة عن محكمة الجنايات، إلا أن القرار رقم 2023-1080 المؤرخ 06 مارس 2023 والصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي أقر بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 710 من قانون الإجراءات الجنائية في الصيغة المنبثقة عن القانون 2021-1729 المؤرخ في 22 ديسمبر 2021 بشأن الاتصال بالقضاء، ومع ذلك ثم تأجيل إلغاء هذه الأحكام حتى 01 مارس 2025 ، ولا يجوز الطعن في التدابير المتخذة قبل هذا التاريخ تطبيقا للأحكام الذي أعلن أنها مخالفة للدستور على أساس عدم دستوريتها[1].

أما المشرع المصري فإنه لم يأخذ بهذا الاستثناء إذ نصت المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما يلي " كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها" وقد انتقد الفقه المصري هذا النص وذلك لأنه يصطدم بأن وجود محكمة الجنايات ليس دائم بل في أدوار، فهناك بعض الإشكالات تطرأ مابين انعقاد دورات محكمة الجنايات وتتطلب السرعة في الفصل فيها، وهذا ما أدى ببعض الفقهاء المصريين إلى القول بضرورة تشكيل دائرة خاصة من بين دوائر محكمة الجنايات يكون لها صفة الاستقرار والدوام[2]، لكن البعض اعتبر أن هذه الصعوبة يمكن حسمها بالرجوع إلى الضابط الذي قرره المشرع في تحديد القاعدة العامة في الاختصاص فتختص بذلك المحكمة التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الجريمة أو التي يقيم فيها المتهم أو التي قبض عليه فيها، فإذا لم تكن المحكمة التي ارتكبت الجناية في دائرتها في دور انعقادها فالغالب أن تكون إحدى المحكمتين الأخريين في دور انعقادهما فيمكن أن يعرض الإشكال عليها وإذا لم يكن أي من هذه المحاكم في دور انعقادها، تعين عرض الإشكال في التنفيذ على محكمة الجنح المستأنفة، باعتبارها صاحبة الإختصاص العام في التنفيذ[3].

ج- اختصاص المحاكم المدنية في نظر الإشكال في التنفيذ:

أسند المشرع الجزائري الدعوى المدنية التابعة لدعوى جزائية للقضاء المدني وذلك وفق الإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الإشكال يطرح فيما يتعلق بوجود إشكال في تنفيذ

[1] -Code de procédure pénale , article 700, nota :Par une décision n’2023-1080 du 06/03/2023 Le conseil constitutinnel a déclaré contraire à la constitution le deuxieme alinéa del’article 700 du code de procédure pénale , dans sa rédaction résultatà de la loi n’2021/1729 du 22/12/2021 pour la confiance dansl’institution judiciaire .L’abrogation deces dispositions est toutfois reportée au 01/03/2025 ,Les mesures prises avant cette datte en application des dispositions déclarées contraire à la constitution ne peuvent etre contestées sur le fondement de cette inconstitutionnalité.

[2]- محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص945.

[3]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 823.

الحكم في شقه المدني فما هي الإجراءات الواجب اتباعها وعليه إذا تعلق الأمر بتفسير الحكم أو تصحيحه فيتم عرض ذلك على الجهة الجزائية التي أصدرت الحكم أصلا كونها الأقدر على ذلك وهو المبدأ الذي قررته المحكمة العليا في قرارها القاضي بأن "الغموض الذي يكتنف الأحكام القضائية يجوز رفعه عن طريق دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرته دون غيرها، ولما قامت المحكمة المدنية بتفسير حكم جزائي في شقه المدني يعتبر حكمها المذكور غير سليم ومخالفا للقانون يستوجب معه نقض القرار الذي أيده وإبطاله كليا دون إحالة[1]، أما عن الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة المدنية والقاضي بعقوبة جزائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات فقد تم تكريس المبدأ العام وهو إذا تعلق الأمر بجناية مهما كان نوع الجلسة ومكانها يحرر الرئيس محضرا وبعد استجواب الجاني يحيله مع أوراق الدعوى لوكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق نهائي، وإذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ارتكبت في جلسة محاكمة جنايات فصلت فيها هذه الأخيرة ، وإذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ارتكبت في جلسة مجلس قضائي يحرر الرئيس محضرا عنها ويحيله إلى وكيل الجمهورية مع جواز الأمر بالقبض على المتهم إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن ستة أشهر تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وإذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ارتكبت في جلسة محكمة ناظرة في قضايا الجنح والمخالفات فصلت فيها استنادا إلى إختصاصها الأصيل في ذلك[2]، أما المشرع الفرنسي فإنه يخضع الإختصاص بنظر إشكالات تنفيذ تلك الأحكام إلى المحاكم المصدرة لتلك الأحكام وفقا للقاعدة العامة التي أوردها في نص المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية [3] أما ما يتعلق بإشكالات تنفيذ الشق المدني للحكم الجزائي فهو ليس من اختصاص القضاء الجزائي وهذا المبدأ من النظام العام إذ يثيره القاضي من تلقاء نفسه[4] وهذا عكس المشرع المصري فإنه لم يشد بهذه القاعدة إذ نص في المادة 2/461 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون بناءا على طلب المدعي بالحق المدني وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات[5].

[1]–قرار بتاريخ 1984/01/14 عن الغرفة المدنية القسم الثاني ملف رقم 30925 ، المجلة القضائية لسنة 1989 العدد 02 ، ص 47.

[2]– فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، سنة 2013/2012، ص 255و256.

[3]–علي محمد حسن، إشكالات التنفيذ، دار الكتاب العربي، 1980، لبنان، ص 329.

[4] -Pierre de vhauveron .Du pouvoir de contrôle de la cassation sur la qualification .thèse de doctorat . Paris . France . 1908 . p 264.

[5]–عبدالفتاح عيسى، نظرية الطعون في المادة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 483.

ح- إختصاص المحاكم العسكرية:

بالرجوع لأحكام قانون القضاء العسكري فإن المحكمة العسكرية تقوم بالبث في الطلبات العارضة من طرف غرفة المشورة وهذا بعد الإستماع إلى النيابة العامة وكذا محامي المحكوم عليه إذا طلب منه ذلك أو المحكوم عليه نفسه إذا اقتضى الحال[1]، ويتم رفع النزاعات العارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام المحكمة التي يقوم بتعيينها وزير الدفاع الوطني[2] .

الفرع الثاني: كيفية إتصال القضاء بدعوى الإشكال في التنفيذ

بما أن المشرع الجزائري منح صفة التقاضي برفع دعوى الإشكال في التنفيذ لكل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه أو محاميه وحتي الغير في بعض الحالات سواء تعلق الأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية أو الأحكام المدنية إذا ما تعلق الأمر بتنفيذ الشق المدني التبعي للدعوى الجزائية فهنا تتعدد الطرق التي تتصل من خلالها المحكمة المختصة بدعوى الإشكال مما يستوجب معرفة كيفية اتصالها.

أولا: كيفية إتصال الجهات القضائية الجزائية بدعوى الإشكال في التنفيذ

يتم رفع الطلب المتعلق بإشكالات التنفيذ إلى الجهات القضائية المختصة ويرسل إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لإبداء رأيه وهذه في غضون ثمانية أيام[3] إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل معين للطلب أو العريضة التي بموجبها يتم الإتصال بالجهة القضائية المختصة بهذه الدعوى ومن تم لا بد من تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك لم يحدد مواعيد معينة لرفع هذا الطلب وعليه يمكن رفعه في أي وقت وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يوجد أي نص في القانون يحدد وقت أو ميعاد لرفع الطلب أمام القضاء بخصوص النزاع حول تنفيذ العقوبات المتعددة باعتباره نزاعا في التنفيذ وليس نزاعا في

[1]- قانون القضاء العسكري، المادة 219 على أن ثبت المحكمة العسكرية في الطلب العارض غرفة المشورة بعد الاستماع للنيابة العامة ووكيل المحكوم عليه إذا طلب ذلك و للمحكوم عليه بنفسه إذا اقتضى الحال.

[2]- قانون القضاء العسكري، المادة 218 منه نجدها تنص على أن " كل نزاع عارض يتعلق بتنفيذ الحكم يرفع أمام المحكمة التي أصدرته، كما يجوز للمحكمة أيضا أن تصحح الأخطاء المادية الصرفة و المدرجة في أحكامها وفي حالة إلغاء هذه المحكمة ترفع الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام أمام المحكمة المعينة من قبل وزير الدفاع الوطني".

[3]- المادة 14 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون فإنه ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب يقدم أمام الجهة القضائية المختصة، و في حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع عليه و تقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام.

الإدانة[1]، لكن بما أن المشرع حدد الأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى الإشكال فهنا يتم التمييز بين حالتين هما[2]:

1- إذا كان الطلب مقدم من النيابة العامة:

لقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة الصفة لرفع الإشكال حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ حكم أو قرار جزائي إذ يكلف المحكوم عليه بالحضور أمام المحكمة المختصة وفقا لإجراءات التكليف بالحضور وهذا طبقا لنص المادة 333 و334 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى[3]، أما إذا تعلق الأمر بغرفة الإتهام فتتبع القواعد الواجبة الإتباع أمام هذه الأخيرة وذلك بتهيئة ملف القضية خلال خمسة أيام وإعلان الخصوم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه لتقديم مذكراتهم وإيداعه لدى قلم كتاب غرفة الإتهام بعد تمكينهم من الإطلاع على ملف القضية المودع لدى قلم كتاب الغرفة طبقا للمادة 179 و182و183 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى[4] وبعد صدور القانون 14/25 الممتعلق بقانون الإجراءات الجزائية لم تعد غرفة الاتهام تختص بالفصل في الإشكال .

2- إذا كان الطلب مقدم من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه:

ففي هذه الحالة فإن الطلب المشتمل على تحديد نوع الإشكال أو النزاع يودع لدى قلم كتاب الجهة المختصة ويحدد له تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الإشكال مع إلزامية عرضه على النيابة العامة التي تقدم إلتماساتها كتابة خلال ثمانية أيام من تاريخ عرض الطلب عليها وهذا وفقا لنص المادة 3/14 من قانون تنظيم السجون، كما تجدر الملاحظة أنه يمكن للمحكوم عليه والغير تقديم الإشكال للجهة المختصة وذلك ما نصت عليه المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى على أن يتبع في طرح النزاع المتعلق بشخصية المحكوم عليه نفس الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ، وما يلاحظ أن المشرع المصري فقد تضمن أحكام مخالفة وهذا ما نصت عليه المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت على أنه "يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوي الشأن بتاريخ الجلسة التي تحدد لنظره وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن، وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع ، وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع

[1]- فرج علواني هليل، في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2003، ص 2571.

[2]-محمد جمعة عبدالقادر، الطعن في الأحكام الجنائية والعسكرية والتظلممن قرارات القبض والإعتقال وإشكالات التنفيذ الشركة المتحدة للطباعة والتوزيع، بدون سنة، ص 287.

[3]- قانون الإجراءات الجزائية الملغى، المادة 333 و 334 منه.

[4]- فرج علواني هليل، في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 572.

إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا "وهو نفس النص الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[1].

ثانيا-كيفية إتصال الجهات القضائية المدنية بدعوى الإشكال في التنفيذ:

في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات القضائية فإنه يتم تحرير محضر يتضمن الإشكال ويدعى الخصوم لعرضه على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرتها التنفيذ عن طريق الاستعجال[2] وهذا خروجا عن القاعدة العامة في رفع الدعاوى حيث أجاز المشرع رفع منازعة الإشكال في التنفيذ أمام المحضر القضائي وهذا الإستثناء طبيعي لأنه يتماشى مع طبيعة الظروف التي تقتضي إبداءه فورا وقت إجراء التنفيذ، فتوقف إجراءاته ويطرح النزاع على قاضي الأمور المستعجلة وبذلك يوفق المشرع بين مصلحة طالب التنفيذ ومصلحة المعترض عليه، وبإبداء الإشكال أمام المحضر القضائي القائم بالتنفيذ فإنه يتعين عليه أن يحرر محضرا بالإشكال العارض وأن يخطر الأطراف بأن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة للبث في الإشكال المثار[3]، كما يجوز رفع الإشكال عن طريق الدعوى الإستعجالية[4] إذا رفض المحضر القضائي تحرير محضر الإشكال مع وجوب حضور المحضر القضائي حتى يكون على علم بهذا الإشكال[5]"، أما فيما يخص التشريع الفرنسي فإن الفقه والقضاء الفرنسي مستقرين على اختصاص المحاكم المدنية في إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية على أساس أن القضاء الجنائي يستنفذ سلطته وولايته عن القضية بمجرد النطق فيها ولا اختصاص له بعد ذلك في المنازعات المتعلقة بتنفيذ تلك الأحكام حيث اعتبرها من النظام العام، أما فيما يخص المشرع المصري فقد عالج هذه الحالة بوضوح وذلك من خلال المادة

[1]-نصر الدين العايب، ايمان شعابنة، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمصري، مرجع سابق، ص 218.

[2]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة 1/631 من فإنه" في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون فإنه يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم بغرض الإشكال على رئيس المحكمة الذي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الإستعجال".

[3]- الغوتي بن ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأول ، سنة 2000، ص 41.

[4]- المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن" ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ و في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف ، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة ، عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام رئيس المحكمة و بالتالي توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة.

[5]-قويدر سالم، تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 263.

527 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه "في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها أن يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات" ومن استقراء هذا النص نستنتج أن المحكمة المدنية هي صاحبة الإختصاص العام بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية إذا توافرت ثلاثة شروط وهي أن يرفع الإشكال من غير المحكوم عليه وهذا الشرط يبدو واضحا من نص المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تشترط أن يكون النزاع مرفوع من غير المتهم وأن يكون الحكم المستشكل فيه ماليا ويقصد به ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية وهي الأحكام الصادرة بالغرامة أوما يجب رده أو التعويضات والمصاريف ومما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه وينتهي هذا التنفيذ ببيع الأموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة مالية [1]، وأن ينصب الإشكال على الأموال المطلوب التنفيذ عليها كأن يدعي الغير ملكية هذه الأموال مثلا أو يكون في التنفيذ عليها إضرار بحقوقه المتعلقة بها أما إن كان الإشكال يتعلق بالحكم نفسه فإنه يرفع إلى المحكمة الجنائية[2].

أما المشرع الجزائري في هذه الحالة لم ينص على حكم مماثل رغم إمكانية حدوث ذلك فبالرجوع لنص المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى نجدها تنص على أنه "ويعتبر مستخرج الحكم بالغرامة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية " وعبارة كافة الطرق القانونية عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية[3].

ثالثا – كيفية إتصال الجهات القضائية العسكرية بدعوى الإشكال في التنفيذ:

يمكن للمحكوم عليه الذي اعترضته صعوبات أثناء التنفيذ أن يقدم عريضة لوكيل الجمهورية العسكري لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم حيث يبث هذا الأخير في الطلب، ويمكن أن يترتب على قراره نزاع عارض فإذا حدث ذلك فإن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالبث فيه، وفي حالة إلغاء هذه المحكمة فإن النزاعات العارضة المتعلقة بإشكالات التنفيذ ترفع أمام المحكمة المعينة من طرف وزير الدفاع الوطني وتبث المحكمة في النزاع العارض في غرفة المشورة بعد الإستماع إلى النيابة العامة ومحامي المحكوم عليه إذا طلب ذلك أو المحكوم عليه شخصيا إذا اقتضى الأمر، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بسماع المحكوم عليه عن طريق إنابة قضائية ويمكن للمحكمة أن تأمر بإيقاف التنفيذ ويبلغ الحكم في النزاع العارض إلى المحكوم بواسطة النيابة العامة

[1]– محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص93.

[2]– السحماوي إبراهيم، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، الطبعة الثانية، دمنهور، مطابع جريدة السفير، سنة 1984 ص 397.

[3]– نصر الدين العايب، ايمان شعابنة، الإشكال في تنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمصري، مرجع سابق، ص 219 و 220.

ويكون هذا الحكم قابل للطعن بالنقض من طرف المحكوم عليه والنيابة ضمن الأوضاع المنصوص عليها قانونا، وإذا كان الحكم الصادر من المحكمة العسكرية قد قضى بعقوبة سالبة للحرية ولم تتمكن النيابة من تنفيذه فإن وكيل الجمهورية العسكري يقوم بنشره وإرسال ملخصا منه ممهورا بالصيغة التنفيذية إلى أعوان القوة العمومية وهذا وفقا لأحكام المواد 216 و 218 و 219 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الثالث: أثار رفع الإشكال في التنفيذ

تلتزم المحكمة بالفصل في دعوى الإشكال متى توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها ويترتب على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أن يكون لكل من المحكمة والنيابة العامة سلطة إيقاف التنفيذ إلى حين الفصل في النزاع وذلك على النحو التالي:

أولا: سلطة المحكمة في وقف التنفيذ مؤقتا

بالرجوع للفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون فقد أجازت للجهة القضائية المختصة والناظرة في طلب الإشكال أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه مناسب ريثما يفصل في النزاع وهذا في حالة لم يكن المحكوم عليه محبوسا وفي هذه الحالة فإن للقاضي سلطة تقديرية في تقرير ذلك مراعيا في ذلك خطورة النتائج المترتبة على التنفيذ الخاطئ، لأن هناك عقوبات يستحيل تدارك أثارها بعد تمام تنفيذها الفعلي إذا كان التنفيذ خاطئا كتنفيذ عقوبة الإعدام على غير المحكوم عليه[1]، وبمفهوم المخالفة فإن رفع الإشكال لا يرتب إيقاف التنفيذ بقوة القانون إذ أن السلطة المخولة للمحكمة في ذلك تعني أن تنفيذ يستمر رغم رفع الإشكال ويكون الأمر الصادر أمر وقتي لأنه يقضي بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع ولا يحوز على قوة الشيء المقضي به كما أنه لا يكون له تأثير على القرار الذي ستصدره المحكمة في موضوع الإشكال[2].

ثانيا: سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ

أثناء تنفيذ حكم أو قرار جزائي يمكن أن تلجأ النيابة العامة إلى الأمر بوقفه مؤقتا وهذا سواء عند تقديم الإشكال أو قبل تقديمه للمحكمة من طرفها ويكون هذا في حالة الضرورة وبناءا على أهمية النزاع وجديته كالتحقق من عدم صلاحية سند التنفيذ مثل حكم غيابي رغم المعارضة أو أن العقوبة سقطت بالتقادم أو كان سوف يتم التنفيذ على غير المحكوم عليه أو إصابة المحكوم عليه بالجنون أثناء التنفيذ كما لا يجوز للنيابة أن تأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم أو بناءا على احتمال إلغاء الحكم المستشكل فيه من طرف المحكمة المختصة وهذا لما فيه من مساس بالموضوع[3]، وبمجرد اتصال المحكمة بدعوى الإشكال في التنفيذ تصبح لها صلاحية الفصل بإقرار التنفيذ أووقفه وتتحول النيابة

[1]– مشير العايشة، مرجع سابق، ص 56.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص961.

[3]–محمد كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 141.

العامة إلى خصم في الدعوى ولا يكون لها غير تقديم طلبات إلى المحكمة بما تراه مناسبا دون أن يكون لها الحق في إصدار القرارات ويمكن للمحكمة أن تصدر أمر مؤقتا لحين إصدار الحكم النهائي فيها إما بوقف التنفيذ أو تأجيله أو الإستمرار فيه بعد صيرورته نهائيا باستنفاذ طرق الطعن، ورفع الإشكال يترتب عليه غل يد النيابة العامة عن إعمال سلطتها في وقف التنفيذ إذا ما بدت لها أسباب جدية لذلك، ويكون بإمكانها فقط تقديم طلب وقف التنفيذ إلى المحكمة إذا ما رأت له ضرورة فإذا إستجابت المحكمة للطلب وجب على النيابة الإمتناع عن التنفيذ وإذا رفضت طلبها إعمالا لسلطتها التقديرية فعلى النيابة العامة مواصلة التنفيذ[1].

ثالثا: الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ

لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية حتى يعتبر الحكم سليما والحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ يختلف باختلاف مضمونه وذلك تبعا للسبب الذي يبنى عليه فقد يقضي بمايلي

1- الحكم بعدم الإختصاص:

وهنا يقرر هذا الحكم في حالة إذا ما رفع الإشكال إلى محكمة غير مختصة ومثال ذلك أن يرفع الإشكال المتعلق بتنفيذ حكم أو قرار جزائي أمام المحكمة التي يجري في دائرة اختصاصها التنفيذ بدلا من أن يرفع أمام محكمة الجنايات.

2- الحكم بعد قبول الإشكال شكلا:

يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا وهذا في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها قانونا كإنعدام الصفة أو المصلحة ومثال ذلك أن يكون التنفيذ قد انتهى قبل رفع الإشكال.

3- الحكم برفض الإشكال موضوعا:

إذا ثبت عدم صحة السبب الذي استند إليه المستشكل فيكون الحكم الفاصل في الدعوى برفضها لعدم التأسيس كما لو ادعى المحكوم عليه المستشكل في التنفيذ أن مدة الحبس المؤقت استغرقت مدة العقوبة المحكوم بها[2].

4- الحكم بقبول الإشكال:

يقبل القاضي دعوى الإشكال في التنفيذ إذا توافرت الشروط المنصوص عليها ويصدر حكما مضمونه كالتالي إما إيقاف التنفيذ مؤقتا وهذا في حالة إذا ما كان الإشكال وقتي يهدف إلى وقف

[1]-عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2000 ص534.

[2]-إبراهيم حامد الطنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، دار النهضة العربية، د ، م ، ن ، سنة 2002 ص 151

التنفيذ إلى حين الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه[1]، أوعدم جواز التنفيذ ويصدر حكم بعدم جواز التنفيذ وهذا في حالة تقرير عدم قانونية الحكم كما لو تبين أن الحكم المستشكل في تنفيذه تبث زوال قوته التنفيذية كانقضاء العقوبة بالعفو الشامل أو التقادم، وإما الحكم بتعديل التنفيذ وهذا في حالة تعدد السندات القضائية التنفيذية فإن المحكمة تقضي بتنفيذ السند الواجب التنفيذ.

أما عن نظر القضية فإنها تخضع للقواعد العامة فيما يخص علنية الجلسة وحضور المعنيين بالقضية والتحقيق فيها:

أ- علنية الجلسة:

إن النظر في دعوى الاشكال في التنفيذ يكون علنيا وأمام الجمهور[2] ولكن وما يثير إشكال في هذه المادة أنه في الحالة التي يبنى فيها النزاع حول شخصية المحكوم عليه بموجب حكم جنائي فهل تكون الجلسة علنية ما دام الإختصاص في هذه الحالة يعود لغرفة الإتهام والتي تتميز جلساتها بالسرية، لقد حسم الإجتهاد القضائي هذه المسألة وبالتالي تكون غرفة الاتهام في هذه الحالة هي الجهة القضائية المختصة من خلال ذلك فإن أي إشكال في تنفيذ حكم صادر عن محكمة الجنايات تكون غرفة الإتهام هي المختصة، ومن تم فإن الجلسة التي ينظر فيها الإشكال في التنفيذ تكون سرية[3]، أما المشرع الفرنسي والمشرع المصري فقد حسما الأمر بأن تكون الجلسات سرية حيث نصت المادة 525 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أن " تفصل المحكمة في دعوى الإشكال في التنفيذ في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي تراها لازمة وتطبيقا لهذا رتبت محكمة النقض المصرية جزاء البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري[4].

ب-حضور الأطراف:

فيما يخص النيابة العامة فإن حضورها ضروري وغيابها يرتب بطلان الإجراءات التي تمت في غيابها بطلان مطلق وهذا باعتبارها جزء من تشكيل المحكمة كما أن الإشكال يرفع في مواجهتها، أما فيما يخص إلزامية حضور المستشكل فلقد نص المشرع المصري على أن حضوره ليس ضروري طالما أن محاميه حاضر فهو أدرى بالإجراءات وهذا ما تبث عن محكمة النقض المصرية إذ أشارت إلى أنه

[1]-محمد كبيش، تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 272.

[2]- المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى فإن النظر في دعوى الإشكال في التنفيذ يكون في جلسة علنية حيث نصت هذه المادة " إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى إن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النوع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية.

[3]- قادر قويسم ، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية ، مرجع سابق ، صفحة 142.

[4]-غسان فضل عليان، إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطيني، دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية، فلسطين، جنين، ص 215.

"لا يكون حضور الطاعن بشخصه واجبا ما دام محاميه قد حضر وسمع أقواله، وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوي الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم وما دامت الغرفة لم تر محلا لإحضار المستشكل نفسه لسماع إيضاحاته، ولا يغيرمن هذا ما نصت عليه المادة 172 من قانون الإجراءات الجنائية ذلك بأن المادة تهدف إلى أن يكون الخصوم تحث تصرف الغرفة لتسمع إيضاحاتهم إذا رأت محلا لذلك[1] وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي إذ نصت المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه " تفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة ومحامي الخصم إذا طلب ذلك وللمحكمة سماع الخصم ذاته إذا رأت ذلك[2]، وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي سكت عن معالجة هذه الحالة مما يدفعنا لتطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

ت-التحقيق:

يجب أن يكون التحقيق منصبا على موضوع الإشكال ذاته بدون المساس بالوقائع التي كانت أساسا للتحقيقات التي أجرتها المحكمة المصدرة للحكم المستشكل فيه، كما يمكن للقاضي استدعاء شهود إذا اقتضى الأمر ذلك أو مترجمين إدا دعت لهم الضرورة.

ث-المداولة و النطق بالحكم:

المداولة هي شرط أساسي لصحة الحكم من خلالها يتم تقدير الأدلة المقدمة للقاضي حيث بعدها يصدر القاضي الحكم سواء في جلسة علنية أو غير علنية[3]، وهذا وفقا للإجراءات العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وبصدور الحكم أو القرار الجزائي في دعوى الإشكال فإنه لا يجوز تنفيذه إلا بعدما يصبح حائز على قوة الشيء المقضي به، وهذا إما بالطعن فيه أو بفوات مواعيد الطعن.

ج-مدى قابلية الحكم للطعن:

لم يورد كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري أي نص يمكن أن يستشف منه مدى قابلية الحكم أو القرار الجزائي الصادر في دعوى الاستشكال للطعن سواء بالطرق العادية المعارضة والاستئناف أو غير العادية إلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض وهذا على عكس المشرع الأردني الذي نص صراحة في الفقرة الرابعة من المادة 353 من أصول جزائية على أن " يكون القرار الذي تصدره المحكمة بالنزاع المتعلق بالإشكال في التنفيذ نهائيا ورغم سكوت المشرع الجزائري عن معالجة هذه الحالة إلا أنه بالرجوع لإجتهادات المحكمة العليا نجد أنها نقضت قرارا قضى بعدم الإختصاص في النظر في النزاعات العارضة على أساس أن الطعن جاء داخل الآجال المقررة قانونا ، واستوفى شروطه وأوضاعه القانونية المنصوص عليها في المواد 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

[1]- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 215

[2]- سيف الدين خليل، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، 2002، لبنان، ص 135.

[3]-محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 988.

وصرحت بقولها " حيث أن الطعن قدم في ميعاده وجاء مستوفيا لشروطه وأوضاعه القانونية الواردة بأحكام المواد 495 و504و505و510 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى، وعليه فالطعن مقبول شكلا[1] فبهذا تكون المحكمة العليا تأخذ بقابلية الأحكام الصادرة بشأن إشكالات التنفيذ الجزائي للطعن فيها بطرق الطعن كما أن القرار المطعون بالنقض والذي قرر عدم الإختصاص يعتبر دليلا قاطعا على قابلية الأحكام الصادرة في الاستشكال لطرق الطعن[2]، وعليه سوف نتطرق إلى طرق الطعن العادية في دعوى الإشكال تم طرق الطعن الغير عادية في هذه الدعوى.

1- طرق الطعن العادية:

تتمثل طرق الطعن العادية في الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف

أ- **المعارضة:**

يكون هذا النوع من الطعون في الأحكام الغيابية، والأصل أن كل شخص كلف تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف، تحكم المحكمة غيابيا طبقا لنص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى[3]، وما يلاحظ أن الفقه المصري أجمع على أن الحكم الصادر في الإشكال يقبل الطعن بالمعارضة، كما لو كان صادرا عن قسم المخالفات أو الجنح أو قسم الأحداث[4]، وهو نفس الشيء الذي إستخلصه القضاء الفرنسي من المواد 710 و 711 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث أن الحكم أو القرار في الإشكال الصادر غيابيا تسري عليه القواعد العامة ومن تم يقبل الطعن بالمعارضة[5].

ب-**الإستئناف:**

هنا إذا تعلق الأمر بحكم صادر في دعوى الإشكال أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه يكون قابلا للطعن بالإستئناف فيه أمام المجلس القضائي، لكن في حالة إذا ما كان القرار الصادر في دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي صادر عن غرفتي المجلس القضائي أو يكون صادر عن غرفة الاتهام فكيف يتم الطعن فيه بالاستئناف، بالنسبة للمشرع المصري نص على عدم إمكانية الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر في الإشكال باعتبار أن كلا من أحكام محكمة الجنايات

[1]-قرار بتاريخ 1991/11/19 عن قسم الجنح و المخالفات، ملف رقم 93492، المجلة القضائية، لسنة 1993 العدد 04، ص 266 .

[2]-قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مرجع سابق، ص 210.

[3]-القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 451 منه.

[4]-رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، طبعة 3، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1986، صفحة 730.

[5] - Crim . 31 mars 1965 .Bull . crim n 97 D 1965 . 563 .Cf F Desportes . L Lazerges Cousquer . op cit. p 1913.

ومحكمة الجنح المستأنفة لا يمكن استئنافها تطبيقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية[1] ، أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد أقر أنه لا يوجد ما يمنع الطعن بالاستئناف في الحكم الفاصل في دعوى الإشكال، غير أنه لم يتعرض للحالة التي يصدر فيها القرار الجزائي في دعوى الإشكال في التنفيذ إن كان يجوز الاستئناف فيه على نفس الدرجة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلا يوجد أي اجتهاد قضائي أو فقهي تناول مسألة المعارضة والإستئناف في الأحكام الصادرة في دعوى الإشكال، وقد رأى بعض الباحثين في هذا الشأن أن صدور الحكم الغيابي في إشكالات التنفيذ أمر نادر في الميدان العملي لأنه في أغلب الحالات يكون المحكوم عليه هو المستشكل[2].

2-طرق الطعن الغير عادية:

تقتصر طرق الغير عادية على مراجعة الأخطاء القانونية الجوهرية دون إعادة تقييم الوقائع وتتمثل أساسا في الطعن بالنقض وإعادة النظر والطعن لصالح القانون.

أ- الطعن بالنقض:

لقد أجمع الفقه على جواز الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ مهما كانت الجهة التي صدر عنها[3] وذلك وقف القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما جسدته اجتهادات المحكمة العليا في قرارات متعددة بشأن الطعن بالنقض في دعوى الإشكال في التنفيذ إذ ورد عنها"حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

ب-الطعن بإعادة النظر:

بالرجوع لنص المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه "لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ويجب أن تؤسس إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه، أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين، أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاء الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، ونتيجة لذلك فإنه يجوز تقديم التماس إعادة النظر في الحكم النهائي لدعوى الإشكال في التنفيذ إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، وما يلاحظ من خلال معالجة

[1]- عزالدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، طبعة 2 منشأة المعارف، الإسكندرية ، د ، س ، ن ، ص 1622.

[2]- القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 693 منه.

[3] - Crim . 31 mars 1965 .Bull . crim n 97 D 1965 . 563 .Cf F Desportes . L Lazerges Cousquer . op cit. p 191

موضوع إشكالات التنفيذ أن هناك نصوص لا تفي بالغرض مما يتطلب إصدار مواد ترسم الإطار القانوني لهذه المنازعات وخاصة الإجراءات الواجب إتباعها لرفع هذه الدعوى لأنه غالبا يتم الرجوع للقواعد العامة وهذا ليس بحل كفيل، كما أن الإشكالات الواردة في القوانين العربية ترتبط بالطعن في الأحكام والقرارات من خلال التركيز على مدى قانونية التنفيذ أو صحة الإجراءات عكس القانون الفرنسي الذي يعطي إهتماما أكبر للظروف الواقعية ومثال ذلك الحالة الصحية للمحكوم عليه مايتيح مرونة أكبر في التعامل مع العقبات، وكذلك فيما يخص إستقلالية محكمة التنفيذ فهذه المحكمة تتمتع بصلاحيات واسعة وواضحة لمراجعة الأحكام والقرارات في فرنسا عكس الدول العربية فهي تتقيد غالبا بحدود الأحكام النهائية مع التركيز على التنفيذ وفق ماورد في الحكم أو القرار، وعليه فإن الإشكالات في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية تعتبر آلية ضرورية لضمان عدالة التنفيذ وحماية حقوق المحكوم عليهم، إلا أن التوازن بين سرعة التنفيذ وضمانات العدالة يختلف بشكل كبير بين الأنظمة القانونية ومن الضروري العمل على تحديث التشريعات والإجراءات في الدول العربية لتوفير مرونة أكبر وتوافق مع المعايير الدولية، مما يساهم في تعزيز ثقة الأفراد في العدالة وتحقيق مبدأ سيادة القانون.

ت-الطعن لصالح القانون

يعد الطعن لصالح القانون طريقا استثنائيا يهدف إلى ضمان احترام مبدأ الشرعية القانونية وتوحيد الاجتهاد القضائي، دون أن يكون الغرض منه حماية مصالح الخصوم، فلقد خول المشرع للنائب العام لدى المحكمة العليا، إذا بلغ إلى علمه صدور حكم نهائي عن محكمة أو قرار نهائي عن مجلس قضائي مخالف للقانون أو للقواعد الإجرائية ولم يمارس اي من الخصوم الطعن بالنقض خلال الأجل القانوني، أن يعرض على المحكمة العليا لمراقبة مدى سلامة تطبيق القانون، غير أن المشرع حرص على تحقيق الاستقرار القانوني فنص على أن النقض لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة للأطراف ولايجوز الاحتجاج به للتخلص من الآثار التي رتبها الحكم أو القرار المنقوض، لأن الطعن يهدف أساسا إلى تصحيح الخطأ[1]

أما الآن سوف نتطرق للرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم والتي تعتبر أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الإصلاحية ، حيث تهدف إلى إعادة دمجهم في المجتمع وتقليل احتمالات العودة إلى الجريمة فكيف يتم تفعيلها على أض الواقع ؟.

المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ورد إعتبارهم

يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجزائي السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه مما يتطلب توفير رعاية خاصة له وهذا لتمكينه من الإندماج مجددا في المجتمع كما يحتاج لرد اعتباره وهذا لمواصلة حياته السياسية والإدارية في ظروف عادية فماذا يقصد بهذه الرعاية وما هي الأسس

[1]- القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 692 منه.

التي تقوم عليها وما هي الهيئات التي تتكفل بالإشراف على هذه الرعاية وكيف يتم رد اعتبار المفرج عنهم ؟ هذا ما سوف نجيب عليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول : ماهية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تختلف مفاهيم الرعاية اللاحقة من شخص لآخر فيعرفها البعض بأنها " تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الإجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج[1]".

ويعرفها البعض الآخر بأنها "مساعدة المفرج عنه من إحدى المؤسسات العقابية على إعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع خاصة البيئة المباشرة التي تحيط به وذلك كمحاولة لمنع عودته إلى ارتكاب أية أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه وليمارس حياة سوية كمواطن شريف"[2].

كما يعرفها البعض الآخر بأنها " العلاج المكمل لعلاج المحكوم عليه والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الإستقرار في حياته والإندماج والتكيف مع مجتمعه[3].

وما يلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها أعطت أهمية لأهداف الرعاية اللاحقة ولم تعط أي أهمية للجهات المشرفة على ذلك وما يمكن قوله أن الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم المفرج عنهم مسؤولية إجتماعية تكفلها الدولة بمختلف مؤسساتها، وترتكز على توفير الحاجات الإنسانية الضرورية وهي تختلف باختلاف الظروف وحالة المحكوم عليهم، لكن تهدف إلى إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم[4]، وتعتمد الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم في سعيها لتحقيق أهدافها بجانب إعتمادها على المعارف النظرية على مجموعة من الأسس والمبادئ وهي:

[1]–جعفر علي محمد، الإجرام وسياسة مكافحته، بيروت، دار النهضة العربية، سنة 1993، ص 202.

[2]–العمرمعين خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، سنة 2006، ص 15.

[3]–الرفاعي ياسين، الرعاية اللاحقة لخرجي المؤسسات العقابية، دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، مارس 1999، ص950.

[4]–عمر مهدي، دور الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في انجاح السياسة الجنائية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، 9 سنة 2014، ص 226.

1- مبدأ الحق:

أن تصبح حقا تكفله الدولة لمواطنيها بما يحفظ لهم كرامتهم[1]، وهذا يعني أن الرعاية لا تقدم كهدية من الحكومة أو الهيئات التي تسيطر عليها وإنما هي جزءا من حقوق الأنسان الأساسية التس تضمن كرامة الفرد بعد قضاء عقوبته.

2- مبدأ العدالة:

ويجب الحرص على أن تكون العدالة في التوزيع دون تمييز أو تفرقة فالرعاية تعتمد على المساواة بين المفرج عنهم في الأحكام العامة وصيانة الحقوق[2]، كما أن برامج الرعاية التي تقدم للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية تكون بالمساواة[3].

3- مبدأ تحقيق المنفعة ودفع الضرر:

وهنا الهدف هو الصالح العام ويكون من خلال السيطرة على المشكلات التي تواجه المواطنين ومجالات الرعاية والتي تحقق أهداف الرعاية للمواطنين ودفع الضرر عنهم من خلال توفير فرص العمل والتدريب مقابل تقليل الأضرار المحتملة الناتجة عن عدم انماجهم مثل العودة إلى السلوك الإجرامي.

4- مبدأ تأكيد مسؤولية المجتمع إتجاه الفرد:

وهنا يبرز دور المجتمع ومؤسساته في دعم المفرج عنهم من خلال توفير البرامج التأهيلية والمساندة النفسية والإجتماعية لضمان إعادة دمجهم بشكل سليم[4].

5- مبدأ التكامل:

وهنا يعني الترابط والتساند بين الأجزاء بحيث يحدث بينهم نوع من التكامل والرعاية وهذا وفق لمخططات الرعاية في كافة النواحي .

الفرع الأول: الأهمية القانونية للرعاية اللاحقة

لقد تباينت الآراء الفقهية حول طبيعة الرعاية اللاحقة فهناك من يعتبرها معاملة عقابية تهدف لإتمام التأهيل إذا لم تكن مدة العقوبة كافية لتحقيق ذلك أو لمساندة المفرج عنه حتى يستفيد من

[1]-أحمد عصام الدين مليجي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية ديسمبر 1987، ص 123.

[2]-أحمد فوزي الصادي، بحث رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، الندوة العلمية الثامنة عشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة 1986، ص 08.

[3]-قوت القلوب محمد فريد، المجتمع في الخدمة الاجتماعية، مفاهيم، فلسفة، مبادئ الغيوم، مكتبة الصفوة، سنة 2000 ص 320.

[4]-أحمد محمد السنهوري، مدخل الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية، بيان مناهج الإسلام، القاهرة، دار الدين للطباعة والنشر، سنة 1992، ص 22.

التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية[1] وهذا ما لا يمكن إعتماده حسب الكثير من الفقه بإعتبار أن المفرج عنه قد قضى فترة العقوبة وحتى إن كان إفراجه مشروط ومازال تحث مراقبة السلطات الخاصة في الدولة، إلا أنها ليست عقوبة تكميلية فهي بعيدة كل البعد عن فكرة الجزاء[2]، كما هناك جانب آخر يعتبر الرعاية اللاحقة جزء من السياسة العقابية وإن اختلفت معها في الطبيعة وهذا من أجل تحقيق التنسيق والتعاون بين القائمين على التنفيذ العقابي والرعاية اللاحقة[3].

وعليه فإن عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هي عملية منظمة مسندة إلى جهات تشرف عليها تراعي كرامة الإنسان وخصوصيته ولها أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمفرج عنه أو لعائلته أو للمجتمع ككل.

أولا: أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للمفرج عنه

بمجرد الإفراج على المحكوم عليه فإنه يمر بأزمة الإفراج وهي حالة نفسية إجتماعية وإقتصادية[4] يعيشها مباشرة بعد الإفراج عنه وقد تراوده فكرة العودة للإجرام من جديد، لهذا لابد من رعايته ومتابعته بتقديم المساعدة المادية والمعنوية له ضمانا لفعالية برامج التأهيل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية وتحقيق أهدافها في إعادة إدماجه إجتماعيا .

ثانيا: أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة لعائلات المفرج عنهم

من أهم أهداف الرعاية اللاحقة هي خلق ربط بين المفرج عنه وأسرته حيث يتم توطيد العلاقات فيما بينهم وكثيرا ما يشعر المفرج عنه بالذنب اتجاه أسرته التي تشتت في غيابه إذا كان هو المسؤول عنها فيتعرض للعديد من الأزمات النفسية، ولهذا فأهم عامل في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه هو رعاية أسرته خاصة إذا كانت تعاني من عدم إستقرار مالي ومادي وهذا يدعم عامل الثقة لديه[5].

[1]– العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة 1، مركز الدراسات والبحوث، سنة 2006 ص15.

[2]–سليماني صبرينة، الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، سنة 2022، ص 590.

[3]–عمر مهدي، دور الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في انجاح السياسة الجنائية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات 9، سنة 2014، ص226.

[4]–وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد التاسع، العدد 1، سنة 2014، ص 198.

[5]–نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الاصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2003، ص 32.

ثالثا: أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بالنسبة للمجتمع

تضمنت اللرعاية اللاحقة للمفرج عنهم مطلب أساسي في المجتمع يتمثل في العيش بأمن وسلام حيث أن الإهتمام بالمفرج عنهم ماديا ومعنويا وإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع كأشخاص عاديين يضمن الحد الأدنى من ظاهرة العودة لإرتكاب الجرائم وبالتالي تحقيق الأمن والإستقرار والهدوء في المجتمع من جهة ومن جهة يسمح باستغلال طاقات المفرج عنهم في العمليات الإنتاجية وعدم هدرها[1].

وعليه ومما سبق يتضح أن عملية الإصلاح للمفرج عنهم ينبغي أن تتكامل فيما بينها كي يتم الوصول إلى النتيجة المبتغاة من الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

الفرع الثاني: الجهات المشرفة على ضمان الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون الجزائري

إن عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لا تحتاج فقط لموارد مالية وبشرية، بل تحتاج لهيئات تشرف عليها وتمارس سلطتها تحث إشراف الدولة، فتتكفل الدولة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من خلال مؤسساتها وسياستها العقابية والإصلاحية[2]، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 112 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون والتي تنص على أن "إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون

ومن استقراء هذه المادة نستنتج أن الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هي اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة الإدماج الاجتماعي وتم تنصيبها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 18 نوفمبر 2005[3]، وهذا إضافة إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون.

أولا: المصالح الداخلية لإدارة السجون

إن الإهتمام بالمحكوم عليه والذي تم الإفراج عنه يتطلب وجود هيئات متكاملة تشرف على الرعاية الخاصة به وهذا منذ لحظة خروجه من المؤسسة العقابية وتتمثل هذه الهيئة الداخلية في المديرية

[1]–جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثارها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة أفاق للعلوم، العدد 04 سنة 2016، ص 108 .

[2]–عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، دراسة مقارنة الطبعة 2، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة 2006، ص 53.

[3]–نجوى عبد الوهاب، رعاية الجمعيات الأهلية، مرجع سابق، ص 33.

العامة لإدارة السجون وإعادة التربية[1]، حيث تم إحداث جهة متخصصة في كل مؤسسة عقابية وهي مصلحة التقييم والتوجيه وهذا بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006[2]، ويدير هذه المصلحة مدير المؤسسة العقابية وتظم مجموعة من المتخصصين في الطب العام والعقلي والنفسي وكذا المساعدة الإجتماعية مهمتها تقديم المساعدة الإجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الإجتماعيومن مهام هذه اللجنة أنها تقوم بدراسة شخصية المحكوم عليه كما تقوم بتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره وتقوم بتعليم وتكوين المحكوم عليهم وتشغيلهم في حدود ما تسمح به صحتهم وهذا حسب الإمكانيات التي تتوفر في المؤسسة، كما أنه تقوم بتعليم المحكوم عليهم وهذا لرفع مستواهم الذهني والإجتماعي والثقافي، فلقد نص القانون 05/05 المتعلق بتنظيم السجون في المادة 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة السجناء وتم تجسيد هذا باتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية في عام 2006، كما أنها تقوم أيضا بتكوين المحكوم عليهم في مختلف المجالات وهذا لتسهيل مهمة إدماجهم في المجتمع لاحقا حيث تم إبرام إتفاقية بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني أين تم تحديد المتعلمين على ثلاث أساليب للتكوين تتمثل في القيام بإنشاء داخل المؤسسة العقابية فرع ملحق، وعلى مستوى أحد مراكز التكوين المهني فرع ، وكذا من خلال فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسة العقابية تحث إشراف مراكز التكوين، وعليه يستفيد مختلف المحكوم عليهم من العديد من البرامج التكوينية والتعليمية بهدف تعليمهم وتكوينهم وهذا لتسهيل مهمة إعادة دمجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم .

ثانيا: المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي

وهي المصالح التي تسهر على إعادة دمج المفرج عنه في المجتمع من خلال تقديم المساعدة له فكيف يتم تسيير هذه المصالح

أ- سير وتنظيم هذه المصلحة:

أنشأت هذه المصلحة بموجب نص المادة 113 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وكان أول تأسيس لهذه المصلحة على التراب الوطني بولاية البليدة سنة 2008 تم بعدها مصلحة بولاية وهران ومصلحة بولاية ورقلة سنة 2009، وبعدها مصلحة بولاية باتنة ومصلحة بولاية شلف سنة 2010، أما حاليا فتقدر عدد المصالح ب 11 مصلحة في انتظار فتح مصالح أخرى تشمل كل المجالس القضائية على مستوى التراب الوطني[3]، ويدير هذه المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج، ر ،العدد 78 ، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2004.

[2]–وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 55.

[3]– سليماني صبرينة، الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الادماعج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم، مرجع سابق، ص 595.

العدل ويتولى مسؤولية السير العام لهذه المصلحة كما يقوم بتمثيلها لدى السلطات والهيئات الوطنية وهذا طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007[1].

ب-مهام هذه المصالح:

تسعى هذه المصالح من أجل تحقيق الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم من خلال الحرص على متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وكذا اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص، وكذا إجراء إتصالات والسعي لدى الهيئات المختصة لمساعدة الأشخاص المتكفل بهم من الغستفادة من مختلف صيغ إعادة الإدماج

ثالثا: كيفية التنسيق بين المصالح الداخلية والخارجية لإدارة السجون

يظهر التنسيق بين هذه المصالح خاصة فيما يتعلق بتفريد المعاملة العقابية والرعاية اللاحقة للمفرج وهذا من خلال تفريد المعاملة العقابية مما يتناسب مع احتياجات المحكوم عليه،وتبدأ هذه المرحلة بمجرد النطق بالعقوبة حيث يتم ايداعه في المؤسسة العقابية بعد فحصه ويبدأ يستفيد من برنامج التأهيل وبعد فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية يمكن تعديل أسلوب المعاملة العقابية بما يتماشى مع ما تم تحقيقه من نتائج، وبمجرد اقتراب موعد الإفراج فإنه يتم تكوين علاقة بينه وبين المصالح الخارجية وذلك عن طريق إجراء مقابلات ما يسمح له بالحصول على إجازات الخروج سوء للدراسة أو العمل وقد يتم نقله للورشات المفتوحة أو شبه المفتوحة[2].

وكذا زيارة المؤسسات العقابية ومتابعة الخاضعين لأنظمة إعادة الادماج حيث يقوم مستخدمي هذا القطاع بزيارات دائمة للمؤسسات العقابية وخاصة المحبوسين الذين سوف يفرج عنهم، حيث تعد هذه الأخيرة تقارير وملفات خاصة بكل المحكوم عليهم تتضمن نتائج مختلف الفحوصات التي أجريت لهم سواء كانت نفسية أو صحية أو إجتماعية، بالإضافة لإقتراح أساليب أمثل لنجاح البرامج التأهيلية التي استفادوا منها وهذا في مدة لا تقل عن ستة 6 أشهر قبل تاريخ الإفراج عنهم.

وكذا تقوم بتقديم المساعدات المادية للمحبوسين المفرج عنهم من خلال منحه لاكل ما يحتاجه المفرج عنه من أوراق تبوثية ومبلغ مالي يسد إحتياجاته وهذا ما نصت عليه المادة 140 من قانون تنظيم السجون، بالإضافة لإعانات تضمن تنقله إلى مكان إقامته إلا أن هذه الإعانات مقتصرة فقط على المفرج عنهم المعوزين وهذا وفق نص المادة 02 من المرسوم 431/05 المؤرخ في 05 نوفمبر

[1]- أحمد عصام الدين مليجي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، مرجع سابق ،ص 136.

[2]- أحمد عصام الدين مليجي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، مرجع سابق ،ص 136.

2005 حيث عرفتهم "أنهم هم الذين ثبت عدم تلقيهم بصفة منتظمة مبالغ مالية وعدم حيازتهم يوم الإفراج عنهم مبلغا كافيا لتغطية مصاريفهم[1].

فلقد حدد القرار الوزاري المشترك الصادر في 02 أوت 2006 كيفيات تنفيذ إجراء المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحكوم عليهم المعوزين عند الإفراج عنهم وذلك يكون عن طريق تقديم الطلب شهر قبل تاريخ الإفراج ويتم الموافقة عليه بناءا على تقييم الخدمات والأعمال التي تم انجازها وكذلك لاعتبارات سلوكية تقدر قيمته 2000 دج.

وهذا نفس ما أقرته العديد من التشريعات منها المشرع المصري حيث نصت المادة 64 من قانون تنظيم السجون المصري على ضرورة إخطار إدارة السجن ووزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن الشهرين من أجل تأهيلهم اجتماعيا، وأن تعطى لهم مكافأة مالية مناسبة عن عملهم تحددها اللائحة الداخلية شرط أن لا تقل عن أجر العادي لمثله، كما تضيف المادة 88 من اللائحة الداخلية للسجون وجوب تقديم ملابس لائقة للمفرج عنه[2].

رابعا: الإتفاقات المسهلة لمهام هذه المصلحة

قامت وزارة العدل بإبرام العديد من الإتفاقيات وهذا تسهيلا للمصالح الخارجية في إعادة ادماج المحكوم عليهم المفرج عنهم إجتماعيا وأهم هذه الاتفاقيات هي:

أ- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الإجتماعية:

حيث تم الإتفاق على تمكين المفرج عنهم المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من برامج إعادة الإدماج التي توفرها الوكالة والإستفادة من خدماتها وفق الشروط المحددة قانونيا[3] .

ب-إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا:

لقد حددت الإتفاقية مجالات التعاون والتكامل حيث تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتعيين مكونين لفائدة الموظفين الذين يقترحهم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا من جهة، كما يقوم هذا الأخير بدوره باقتراح بين موظفيه المتخصصين للإستفادة من التكوين الذي تضمنه المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج كما تكفل الوكالة الوطنية لتسيير القرض

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 431/05 .

[2]-عبد السلام شرف، نظم الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم وفقا للمعايير والخبرات الدولية، فعاليات المؤتمر السنوي لمؤسسة الحياة للتنمية والدمج المجتمعي في إطار مشروع، نحو إعادة التأهيل والدمج المجتمعي للسجناء مع التركيز على السجينات، القاهرة، سنة 2015، ص 8.

[3]-بروتوكول إتفاقية بين وزارة العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية،الموقعة بالجزائر بتاريخ 28 جويلية 2008، متوفرة على موقع وزارة العدل تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/010/05 .

المصغر من جهتها بالتكفل بالمتربصين المتخرجين الراغبين في انجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك[1].

ت-اتفاقية بين وزارة التضامن، الأسرة، والجالية الوطنية بالخارج ووزارة العدل ممثلة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج:

أبرمت الوزارتين إتفاقية تعاون موقعة بتاريخ 21 أكتوبر 2009 لاعتبار العمل أهم وسيلة لإعادة الإدماج الإجتماعي في مرحلة الإفراج وذلك بتكفل وزارة التضامن الوطني بتنظيم حملات إعلامية وتحسسيسية للمتحصلين على شهادة مهنية والذين يتميزون بقدرات إبداعية .

الفرع الثالث: الإشراف على الرعاية اللاحقة في القانون المقارن

لقد كان للأمم المتحدة جهود كبيرة في مجال الرعاية اللاحقة وهذا لضرورة رعاية المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم وهذا إما استكمالا لتأهيله أو للمحافظة عليه من العودة للإجرام حيث أصدرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[2]، التي عرفت طريقها إلى المؤتمرات الدولية حيث ذهب مؤتمر جنيف سنة 1955 لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين على أن " واجب الدولة لا ينقضي بالإفراج على المحكوم عليه ومن تم لابد من وجود أجهزة حكومية وخاصة قادرة على تقديم معونة فعالة للمحكوم عليه لاحقة على التنفيذ العقابي ومتجهة إلى الإقلال من سوء الظن به وإتاحة سبيل اندماجه في المجتمع"، فهذه القواعد تتضمن العديد من الإجراءات التي تهيئ لخروج المحكوم عليه وإعادة اندماجه في المجتمع وذلك بشكل متدرج[3]، من خلال استحضار مستقبله بعد خروجه منذ لحظة تنفيذ الحكم عليه وتقديم المساعدة له لترتيب أوضاعه الأسرية والإجتماعية وهذا يتبين من خلال القاعدة 80 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[4] كما تطالب القواعد الدنيا لمعاملة المحكوم عليهم بأن تكون البيئة في المؤسسة العقابية أقرب ما يكون للبيئة الخارجية و ذلك بهدف تقليص الفوارق بين البيئتين وهذه ما جاءت به القاعدة رقم 60، كما تؤكد القواعد الدولية المنظمة للتعامل مع السجناء على ضرورة قيام الجهات المشرفة على عمليات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بدورها لتمكين هذا الأخير من الحصول على سكن وعمل مناسبين وأن توفر له ما يكفي من الموارد للعيش مباشرة بعد الإفراج عليه، وقد انعقد المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة

[1]- سليماني صبرينة، الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم، مرجع سابق، ص 598.

[2]-لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، الشركة الشرقية، الرباط، المغرب سنة 2005، ص .309

[3]-عبدالله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، مرجع سابق، ص40.

[4]-لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، الشركة الشرقية، الرباط، المغرب، سنة 2005، ص 310.

المسجونين في مدينة لندن عام 1960 وكان موضوع الرعاية اللاحقة أحد الموضوعات الرئيسية التي درست في المؤتمر ولم يغفل المجتمع الدولي فئة الأحداث فيما يتعلق بتقديم الرعاية اللاحقة لهم بالشكل الذي يضمن عدم عودتهم مرة أخرى للإنحراف بحيث نصت المادة 34 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على ضرورة بذل كل الجهد ليضمن اتصالهم بالمجتمع ومواصلة تعليمهم دون أية صعوبات وعليه فإن نظام الرعاية اللاحقة أخذت به العديد من الدول، ففي فرنسا نص المشرع الفرنسي على أن الرعاية اللاحقة تنقسم إلى قسمين هما إجبارية للمفرج عنهم شرطيا وإختيارية للمفرج عنهم إفراجا نهائيا غير مشروط، وبالتالي وجب تشكيل لجان المساعدة للمفرج عنهم وتتكون هذه اللجان من أعضاء إختصاصيين إجتماعيين يتم إختيارهم من بين العاملين بالمؤسسة العقابية ويترأس هذه اللجنة قاض وهذا للإستفادة من خبرته في إنجاح التنسيق بين أنشطة الرعاية اللاحقة ويتمتع وزير العدل الفرنسي بالسلطة لدعوة مديري المؤسسات العقابية الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لكل لجنة لحضور اجتماعاتها، وما يمكن استخلاصه أن المشرع الفرنسي وسع من نطاق الرعاية اللاحقة الإختيارية عن الرعاية اللاحقة الإجبارية، كما أنه قام بتبسيط الأجهزة الموكل لها القيام بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حيث تضم مختلف فئات المجتمع من سلطات قضائية ومهنيون عاديون وسلطات تنفيذية ممثلة المؤسسات العقابية وهذا كله لضمان تكامل جهود الرعاية اللاحقة وحسن التنسيق فيما بينها، أما في مصر فلقد كانت بداية مؤسسات الرعاية سنة 1948 وذلك بصدور قرار وزاري قضى بإنشاء مؤسسة صناعية لإيواء وتشغيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية وقد قسم المشرع المصري العمل في الرعاية اللاحقة بين الاختصاصيين على النحو التالي إختصاصي إجتماعي أو أكثر لبحث الحالات، وإختصاصي إجتماعي للعمل مع الجماعات، وإختصاصي إجتماعي للرعاية الخارجية عن طريق الإتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة، وقد تكونت أول جمعية أهلية لرعاية المحكوم عليهم المفرج عنهم وأسرهم بالقاهرة سنة 1954، ثم تم إنشاء جمعيات أخرى مماثلة في مدن أخرى، ويدير شؤون الجمعية العمومية 13 ثلاثة عشر عضو منم الرئيس وأربعة 4 أعضاء يمثلون وزارة الأوقاف ومحافظة القاهرة ووزارة الشؤون الاجتماعية ومصلحة المؤسسات العقابية وتتمثل اهدافها في تقديم المساعدة للمفرج عنهم من أجل الحصول على عمل أو بذل الجهود لإعادة إدماجهم، و تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية الممول الأساسي للجمعية في المجتمع، وتقديم إقتراحات وتوصيات متعلقة بالرعاية اللاحقة، وقد صدر عام 1969 قرار بإنشاء الإتحاد النوعي لجمعيات المحكوم عليهم الذي يسعى إلى التخطيط لبرامج الرعاية الاجتماعية وتجديد مستويات الخدمة وحدود تكلفتها في نطاق السياسة العامة للدولة، كما قد تم إنشاء قسم للرعاية اللاحقة في مصلحة الأمن عام 1972، وتتبع هذا القسم وحدة رعاية المفرج عنهم ورعاية أسر المحكوم عليهم ووحدة الإعداد المهني وقسم العلاقات العامة الذي يلعب دورا كبيرا على المستوى الإعلامي حيث يعمل على إقناع الرأي العام بأهمية تقديم المساعدة للمفرج عنهم ونشر الكتيبات والنشرات لتوضيح أهمية الرعاية

اللاحقة، كما تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم الرعاية اللاحقة لأسر المفرج عنهم من خلال بعض الإدارات كالإدارة العامة للأسرة والطفولة واللجنة الاستشارية العليا للدفاع[1]، أما في ليبيا فلقد نص المشرع الليبي على وجوب مراقبة الشرطة للمفرج عنهم صحيا، من خلال عرضهم كل ثلاثة أو كلما دعت الحاجة على طبيب السجن بالمنطقة لإجراء الكشف الطبي وتقديم تقرير عن حالتهم الصحية إلى الإدارة العامة للسجون، إذا تبين بعد إعادة العرض على اللجنة الطبية أن الأسباب الصحية التي دعت إلى الإفراج قد زالت، ومايلاحظ من خلال التطبيق الفعلي للرعاية هو أنه يقتصر فقط على حالات المرض وهذا لمراقبة مدى إستجاتهم للعلاج، أما المشرع التونسي فإنه إعتبر الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم والمفرج عنهم وأسرهم في الجمهورية التونسية من الأنشطة الحكومية البحثة التي تقوم بها الإدارة العامة للسجون ضمن أعمال إدارة خاصة تسمى مصلحة الرعاي اللاحقة ولها مراقب ومرشدون إجتماعيون وتقدم هذه المصلحة ضمانا أدبيا لأصحاب العمل الذين يشتغل لديهم المفرج عنه، حيث يبدأ عمل هذه المصلحة من خلال القيام بإجراء بحوث عن كل محكوم عليه عند إيداعه بالمؤسسة العقابية والإتصال بأصحاب المؤسسات مسبقا قبل الغفراج عنه لتوفير منصب عمل له، كما تقوم بإرسال مندوبين لزيارته في عمله والتأكد من أنه يقوم بعمله على أكمل وجه وهذا من أجل إعداد تقرير وإرساله للمؤسسة العقابية[2].

وعليه فإن مرحلة الرعاية اللاحقة للإفراج تعد مكملة لعملية الإصلاح داخل المؤسسة العقابية بحيث يتوقع أن تهدر نتائج برامج الرعاية ما لم تعقبها برامج رشيدة تمكن المحكوم المفرج عنه من مواجهة الحياة في المجتمع بدون انتكاس يدفعه يعود لعالم الجريمة مرة أخرى وهذا تحت رقابة هيئات تشرف على ذلك، وبالتالي فإن نجاح منظومة الرعاية اللاحقة يتطلب نهجا متكاملا يشمل الدعم القانوني والإجتماعي والإقتصادي، بالإضافة إلى توفير برامج تأهيلية فعالة خلال فترة العقوبة لضمان تهيئة المحكوم عليه للأندماج المجتمعي بعد خروجه، كما أن التعاون بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ضروري لخلق فرص عمل وبرامج تديريبية تساهم في تأهيل المفرج عنه وتحقيق إندماجه السليم، لذلك فإن تعزيز الرعاية اللاحقة لا يخدم فقط المفرج عنهم بل يحقق مصلحة المجتمع بأسره من خلال الحد من معدلات العود إلى الجريمة وتعزيز الأمن الإجتماعي وهو مايستوجب تبني سياسات مستدامة تستند إلى دراسات علمية وتجارب ناجحة لضمان فعالية هذه البرامج.

ومن تم بعد تحقيق الغاية المبتغاة من الرعاية اللاحقة فإن المحكوم عنه الذي تم الإفراج عنه يحتاج لرد إعتباره فما هي إجراءات رد الإعتبار

[1]–عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، مرجع سابق ص 104.

[2]– مغرواي أسماء، إجراءات الإفراج المشروط في القانون الجزائري مقارنا، مرجع سابق، ص153.

المطلب الثاني: رد الإعتبار للمحكوم عليهم المفرج عنهم

إن رد الإعتبار إجراء يزيل تماما حكم الإدانة مستقبلا، والهدف من هذا يكمن في الإعتبارات التي يتطلبها إصلاح المحكوم عليه وإمكانية عودته عنصرا صالح للمجتمع حيث رد الاعتبار يمحو آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات ويعاد الإعتبار إما بقوة القانون أوبحكم من القضاء[1]

الفرع الأول: رد الإعتبار الجزائي

تناول المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية تحث عنوان في رد الإعتبار للمحكوم عليه، وينقسم رد الإعتبار الجزائي إلى قسمين رد إعتبار قانوني ورد إعتبار قضائي يشتركان في أنهما يشملان الأحكام الصادرة عن جهات قضائية جزائرية فقط.

أولا: رد الإعتبار القانوني

إن رد الإعتبار القانوني هو أحد الآليات لنظام رد الإعتبار الجزائي فهو يقوم على قرينة حسن السلوك بمجرد مضي فترة التجربة المحددة في القانون دون صدور حكم بعقوبة جزائية على المحكوم عليه وهو مقرر بحكم القانون.وسوف نتناول الشروط التي يرتكز عليها هذا النظام.

1- شروط رد الإعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي:

لقد نص المشرع الجزائري على أنه إذا لم يصدر خلال المهل المحددة قانونا حكم قضائي جديد يقضي بعقوبة سالبة للحرية سواء من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، فإن الإعتبار يرد للشخص الطبيعي بقوة القانون[2] ويرد الإعتبار بقوة القانون في حالة ما إذا كان المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ وخلال فترة الإختبار لم يرتكب أي جريمة جيدة سالبة للحرية حيث تحدد فترة الإختبار بخمس سنوات[3] ، وعليه مما سبق ذكره نستخلص أن شروط رد الاعتبار القانوني تتعلق بكل من العقوبة وسلوك المعني بالأمر خلال فترة الإختبار.

تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة العقوبة فيما إذا كانت نافذة أو موقوفة النفاذ، فإذا إذا كانت العقوبة سالبة للحرية نافذة هنا يستفيد المحكوم عليه بجناية أو جنحة من رد الإعتبار القانوني في حالة عدم صدور حكم جديد خلال مدة زمنية فيما محددة وفق حالتين هما إذا تعلق الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة

[1]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الطبعة الأولى، ص 334.

[2]- القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المادة 836 منه تنص" يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي المحكوم عليه من أجل جنحة أو مخالفة الذي لم يصدر ضده خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة".

[3]- القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 837 منه تنص على ما يلي "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات ".

بعد مهلة ستة 6 سنوات ابتداء من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم[1]، وإذا تعلق بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة ثماني سنوات إعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقاد وإذا الحكم تعلق بالعقوبة الوحيدة والمتمثلة في عقوبة الحبس لمدة تتجاوز خمس سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث 3 سنوات، فبعد مضي مهلة اثنتي عشرة 12 سنة اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم يرد الإعتبار بقوة القانون، وكذا إذا تعلق بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز خمس 5 سنوات أوعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس 5 سنوات فيكون ذلك بعد مضي مهلة خمسة عشرة 15 سنة إعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، وإذا اشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذة وأخرى بالحبس غير نافذة، فهنا تحسب آجال العقوبة النافذة وتعتبر العقوبات التي صدر حكم بدمجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة.

من خلال استقراء هذه الفقرات نستنتج أن المشرع يشترط فيما يخص العقوبة السالبة للحرية أن تكون حبسا وأن يتم تنفيذها أو تتقادم وهذا إلى جانب مرور فترة معينة حددت حسب مدة الحبس المحكوم بها سواء كان في حكم واحد أو أكثر[2] وعليه أهم الشروط وقف هذه المادة تتمثل في ضرورة أن تكون العقوبة السالبة للحرية حبسا، وضرورة تنفيذ عقوبة الحبس، وكذا ضرورة مرور مهلة معينة.

أما الحالة الثانية وهي الحكم بعقوبات مع وقف التنفيذ، فهنا يرد الاعتبار بقوة القانون لكل شخص محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع وقف التنفيذ ومرور فترة خمس سنوات دون ارتكاب أي جريمة عقوبتها سالبة للحرية[3] بشرط عدم إلغاء التنفيذ[4].

أما إذا كانت العقوبة غرامة فإن المشرع اشترط انقضاء مهلة ثلاث سنوات من تاريخ تسديدها أو تنفيذ إجراءات الإكراه البدني أو مضي أجال التقادم[5] وعليه فالأصل في تنفيذ عقوبة الغرامة يكون

[1]-القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثالثة من المادة 836 "فيما يخص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة بعد مضي مهلة ست سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم".

[2]–فريدة لوني، نظام الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 2، كلية الحقوق، سنة 2014/2013، ص 23.

[3]-القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المادة 837 منه وتتعلق بالأحكام الصادرة مع إيقاف التنفيذ حيث نصت" يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع ايقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس 5 سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ ".

[4]–محمد فقير، رد الإعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، سنة 2021، ص 336.

[5]– القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 836 الفقرة 1 منه فإنها تنص " فيما يختص عقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث 3 سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو تنفيذ الإكراه البدني أو مضي أجال التقادم.

عينا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به، ويكون تسديد الغرامة لدى مصلحة الضرائب، حيث بمجرد سدادها تسلمه وصلا لإثبات ذلك[1]، وعليه وحسب المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده حصص المبلغ الموجود لديه فعلا حسب ترتيب الأولوية الآتي المصاريف القضائية ثم رد ما يلزم رده ثم التعويضات المدنية ثم الغرامة، ففي هذه الحالة تحسب مهلة ثلاث 3 سنوات ابتداء من تاريخ تسديد الغرامة وإن لم يتم ذلك يلجأ للإكراه البدني، وهذا ما أجازته المادة 764 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد من خلال نصها أن تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية يتم بطريق الإكراه البدني، وهنا يبدأ احتساب مهلة ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء تنفيذ الإكراه البدني وهذا الأخير تتحدد مدته حسب مقدار الغرامة المحكوم بها، إلا أنه قد يرد على الإكراه حالة وقف التنفيذ وذلك في حال إثبات العسر المالي بتقديم شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة تثبت الإعفاء من الضرائب وهنا يتم احتساب المدة من تاريخ وقف الإكراه البدني أما في حالة تقادم الغرامة ودون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ فيتم احتساب مدة الإختبار المقررة بالنسبة لرد الإعتبار من اليوم الذي ينتهي فيه تقادم الغرامة[2].

أما بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ ففي هذه الحالة فإن المشرع نص على أن رد الإعتبار يتم بقوة القانون بالنسبة للعقوبات الموقوفة النفاذ بعد مضي فترة الإختبار المحددة بخمس سنوات ويتم إحتسابها من تاريخ صدور الحكم وحيازته على قوة الشيء المقضي به، وعليه يلاحظ أنه كي يتحقق ذلك لابد من توافر هذه الشروط والمتمثلة أساسا في صدور حكم بالحبس أو بالغرامة موقوف النفاذ وهوأهم شرط حيث يجب صدور حكم بالحبس أو حكم بالغرامة موقوف النفاذ ومسبب ويكون إما وقف كلي أو جزئي إضافة لعدم ارتكاب المحكوم عليه لجناية أوجنحة من جرائم القانون العام[3]، بالإضافة إلى مرور فترة التجربة فيجب أن تمر فترة خمس سنوات كاملة من تاريخ صيرورة حكم الإدانة وهذا دون أن يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ وفي هذا الإطار نجد أن المحكمة العليا في قرار لها صادر عن غرفة الجنح والمخالفات أنه "متى كان من المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي استفاد من إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية، خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة أعتبر الحكم بالإدانة غير ذي

[1]– القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المواد من 759 ومابعدها.

[2]– حمد الطيب بن وراد، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار المحامي الجزائري، متوفر على الموقع، www.avocatalgerien.blogspot.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/09/08.

[3]- المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى حيث يجوز للمحاكم أوالمجالس أن تقرر بحكم مسبب إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية سواء أكان الإيقاف كلي أو جزئي، إضافة إلى عدم سبق الحكم على الشخص المعني بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام. وهي نفس المادة 836من القانون15/25.

أثر"، بالإضافة إلى شرط عدم إلغاء وقف التنفيذ وهذا بعد مرور مهلة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم من المحكمة أو القرار من المجلس، فإنه يعتبر الحكم أو القرار بالإدانة ليس أثر إذا لم يتم ارتكاب جناية أو جنحة جديدة[1] ومن تم فإن المشرع ذكر الحالات التي يتم فيها إلغاء وقف التنفيذ وهي صدور حكم جديد بعقوبة الحبس أوعقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة، لكنه لم يوضح بدقة إجراءات إلغاء وقف النفاذ حيث أصدرت المحكمة العليا قرار ورد فيه على أنه "إن إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية وأن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية و ليس ملزما بإصدار أمر بذلك[2]، أما الشرط الأخير يتمثل أساسا في سلوك المعني بالأمر فبالرجوع للفقرة الأولى من نص المادة 677 والفقرة الأولى من نص المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى فإن المشرع الجزائري يشترط ألا يرتكب المعني بالأمر خلال المدد التي سبق ذكرها أي جريمة يترتب عليها صدور حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لإرتكاب جناية أو جنحة وبالتالي يستنتج أن إرتكاب المحكوم عليه خلال المدة المشترط مرورها لمخالفة سواء كان معاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة أو هما معا لا يحرمه من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني، وأن إرتكاب المحكوم عليه خلال المدة المشترط مرورها لجنحة تم عقابه عليها بالغرامة فقط لا يحرمه من الاستفادة من رد الإعتبار القانوني، بالإضافة إلى إستبعاد العقوبات التكميلية وتدابير الأمن التي يتضمنها الحكم الجديد وإستبعاد الجرائم العسكرية والسياسية وهذا بالنسبة للعقوبة الموقوفة النفاذ.

وقد يطرح التساؤل حول عبارة " الحكم الجديد " الواردة في نص المادة 677 الفقرة الأولى والتي تخص العقوبة النافذة هل يقصد به الحكم بمفهومه الضيق أم الحكم بمفهومه الواسع أي الحكم والقرار الصادر عن المجلس أو المحكمة العليا هذه من جهة ومن جهة أخرى هل صدور حكم جديد ابتدائي على المحكوم عليه خلال المدة المشترطة لرد الإعتبار القانوني وصيرورته نهائيا بعد فواتها يحرم المحكوم عليه من الإستفادة من رد الإعتبار القانوني أم لا وعليه فإن المقصود بالحكم هو الحكم النهائي لأن هذا الأمر منطقي كما أنه في صالح المحكوم عليه خاصة وأن المدد المطلوبة في رد الإعتبار القانوني طويلة نسبيا، وبهذا يشترط أن تمر على الحكم الجديد مواعيد المعارضة إذا صدر

[1]– قانون الإجراءات الجزائية الملغى، المادة 593 منه فإنها تنص على أنه" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر ". وهي نفس المادة 836 الفقرة 5 من البقانون ى14/25

[2]– أمال بوهنتالة، رد الإعتبار في ظل القانون 06/18، مجلة الحوكة والقانون الإقتصادي، المجلد 01، العدد 01، سنة 2021، ص19.

غيابيا وكذا مواعيد الإستئناف والطعن بالنقض وبالنتيجة فإن صدور حكم جديد ابتدائي على المعني خلال المدة المشترطة لرد الإعتبار القانوني وصيرورته ما دام لم يكن نهائيا قبل فواتها[1].

2- شروط رد الإعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي:

يرد الإعتبار بالنسبة للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة والذي لم تصدر عليه خلال المهل المحددة قانونا عقوبات أخرى ففيما يخص الغرامة الواحدة بعد مضي خمس سنوات 5 من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم، وفيما يخص الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أوأكثر باستثناء الحل بعد مضي سبع 7 سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم، وفيما يخص الحكم بالعقوبات المتعددة فإن الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشر 10 سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم، وفيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ برد الإعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة إختبار خمس 5 سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ ويبدأ الحساب من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي به، وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية فإن رد الإعتبار بقوة القانون لا يتم إلا بعد تنفيذها ويقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها[2].

ثانيا -شروط رد الاعتبار القضائي:

يتم منح رد الإعتبار القضائي بناءا على حكم قضائي صادر من جهة مختصة به ويكون هذا بناءا على طلب المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 838 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

وتتمثل في تنفيذ العقوبة والالتزامات المالية وانقضاء فترة التجربة، فبالنسبة لتنفيذ العقوبة فلقد نص المشرع على أن المهلة يبدأ احتسابهامن يوم الافراج على المحكوم عليه إذا كانت العقوبة مقيدة للحرية، وعليه المهلة المحتسبة كشرط لرد الإعتبار القضائي والتي يجب توافرها تبدأ من اليوم الذي تنتهي فيه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أما الغرامة المالية فمن المفترض أن يتم الوفاء بها وذلك بتسديد المبلغ في حكم الإدانة إلى الخزينة العمومية، و في حال صدور عفو شامل أو من العقوبة فيتم محوها بسبب الإستفادة من رد إعتبار سابق وبالتالي لا يمكن للمحكوم عليه أن يطلب رد إعتبار بشأنها من جديد[3]، وفي حالة صدور عفو شامل فإنه لا يكون لرد الإعتبار حاجة حيث أن يتم محو أثر حكم الإدانة، أما بالنسبة لسبق الإستفادة من رد إعتبار قضائي سابق فإنه ليس من المعقول قبوله مرة أخرى على اعتبار أن المحكوم عليه لم يستفذ من الرد الذي منح له لأن خطورته الإجرامية مازالت

[1]- شرقي بر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 68.

[2]- نسرين مشتتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2019، ص 302.

[3]- فقير محمد، رد الاعتبار الجزائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 340.

قائمة كما أنه في حالة تقادم العقوبة لا يجوز تقديم الطلب، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في اجتهاد لها حيث ورد "لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصل على رد الإعتبار القضائي"، أما بالنسبة لتنفيذ الإلتزامات المالية فهنا يجب على المحكوم عليه أن يسدد ما حكم به عليه من حقوق شخصية بسبب الجريمة التي ارتكبها من رد مصاريف قضائية وتعويض وأن يثبت قيامه بذلك[1]، أما بالنسبة لانقضاء فترة التجربة وهنا يجب أن تمر فترة زمنية محددة حددت حسب نص المادة 688 بثلاث سنوات إذا تعلق الأمر بجنحة وخمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية وهذا بالنسبة لشخص ارتكب لأول مرة جريمة، أما بالنسبة للعائد فإنه يشترط اتمام مهلة ستة سنوات من تاريخ الإفراج إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أما إذا كانت جناية فترفع المدة إلى عشر سنوات، أما إذا تم منح المحكوم عليه رد إعتبار قضائي سابق وتم عقابه بسبب إرتكابه لجريمة جديدة فيجب عليه إنتظار مرور مهلة ستة سنوات بالنسبة للجنحة وعشر سنوات بالنسبة للجناية وهذا لكون الخطورة الإجرامية مازالت قائمة.

2- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه طالب رد الإعتبار:

لقد نص المشرع الجزائري على أن لا يقدم طلب رد الإعتبار إلا من طرف المحكوم عليه وإذا كان محجورا فينوب عنه ممثله القانوني، أما في حالة الوفاة فيمكن لزوجه أو أحد أصوله أو فروعه أن يقوموا بتقديم الطلب ولكن في مهلة سنة واحدة من تاريخ الوفاة[2]، وعن حسن السلوك فالمحكمة ملزمة بإثباته عن طريق البحث والتحري عن الحقيقة و هذا بالإعتماد على جميع الوسائل.

الفرع الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي

يتم رد الإعتبار بالإعتماد على مجموعة من الإجراءات تختلف من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

هناك إجراءات تتبع أمام المحكمة وإجراءات تتبع أمام المجلس.

1- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة:

تتمثل هذه الإجراءات في مجموع الأعمال التي يباشرها صاحب طلب رد الاعتبار وأهمها الإتصال بمصلحة رد الإعتبار بالمحكمة حيث يوجد على كل مستوى كل جهة قضائية ابتدائية مصلحة لرد

[1]-طه زاكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، ب ، س ، ن ، سنة 2016، ص 77.

[2]-القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 840 منه فإنها حددت الأشخاص الذين لهم الحق في طلب رد الاعتبار حيث نصت على أنه " لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد الاعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل لهم أيضا أن يتلوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة "

الإعتبار تقوم بتلقي الطلبات ويسهر عليها أمين ضبط تحث إشراف وكيل الجمهورية [1] ومن تم تقديم طلب رد الإعتبار القضائي إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته أما إذا كان مقيم بالخارج فإن الطلب يقدم لوكيل الجمهورية التابع له محل إقامته الأخير الذي كان يرتاد عليه وفي حالة إنعدام ذلك فإن الطلب يقدم لوكيل جمهورية الجهة مصدرة الحكم، ويجب أن يتضمن هذا الطلب تاريخ الحكم بالإدانة وكذا الأماكن التي كان يذهب إليها مقدم الطلب[2]، وعليه على الراغب في رد اعتباره أن يقدم ملف يتكون من الوثائق التالية وتعتبر أساسية حيث في حالة إغفالها يمكن رفض الطلب المقدم لرد الإعتباروتتمثل في طلب خطي يحرر من طرف المعني بالأمر لوكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته حيث يحدد فيه تاريخ الحكم بالإدانة كما يحدد الأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه، ونسخة من الحكم أو القرار الجزائي المتضمن العقوبة، وشهادة حديثة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 وشهادة وجود بالمؤسسة العقابية وهذا في حالة إذا كان المعني قد قضى عقوبة سالبة للحرية بالمؤسسة العقابية، ووصل تسديد المصاريف القضائية ويتحصل عليه المحكوم عليه من إدارة الضرائب حيث يتبث فيه أنه سدد ما عليه من مصاريف قضائية أو يثبت إعفاؤه منها، ووصل تسديد الغرامة وهذا يكون بموجب وصل الدفع الذي يقدم من طرف إدارة الضرائب، ومحضر دفع التعويضات المدنية، وشهادة العوز أو الفقر أو الإحتياج صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، ووصل دفع صادر عن الخزينة العمومية وهذا في حالة عد عثور صاحب الطلب على الطرف المتضرر من أجل تسديد مستحق الأداء[3].

2- الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية:

بالرجوع لنص المادة 846 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية يقوم بإجراء تحقيق في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وعند الإقتضاء يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات، كما يقوم وكيل الجمهورية بالحصول على كل من نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة ومستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي

[1]-القانون 409/08 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهة القضائية، جريدة رسمية، عدد 73، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2008.

[2]-القانون14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 845 منه فإنها تنص على أن "يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، وإذا كان المحكوم عليه مقيم بالخارج يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر وإذا لم يوجد فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة، كما يجب أن يتضمن الطلب بدقة تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تاريخ إدانته "

[3]-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2013 ص 523.

قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في المؤسسة العقابية وأيضا القسيمة رقم 2 من صحيفة الحالة الجزائية، وما يلاحظ من الناحية العملية أن هناك تعاون بين طالب رد الإعتبار ووكيل الجمهورية فيما يخص تحصيل الوثائق إذ يمكن لصاحب طلب رد الإعتبار تحصيل البعض منها بنفسها كوثائق الحالة المدنية والأحكام والقرارات المدان بها وهذا لتسهيل مهام وكيل الجمهورية خاصة عندما يحدد تاريخ الحكم والجهة القضائية المصدرة له[1]، وفي هذا الشأن هناك اجتهاد للمحكمة العليا حيث جاء فيه أن "غرفة الإتهام برفضها طلب رد الإعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذلك الوضعية الجزائية من طرف طالب رد الإعتبار قد خالف أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى لأن وكيل الجمهورية هو المختص والمكلف بتقديم الوثيقتين السابقتين[2]، وبعد انتهاء وكيل الجمهورية من جمع كافة المعلومات إعتمادا على محاضر الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية المعنية يقوم بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن إجراءات التحقيق ليبين فيها مدى استحقاق المحكوم عليه لرد إعتباره أوعدم إستحقاقه له ومن تم يقوم بتحويل الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وهذا ليستكمل هذا الأخير باقي الإجراءات.

3- الإجراءات المتبعة على مستوى المجلس:

وهنا نكون أمام مرحلتين إجراءات سابقة لصدور قرار غرفة الاتهام وأخرى لاحقة له

أ- الإجراءات السابقة على قرار غرفة الإتهام:

بعد تلقي النائب العام لطلب رد الإعتبار يقوم بتفحصه للتأكد بأن كل الإجراءات التي قام بها وكيل الجمهورية صحيحة وبعدها يقوم بتقديمه لغرفة الاتهام للفصل فيه طبقا للقانون[3] مع العلم أنه يمكن لطالب رد الإعتبار أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام، وبعد تلقي غرفة الإتهام لطلب رد الإعتبار فإن رئيسها يقوم بتعيين أحد المستشارين لدراسته بدقة ومن تم إعداد بشأنه تقرير كتابي ليتم تحديد جلسة للنظر فيه، حيث يقوم نائب الغرفة باستدعاء الأطراف بصفة قانونية وهذا لمناقشة الطلب في جلسة يتم من خلالها السماع لطالب رد الإعتبار أومحاميه وكذا طلبات النيابة العامة[4]، وبعد المناقشة تحال القضية للمداولة لتصدر بعدها غرفة الإتهام قرارها النهائي إما بالقبول أو بالرفض وهذا خلال

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص612.

[2]- المحكمة العليا، قرار رقم 237572 صادر بتاريخ 2000/03/14، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003، ص 253.

[3] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 49

[4]- القانون14/25 المتضمن قانونن الإجراءات الجزائية، المادة 855

شهرين ويجب أن يكون القرار مسبب تسبيب كافي ومدعما بذكر النصوص القانونية المطبقة مع ذكر الأسباب التي اعتمدت عليها غرفة الإتهام في إصدار قرارها .

ب-الإجراءات اللاحقة على صدور قرار غرفة الإتهام:

وهنا نكون أمام حالتين إما قبول الطلب أو رفضه ، ففي حالة رفض الطلب المقدم لرد الإعتبار فإنه لا يتم تقديم طلب جديد إلا بعد مضي سنتين كاملتين من تاريخ رفض الطلب، كما أنه يمكن بالنقض في طلب الرفض أمام المحكمة العليا، أما إذا قبل الطلب المقدم فهذا يعني أن الغرفة قامت بإصدار قبول رد الإعتبار للمحكوم عليه وبالتالي يتم التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية، في حين لا ينوه على العقوبة في القسيمتين رقم 02 و01 من صحيفة السوابق القضائية، كما يجوز لمن يرد إعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الإعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق العدلية.

ثانيا: إجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي

تتميز إجراءات رد الإعتبار للشخص المعنوي بالمرونة مقارنة بالإجراءات المتبعة للشخص الطبيعي حيث يقدم الطلب من طرف ممثله القانوني متضمن تاريخ الحكم بالإدانة وكل الأماكن التي اتخذها الشخص المعنوي كمقر له منذ صدور الحكم بالإدانة ضده إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الإجتماعي له وإذا كان المقر بالخارج يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت العقوبة، وبعد إستلام وكيل الجمهورية للطلب فإنه يقوم بمجموعة من التحقيقات الضرورية ويستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية وبعدها يرسله إلى النائب العام كما يمكن تقديم الطلب مباشرة أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، وبعد هذه الإجراءات فإن غرفة الإتهام بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية تتطرق للموضوع وتفصل فيه إما بالقبول أو بالرفض، وما يلاحظ فيما يخص طلب رد الإعتبار فيما يخص الأحداث لا تختص غرفة الغتهام بالفصل فيه وإنما يعود الغختصاص لقسم الأحداث حيث إذا أعطى المحكوم عليه ضمانات أكيدة على حسن سلوكه جاز لهذا القسم بعد انقضاء مدة خمس سنوات إلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير[1].

ثالثا – أثار رد الإعتبار الجزائي:

يترتب على استفادة المحكوم عليه من رد الإعتبار سواء كان بقوة القانون أوصدر حكم بشأنه مجموعة من الآثار تنعكس عليه شخصيا وعلى المجتمع.

[1]– القانون14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 854 منه.

1- الآثار بالنسبة للمحكوم عليه

يمحو رد الإعتبار كل مانجم عن العقوبة من حرمان الحقوق وهذا في المستقبل، وعليه فإن رد الإعتبار يمتد أثره على المستقبل ولا يسري بأثر رجعين كما يؤدي رد الإعتبار إلى سقوط العقوبات التكميلية وتدابير الأمن فبمجرد حصول الإعتبار تسقط جميع العقوبات.إلا أنه لا يمتد إلى الأحكام التأديبية كالغرامات الصادرة من السلطة التأديبية ولو كانت ناتجة عن الجريمة الجنائية ذاتها التي كانت موضوع الرد[1].

2- الآثار بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية:

يتلقى أمين ضبط المجلس القضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس ويتحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية قسائم يثبت فيها الأحكام الصادرة في حقهم وهذا حسب كل حكم عقابي وإذا ماستفاذ المحكوم عليه من رد الإعتبار، فإنه ينوه بالحكم على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية، كما أنه لا ينوه عن العقوبة التي شملها في القسيميتن رقم 02 و 03 و عليه فإن القسيمة رقم 01 تتضمن الأحكام المرتبطة برد الإعتبار التالية

أ- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة حتى و لو كانت موقوفة النفاد .

ب-الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة 10 عشرة أيام أو غرامة 400 دج ولو كانت موقوفة النفاد .

ت-القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها عن التجريد من الأهليات .

ث-الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية .

ج- الأحكام المتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق العائلية .

ح- الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام .

خ- إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب .

د- الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزافية المنصوص عليها في هذا القانون.

وعليه فهذه القسيمة ترتب حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعينهم الأمر وحسب تاريخ أحكام الإدانة أوالقرار[2].

أما بالنسبة للقسيمة رقم 02 فهذه الأخيرة تحمل بيان كامل ومفصل عن كل القسائم الحاملة للرقم 01، حيث يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء كانت نافذة وموقوفة النفاد وكذلك

[1]- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص 85.

[2]-القانون14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 793. منه.

العقوبات الأجنبية وهذا ما نصت عليه المادة 797 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، وتسلم إلى النيابة العامة والقضاة ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية، ومديري المؤسسات العقابية وإلى الإدارات العمومية وبعد رد الإعتبار فإن العقوبة لا تذكر في هذه القسيمة.

أما بالنسبة للقسيمة رقم 03[1] وهي التي يتم تسليمها إلى الشخص الذي تعنيه وهذا بعد التأكد من هويته وتضم الأحكام القاضية بعقوبة نافدة مقيدة للحرية لم يمحها رد الإعتبار بنوعيه وهي تخص الجنايات والجنح فقط، وما يمكن قوله أن رد الإعتبار بعد الإستفادة منه لا يتم محو العقوبة التي شملها من القسيمة رقم 01 بل تبقى كمرجع يلجأ إليه القضاء للاستقصاء عن سوابق المحكوم عليه المعني بالأمر ، ويتم محو العقوبة التي شملها من القسيمة رقم 03 وهذا للإستفادة منها حيث يدرجها في ملفاته الإدارية، ولا يتم محو العقوبة التي صدر بشأنها رد الإعتبار من القسيمة 02 وإنما ينوه بشأنها أنه استفاد من رد الإعتبارن وعليه فإنه يعتبر رد الاعتبار إجراء من الإجراءات القانونية التي تسترد للمحكوم عليه مكانته لأن العقوبة تؤدي إلى الانتقاص من شخصيته ، فهو الأداة التي تسمح للمحكوم عليه بعقوبة جزائية التخلص منها واستعادة مكانته في المجتمع باستعمال طرق قانونية وفق إجراءات متبعة.

الفرع الثالث: رد الإعتبار في التشريع المقارن

لقد تبنت جميع الدول نظام رد الإعتبار سواء القانوني أو القضائي وكان الإختلاف فقط فيما يخص المدد القانونية

أولا: في التشريعات العربية

فيما يخص المشرع المصري جعل لمحكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه إختصاص الفصل في طلب رد الإعتبار وهذا ما جاء في المادة 536 من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث تفصل فيه غرفة المشورة دون تحديد أي أجل قانوني[2]، أما فيما يخص الطعن في طلب رد الإعتبار فلقد نصت المادة 3/544 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه " لا يقبل الطعن في الحكم بطريق النقض لخطا في تطبيق القانون أو تأويله، و تتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام" وعليه فإن المشرع المصري أجاز الطعن بالنقض في القرار الصادر بشأن طلبات رد الإعتبار إلا في حالة واحدة فقط وهي الخطأ في تطبيق القانون[3]، كما نصت المادة 546 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " ترسل صورة من حكم رد الإعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه وتأمر بأن يؤشر به في قلم السوابق" وهذا

[1]–القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الماة 800 منه.

[2]– أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، دار الفكر الجامع، سنة 2001، ص 16.

[3]– شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 96 .

مأكدته محكمة التمييز حيث عرض على المجلس الدستوري بتاريخ 11 ديسمبر 2019 مسألة ذات أولوية تتعلق باحترام الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور في المادتين 785و786 من مجلة الإجراءات الجزائية والمتعلقة بإجراءات رد الغعتبار القضائي حيث يهدف إلى تعزيز إعادة تصنيف المحكوم عليهم المدانين وعليه فهو يمحو جميع أثار الإدانة والحرمان من الحقوق إلا أنه لا يمحو أثار الإدانة الجديدة التي تتعلق بالملاحقات القائمة في حالة العود[1] وتحدد مدة رد الإعتبار القضائي بستة سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها إذا كانت العقوبة جناية، وثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحة، وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود أو سقوط العقوبة بمضي المدة، أم رد الإعتبار القانوني فإنها تحدد المدة بإثنتا عشرة سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة إذا كانت العقوبة جناية أو جنحة في جرائم محددة مثل السرقة والنصب والتزوير، وستة سنوات في باقي الجنح وتضاعف هذه المدد في حالة العود، وهو نفس الموقف المتبنى من طرف المشرع الأردني والمشرع الليبي فكلاهما أخذا برد الإعتبار القانوني والقضائي.

ثانيا: في القانون الفرنسي

وما يمكن قوله أن المشرع الفرنسي فيما يخص إجراءات رد الاعتبار فإنها نفسها، حيث لا يمكن تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور فترة زمنية معينة على استنفاذ العقوبة السابقة المحكوم بها وبالرجوع لنص المادة 133-17 من قانون العقوبات فإنه لا يمكن لشخص تقديم طلبه إلا بعد مرور 10 سنوات بالنسبة للإدانة عل جرائم لاتتجاوز عقوبتها عشر سنوات ومرور خمس سنوات بالنسبة للجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها سنة وثلاث سنوات بالنسبة للجرائم البسيطة الأخرى أي الغرامات باستثناء الشخص الذي يقدم خدمات جليلة للدولة فإنه لا يحترم هذه المدة [2] ، ويتم تقييم هذه الحالة من قبل القاضي الذي يقدم له ملف رد الإعتبار، حيث لا يجوز رد الإعتبار إلا بناءا على طلب المحكوم عليه، ويجب عليه أن يقدم هذ الطلب إلى وكيل الجمهورية الذي يوجد محل إقامته الحالي وإن كان مقيما خارج دولة فرنسا فإن الطلب يقدم إلى وكيل الجمهورية التابع له محل إقامته الأخير في فرنسا وإن لم يوجد فيقدم إلى مكان الإدانة متضمنا تاريخ الإدانة ومكان الإقامة منذ إطلاق سراحه مرفقا بجميع المستندات اللازمة كشهادة الإعفاء من دفع الغرامة أو وصل دفعها أو شهادة عدم القدرة على دفع المصاريف القضائية وصحيفة السوابق العدلية بالإضافة إلى شهادات العمل وغيرها حيث تكون هذه الأخيرة محفزا يتبث استيفاء جميع الشروط، وبمجرد تقديم الطلب يقوم وكيل الجمهورية المختص بدراسته بعناية ويتحقق من استيفاء جميع الشروط القانونية وما إذا كان المحكوم عليه حسن السيرة والخلق ويمكنه أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات في ذلك، كما يجوز له أن يقدم طلب لإجراء تحقيقات إضافية لتقييم مدى إعادة ادماجه في المجتمع بالإضافة إلى تسلم كل من مستخرج الأماكن

[1] - Fiches d'orientation ,réabilisation , Àout 2022 , article en ligne , consulter 07/07/2024.

[2] -Bertrand de lamy , À propos de la réhabilitation judiciaire d'un condamné à mort , sur actu . dalloz – etudiant . fr , 19 mars 2020.

التي نفذ فيها الحكم وكذا صحيفة السوابق العدلية رقم 01 وعدد أحكام الإدانة وبالرجوع إلى التعليمة رقم 1077 فإنه يمنع على رجال الشرطة أو الدرك الوطني الإنتقال إلى مقر سكناه أو عمله من أجل التقصي على سلوكه[1]، وبعدها تقوم المحكمة باتخاد قرارها إما بقبول رد الإعتبار ويسجل هذا القرار في السجل الجنائي ويتمكن من خلاله المحكوم عليه من إستعادة كافة حقوقه المدنية والسياسية ويكون البث عادة في غضون شهرين من تقديمه، أما إذا رأت المحكمة أن الشروط غير مستوفاة فإنه يتم رفض الطلب، الذي يمكن تجديد تقديمه خلال سنتين من صدوره وهذا خلافا للمشرع الجزائري وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي ولا يتم التنويه على الحكم الصادر برد الإعتبار في صحيفة السوابق العدلية رقم 02 و03 وإنما يذكر فقط على هامش الحكم بالإدانة، غير أنه يمكن أن يقضي الحكم برد الإعتبار بشطب الإدانة من صحيفة السوابق العدلية رقم 01 ويحصل الشخص الذي حصل على رد الإعتبار على نسخة من الأمر مجانا[2]، أما فيما يخص الشخص المعنوي فإنه يتم تقديم طلب رد الإعتبار من طرف ممثله القانوني بعد مرور سنتين من انتهاء مدة العقوبة الموقعة، ويجب أن يتضمن هذا الطلب تاريخ الإدانة المطلوب رد الإعتبار من أجلها ومقره الأساسي الذي ثم نقل المقر إليه إن تم تحويله، حيث يرسل الطلب إلى المدعي العام التابع لمكان المركز الرئيسي للشخص الإعتباري ويتم إتباع نفس إجراءات التحقيق من طرف وكيل الجمهورية[3].

ثالثا: في القانون الأمريكي

لم يأخذ المشرع الأمريكي بنظام رد الإعتبار سواء القانوني أو القضائي ولكنه بالرجوع إلى قوانين الولايات فإنه يوجد نظام يتم تطبيقه وهويشبه نظام رد الإعتبار من حيث الأثار وهو مايعرف بمحو الأثر الجزائي(Expungement) أو الشطب وما يعرف قانون الفرصة الثانية أو قانون البداية الجديدة فالشطب يختلف بإختلاف الولاية القضائية حيث يمسح من خلاله بإغلاق السجلات الجزائية وشطبها وهذا في ظروف محددة بشكل عام وبمجرد ختم السجل الجزائي أو شطبه تحدف جميع سجلات الإعتقال أو أي إجراءات قضائية لاحقة من السجل العام ومن خلاله يجوز للشخص إنكار أو عدم الإعتراف بأي جريمة تم شطبها، وتختلف هذه الإجراءات بإختلاف الولايات حيث هناك من يجعل الإختصاص في الشطب يعود للقضاة بينما ولايات أخرى تجعله من إختصاص هيئات عليا ويقتصر الأمر على الأشخاص الذين أدينوا بجرائم أخرى غير الجرائم الفيديرالية ويريدون الإعفاء من عواقب الإدانة، حيث أنه تم تقديم عدة مشاريع قوانين في الكونجرس التي من شأنها شطب السجل الجزائي الفيديرالي ولكن لم يصبح أي منها قانون، وبالتالي القانون الفيديرالي لا يتضمن أي قواعد قانونية تنص عليه

[1] - Claudes Zambou – edition juris- classeur . page 07.
[2] - Code de procédure pénale , article 785 à 798.
[3] - Code de procédure pénale , article 799.

وعن إجراءاته فإنه يتم تقديم طلب إلتماس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لختم السجلات بعد مرور سنة من تاريخ الإفراج على المحكوم عليه في قضايا الجنح وثلاث سنوات في القضايا ذات طابع جنائي، ومع ذلك لايوجد فترة إنتظار إذا كان الحكم قاضي بالبراءة أما إذا رفض الدعوى المقامة ضده دون تحيز ففي هذه الحالة عليه إنتظار فترة سنتين من صدور الحكم حتى يتمكن من تقديم الطلب، بالإضافة إلى هناك جرائم يستحيل فيها شطب السجل الجنائي للمحكوم عليه بما فيها الجرائم الجنسية وجرائم الإعتداء ضد الأطفال والجنائات من الدرجة الأولى والثانية والجرائم التي ينطبق عليها عقوبة السجن الإجباري وبعد تقديم الطلب الذي يلتمس فيه المحكوم عليه الشطب مبرزا فيه سبب رغبة الحصول فإنه يتم دراسته من مختلف الجوانب[1]، وخاصة ما يتعلق بمدى خطرة الجريمة التي تم إرتكابها سابقا حيث هناك ولايات تشدد في إجراءات محو أثار الجنايات مثل تكساس أما يوتا وواشنطن فهي تسهل في تلك الإجراءات، وإنقضاء فترة الإنتظار هو ما يعرف في القانون الجزائري بالتقادم وإكتمال فترة الحبس أو الإفراج عنه قبل ذلك وكدا الأمن العام ومن خلال هذه النقاط وتوافرها يفتح المجال للمحكوم عليه من الإستفادة من نظام الشطب، وفي حالة الموافقة يتم تحديد تاريخ الجلسة وتبليغ المعني بالأمر وإذا تمت الموافقة على ذلك الطلب فإن القاضي يأمر وكالات الإبلاغ وجهات التنفيذ بإغلاق سجلاته، وتختلف تكلفة الشطب من ولاية إلى أخرى وقد تكون رسوم الإيداع باهضة وفي هذه الحالة إذا ماقدم الشخص تقرير يوضع ظروفه الإقتصادية فإنه يتم إعفاؤه من دفعها، وعن أثار الشطب فإنه يتم محو أثار الجريمة من السجل الجزائي وغلقه ولكن هذا لايعني إتلافه وإنما ستظل جهات التنفيذ والمحاكم والوكالات الحكومية قادرة على الوصول إليه عن طريق تقديم طلبات للجهات المعنية[2] مثل شهادة السوابق العدلية ب1.

وبما أن القانون الفيديرالي لا يمنح حق الشطب للمحكوم عليهم بسبب إرتكاب جرائم فيديرالية فإنه من الأفضل أن يقدموا طلبات العفو (Pardon) وهذا حق معترف به في الدستور الأمريكي ومن خلاله يتم محو آثار الإدانة لإرتكاب جريمة فيديرالية ومن خلاله يعفى الشخص من جميع أثار الإدانة وكذا يسترجع حقوقه المدنية التي فقدها عن الحكم بالإدانة ومثال ذلك الحق في التصويت أو الخدمة في هيئة المحلفين أو شغل منصب سياسي ، وبعد الحصول على عفو مشروط خاضع لشروط الإفراج فإنه خلال هذه الفترة لا يستعيد المحكوم عليه حقوقه المدنية، وفي حالة عدم الإمتثال لشروط الإفراج فإنه يلغى العفو، وعن القواعد الواجب إحترامها في هذه الحالة هو إنتظار فترة لا تقل عن خمس سنوات من إنتهاء العقوبة حتى يتمكن الشخص المدان بجريمة فيديرالية من تقديم الطلب وتبدأ من تاريخ خروجه من المؤسسة العقابية، أما إذا كانت الإدانة أسفرت عن إطلاق المحكوم عليه بشروط أو بدفع غرامة فإن إحتساب المدة يبدأ من تاريخ صدور الحكم، أما القضايا التي تنطوي على

[1] - https://en.wikipedia.org , Expungement in the United States , visité le 10/10/2024.
[2] - https://www.lawinfo.com Crime That Can Be Expunged, 13/02/2024, visité le 13/12/2024.

جرائم العنف أو إنتهاك قوانين المخدرات أو إنتهاك قوانين مراقبة الأسلحة أو قوانين الضريبة على الدخل أو شهادة الزور أو إنتهاك الثقة العامة التي تنطوي على مبالغ مالية كبيرة ، أو الإنتهاكات التي تنطوي على الجرائم المنظمة فإنه لا يتم تقديم طلب العفو إلا بعد مضي 7 سنوات.

وحق العفو هوحق دستوري مخول فقط للسلطة التنفيذية حيث يخرج عن نطاق السلطة القضائية ولا تملك المحكمة أي سلطة لمراجعة الأسباب أو الدوافع التي أدت لذلك والعفو يشمل جميع الولايات في أمريكا وهو غير قابل للرجعة[1].

وعليه وبعد إستعراض ودراسة نظام رد الإعتبار القانوني والقضائي في كل من القانون الجزائري والقانون المصري والقانون الليبي والقانون الأردني، يمكن القول أن هذا النظام يعد أداة قانونية ذات بعد إنساني وإجتماعي تهدف إلى تحقيق العدالة وإعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع، ورغم التباين في تفاصيل الشروط والإجراءات بين القوانين المذكورة إلا أنها تشترك في الأهداف الأساسية والتي تتمثل في إعادة الإعتبار للمحكوم عليه من خلال محو آثار الإدانة وتصفية صحيفة السوابق القضائية بما يمكنه من إستعادة حقوقه المدنية والإجتماعية، وتعزيز العدالة من خلال ربط رد الإعتبار بحسن السيرة والسلوك والإلتزام بالقانون، وتحقيق الردع العام والخاص حيث يمثل نظام رد الإعتبار حافزا للمحكوم عليهم للإلتزام بالقانون بعد تنفيذ العقوبة، ورغم هذا التشابه فقد أظهرت الدراسة أن هناك إختلافات ملحوظة في بعض التفاصيل مثل المدة الزمنية المطلوبة لرد الإعتبار تختلف بين الدول حسب خطورة الجريمة وطبيعة العقوبة، وعليه لتطوير نظام رد الإعتبار بما يحقق مزيدا من الفعالية يمكن إقتراح السعي حول توحيد المعايير الأساسية لرد الإعتبار بين الدول مع مراعاة الخصوصيات الداخلية، وكذا تعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية لتقليل تعقيدها وتيسير حصول المحكوم عليهم المستحقين لرد الإعتبار، وعليه يبقى رد الإعتبار وسيلة قانونية جوهرية لتحقيق التوازن بين العقاب والإصلاح، مما يساهم في بناء مجتمع أكثر إنصاف وإنسانية.

3- https://texasexpungementlawyer.com ,Federal Pardon attornry –Presidential Pardon attorny, visité le 11/11/2024.

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة التي تناولت فيها موضوع إجراءات تنفيذ السندات القضائية الجزائية في القانون الجزائري مقارنا بالقوانين الفرنسية والقوانين الأردنية والقوانين الليبية والقوانين الأمريكية، وكذا آليات التعاون في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية، يمكن القول أن تنفيذ السندات القضائية الجزائية يمثل أحد أهم ركائز العدالة، حيث يضمن تطبيق العقوبات وتحقيق الردع العام والخاص وسيادة القانون .

حيث تم تناول الموضوع من زوايا متعددة مابين الإطار التشريعي والتنظيمي والإجرائي، كما قارنت بين الأنظمة القانونية المختلفة، لتحديد مكامن القوة والضعف في كل نظام وتبين من التحليل أن القانون الجزائري رغم سعيه إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة وضمانات الأفراد لا يزال يواجه تحديات تتعلق بالتنظيم والفعالية والتعاون الدولي، وأهم ماتوصلنا له أن القانون الجزائري يتميز بوجود نظام قانوني يعنى بتنفيذ السندات القضائية الجزائية، لكنه يعاني من نقص في الوضوح الإجرائي وضعف الرقابة والتأخر في التنفيذ رغم أنه نظمها من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الوسط الإجتماعي حيث حاول الإلمام بكافة المبادئ الواردة في السياسة العقابية الحديثة ومن تم قام بإدراج عقوبات بديلة للعقوبات المقيدة للحرية تقييدا كليا كنظام الافراج المشروط ونظام وقف التنفيذ وكذا العمل لصالح النفع العام والوساطة وارجاء المتابعة للشخص المعنوي ورغم كل هذا فإن هذه النصوص تبقى ذات فعالية محدودة مما يتطلب إعادة النظر فيها وجعلها تواكب تطور المجتمع من أجل الوصول للغاية التي وجدت من أجلها القوانين.

أما القانون الفرنسي فهو يمثل نموذجا متقدما من حيث الدقة في الإجراءات والتنظيم المحكم للمراحل المختلفة لتنفيذ السندات القضائية مع الإعتماد على تقنيات حديثة وفعالة تتماشى مع سرعة تطور الجريمة، أما القانون الأردني أظهر تقدما نسبيا في تنفيذ السندات القضائية الجزائية مع الحاجة إلى تطوير و إيجاد آليات أكثر مرونة في التعامل مع التحديات الإجرائية والتعاون مع الدول الأخرى أما القانون الليبي والقانون المصري فهما يعانيان من معوقات إدارية وأمنية تؤثر على فعالية تنفيذ السندات القضائية الجزائية مع ضعف نسبي في التكامل بين السلطات القضائية والسلطات التنفيذية.

أما القانون الأمريكي فهو يمتاز بنظام عام يخضع له جميع الولايات بالإضافة إلى نظام قانوني خاص بكل ولاية وهذا مايجعل من تنفيذ السندات القضائية الجزائية يتم تفعيله بعد مراجعة من مختلف الجهات وعليه فهو نظام متطور بالنسة لباقي الأنظمة التي ثم ذكرها.

وعن النتائج المتوصل إليها:

- أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري نظم إجراءات تنفيذ السندات القضائية الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أن هذه الأحكام لا تزال متفرقة وتفتقر إلى إطار تشريعي موحد ينظم التنفيذ الجزائي بصورة متكاملة
- بينت الدراسة أن النيابة العامة تعد الجهة الأصلية المكلفة بالإشراف على تنفيذ السندات القضائية الجزائية، مع مشاركة جهات أخرى كقاضي تطبيق العقوبات، وإدارة المؤسسات العقابية، والضبطية القضائية، وهو ما يفرض تنسيقا مؤسسيا فعالا بينها.
- كشفت الدراسة أن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر شهدت تطورا ملحوظا، حيث أصبح يتولى رئاسة قسم تطبيق العقوبات من خلال إشرافه على الجهة المعنية بتكييف وتطبيق العقوبات ، وتكون أحكامه قابلة للطعن بالاستئناف لمراجعة أي خطأ يمكن وقوعه
- أظهرت الدراسة أن التشريعات المقارنة، وخاصة التشريع الفرنسي، أولت أهمية كبيرة لمبدأ تفريد تنفيذ العقوبة، من خلال منح سلطات قضائية واسعة لتعديل أساليب التنفيذ بما يحقق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.
- كما بينت الدراسة وجود تفاوت بين التشريعات المقارنة في تنظيم إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والعقوبات البديلة، مع اتجاه أغلبها نحو توسيع بدائل العقوبة السالبة للحرية.
- أثبتت الدراسة أن النظام الجزائري اعتمد على العقوبات البديلة إلا أن تنفيذها على أرض الواقع مازال يعترضه العديد من الإشكالات خاصة وأن لا توجد نصوص قانونية تكميلية توضح كيفية تفعيلها
- كما كشفت الدراسة أن تنفيذ السندات القضائية الجزائية يواجه عدة إشكالات عملية، منها التأخر في التنفيذ، وصعوبة تنفيذ بعض العقوبات المالية، والإشكالات المرتبطة بتنفيذ الأحكام الغيابية، فضلا عن بعض الصعوبات الإدارية والإجرائية
- كما بينت الدراسة أن التشريعات المقارنة أولت اهتماما أكبر باستخدام الوسائل الرقمية في إدارة وتنفيذ العقوبات، بما يسهم في تسريع الإجراءات وضمان الشفافية. ومنها التشريع الجزائري إلاأنه مايلاحظ أن هناك اشكالات تثار تتعلق بشبكات الإتصال والوصول إلى المواقع لعدم توفير الحماية اللازمة لها ممها يعرضها للإختراقات وبالتلي توقف الحسابات لمدة معينة من الزمن
- كما أثبتت الدراسة أن الضمانات المقررة للمحكوم عليه أثناء التنفيذ تعد من أهم مؤشرات احترام حقوق الإنسان، وقد حرصت التشريعات المقارنة على تعزيز الرقابة القضائية على التنفيذ.
- كما كشفت الدراسة أن السياسة الجنائية الحديثة لم تعد تنظر إلى التنفيذ باعتباره مجرد وسيلة لتنفيذ العقوبة، وإنما باعتباره مرحلة تهدف إلى الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي والوقاية من العود.

- وفي الأخير انتهت الدراسة إلى أن تطوير منظومة تنفيذ السندات القضائية الجزائية في الجزائر يقتضي مراجعة التشريع الحالي، من خلال إصدار نصوص مكملة للقانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وكذا تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بجعله يتماشى مع ماورد في قانون الإجراءات الجزائية

وعن الإقتراحات التي إرتأينا تقديمها بعد دراستنا المتواضعة لموضوع تنفيذ السنذات القضائية الجزائية في التشريع الجزائري مقارنا فإنها تتمثل في:

- تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتعزيز وضوح النصوص المتعلقة بتنفيذ السندات القضائية الجزائية، وإستحداث نصوص قانونية تفرض رقابة مشددة على الجهات المسؤولة على التنفيذ، أو تأسيس هيئة قضائية مركزية ولها فروع تختص فقط بتنفيذ السندات القضائية الجزائية وتسعى لتحقيق الشفافية وضمان حقوق وحريات الأفراد المتابعين قضائيا، وكذا تسهر على التنسيق بين مختلف الجهات القضائية .
- تعزيز التعاون الدولي من خلال تفعيل الإتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية المتعلقة بتنفيذ السندات القضائية الجزائية، خاصة مايتعلق بتسليم المجرمين والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، وإدخال أدوات إلكترونية لتسهيل التواصل وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى وهذا لتسريع عمليات التنفيذ وتفعيلها على أرض الواقع.
- إعتماد نظام إلكتروني متكامل من خلال إنشاء منصة تربط بين المحاكم والنيابة العامة والجهات التي تسهر على التنفيذ مما يضمن تتبع مراحل التنفيذ بدقة وشفافية .
- تعزيز التدريب والتأهيل وهذا من خلال تنظيم برامج تدريبية للقضاة وأعوان القضاء والجهات المشرفة على التنفيذ حول تحقيق أفضل الممارسات في تنفيذ السندات القضائية الجزائية، وكذلك تبادل الخبرات من خلال إجراء التربصات في الدول الأجنبية لتطوير الكفاءات الوطنية.
- الفصل بين صلاحيات النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ السندات القضائية الجزائية، وهذا لضمان تحقيق التوازن بين سلطة الإدعاء وسلطة الإشراف القضائي وضمان نزاهة وعدالة تنفيذ العقوبات، من خلال ضمان الحياد لكل منهما
- السهر على مراقبة تنفيذ العقوبات البديلة كونها تعتبر أداة لتخفيف الضغط عن النظام القضائي
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية باستحداث باب أو فصل يعنى فقط بإشكالات التنفيذ لما لها من أهمية
- إبرام عقود تجمع بين وزارة العدل والقطاعات الأخرى لتوفير مناصب شغل للمفرج عنهم وإعادة إدماجهم في المجتمع والسهر على مراقبة اتمام دلك من طرف الجهات المعنية على أكمل وجه وذلك لأن الأغلبية لا يستفيذون من شيء مما يدفعهم لإعادة إرتكاب الجرائم وهذا لإعانة عائلاتهم
- إنشاء مؤسسات عقابية وخاصة في الولايات الكبرى التي تعاني من ضغوطات نظرة لكترة إرتكاب

الجرائم وتفشيها في المجتمع.

- تزويد المؤسسات العقابية بآليات مادية وبشرية تمكن من تحقيق الغاية العقابية وإعادة إدماج المحكوم عليهم.

وفي الأخير يمكن القول أن تحسين تنفيذ السندات القضائية الجزائية في الجزائر يتطلب إرادة قانونية وسياسية حقيقية إلى جانب إستثمار تقنيات حديثة وإستلهام التجارب الناجحة في الأنظمة المقارنة، وأن تطبيق هذه التوصيات سيؤدي إلى تعزيز فعالية النظام القضائي الجزائي وضمان حقوق الأفراد وتحقيق الردع العام والخاص مما يرفع من مستوى الثقة المجتمعية في المنظومة القضائية ويعزز مكانة الجزائر في مجال العدالة الجنائية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

قائمة الملحقات:

الملحق الأول: النمادج المعتمدة في القانون الفيديرالي الأمريكي لتصنيف المحكوم عليهم.

الملحق الثاني: دراسة حالة محكوم عليه حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وواصل دراسته داخل المؤسسة العقابية وتحصل على عدة شهادات.

الملحق الثالث: نموذج حساب العقوبات الجزائية المقررة في النظام الفيديرالي الأمريكي.

الملحق الرابع: أهم الوثائق المدرجة في ملف الإفراج المشروط.

الملحق الخامس: كيفية حساب الغرامة في القانون الأمريكي.

الملحق السادس: نموذج تسخير القوة العمومية لنقل المسجونين.

الملحق الأول: النمادج المعتمدة في القانون الفيديرالي الأمريكي لتصنيف المحكوم عليهم.

EXHIBIT 1

INMATE SCREENING FORM

I. IDENTIFICATION

Inmate Name (Last, First, Middle) | Inmate ID #

Screening Date | Screening Time

II. RISK AND NEEDS SCREENING

1. SUBSTANCE ABUSE

Signs of Being Under Influence of Alcohol/Drugs	Yes	No
Signs of Alcohol/Drug Withdrawal	Yes	No
Type(s) of drug/alcohol used:		
Amount consumed/taken:		
Time consumed/taken:		

Comments:

2. SUICIDE RISK

Suicidal Threats	Yes	No
Previous Stress Experiences	Yes	No
Extreme Shame/Embarrassment	Yes	No
Extreme Nervousness/Restlessness	Yes	No
Extreme Depression	Yes	No
Withdrawn/Non-communicative	Yes	No

Comments:

3. MENTAL HEALTH

Past Treatment for Mental Health Problems	Yes	No
Use of Psychotropic Medication	Yes	No
Type:		
Frequency:		
Amount:		
Abnormal Behavior	Yes	No

Comments:

4. MEDICAL HEALTH

Current Treatment for Medical Problems	Yes
What:	
Use of Prescription Medication	Yes
Type: Frequency: Amount:	
Special Prescribed Diet	Yes
Recent Hospitalization	Yes
Why: Where:	
Recent Head Injury	Yes
Recent Blackouts/Fainting	Yes
Unconscious	Yes
Obvious Pain	Yes
Chronic Cough	Yes
Chronic Diarrhea	Yes
Current Itching/Skin Rash	Yes
Bleeding/Draining Wounds	Yes
Heart Condition	Yes
Diabetes	Yes
Epilepsy/Seizures	Yes
Asthma	Yes
History of Ulcers	Yes
History of/Exposure to Tuberculosis	Yes
History of/Exposure to Venereal Disease	Yes
History of Hepatitis/Jaundice	Yes
A.I.D.S.	Yes
Allergies	Yes
Current Pregnancy	Yes
Use of Birth Control Pills	Yes
Dental Problems	Yes
Eye Glasses/Contact Lenses	Yes
Physical Handicap	Yes
Restricted Mobility	Yes
Vermin	Yes
Lesions/Bruises/Other Signs of Injury	Yes
Fever/Swollen Lymph Nodes/Other Infectious Signs	Yes
Other Medical Problems	Yes

Comments:

I understand that this screening interview has been conducted in my own best interest, ar have answered all questions truthfully.

Inmate's Signature: _____

Interviewer's Signature: _____

III. SCALE SUMMARY AND RECOMMENDATIONS

A. CUSTODY LEVEL INDICATED BY SCALE. ____
1 = Minimum 2 = Medium 3 = Maximum Code

Custody Classification Chart

7 or more points on items 1-3 Maximum

5 or fewer points on items 1-7 Minimum
5 or fewer points on items 1-7 with detainer/warrant Medium
6 to 10 points on items 1-7 Medium
11 or more points on items 1-7 Maximum

B. CHECK [X] ALL THE SPECIAL MANAGEMENT CONCERNS WHICH APPLY TO THIS INMATE:

_____ Protective Custody
_____ Psychological Impairment
_____ Mental Deficiency
_____ Escape Threat
_____ Serious Violence Threat
_____ Known Gang Affiliation
_____ Substance Abuse Problem
_____ Known Management Problem
_____ Suspected Drug Trafficker
_____ Suicide Risk
_____ Medical Problem
_____ Physical Impairment
_____ Other (specify): _____

C. OVERRIDE OF SCALE CUSTODY LEVEL IS RECOMMENDED ____
1 = Yes 2 = No Code

If yes, give rationale (required): _____

D. RECOMMENDED CUSTODY LEVEL. ____
1 = Minimum 2 = Medium 3 = Maximum Code

Specialist Signature _____ Date _____

IV. SUPERVISOR APPROVAL OF OVERRIDE

A. RECOMMENDED CUSTODY LEVEL. ____
1 = Approved 2 = Disapproved (Complete B.) Code

B. FINAL CUSTODY LEVEL (if override disapproved). ____
1 = Minimum 2 = Medium 3 = Maximum Code

Rationale (required if different from recommendation): _____

Supervisor Signature _____ Date _____

V. RECOMMENDED HOUSING ASSIGNMENT: _____

CUSTODY REASSESSMENT SCALE

I. IDENTIFICATION

Inmate Name (Last, First, MI) Inmate ID # Reassessment Reason
1 - Routine
2 - Disciplinary
3 - Other

Reassessment Date Classification Specialist

II. CUSTODY EVALUATION

1. SEVERITY OF CURRENT CHARGES/CONVICTIONS (Use Severity of Offense Scale; rate most serious charge/conviction, including any detainers/warrants)

		Score
Low	0	
Moderate	1	
High	4	
Highest	6	

2. SERIOUS OFFENSE HISTORY (Use Severity of Offense Scale; rate most serious prior conviction)

		Score
None or Low	0	
Moderate	1	
High	3	
Highest	6	

3. ESCAPE HISTORY (Excluding current charges)

		Score
No escape or attempts	0	
Walkaway or attempted escape from minimum security or failure to return from authorized absence	2	
Escape or attempted escape from medium or maximum security setting	6	

MAXIMUM CUSTODY SCORE (Add Items 1, 2, and 3)

SCORE OF 7 OR HIGHER, ASSIGN TO MAXIMUM CUSTODY:

(Always complete remaining items, but do not total score if inmate has already been assigned to maximum custody.)

4. NUMBER OF DISCIPLINARY CONVICTIONS (Since last classification)

		Score
None	0	
One	2	
Two	4	
Three or more	6	

5. MOST SERIOUS DISCIPLINARY CONVICTION (Use Disciplinary Severity Scale; rate during this period of confinement)

		Score
None	0	
Low	1	
Moderate	2	
High	5	
Highest	7	

6. PRIOR FELONY CONVICTIONS (Excluding current charges)

		Score
None	0	
One	1	
Two or more	2	

7. ALCOHOL/DRUG ABUSE

		Score
No problems or occasional abuse resulting in economic or legal problems	0	
Abuse resulting in social, economic or legal problems	1	
Abuse resulting in assaultive behavior	2	

COMPREHENSIVE CUSTODY SCORE (Items 1-7) Total Score

III. SCALE SUMMARY AND RECOMMENDATIONS

A. CUSTODY LEVEL INDICATED BY SCALE. ____
1 = Minimum 2 = Medium 3 = Maximum Code

Custody Classification Chart

7 or more points on items 1-3 Maximum

5 or fewer points on items 1-7 Minimum
5 or fewer points on items 1-7 with detainer/warrant Medium
6 to 10 points on items 1-7 Medium
11 or more points on items 1-7 Maximum

B. CHECK [X] ALL THE SPECIAL MANAGEMENT CONCERNS WHICH APPLY TO THIS INMATE:

_____ Protective Custody
_____ Psychological Impairment
_____ Mental Deficiency
_____ Escape Threat
_____ Serious Violence Threat
_____ Known Gang Affiliation
_____ Substance Abuse Problem
_____ Known Management Problem
_____ Suspected Drug Trafficker
_____ Suicide Risk
_____ Medical Problem
_____ Physical Impairment
_____ Other (specify): _____

C. OVERRIDE OF SCALE CUSTODY LEVEL IS RECOMMENDED ____
1 = Yes 2 = No Code

If yes, give rationale (required): _____

D. RECOMMENDED CUSTODY LEVEL. ____
1 = Minimum 2 = Medium 3 = Maximum Code

Specialist Signature _____ Date _____

IV. SUPERVISOR APPROVAL OF OVERRIDE

A. RECOMMENDED CUSTODY LEVEL. ____
1 = Approved 2 = Disapproved (Complete B.) Code

B. FINAL CUSTODY LEVEL (if override disapproved). ____
1 = Minimum 2 = Medium 3 = Maximum Code

Rationale (required if different from recommendation): _____

Supervisor Signature _____ Date _____

V. RECOMMENDED HOUSING ASSIGNMENT: _____

INITIAL INMATE NEEDS ASSESSMENT FORM

Inmate Name (Last, First, MI) Inmate ID #

Assessment Date Classification Specialist

HEALTH

1 Limited physical capacity, acute illness; needs hospitalization or out-patient treatment	2 Mild disability or illness; outpatient treatment required; non-strenuous work	3 No problems which limit housing or work assignments	Code	

EMOTIONAL STABILITY

1 Severe impairment; danger to self, others; needs hospital environment	2 Moderate impairment; requires monitoring, individual or group therapy	3 Emotionally stable; no indications of mental illness	Code

EDUCATION

1 5th grade or below reading, math skills; needs remedial or special education classes	2 No H.S. diploma; needs adult education or GED program	3 High school diploma, GED or equivalent	Code

VOCATIONAL SKILL

1 No discernible skill; needs training	2 Limited skills; ability to hold semi-skilled position; needs training	3 Possesses marketable skill or trade	Code

SUBSTANCE ABUSE

1 Frequent abuse resulting in social, economic or legal problems; needs treatment	2 Occasional abuse causing disruption of functioning	3 No disruption of functioning or legal difficulties	Code

MENTAL ABILITY

1 Serious disability limiting ability to function; needs sheltered living, work situations	2 Mild disability limiting educational, vocational potential	3 No discernible disability	Code

OTHER: (1) describe _____ Code

INITIAL PROGRAM RECOMMENDATIONS	PROGRAM CODE	PRIORITY CO
1.		
2.		
3.		
4.		

*Priority Codes: 1 = Urgent, immediate need
2 = Problem directly related to criminal behavior; high priority
3 = Problem resolution would enhance ability to succeed in community

INMATE NEEDS REASSESSMENT FORM

Inmate Name (Last, First, MI) Inmate ID =

Assessment Date Classification Specialist

HEALTH
1 Limited physical capacity, acute illness; needs hospitalization or out-patient treatment
2 Mild disability or illness; outpatient treatment required; non-strenuous work
3 No problems which limit housing or work assignments
Code

EMOTIONAL STABILITY
1 Severe impairment; danger to self, others; needs hospital environment
2 Moderate impairment; requires monitoring, individual or group therapy
3 Emotionally stable; no indications of mental illness
Code

EDUCATION
1 5th grade or below reading, math skills; needs remedial or special education classes
2 No H.S. diploma; needs adult education or GED program
3 High school diploma, GED or equivalent
Code

VOCATIONAL SKILL
1 No discernible skill; needs training
2 Limited skills; ability to hold semi-skilled position; needs training
3 Possesses marketable skill or trade
Code

SUBSTANCE ABUSE
1 Frequent abuse resulting in social, economic or legal problems; needs treatment
2 Occasional abuse causing disruption of functioning
3 No disruption of functioning or legal difficulties
Code

MENTAL ABILITY
1 Serious disability limiting ability to function; needs sheltered living, work situations
2 Mild disability limiting educational, vocational potential
3 No discernible disability
Code

OTHER: (1) describe _____ Code

PREVIOUS PROGRAM RECOMMENDATIONS	PROGRAM CODE	PRIORITY CODE	ADJUSTMENT COI
1.			
2.			
3.			
4.			

NEW PROGRAM RECOMMENDATIONS	PROGRAM CODE	PRIORITY COI
1.		
2.		

*See Adjustment and Priority Codes on back of form.

الملحق الثاني: دراسة حالة محكوم عليه حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وواصل دراسته داخل المؤسسة العقابية وتحصل على عدة شهادات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لمحكمـــة العلـــيا

رئيس أمانة الضبط

مستخرج من أصول

أمانة ضبط المحكمة العليا

رقم الملف: 1356590

قـــرار بتـــاريخ:
2019/12/19

إنه في يوم التاسع عشر من شهـر ديسمبر سنـة ألفين و تسعة عشر
أصـدرت المـحكمـــة العـليـــــاغرفة الجنح و المخالفات القسم الثامن
في جلستها العـلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر،
القـرار الآتـي بيانه:

مبلغ الرسوم :
رقم التسجيل :
سلم يوم : 2022/07/20

رقم الملف: 1356590
رقم الفهرس: 19/50330

صفحة 1 من 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

المحكمـــة العلـــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الثامن

رقم الملف: 1356590
رقم الفهرس: 19/50330

قـــرار بتـــاريخ:
2019/12/19

قضـــية:
النيابة العامة -- ش ل

ضـــد
رفيق

أصـدرت المـحكمـــة العليـــــاغرفة الجنح و المخالفات القسم الثامن
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر
بتاريـخ التاسع عشر من شهـر ديسمبر سنـة ألفين و تسعة عشر
و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه
بين: النـائـب العـام طـاعن

1:) ن ل متهم طاعن
الساكن : حي خنشلة
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): بن زعيم نور الدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ . خنشلة

من جهـــة

و بين:

1:)ب مطعون ضده
الساكن : حي خنشلة
و الوكيل عنه الأستـاذ (ة): ساسي نبيل المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ : عمارة رقم 01 الباب 3 حي 270 سكن خنشلة

2:)ز مطعون ضده
الساكن : خنشلة

من جهـة أخرى

** المحكمـة العلـيا **

بعد الاستماع إلى السيدة بن شارف نورية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوقرط خالد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
فصلا في الطعنين بالنقض اللذين رفعهما المتهم شبدن بلال بتاريخ 2018/09/02 والنائب العام لدى مجلس قضاء خنشلة ضد المتهمين بن علي رفيق وزردوم فريد بتاريخ 2018/08/28 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لدى نفس المجلس في 2018/08/27 والذي قضى حضوريا وجاهيا.
* في الشكل قبول الاستئناف.
* وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف.
وكان الحكم المستأنف الصادر عن محكمة خنشلة بتاريخ 2018/07/22 قضى: حضوريا وجاهيا للمتهم ش ل وحضوريا غير وجاهي لباقي المتهمين ادانة المتهم ش ل بجنحة القيام بطريقة غير مشروعة بحيازة وعرض وبيع المواد

المخدرة طبقا للمادة 17 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وعقابه سبع (07) سنوات حبسا نافذا ومليوني دينار جزائري غرامة نافذة، وبراءة باقي المتهمين من الجنحة المذكورة أعلاه مع الأمر بمصادرة المحجوزات.
وتدعيما لطعنه أودع النائب العام مذكرة بتاريخ 2018/09/16 أثار فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من قصور في الأسباب.
وأودع من جهته المتهم ن .ل مذكرة بتاريخ 2018/11/02 بواسطة وكيله الأستاذ بن زعيم نور الدين أثار فيها وجهين للنقض مأخوذين من الخطأ في تطبيق القانون وتجاوز السلطة.
قدمت النيابة العامة لدى المحكمة العليا طلبات مكتوبة ترمي الى نقض القرار فيما قضى بشأن المتهمين بن علي رفيق و زردوم فريد مع رفض طعن المتهم شبدن بلال.
قدم المطعون ضده المتهم بن علي رفيق مذكرة بتاريخ 2018/11/11 بواسطة الاستاذ ساسي نبيل التمس من خلالها رفض الطعن.

** وعليه فإن المحكمة العليا**

-أولا عن طعن المتهم ن .ل:
* في الشكل:
حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
*في الموضوع:
-عن الوجه المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:
بدعوى أن قضاة المجلس استندوا على محضر ضبط وايقاف الطاعن الذي ينكر في محضر سماعه أنه ضبط وهو يحوز مخدرات بينما شهادة الشاهد حباش سمير الذي تم سماعه أمام الغرفة أكد عدم حيازة الطاعن للمخدرات بصفة قطعية.
ان المتهم الطاعن تمسك باستبعاد محضر الضبطية لدحضه بشهادة الشاهد المذكور طبقا للمادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية الأمر الذي لم تستجب اليه الغرفة وبالتالي تكون قد اخطأت في تطبيق القانون مما يعرض القرار للنقض.
لكن حيث أنه وبخلاف ما يدعيه الطاعن فان قضاة المجلس ناقشوا شهادة الشاهد سمير ولم يقتنعوا بها لما أشاروا أن صاحب الشهادة لم ير المخدرات كونها كانت مخبأة لدى المتهم يتعذر على الشاهد المستدل به رؤيتها ومن جهة أخرى أن شهادته تمت بناء على طلب المتهم أمام قاضي التحقيق مع أن الشاهد لم تتم الاشارة اليه أصلا بملف الاجراءات وهو ما يدعو للاعتقاد أنها مستحدثة مما يفيد أن قضاة المجلس استبعدوا تطبيق أحكام المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية المشار اليها لعدم اقتناعهم بشهادة الشاهد وبالتالي و كما فعلوا لم يخطئوا في تطبيق القانون مما يجعل من الوجه غير سديد مآله الرفض.
- عن الوجه المأخوذ من تجاوز السلطة:
بدعوى أن جريمة حيازة وبيع المخدرات طبقا للمادة 17 القانون 04/18 تقتضي الحيازة المادية للمخدر وكذا البيع لفائدة الغير وبالرجوع الى الوقائع لا نجد أركان جريمة البيع متوفرة لا يوجد الشخص الذي اشترى المخدرات ولم توجد أموال متحصلة من عملية البيع مما يفيد أن قضاة المجلس تجاوزوا السلطة وعليه فقرارهم

معرض للنقض والابطال.
حيث أنه وبخلاف ما يدعيه الطاعن وبقراءة القرار المطعون فيه فيما قضى بشأن المتهم الطاعن فان قضاة المجلس باعتبارهم قضاة موضوع ولهم سلطة تقدير عناصر وأركان الجريمة قد طبقوا المادة 17 من القانون 04/18 تطبيقا صحيحا ذلك أن الحيازة بغرض البيع تتوفر أركانها بوجود كمية تتجاوز الاستهلاك الشخصي وبما أن المتهم الطاعن ضبط من طرف عناصر الأمن في حالة تلبس حائزا كمية من المخدرات قدر وزنها ب 78 غرام مما يفيد انهم طبقوا القانون تطبيقا سليما ولا يوجد أي تجاوز للسلطة يتعين القول أن الوجه المثار غير سديد مآله الرفض.
ثانيا: عن طعن النائب العام:
*في الشكل:
حيث أن الطعن بالنقض استوفى كامل أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
في الموضوع:
* عن الوجه الوحيد المأخوذ من قصور التسبيب:
بدعوى أن المجلس لم يعلل القرار المطعون فيه بما فيه الكفاية ولم يناقش الوقائع ويبين عناصر الجنحة المتابع بها المتهمان زردوم فريد وبن علي رفيق كما يقتضيه نص المادة 17 من القانون 04/18 واكتفوا بالقول أن المجلس لم يعثر على أي عبء ضدهما الا ان التبرير تم بصيغة العموم والابهام، مما يعرض قرارهم للنقض والابطال.
حيث أنه بالفعل وبقراءة القرار المطعون فيه يلاحظ أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا تماشيا وأحكام المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمتهمين زردوم فريد وبن علي رفيق واكتفوا بالقول أن المجلس لم يعثر على أي عبء ضدهما يفيد ارتكابها الواقعة الجرمية الملاحقين بها ومنه ما قضت به المحكمة صاحب يؤيده المجلس دون مناقشة شهادة الشهود كل من صيد عبد العالي وحباش سمير اللذان تم سماعهما من طرف المحكمة بعد أدائهما اليمين القانونية وأوضحا أن التفاوض بين جميع المتهمين كان على أساس عملية البيع هدفهم هو شراء المخدرات الا أن عناصر الأمن قامت بضبطهم قبل استلام المبيع وتسليم مقابله كما أن قضاة مجلس لم يناقشوا سبب وجود جميع المتهمين بمسرح الوقائع بعد المعلومات التي كانت بحوزة الشرطة القضائية التي مفادها أن جميع المتهمين يقومون بعرض للبيع المخدرات بحي 150 مسكن خنشلة وعلى أن المتهم رزدوم فريد وبن علي رفيق هما الممولين للمتهم المدان شبدن بالمواد المخدرة.
وعليه فان قضاة المجلس وكما فعلوا خالفوا أحكام المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية مما يجعل من الوجه سديد يؤدي الى نقض القرار.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم الطاعن والمطعون ضدهما.

** فلهـذه الأسـباب **

تقرر المحكمة العليا:
- قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا بالنسبة للمتهم شبدن بلال،
- قبول طعن النائب العام شكلا وتأسيسه موضوعا .
- نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2018/08/27عن مجلس

رقم الملف: 1356590
رقم الفهرس: 19/50330

قضاء خنشلة جزئيا فيما قضى بشأن المتهمين : رفيق

-احالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

- ابقاء المصاريف القضائية مناصفة بين المتهم الطاعن والمطعون ضدهما.

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الاجراءات الجزائية

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الثامن المتركبة من السادة :

سلطاني محمد صالح	رئيس القسم رئيسا
بن شارف نورية	مستشارا(ة) مقررا(ة)
موهوب محمد المهدي	مستشارا(ة)
حماد محمد	مستشارا(ة)
شكيري هاجر	مستشارا(ة)

وبحضور السيد (ة): بوقرط خالد — المحامي العام

و بمساعدة السيد (ة): بداد عبد القادر — أمين الضبط

الرئيس(ة) المستشار(ة) المقرر(ة) أمين الضبط

نسخة طبق الأصل

المحكمة العليا
القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط

رقم الملف: 1356590
رقم الفهرس: 19/50330



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات

شهادة البكالوريا

40|4041|4304|1145

بمقتضى المرسوم رقم 63/495 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 والمتضمن تأسيس شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.
بمقتضى المرسوم رقم 68/66 المؤرخ في 09 فبراير 1968 والمتضمن إحداث بكالوريا التقني.

فإن وزير التربية الوطنية

الرقم: 06520

بناء على محضر لجنة المداولات لدورة 2021 شعبة: آداب وفلسفة

تمنح شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي بتقدير: مقبول

للسيد(ة): ن ل

المولود (ة) في: 30 ماي 1992 بـ خنشلة - خنشلة

الجزائر في: 17 جويلية 2021

ع / وزير التربية الوطنية

مدير
الديوان الوطني
للامتحانات
والمسابقات

ع. بلقاسمي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
المديرية العامة لإدارة السجون
وإعادة الإدماج
مؤسسة إعادة التأهيل بابار

بابار في 27 أفريل 2022م

شهادة شرفية

احياء ليلة القدر المباركة ليلة 27 رمضان 1443هـ الموافقة لـ 27 أفريل 2022م
يسر إدارة مؤسسة إعادة التأهيل بابار أن تمنح هذه الشهادة الشرفية
للنزيل: ن ل لفوزه بالمرتبة: الثانية في مسابقة: أحسن أذان

المدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــدل

المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدمـــاج

مؤسسة إعـــادة التربيـــة والتأهيل القليعـة

مصلحـــــة إعـــادة الإدمـــاج

شهادة شكر وعرفان

بمناسبة التحضير لإحياء الذكرى(61) الواحد و الستين لعيد الاستقلال و الشباب

يتشرف السيد مدير مؤسسة إعادة التربية والتأهيل القليعة

بإسداء شهادة شكر وعرفان للنزيل: ذ..... ل.....

نظير مشاركته في اختتام فعاليات المسابقة الوطنية للأغنية

و الأنشودة الوطنية لفائدة المحبوسين موسم: 2023.

القليعة في: 03 أوت 2023

مدير المؤسسة

أ.شاوشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
المديرية العامة لإدارة السجون
وإعادة الإدماج
مؤسسة إعادة التأهيل بابار

بابار في 17 أفريل 2023م

شهادة شرفية

احياء لليلة القدر المباركة ليلة 27 رمضان 1444هـ الموافقة ليوم 17 أفريل 2023م

يسر إدارة مؤسسة إعادة التأهيل بابار أن تمنح هذه الشهادة الشرفية

للنزيل: ن ل لفوزه بالمرتبة: **الأولى** في: **مسابقة ترتيل القرآن الكريم**

المدير


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مؤسسة إعادة التربية الشريعة

شهادة شرفية

بمناسبة إحياء ذكرى الفاتح من يناير 2974 الموافق لـ 12 جانفي 2024

يتشـــــــرف مدير مؤسسة إعادة التربية الشريعة

بإسداء شهادة شرفية للنزيل : ن ل

نظيرا لتفوقه في أحسن شعر

مدير المؤسسة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مؤسسة إعادة التربية الشريعة

شهادة شرفية

بمناسبة إحياء ذكرى المولد النبوي الشريف المصادف لـ 28 سبتمبر 2023 الموافق لـ 12 ربيع الأول 1445 هـ

يتشـــــــرف مدير مؤسسة إعادة التربية الشريعة

بإسداء شهادة شرفية للنزيل : ن ل

نظيرا لتفوقه في مسابقة الأناشيد الدينية

مدير المؤسسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء تبسة
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
رقم :571 م.ق.ت.ع/2024

مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط

نحن رئيس لجنة تطبيق العقوبات ، قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء تبسة

- بمقتضى القانون رقم :05-04 المؤرخ في : 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لا سيما المواد 24-134-141-144 و 145 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 05-180 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناءا على الطلب المقدم من قبل المحبوس:* ن ل * بخصوص الإستفادة من الإفراج المشروط و إستيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- بعد الإطلاع على محضر إجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقد بتاريخ : 2024/05/09 بمؤسسة إعادة التربية الشريعة، و المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط .
- بعد الإطلاع على موافقة السيد النائب العام بتاريخ: 2024/05/12 ، تحت رقم: 2024/571.

- تقرر مايلي:

المادة الأولى: ن ل رقم السجن:

المحبوس بمؤسسة إعادة التربية الشريعة

المولود في : 1992/03/30 بـ : خنشلة

لأبويه:

العنوان : حي ولاية خنشلة.

من الإفراج المشروط إعتبارا من يوم: 2024/05/12، و الذي ستنتهي عقوبتـه يوم:2025/01/23 طبقا لأحكام المادة من قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة الثانية: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية:

01- عدم الخروج قبل 07:00 صباحا و السهر ليلا ما بعد الساعة 21:00.

02- عدم مغادرة التراب الوطني إلا بعد إنتهاء مدة العقوبة المتبقية.

المادة الثالثة: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحـــة الخارجية التابعة لإدارة السجون، و يلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضـــور أمام قاضي تطبيـــق العقوبات لدى مجلس قضاء خنشلة الذي يقع به مقر سكناه العنـــــوان : حـــي بوزيان ولايـــة خنشلة و المعنـــــي مـــلزم بالإستجابة للإستدعاءات الموجهة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية.

المادة الرابعة:يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن من قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات فـــي حالـــة تغيير مكان إقامته (ها).

المادة الخامسة: يمكـــن إلغـــاء مقـــرر الإفراج المشروط في حالة حكم جديد بالإدانة أو سوء أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة السادسة: يبلـغ هـذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه ، عند الموافقة على الإمتثال للتدابيـــر و الشروط المحـــددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة تسلم له (ها) من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة السابعة: يحرر محضر الإفراج المشروط و يدون في سجل متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن.

المادة الثامنة: يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية الشريعة، بتنفيذ هذا المقرر.

المادة التاسعة: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان إزدياد المستفيد.

المادة العاشرة: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر بتبسة في: 2024/05/12

قاضـــي تطبيـــق العقـــوبات

بلعاني. عبد الوهاب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
المديرية العامة لادارة السجون
واعادة الادماج

مؤسسة: مؤسسة إعادة التربية الشريعة
الرقم: / 2024



بطاقة الخروج النهائي

أنا الموقع أدناه السيد مدير مؤسسة : مؤسسة إعادة التربية الشريعة

اشهد أن المسمى : ن ل

رقم السجن :

المولود بـ : خنشلة

ولاية : خنشلة في : 1992/03/30

قد أطلق سراحه هذا اليوم : 13-05-2024 08:48:18

نوع الافراج : إفراج مشروط

وأنه تسلم مبلغا قدره : 19.5 دج

الوصف

القامة	170	العينان	بني
البنية		اللحية	
لون البشرة	سمراء	الشعر	اسود

كان في اجازة من :

من: 21/04/2024 10:29:36 الى: 01/05/2024 12:00:00

عمل في البيئة المفتوحة من :

كان في المستشفى من :

الملامح المميزة الأخرى: لا شيء

يتوجه إلى: حي خنشلة تاريخ الإفراج : 2024/05/13

حرر بـ : مؤسسة إعادة التربية الشريعة في : 13/05/2024

الرقيب الأول/ كاتب الضبط القضائي - مدير المؤسسة(1)

(1) تشطب الكلمات الزائدة

الجمهـــورية الجـــزائرية الـديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــدل
المديرية العامة لادارة السجون
واعادة الادماج

محضـــر الافراج

بتاريخ: الثالث عشر من شهر ماي سنة ألفين وأربع وعشرين
أنا الموقع أدناه ، كاتب الضبط القضائي لمؤسسة مؤسسة إعادة التربية الشريعة
أحضرت بكتابة ضبط المؤسسة المذكورة أعلاه المسمى ن ل
الذي تنتهي عقوبته في 2025/01/23

و بعد التحقق من هويته، بلغت للمعني بالأمر القرار الوزاري المؤرخ في 13/05/2024 ملفتا إنتباهه حول النصوص الرئيسية المتقدم بيانها في هذا القرار.
و دعوته إلى إحاطتي علما إن كانت في نيته الموافقة على التدابير و الخضوع للشروط الخاصة الناتجة عن موافقته على الإفراج المشروط .
و بناءا على موافقته قمت بالإفراج عنه عن طريق التدوين بسجل السجن مع بيان مراجع القرار الصادر بهذا الشأن.

و سلمت للمعني بالأمر رخصة الإفراج المشروط و صرح له بأنه أطلق سراحه في هذا اليوم :
2024/05/13 على الساعة: 09:05:00
و دعي للتوجه نحو : حي بوزيان ولاية خنشلة
في اجل يومان
و بيانا للواقع حرر هذا المحضر الذي وقعت عليه مع المعني بالأمر.

حرر بكتابة الضبط القضائي لمؤسسة: مؤسسة إعادة التربية الشريعة في 13/05/2024

المعني

كاتب الضبط القضائي

الملحق الثالث: نموذج حساب العقوبات الجزائية المقررة في النظام الفيديرالي الأمريكي.

SENTENCING TABLE
(in months of imprisonment)

	Offense Level	Criminal History Category (Criminal History Points) I (0 or 1)	II (2 or 3)	III (4, 5, 6)	IV (7, 8, 9)	V (10, 11, 12)	VI (13 or more)
Zone A	1	0–6	0–6	0–6	0–6	0–6	0–6
	2	0–6	0–6	0–6	0–6	0–6	1–7
	3	0–6	0–6	0–6	0–6	2–8	3–9
	4	0–6	0–6	0–6	2–8	4–10	6–12
	5	0–6	0–6	1–7	4–10	6–12	9–15
	6	0–6	1–7	2–8	6–12	9–15	12–18
	7	0–6	2–8	4–10	8–14	12–18	15–21
	8	0–6	4–10	6–12	10–16	15–21	18–24
Zone B	9	4–10	6–12	8–14	12–18	18–24	21–27
	10	6–12	8–14	10–16	15–21	21–27	24–30
	11	8–14	10–16	12–18	18–24	24–30	27–33
Zone C	12	10–16	12–18	15–21	21–27	27–33	30–37
	13	12–18	15–21	18–24	24–30	30–37	33–41
Zone D	14	15–21	18–24	21–27	27–33	33–41	37–46
	15	18–24	21–27	24–30	30–37	37–46	41–51
	16	21–27	24–30	27–33	33–41	41–51	46–57
	17	24–30	27–33	30–37	37–46	46–57	51–63
	18	27–33	30–37	33–41	41–51	51–63	57–71
	19	30–37	33–41	37–46	46–57	57–71	63–78
	20	33–41	37–46	41–51	51–63	63–78	70–87
	21	37–46	41–51	46–57	57–71	70–87	77–96
	22	41–51	46–57	51–63	63–78	77–96	84–105
	23	46–57	51–63	57–71	70–87	84–105	92–115
	24	51–63	57–71	63–78	77–96	92–115	100–125
	25	57–71	63–78	70–87	84–105	100–125	110–137
	26	63–78	70–87	78–97	92–115	110–137	120–150
	27	70–87	78–97	87–108	100–125	120–150	130–162
	28	78–97	87–108	97–121	110–137	130–162	140–175
	29	87–108	97–121	108–135	121–151	140–175	151–188
	30	97–121	108–135	121–151	135–168	151–188	168–210
	31	108–135	121–151	135–168	151–188	168–210	188–235
	32	121–151	135–168	151–188	168–210	188–235	210–262
	33	135–168	151–188	168–210	188–235	210–262	235–293
	34	151–188	168–210	188–235	210–262	235–293	262–327
	35	168–210	188–235	210–262	235–293	262–327	292–365
	36	188–235	210–262	235–293	262–327	292–365	324–405
	37	210–262	235–293	262–327	292–365	324–405	360–life
	38	235–293	262–327	292–365	324–405	360–life	360–life
	39	262–327	292–365	324–405	360–life	360–life	360–life
	40	292–365	324–405	360–life	360–life	360–life	360–life
	41	324–405	360–life	360–life	360–life	360–life	360–life
	42	360–life	360–life	360–life	360–life	360–life	360–life
	43	life	life	life	life	life	life

الملحق الرابع: أهم الوثائق التي تدرج في ملف الإفراج المشروط

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــــــــــــــــدل
مجلـــس قضـــاء
لجنـــة تطبيـــق العقوبـــــات
لمؤسسة إعادة التربية

إقتراح مسجون للاستفادة من الإفراج المشروط

– نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.

– بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة بتاريخ 2012/11/28 من طرف أب المحبوس/ الموجود بمؤسسة إعادة التربية أم البواقي للاستفادة من الإفراج المشروط.

– بعد الإطلاع على الوضعية الجزائية للمحبوس المذكور أعلاه.

– بعد الإطلاع على المادة 137 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في: 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– و حيث ثبت من خلال الوثائق المذكورة أعلاه توافر الشروط الشكلية لإفادة المحبوس المذكور من الإفراج المشروط.

نقتـــرح

عرض ملف الإفراج المشروط الخاص بالمحبوس/ على لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة إعادة للفصل فيه طبقا للقانون.

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة العـــــــــــــــــدل
مجـــلس قـــضاء أم البواقي
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقـرر: 34/إ.م. م .إ.ت.أ.ب./12
في: 2012/11/12

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منـح الإفـــراج المشـــــروط لمحبـــوس

. إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعـادة التربيـة أم البواقي.

. بمقتضى القانون رقم **05-04** المؤرخ في **6** فبراير سنة **2005** المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد **24**، **134**، **141**، **144** و **145** منه.

. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-180** المؤرخ في **17** ماي **2005** المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

– بناء على إقتراح الإفراج المشروط المقدم من قبل السيد/ قاضي تطبيق العقوبـات لفائدة المحبوس/ ، بتاريخ 2012/08/29.

. بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقد بتاريخ 2012/11/12 بمؤسسة إعادة التربية أم البواقي حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب ومختلف وثائق الملف بأن الشروط القانونية مستوفاة المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس/

لهـــذه الأسبـــاب

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط.

للمحبوس: المولود في: 1985/10/31 بـ: أم البواقي

ابن: ولأمه: رقم الحبس:

الساكن:

المادة الثانية: يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

رئيس اللجنة أمين اللجنة

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة العـــــــــــــــــدل
مجلـــس قضـــــاء
مكتـــب قاضي تطبيق العقوبات
مقـــرر رقـــم:

مقـــــرر الاستفـــادة
من الإفراج المشـروط

- نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء أم البواقي.
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد 24 ، 113 ، 134 ، 141 ، 144 و 145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على **الطلب** المقدم من قبل - **محامية** - المؤرخ في:المتضمن الإستفادة من الإفراج المشروط و إستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم: المؤرخ في: و المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس المذكور أدناه.
- بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام في:المتضمن الموافقة.
- وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقـــرر مـــا يلـــــي

المادة الأولى:

يستفيد المسمى: المولود في: بـ:
ابـــــــــن: و ابـــــن: رقم الحبس:
الساكـــــــــن:.

من الإفراج المشروط اعتبارا من إلى غايـة.

و هي الفترة المتبقية من العقوبـة التي تم الحكم بها عليـــه بموجب **الحكم الجزائي** الصـــادر عـــن **محكمـــة عيـــن مليلـــة** بتاريخ فهرس رقم طبقا لأحكام المـادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة الثانيـــة: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية:
- المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات **أم البواقي مرة كل شهر** إبتداء من يوم **2015/04/26.**
- عدم مغادرة إقليم **ولاية أم البواقي** إلا بإذن من قاضي تطبيق العقوبات لدى **مجلس قضاء أم البواقي.**
- عدم السهر ما بعد الساعة 21 ليلا.
المادة الثالثـــة: يخضع المعني بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون و يلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى **مجلـــس قضـــــاء أم البواقي** الذي يقع به مقر إقامته: **35 حي المنظر الجميل سوق نعمان ولاية أم البواقي.**
المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.
المادة الرابعـــة: يلزم المفرج عنه أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.
المادة الخامسة: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.
المادة السادسة: يبلغ هذا المقرر إلى المعني بالأمر ويحاط علما بمحتواه، عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.
المادة السابعـــة: يحرر محضر الإفراج المشروط ويدون في سجل متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن يوقع المحضر المفرج عنه ومدير المؤسسة العقابية.
المادة الثامنـــة: يكلف مدير مؤسسة **الوقاية عين مليلة** تنفيذ هذا المقرر.
المادة التاسعـــة: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا بمكان ازدياد المستفيد.
المادة العاشـــرة: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

أم البواقي في:
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

مجلس قضاء أم البواقي

أمانة لجنة تطبيق العقوبات

لمؤسسة إعادة التأهيل بابار

رقـــم :... /2024.

شهـادة الطعـن

لحن أمين لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعـادة التأهيـل بابار نشهد أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء حنشلة سجل طعنا بتاريخ:23 /2023/10 في مقرر لجنة تطبيق العقوبات المؤرخ في: 2024/10/16 تحت رقم: المتضمن منح الإفراج المشروط لفائدة المحبوس/ رقم الحبس:.....

أمين اللجنة

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــــدل

مجلس قضـــاء أم البواقي

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقـــرر رقم: /إ إ ب/20

مقـــرر

يتضمن تعديل مقرر إلغاء الإستفادة من الإفراج المشروط

- إن قاضي تطبيق العقوبات إدى مجلس قضاء خنشلة.

- بعد الإطلاع على المادة 147 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- بعد الإطلاع على المنشور رقم:01-05 المؤرخ في:2005/06/05 المتضمن كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

- بعد الإطلاع على المقرر رقم:10 المؤرخ في:2010/04/27 المتضمن إفادة المدعو/ بالإفراج المشروط.

بعد الإطلاع على المقرر رقم: المؤرخ في:2011/06/30 المتضمن إلغاء إستفادة المعني بالأمر من الإفراج المشروط، و لاسيما المادة الثانية منه.

- بعد الإطلاع على إرسال السيد مدير مؤسسة الوقاية قابس المؤرخ في 2012/02/19 تحت رقم المتضمن إعادة حبس المدعو/ بالمؤسسة في 2012/02/19 تنفيذا لمقرر إلغاء الإستفادة من الإفراج المشروط المذكور أعلاه.

- حيث ثبت من خلال مراجعة ملف متابعة المفرج عنه/ أن هذا الأخير قد أثبت حضوره أمامنا يوم 2010/05/04، و تنفيذا لمقرر الإفراج المشروط كان عليه أن يحضر للتوقيع مرة أخرى يوم الخميس 2010/06/03، إلا أنه خالف هذا الالتزام.

- حيث أنه و طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 147 من القانون رقم 05-04، تكون المدة التي قضاها في نظام الافراج المشروط عقوبة مقضية.

- حيث والحالة هذه يكون تاريخ بدأ حساب المدة المتبقية من العقوبة هو 2010/06/03 طالما أنه لم يثبت أن عدم حضوره في هذا التاريخ كان بسبب قوة قاهرة وينتهي في 2010/06/09 و هو تاريخ إنتهاء العقوبة.

يقـــرر ما يلـــي

المادة الأولى : تعدل المادة الثانية من المقرر رقم المؤرخ في 2011/06/30 المتضمن إلغاء مقرر إستفادة من الإفراج المشروط المدعو/ رقم الحبس:

بأن تكون المدة المتبقية من العقوبة الواجب قضاؤها بمؤسسة الوقاية قابس من طرفه هي ستة (06) أيام بدلا من شهر (01) و إحدى عشر (11) يوما.

المادة الثانية: يبلغ المعني بالأمر بهذا المقرر و يكلف السيد مدير مؤسسة الوقاية قابس بتنفيذه و ترسل نسخة منه إلى السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق الخامس: الخاص بحساب الغرامات في القانون الفيديرالي الأمريكي

CARP Chapter VI

Penalty Matrix - Administrative Fines up to $5,000 per violation[2]			
	Major Deviation from Requirement ($1,875 to $2,500)	**Moderate Deviation from Requirement** ($1,250 to $1,875)	**Minor Deviation from Requirement** ($50 to $1,250)
Major Potential for Harm ($1,875 to $2,500)	$3,750 to $5,000	$3,125 to $4,375	$1,925 to $3,750
Moderate Potential for Harm ($1,250 to $1,875)	$3,125 to $4,375	$2,500 to $3,750	$1,300 to $3,125
Minor Potential for Harm ($50 to $1,250)	$1,925 to $3,750	$1,300 to $3,125	$100 to $2,500

The administrative fine ranges for violations relating to air pollution control are established in narrative form in RSA 125-C:15, I-b(b). In table form, the fine ranges are as follows:

Penalty Matrix - Administrative Fines Relating to Air Pollution Control			
	Major Deviation from Requirement	**Moderate Deviation from Requirement**	**Minor Deviation from Requirement**
Major Potential for Harm	$1,501 to $2,000	$1,251 to $1,750	$851 to $1,500
Moderate Potential for Harm	$1,251 to $1,750	$851 to $1,500	$601 to $1,250
Minor Potential for Harm	$851 to $1,500	$601 to $1,250	$100 to $1,000

الملحق السادس: نموذج تسخير القوة العمومية لنقل المسجونين

وزارة العدل

مجلس قضاء خنشلة
النيابة العامة
الرقم:71/ ت. ق.ع /2024

تسخير القوة العمومية لنقل مسجون

- نحن النائب العام لدى مجلس قضاء خنشلة.
- بعد الإطلاع على الأمر رقم:15/66 المؤرخ في: 12 صفر 1386 الموافق ليوم 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وخاصة المادة 344 منه
- بعد الإطلاع على القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ليوم 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و خاصة خاصة المادتين 54/53 منه.
- بعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق لـ:29 مارس 2007 المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين و تحويلهم و خاصة المواد 8 - 21 - 22 منه .
- تبعا للبرقية رقم :2024/2975 المؤرخة في 2024/03/19 المتضمنة الموافقة على تحويل المحبوسين:
- **الهزيل كمال** من مؤسسة إعادة التربية خنشلة إلى مؤسسة إعادة التربية الوادي **عابرا** على مؤسسة اعادة التأهيل بئر العاتر (قصد مثوله امام محكمة الجنايات الاستئنافية لجلسة 2024/04/16 .
- حيث أن المحبوس المذكور أعلاه موجود حاليا بمؤسسة إعادة التربية خنشلة ويتطلب تحويله إلى مؤسسة إعادة التربية الوادي .

نسخر

المادة الأولى : السيد قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني لولاية خنشلة بتكليف مرافقين من أفراد الدرك الوطني للقيام بمهام تحويل المحبوس - **كمال** من مؤسسة إعادة التربية خنشلة إلى مؤسسة إعادة التأهيل بئر العاتر **عابرا** مع اتخاذ كافة التدابير الوقائية الخاصة بمكافحة فيروس كورونا.

المادة الثانية :اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة و المشددة أثناء عملية التحويل و العمل على التنسيق مع مدير مؤسسة أعادة التأهيل بابار لتحديد تاريخ العملية .

خنشلة في: 2024/03/21
النائب العام

نسخة على وجه الإخبار إلى السادة:
- ✓ النائب العام لدى مجلس تبسة.....(للاعلام).
- ✓ النائب العام لدى مجلس خنشلة.....(للاعلام).
- ✓ مدير مؤسسة إعادة التربية خنشلة.....(للتنفيذ).
- ✓ مدير مؤسسة اعادة التأهيل بئر العاتر(التنفيذ).

قائمة المصادر والمراجع:

I. باللغة العربية

أولا: المؤلفات

1-المؤلفات العامة:

1) أحمد ضياء الدين محمد خليل،الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدابير، دراسة تحليلية ومقارنة أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، مصر ، سنة 1993 .

2) أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1984.

3) أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق ، سنة 1992.

4) أمجد قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2006

5) أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.

6) أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، سنة 1999 الجزائر

7) الجوخدار حسن، تطبيق القانون الجزائي من حيت الزمان، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، من دون سنة نشر.

8) الخمليشي أحمد، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر ، سنة 1985.

9) الخوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر سنة 2010.

10) الديناصوري عزالدين، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، طبعة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، د، س، ن، من دون سنة نشر.

11) الذهبي إدوار غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب سنة 1990.

12) الزغبي أحمد، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2002

13) الزغبي فريد، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، دار صابر للطباعة والنشر بيروت، سنة1995.

14) الزهاورة أحمد يوسف، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، دراسة مقارنة، بدون طبعة .

15) السحماوي إبراهيم، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، الطبعة الثانية، دمنهور، مطابع جريدة السفير، سنة 1984.
16) السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، سنة 2002.
17) السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2002.
18) الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، دار الكتاب العربي، سنة 1974.
19) الصعيدي محمد المتولي، المحاكم الإقتصادية الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،سنة 2015.
20) العاني محمد شلال وعلي حسن الطوالبية، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، سنة 1998.
21) العمروسي أنور، رد الإعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، دار الفكر الجامع سنة2001.
22) العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، طبعة منقحة 2014.
23) العلي مصطفى، التقنيات الحديثة في العقوبات البديلة، دار الفكر القانوني، الطبعة الثانية سنة 2019.
24) القهواجي علي عبد القادر، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2010.
25) القهواجي علي عبد القادر، أصول علم الإجرام والعقاب، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 1993.
26) المعماري علي أحمد خضر وأحمد عبد العزيز، دراسات في علم الإجرام، دار غيداء للنشر والتوزيع، سنة 2012.
27) الوريكات محمد عبد الله، أصول علم الاجرام، جامعة عمان الأهلية، الطبعة الثانية، سنة 2015 .
28) إبراهيم عيد النايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي دار النهضة العربية سنة 1993، رقم 13.
29) إسحاق إبراهيم المنصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1982.
30) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح الإجراءات الجنائية المجلد الرابع المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة 2008.
31) بوادي حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي، تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 2007.

32) بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، النهضة العربية الطبعة الرابعة، سنة 2006.
33) بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2، الطبعة الأولى كليك للنشر، سنة 2012.
34) بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين، دار الهدى للطباعة والنشر الطبعة 2009.
35) بيار أميل طوبيا، المبادئ الأساسية لدمج العقوبات في الإجتهاد الجزائي اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، سنة 1998.
36) جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء أهم التعديلات الجديدة دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2013.
37) جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني الطبعةالأولى، سنة 2000.
38) جعفر علي محمد، الإجرام و سياسة مكافحته، بيروت، دار النهضة العربية، سنة 1993 لبنان.
39) حامد محمد أحمد، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1990.
40) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، بيروت، من دون سنة نشر.
41) حسين عبد السلام، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، من دون طبعة.
42) خلفي عبدالرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام،ب،د،ج،د،ط، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
43) دردار نادية، التعاون الدولي في المجال الجنائي، جامعة خنشلة، دار الطباعة بيت الأفكار سنة 2024.
44) دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع بدون طبعة.
45) دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، سنة 2010
46) رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، طبعة 3، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1986.
47) تامر حامد جابر، عقوبة الإعدام في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة، مركز الدراسات العربية الطبعة الأولى، سنة 2017.
48) سيف الدين خليل، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، سنة 2002.

49) شحاتة علاء الدين ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة لإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2000
50) شادلي فتوح عبد الله، أساسيات علوم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2006.
51) شواربي عبد الحميد، أثر تعدد الجرائم في العقاب، الناشر في منشاة المعارف بالإسكندرية سنة 1999.
52) صبحي محمد نجم، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2006.
53) رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، جلال حزى وشركاؤه، بدون طبعة، الإسكندرية، بدون نشر.
54) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مع التعديلات المدخلة عليه طبعة ثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2005.
55) عادل صديق المحامي، جرائم وتشرد الأحداث في ظل القانون 1974، الطبعة 1997.
56) عبابسة محمد، القضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، بيت الأفكار،الطبعة الأولى سنة 2024.
57) عبابسة محمد، المحاكمات الكبرى للقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، بيت الأفكار،الطبعة الأولى، سنة 2024
58) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008.
59) عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام وفق احدث تعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2012.
60) عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر سنة 1405/1985.
61) عبدالفتاح عيسى، نظرية الطعون في المادة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2005.
62) عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص، دار الكتاب القانونية، سنة 2007.
63) عبد الفتاح الصيني والدكتور محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1998.
64) عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح الإجراءات الجزائية والنيابة العامة، الطبعة الأولى سنة2011/ 1432.

65) عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الإسكندرية الطبعة الأولى، سنة 2000.
66) عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة 2003.
67) عدلي خالد، أحكام قانون الاجراءات الجنائية، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2000.
68) عدو عبدالقادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه للطباعة والنشر سنة 2013.
69) علي جرو، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، الجزء الثالث في المحاكمة، دون دار نشر سنة 1985.
70) علي عبدالقادر القهوجي، فتوح عبدالله، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2003.
71) علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحة الجريمة، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، سنة1993.
72) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة الطبعة الثانية، سنة 1425 /2004.
73) علي مصطفي يوسف محمد، إشكالات التنفيذ الجنائية، دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية ، سنة 2008.
74) عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 1992
75) عماد جاد، التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدرسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة،سنة 2005.
76) عقيدة محمد أبو العلا، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1999.
77) عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية رقم 473، سنة 2000.
78) فاضل محمد، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مطبعة المفيد الجديدة، سنة 1987.
79) غازي حنون خلف الدّراجي، نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة، مجموعة أبحاث جنائية معمقة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2013.
80) فاروق أخضر، تخصيص الإقتصاد السعودي بين النظرية والتطبيق، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، جدة، سنة 1994.

81) فرج علواني هليل، في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية، سنة 2003.
82) كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة 2009.
83) لخميشي عتمانية، عولمة التجريب والعقاب، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2008، الجزائر.
84) لين صالح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2003.
85) مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 3، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1990.
86) محمد شريف بسيوني، عبدالعظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، أيار، مايو، سنة 1991.
87) ممدوح عبدالكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2005.
88) محمد جمعة عبد القادر، الطعن في الأحكام الجنائية والعسكرية والتظلم من قرارات القبض والإعتقال وإشكالات التنفيذ، الشركة المتحدة للطباعة والتوزيع.
89) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية سنة 2009.
90) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية. دار التقافة، عمان، الطبعة الأولى، سنة2007
91) محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2014.
92) محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 1984.
93) محمد زكي أبو عامر، دراسة مقارنة في علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية سنة 2010.
94) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، الطبعة الأولى، سنة 1998.
95) مذموم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، دار الهدى للطباعة والنشر، سنة 2004.
96) مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الإرهابية، دار الكتاب القانونية، سنة 2008.

97) مصطفى العوجي، دروس في علم الجنائي، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، من دون سنة نشر.
98) معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، من دون سنة نشر.
99) معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية سنة1987.
100) مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومه الجزائر، سنة 2007.
101) مرقس سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، مطابع أولاد مدكور، القاهرة، سنة 1972.
102) مولاي ميلاني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية لنشر والطباعة، بدون سنة، .
103) نظير الفرج مين، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة 1993،.
104) نبيل شديد الفاصل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، سنة 2005، لبنان .
105) نظام توفيق المجاني، الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة 2003، عمان
106) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومه للطباعة والنشر، سنة2015.

2-المؤلفات الخاصة:

1) السباعي محمد، خصخصة المؤسسات العقابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009 .
2) الطيب عبدالطاهر أحمد، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، الطبعة 4، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، سنة 2005.
3) الطيب أحمد، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر العربي سنة 1989 .
4) المومي أحمد سعيد، إعادة الإعتبار ووقف التنفيذ، جمعية عمال المطابع التعاونية، الطبعة الأولى، سنة 1992.
5) إبراهيم حامد الطنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2002.
6) إبراهيم سيد أحمد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية فقها وقضاء، دار الكتب القانونية سنة 2005.
7) إيهاب مصطفى عبد الغني، الوسيط في تنظيم السجون، دار الفكر العربي، الطبعة 2012.

8) إيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى سنة 2009.
9) بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، سنة 2006.
10) بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2016.
11) بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008.
12) حسن صادق المرصفاوي ومحمد إبراهيم زيد، دور القاضي في الإشراف على التنفيذ، منشورات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، عام 1970.
13) رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، من دون سنة نشر.
14) سايح عبد المالك، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والمقارن موفم للنشر، سنة 2013.
15) سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أوالمؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، بدون طبعة.
16) سعد راضي بشرى رضا، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2013.
17) رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع الطبعة 2011.
18) طاشور عبد الحفيظ، دور القاضي في تطبيق الاحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطوعات الجامعية، سنة 04-2001.
19) عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1978.
20) عريم عبدالجبار،الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، الطبعة الثالثة،مطبعة المعارف، سنة 1977.
21) عزرين أمال، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري، دار الجامعة الجديدة، سنة 2013.
22) عمر سالم، النظام القانونية للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1955.

23) علي محمد حسن، إشكالات التنفيذ، دار الكتاب العربي، سنة 1980.
24) علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1988.
25) كبيش محمود، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1990.
26) هرجة مصطفى مجدي، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، بدون طبعة المكتبة القانونية، القاهرة، سنة 1993.
27) ولد شيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الاجنبية، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2004، الجزائر.

ثانيا: المقالات العلمية

1) الخوري عمر، السياسة العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 2009/02.
2) الحلزوني حازم، الإنابة القضائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد 31، العدد01، القاهرة ، سنة 1988.
3) الصادي أحمد فوزي، بحث رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، الندوة العلمية الثامنة عشر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة 1986.
4) الكساسبة فهد يوسف، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مجلة الدراسات في العلوم الشرعية والقانون، الجامعة العربية المفتوحة، سنة 2012.
5) الكساسبة فهد يوسف، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الأردنية، العدد09، لسنة 2012.
6) المجدوب أحمد علي، الإصلاح العقابي في الدولة الإسلامية مجلة المنهاج، جامعة قسنطينة معهد الحقوق، العدد الأول 1408/ 1987.
7) النوري أحمد، سالم حوة، إسترداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد01، مارس 2021.
8) العمر معين خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، سنة 2006.
9) الرفاعي ياسين، الرعاية اللاحقة لخرجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، مارس 1999.
10) أوتاتي صفاء، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الأول، سنة 2023.

11) أيمن عقيل، عقوبة الإعدام والحق في الحياة مركز الدراسات الحقوقية والدستورية، منشور عبر موقع إستشارات قانونية.
12) بارش إيمان، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد 01، العدد 01، السنة2021، جامعة باتنة.
13) بلمامي عمر، أثر تنفيذ الأحكام الأجنبية على إعمال الدفع بالنظام العام، مجلة العلوم الإقتصادية والإنسانية لجامعة باتنة، عدد 02 /1994.
14) بوهنتالة أمال، رد الإعتبار في ظل القانون 06/18، مجلة الحوكة والقانون الإقتصادي المجلد 01، العدد 01، سنة 2021.
15) بن سليمان محمد الآمين، عبدالرحمان خلفي، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد04، العدد 02، سنة2020.
16) جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثارها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة أفاق للعلوم، العدد 04، سنة 2016.
17) جصاص رجاء وبودبة سعيدة، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة تكدس السجون، خصخصة المؤسسات العقابية نموذجا، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، العدد 1، المجلد 8، مارس 2023
18) جمعي ليلى، الآليات التشريعية لمواجهة جنوح الأحداث، مجلة البحوث والدراسات العدد 10 السنة 2010 .
19) حافظ نجوى عبد الوهاب،رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2003، السعودية .
20) حريزي ربيحة، أسباب إنقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد06، سنة 2017.
21) حية عبداللطيف، بلواضح الطيب، إجراءات مصادرة عائدات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد09، العدد 02، جامعة المسيلة، سنة 2024.
22) خلفي عبدالرحمان، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مجلة الدراسات حول فعليه القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 2020/02.
23) خليد ليلى، عقوبة الإعدام، منشورات حماة الحق، مقال منشور عبر الانترنت بتاريخ 10 فبراير 2021، ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/07/30 .
24) رامي المتولي القاضي، توظيف التقنية الحديثة في مجال السياسة العقابية، السوار الإلكتروني نموذجا، دورية الفكر الشرطي، المجلد رقم 26 العدد 103، أكتوبر 2018.

25) محمد عبدالعظيم محمود الكشكي، سياسات الرعاية الإجتماعية للسجناء في مصر وتحقيق الأمن الإجتماعي، دراسة تحليلية، مجلة التربية، العدد 199، الجزء 05، يوليو سنة 2023.

26) منصور شلاهبية، خصخصة السجون، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11،العدد01 أفريل 2022.

27) زواري عبدالقادر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، حوليات، العدد 5 و 6، 2014/2013.

28) زيدومة درياس،عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة، المجلة الجزائية للعلوم القانوينة والإقتصادية، عدد 2011/04 ديسمبر 2011.

29) زينب حميدة قادة، عوامل ظاهرة جناح الأحداث في المجتمع الجزائري، مجلة الحكمة، العدد 2012/13 قسم علم الاجتماع والجغرافيا.

30) زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 04، جامعة وهران محمد بن أحمد2، سنة 2017.

31) زواوي أمال، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 03 المجلد 13، جامعة بليدة، الجزائر.

32) سحلول جلال هاشم، تفريد العقوبة الجزائية في القانون الفيديرالي الأمريكي والنظام السعودي دراسة مقارنة، كلية الحقوق المجلة العربية للدراسات القانونية، العدد 37، سنة 2021 المملكة.

33) سليماني صبرينة، الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة العدد 02، سنة 2022.

34) صدقي محمد عبدالرحيم، التعاون العقابي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة القاهرة، السنة الثالثة والخمسين.

35) طاشور عبد الحفيظ، مفاهيم ومكونات العلاج العقابي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة عدد1999/07.

36) عبدالحميد عائشة، النام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الخامس عشر سنة 2020/07/05.

37) عبدالحميد عائشة ، الحق في الرعاية الصحية للمحبوس كطريق لإعادة تأهيل المحبوسين في ظل القانون 04/05، مجلة الدراسات القانونية، سنة 2023.

38) عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، الطبعة 2، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة 2006.
39) علي أحمد راشد، العمل في السجون على ضوء مؤتمر لاهاي 1950، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، القاهرة، يناير 2012.
40) عمر مهدي، دور الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في إنجاح السياسة الجنائية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات،العدد 09، سنة 2014.
41) عليلي عبد الصمد، السياسة العقابية في الجزائر ومدى استجابتها للمعايير الدولية، مجلة الحجة مجلة دوريه تصدر عن منظمة المحامين، الإيداع القانوني 2008/2006.
42) عمار حميد جلاب العتابايا، مفهوم الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الجنائية، جامعة طنطا مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 27، المجلد 16، شهر تموز، سنة 2023 مقال منشور عبر الانترنت تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/02/22.
43) عبدالله عبد العزيز آل يووسف، التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، سنة 2003.
44) علي الحجلي، خصخصة الاصلاحات والسجون، جريدة الرب الاقتصادية الدولية، متوفر على الرابط التالي 2012/07/17 www.aleqet.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 ماي 2023.
45) عليان غسان فضل، إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطيني، دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، سنة 2018.
46) كلانمر أسماء، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، كلية الحقوق،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 02 سنة 2019.
47) فرحات عماد، الحقوق الانسانية والجنائية في تونس، دراسات قانونية 1995/ 1996 المجلة عدد 04، تصدرها كلية الحقوق بصفاقص.
48) فقير محمد، رد الإعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03 سنة 2021.
49) مليجي أحمد عصام الدين، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ديسمبر 1987، منشور عبر موقع منشورات قانونية، الأردن.
50) مقران سماح، الإجراءات والتدابير المؤقتة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 12/15 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع جوان 2018 أدرار، الجزائر.

51) مؤيد الخوالدة ودالية يوسف، إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، فول 30 ن 01 ، 2022.
52) محمد صبحي سعيد، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المتوفية، سنة 2017.
53) معيزة رضا، طبيعة وقف تنفيذ العقوبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية العدد 14/04.
54) مليكة درياد، أثر العولمة على القانون الجنائي، المجلة الجزائرية ،العدد 2006/02.
55) نصر الدين العايب وإيمان شعابنة، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والتشريع المصري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة سكيكدة، سنة 2020، الجزائر.
56) نمور محمد سعيد، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوت القانونية، العدد 15، المجلد 02، سنة 2012.
57) وداعي عزالدين، الرعاية الإجتماعية للمحبوسين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النمودجية الدنيا لمعاملة السجناء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، سنة 2020.
58) هزيل جلول، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الدفاع، العدد الثاني، مارس 2014.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات.

1- الأطروحات:

1) بلعسلي ويزة ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.
2) حي أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه جامعة وهران 2، سنة 2018.
3) سالم عمر عي زعلوك، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، سنة الإجازة 2019/06/21.
4) سعد.ب.ر، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، سنة 2011.
5) سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم في البحث العلمي في مادة الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، منشورة 2012.

6) عليان غسان، إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطيني، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، ،سنة 2009.
7) علي فاضل حسن، المصادرة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 1973 مصر.
8) فريدة بن يونس إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة ، نوقشت ب 20 جوان2013.
9) فريدة لوني، نظام الإعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 2، كلية الحقوق سنة 2014/2013.
10) مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر باتنة سنة 2008/2007
11) محمد صبحي محمد خطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، سنة 2010.
12) مغرواي أسماء، إجراءات الإفراج المشروط في القانون الجزائري مقارنا، رسالة دكتوراه جامعة وهران 02، سنة 2025/2024.
13) وردية طاشت، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، سنة 2017.
14) يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي رسالة دكتوراه، جامعة مستغانم، سنة 2018/2017.

2 –المذكرات الجامعية:

1) بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة المنتوري قسنطينة ، سنة 2012.
2) بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، سنة 2008.
3) بني إسماعيل موفق وحسين نهار، إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجسيتر، جامعة مؤتة، سنة 2005.
4) بن جاري عمر، إعادة إدماج المساجين في الوسط الإجتماعي، مذكرة ماجستر، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2013 /2014.
5) بوكروح عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر،مذكرة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1993.

6) حساين محمد، الحماية الوطنية والدولية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستر، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009 2010.
7) حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجستر، العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، سنة 2010/2009.
8) رضا معيزة، نظام وقف التنفيذ في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستر، جامعة بن عكنون، سنة 2006 .
9) غراب نوال ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري،مذكرة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016/2015.
10) سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية، مذكرة ماجستر، جامعة مسيلة، السنة الجامعية 2009 2010.
11) طارق محمد الديراري، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، مذكرة ماجستر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2003.
12) قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، سنة 2013/2012.
13) معاشي سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجشتر، جامعة وهران 02، السنة الجامعية 2010 2011.
14) نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة ماجستر، جامعة بسكرة السنة الجامعية 2014، 2015.

رابعا: المداخلات العلمية.

1) التاج الإخباري، الإعدام في الأردن، قصاص مع وقف التنفيذ، مقال منشور عبر الانترنت تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/31 .
2) زهدور سهلي الاكراه البدني كطريق من طرق التنفيذ لتحصيل التعويضات المدنية و رد ما يلزم رده، اليوم الدراسي المنظم 2012/11/12 حول موضوع طرق التنفيذ في القانون الإجرائي الجزائري، جامعة وهران 2، غير منشور، موجود في مكتبة الحقوق بجامعة وهران 2، الجزائر
3) عبد السلام شرف، نظم الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم وفقا للمعايير والخبرات الدولية فعاليات المؤتمر السنوي لمؤسسة الحياة للتنمية والدمج المجتمعي في إطار مشروع، نحو

إعادة التأهيل والدمج المجتمعي للسجناء مع التركيز على السجينات، القاهرة ، سنة 2015 منشور عبر الأنترنت تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/20/20.

4) الإحصائيات العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل لغاية تاريخ 2014/07/31، الأمن العام إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، مشنور عبر الانترنت تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/05.

خامسا: النصوص القانونية.

أ-القوانين:

أ-1- القوانين الجزائرية:

1) القانون 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية العدد 11 سنة 2017.

2) القانون رقم 04/18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم.

3) قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 2005/07/31.

4) قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 27 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 14 لسنة 2006، الجزائر.

5) القانون رقم 12/15 المؤرخ في 1528 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية حقوق الطفل، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة 2015/07/19.

6) القانون رقم 15/20 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

7) القانون رقم 14/25 المؤرخ في 09 صفر 1147 الموافق 03 أووت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة بتاريخ 13 أووت 2025.

أ-2- قوانين الدول العربية:

1)قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم، منشور عبر موقع وزارة العدل المصرية.

2) قانون تنظيم السجون اللبناني اصادر بموجب المرسوم 14310 بتاريخ 1949/02/11 المعدل والمتمم، منشور عبر موقع وزارة العدل اللبنانية.

3) قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 المعدل والمتمم المنشور عبر موقع منشورات قانونية، أرشيف رقمي.
4) قانون تحصيل الأموال الأميرية الأردني رقم 06 لسنة 1952، المعدل والمتمم، منشور عبر موقع وزارة العدل الأردنية.
5) قانون رقم48 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 1956/11/20 المتضمن قانون العقوبات الليبي المعدل والمتمم، منشور في شبكة قوانين الشرق.
6) قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر بقصر الخلد في 21 ربيع الأول 1373 الموافق ل28 نوفمبر 1953 بأمر من الملك، المعدل والمتمم، منشور عبر موقع وزارة العدل، ليبيا.
7) قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 المعدل والمتمم.
8) قانون العقوبات رقم 1960/16، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/10/1 المعدل والمتمم.
9) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 09 لسنة 1961 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 1961/03/16، على الصفحة 311 المعدل والمتمم المنشور في بوابة حماة الحق، الأردن .
10) قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم 122 لسنه 1989، مصر.
11) القانون العدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، تونس
12) قانون السجون الليبي رقم 47 لسنة 1975، الملغى، ليبيا.
13) قانون رقم 09 لسنة 2004 المتضمن مراكز الاصلاح والتأهيل الأردني، المعدل والمتمم منشور عبر موقع وزارة العدل الأردنية، الأردن .
14) قانون رقم 23 لسنة 2006، الصادر بتاريخ 2006/03/16، بشأن تشكيل المحاكم العسكرية في الأردن .
15) قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007، المعدل والمتمم، منشور عبر موقع وزارة العدل الأردنية الأردن.
16) قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 المنشور على الصفحة 4371 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5310، بتاريخ 2002/11/14 المعدل والمتمم، الأردن.

أ-3- الأوامر:

1) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، الجزائر

2) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، الجزائر.
3) الأمر 80/75 المؤرخ 12 ذي الحجة 1395 الموافق ل 15 ديسمبر 1975 يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 102 سنة 1975، الجزائر .
4) الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 المتعلق بالعتاد البحري والأسلحة والذخيرة المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 1997/45 الجزائر .
5) الأمر 03/20 المؤرخ في 30 غشت المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الموافق عليه بالقانون 12/20 في 2020/10/22، الجريدة الرسمية العدد 51، الجزائر

ب-المراسيم التنفيذية:

ب-1- المراسيم الوطنية :

1) المرسوم رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 30 أفريل 1971.
2) المرسوم التنفيذي 72-37 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 22 فبراير 1972.
3) المرسوم التنفيذي 72-38 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15، بتاريخ 22 فبراير 1972.
4) المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ 07 يونيو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 29 بتاريخ 11 يونيو 2008.
5) المرسوم رقم 03/73 المتضمن تنظيم السجون العسكرية الصادر بتاريخ 1973/01/05 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 12 يناير 1973.
6) المرسوم رقم374/72 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط الصادر بتاريخ 021972/10، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 22 فبراير 1972.
7) المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، منشور في الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2004

8) المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الملغى.
9) المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الملغى.
10) المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة التربية للمحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها منشور عبر وزارة العدل الجزائرية .
11) المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المتضمن انشاء لجنة التنسيق لترقية اعادة تربية المساجين وتشغيلهم، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 85، بتاريخ 15 نوفمبر 2005.
12) المرسوم التنفيذي رقم 05 -430 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفية استعماله من المحبوسين، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 74 بتاريخ 08 نوفمبر 2005.
13) المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين عند الافراج عنهم، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 85 بتاريخ 15 نوفمبر 2005.
14) المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 اغسطس 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون و تسييرها ومهامها، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 23 أغسطس 2006.
15) المرسوم التنفيذي 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كيفية تنظيم المؤسسات العقابية وتسييرها ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 16 بتاريخ 15 مارس 2006.
16) المرسوم رقم 338/08 المؤرخ في 26 شوال 1429 الموافق ل 26 أكتوبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية ، ع 62 سنة 2008.

ب-2- مراسيم الدول العربية :

- المرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1398 هـ الموافق ل 27 مايو 1978 المتضمن نظام السجن والتوقيف في المملكة العربي السعودية، منشور في موقع وزارة العدل التابعة للمملكة العربية السعودية.

ث-القرارات:

1) القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل والضمان الإجتماعي المؤرخ في 10 ذي القعدة 1426 الموافق ل1972/12/12، يحدد نسب المنحة المالية التي تتلاقاها اليد العاملة العقابية.
2) القرار الوزاري المؤرخ في 2005/05/21 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.
3) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب 1427، الموافق ل02 أوت 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.
1) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/10/13 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وكذا شروط الإلتحاق به، المتعلق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 2010/04/18.

سادسا: الإتفاقيات

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانون الأول 1948 اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة
2) إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية والإنسانية أو المهنية المعتمدة بقرار 46/39 المؤرخ في 1948/11/10، وافقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد20،السنة السادسة العشرين في 17 ماي 1989.
3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ 1966/12/16 والذي بدأ نفاذه بتاريخ 1976/014/03 وفق المادة 27 منه، والذي وافقت عليه الجزائر بمقتضى القانون رقم 08/89 وانضمت اليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16 ونشر في الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 1997 كملحق للمرسوم المذكور أعلاه.
4) البروتوكول رقم6 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام صدر بتاريخ 28 أفريل 1983، دخل حيز التنفيد في 06 أبريل 1983 من قبل مجلس أوروبا.
5) إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيد 02 سبتمبر 1990 وقعت عليها الجزائر بتاريخ 26 يناير 1990، وصادقت عليها رسميا بتاريخ 16 أبريل 1993، تم نشرها في الجريدة الرسمية العدد18 بتاريخ 05 ماي 1993.

6) البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام المعتمد بموجب قرار الجمعيه العامه رقم 128/44 المؤرخ في 1989/12/15، ودخل حيز التنفيذ 11 يوليو 1991، منشور عبر الأنترنت.
7) القواعد الإجرائية والقواعد الإثباتية ICC-ASP 1/3 المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها المنعقدة مابين 3 إلى 10 سبتمبر 2002.
8) الملحق المتضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجون بجنيف إعتمدها وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار 633 بجنيف بتاريخ 31 يناير 1957.
9) إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الموقعة في الرياض بتاريخ 26 نوفمبر 1997 المنشورة في الجريدة الرسمية العدد11، بتاريخ 12 فيفري 2001.
10) الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 93 بتاريخ 13 ديسمبر 1993.
11) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرمو بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة بتاريخ 05 فيفري 2002.
12) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بقرارمن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 وتم فتح التوقيع عليها في ميريدا المكسيكية من 09 إلى 11 ديسمبر 2003، دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/58/4 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة بتاريخ 25 أبريل 2004.
13) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بقرارمن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31 وتم فتح التوقيع عليها في ميريدا المكسيكية من 09 إلى 11 ديسمبر 2003دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/58/4 وقعت عليها الجزائر بتاريخ 09 ديسمبر 2003 وصادقت عليها بتاريخ 25 أغسطس 2004 تم نشرها في الجريدة الرسمية العدد 77 بتاريخ 08 نوفمبر 2004.

سابعا: المراجع الإلكترونية

1) 2019/07/07/ موقع الدبلوماسية الفرنسية، عقوبة الاعدام في العام www.gov.fr/service public, visité le 31/11/2024.
2) Présidentill , Marine le pen retire la peine demort en programme archive, sur les Echo, 01 février 2017 ,visité le 12 mars 2024 .

3) Jean-Yves, Le Naour(dir) Histoire de labolion de la peine de mort Paris, Parrin, coll ,syntèses Historique, 2011,visité le 10/10/2023 , p 353 364, Via cairn info .
4) https://fr.wikipedia.org peine de mort en France, visité le 12mars 2024.
5) La peine de confiscation , un outil de justice et de dissasion, article en ligne, visité Le 30/07/2024.
6) Fiches d'orientation ,réabilisation, Àout 2022, article en ligne, visité 07/07/2024.
7) www.mjustice.dz consulter le 02/02/2024.
8) http://montada.Echoroukonline.com/showthread.pho.
9) www.justice.gouv.fr, consulter le 12/12/2024.
10) www.thelancet.com , medical care of prisoners in the USA,visité le 12/12/2024.
11) Htpp://dgapr.mjustice.dz, visité le 11/12/2021
12) Service-Public.fr le site offciel de l'administation fransaise, Enseignment dt formation d'un détenu en prison, visité le 10/10/2024.
13) https://blackstone.edu the history of inmate education , 28/03/2024.
14) https://www.editions_tissot.fr , visité le 12/12/2024
15) https://www.legifrance.gouv.fr code de la sécurité sociale, consulter le, visité le 12/12/2024.
16) http://www.govinfo.gov/content/pkg/USCODE-2018-title18/pdf/USCODE, 2018, visité le 12/12/2024.
17) www.law.cornell.edu, visité le 12/11/2024
18) https://wikipedia.org ,Electronic monitoring in UnitedStates, visité le 10/12/2024.
19) https://vera.org/publications/people-on-electronic-monitoring, visité le 12/12/2024.
20) https://reprieve.org, visité le 20/11/2024.
21) https://www.law.cornell.edu, legal information institute, community service/wex law.cornell.edu, visité le 25/12/2024.
22) https://www.lexology.com Snapshot :asset confiscation in USA, 08/09/2023, visité le 11/12/2024
23) https://www.americanbar.org , Fine and Fees, visité le 30/12/2024
24) https://wcsj.law.duke.edu 1 in 3 Americans Derectly Impacted by Legal Fees &Fines, visité le 30/12/2024
25) https://en.wikipedia.org , Expungement in the United States, visité le 10/10/2024
26) https://texasexpungementlawyer.com ,Federal Pardon attornry – Presidential Pardon attorny, visité le 10/10/2024
27) https://www.roselegalservices.com, top 10common collateral consequences of Criminal, visité le 01/01/2025
28) https://www.cisa.gov, Protective Measures, visité le 12/01/2025

29) https://naj.org, National Center for Accessto justice, Fine and Fee American Courts, visité le 10/11/2024.
30) www.gov.fr/service, visité le 10/11/2024.
31) https://www.bayarea-attorney.com , Statute of limitations, Federal Crime Defence, visité le 10/01/2025.

II.المراجع باللغة الفرنسية :

A– Ouvrages génèraux

1) Code de procédure pénale, annotation de jurisprudence et bibliographie 50 edition,publié le 02 Mars 1959, modifié et complété, en France .
2) Code Pénal de jurisprudences, promulgué le 22 juillet 1992 , loi n°92-683 et entré en vigueurle 1 mars 1994, modifié et complété, en France .
3) Code pénitentiaire francais, publié par les éditions dalloz, il s'agit de 2 édition , parue le 14 novembre 2024 .
4) code de la justice pénale des mineurs version en vigueur au 29 aout 2024 ,
5) Loi n°87-432 du juin 1987 relative au service public pénitentiaire, a été promulguée le 22 juin 1987 en France.
6) Décret°2000-328 du 12 avril 2000 relatif à l'organisationdes établissents pénitentiaire, Journal officiel de la rpublique francaises ,JORF, numero 93, publié le 13 avril 2000

B- Article :

1) A, Buchet, le transfert devant les juridictions international, 1999, en France .
2) Abdssalem Daniak, le juge pénal et la promotion des droits de Lhomme en tunisie . tunis, 2006.
3) Adolphe Touffait et Andre Tunic .pour une motivation plus explicitée de justice de celles de la cour de cassation, Revue trimestrielle de droit civil, 1974 .
4) ANCEL.M Droit pénal classique et décence sociale R.F.S 1965,en France.
5) Bertrand de lam,À propos de la réhabilitation judiciaire d'un condamné à mort , sur actu . dalloz –etudiant . fr , 19 mars 2020.
6) Betemps et Wagner, Peine complémentaire deconfiscation : bien mal acquis ne profite jamais, Droit pénal, 2013, part01.
7) François Staechele , La pratique de l'application des peines , libraire de la cour de cassation, Paris 1995.
8) Jean Pradel et André Varinard, Les grands arrêts du droit pénal général, la 8 édition, publié 10 octobre 2012, par les éditions dalloz en France.
9) J.Pinatel, traité élémentaire de sciences pénitentiaire et de défence sociale,Paris, 1950
10) Fabrice Guilbaud, La privatationdes prisons entre marché, dogme. sécuritaire, Question de société, champ social, 2011, en France

11) Lorho Gerard et Pelissier Pierre , le droit des peine,Paris, l'Harmattan 2003, en France
12) Grégory Salle, État de droit,État gestinnaire, retour sur la privatisation des prisons francaises , champ pénal ,fileden ligne ,Vol 111 , 2006,mis en ligne le 05décembre 2006, consulté le 19 mars 2022, url http journals openedition.org//champpenal1/601
13) Stifani, Georges, Levasseur, georges, et Bouloc , Bernard, Droit pénal General, precie Dalloz, 12 édition , L,G,D, 1984, en France.
14) Herve Ascencio , Emmanuel Deceau, et Alain Pellet, droit pénal, international Paris,5 edition, dalloz.
15) Simon veil, Droit de l'exécution des peines et de droit de l'homme Institut de droit et economi D'Agen , Promossion 2016,2018 master 2 Université Bordeaux, France.
16) Phtini Pazartzis, La répression pénal des crimes internationaux, APedone,Paris, 2005

III. المراجع باللغة الانجليزية :

1) James Austin, Ph,D, Executive Vise-President, Objective jail classification system uses, manual, December 1989, San Francisco, California,
2) Rob Allen and Paul englich, Public private partnesships in prison - construction andmanagemement, justice and devlopment papers serie USA,2013.
3) Stephan Nathan,prison privatisation in the united kingdoum, from capitalist punishment , Prison privatisation and Human Right by andrew coyle and others,Clarity Press,USA, 2003.
4) See Stephen and Susan Levinkind, Legal Research, How to Find, Understand the Law, 14th ed, Berkely,nonl, 2005,22.
5) Garland, David, Peculiar institution, America's Death penalty in an age of abolition, HarvardUniversity press.

الفهرس:

المقدمة.....**01**
الباب الأول : كيفية التنفيذ داخل المؤسسات العقابية..... 07
الفصل الأول: الإشراف على التنفيذ..... 08
المبحث الأول: المؤسسات العقابية..... 09
المطلب الأول:أنواع المؤسسات العقابية وأنظمة الإحتباس.....09
الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية 09
أولا: مؤسسات البيئة المغلقة.....09
ثانيا:مؤسسات البيئة المفتوحة..... 10
ثالثا: المؤسسات البيئة الشبه مفتوحة.....11
رابعا : المؤسسات العقابية في الجزائر..... 12
خامسا: أنواع المؤسسات العقابية في الدول العربية.....13
أ–في قانون السجون الأردن..... 13
ب– في قانون تنظيم السجون المصري 14
ت–في قانون السجون الليبي 17
ث–في قانون تنظيم السجون في المملكة العربية السعودية 18
ج–في قانون تنظيم السجون الفرنسي 18
ح–في القانون الفيديرالي الأمريكي 19
الفرع الثاني: أنظمة الإحتباس21
أولا: أنظمة الإحتباس22
1– النظام الجمعي 22
2– النظام الإنفرادي 22
3– النظام المختلط23
4– النظام التدريجي23
5– النظم القائمة على الثقة24
ثانيا: وضع هذه النظم في مختلف التشريعات25
1– قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجزائر.....25
2– التشريعات المقارنة25
أ– قانون السجون الليبي26
ب– القوانين السجون الأردني26

ت- قانون تنظيم السجون المصري 26
ث- قانون تنظيم السجون الفرنسي 27
ج- القانون الفيديرالي الأمريكي27
المطلب الثاني : معاملة المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية.....28
الفرع الأول : فحص و تصنيف المحكوم عليهم.....28
أولا:الفحص الطبي29
1- الفحص البيولوجي29
2- الفحص العقلي29
3- الفحص النفسي30
4- الفحص الإجتماعي30
5- الفحص التجريبي30
ثانيا : تصنيف المحكوم عليهم.....31
1- أنظمة التصنيف31
2- مميزات التصنيف.....32
3- نظم التصنيف في التشريعات القانونية.....33
الفرع الثاني: مضمون المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية36
أولا: الرعاية الصحية.....36
ثانيا: الرعاية الإجتماعية38
ثالثا: التعليم41
1- التعليم في المؤسسات العقابية الجزائرية.....42
2- التعليم في المؤسسات العقابية المصرية.....43
3- التعليم في المؤسسات العقابية الليبية43
4- التعليم في المؤسسات العقابية الفرنسية.....44
5- التعليم في المؤسسات العقابية في النظام الفيديرالي الأمريكي.....44
المبحث الثاني: الإشراف على التنفيذ في المؤسسات العقابية.....45
المطلب الأول: الإشراف الاداري ومدى خصخصة المؤسسات العقابية.....46
الفرع الأول: إجراءات الإشراف الإداري على المؤسسات العقابية46
أولا: الادارة العقابية المركزية في القانون الجزائري.....46
1- المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الإدماج46
2- هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون46

3- مديرية أمن المؤسسات العقابية48
4- مديرية البحث والإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم 48
5- مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي49
6- مديرية المالية و المنشآت و الوسائل49
ثانيا : الهيئات الاستشارية.....51
1- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم.....51
2- لجنة تكييف العقوبات52
3- لجنة تطبيق العقوبات53
ثالثا: مدى موافقة التشريعات المقارنة للمعايير التي تبنتها وثيقة قواعد الحد الأدنى.....55
الفرع الثاني : خصخصة المؤسسات العقابية.....57
أولا : أسباب الخصخصة.....58
ثانيا :أشكال الخصخصة.....58
ثالثا : موقف الفقه من الخصخصة.....59
1- الإتجاه المؤيد لفكرة خصخصة المؤسسات العقابية.....59
2- الإتجاه الرافض لخصخصة المؤسسات العقابية61
رابعا: موقف الدول من خصخصة المؤسسات العقابية62
1- في الجزائر.....62
2- في العالم العربي.....62
3- في فرنسا.....63
خامسا: أساليب العمل العقابي في المؤسسات العقابية.....63
1- نظام المقاولة63
2- نظام الاستغلال المباشر.....64
3- نظام التوريد.....64
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ65
الفرع الأول : تقييم صور الاشراف القضائي.....66
أولا: أنواع الاشراف القضائي66
1- الصورة الأولى66
2- الصورة الثانية66
3- الصورة الثالثة67
ثانيا : وجهة نظر الفقه.....67

1- الإتجاه الأول67
2- الإتجاه الثاني67
الفرع الثاني: تنفيذ الإشراف القضائي68
أولا: في القانون الجزائري68
ثانيا: في التشريعات المقارنة.....73
أ- في إيطاليا73
ب-في البرتغال73
ت-في مصر73
ث-ليبيا73
ج- في الأردن.....74
ح- في المملكة العربية السعودية74
خ- في فرنسا74
د- في القانون الفيديرالي الأمريكي76
الفصل الثاني: تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية تقييدا كليا78
المبحث الأول: تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية المقيدة للحرية78
المطلب الأول: تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بعقوبة الإعدام79
الفرع الأول: موقف الفقه من تنفيذ عقوبة الإعدام79
الفرع الثاني: إجراءات وموقف بعض الدول من تنفيذ عقوبة الاعدام81
أولا: الدول التي ألغت تنفيذ عقوبة الإعدام بصفة عامة81
ثانيا: الدول التي ألغت تنفيذ عقوبة الإعدام لجرائم الحق العام.....81
ثالثا: الدول التي أوقفت العمل بعقوبة الإعدام81
رابعا: الدول التي تنفذ عقوبة الاعدام81
الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ حكم الإعدام.....82
أولا: تنفيذ الحكم القاضي بتنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.....82
ثانيا: تنفيذه الحكم القاضي بعقوبة الإعدام في التشريع المقارن82
1-تنفيذه في الدول العربية82
2- تنفيذه في القانون الفرنسي.....88
3-تنفيذه في القانون الأمريكي89
المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات الأخرى المقيدة للحرية تقييدا كليا92
الفرع الأول: تنفيذ العقوبات الواردة في القانون الجزائري.....93

أولا: السجن المؤبد93
ثانيا: السجن المؤقت94
ثالثا: الحبس95
رابعا: الإكراه البدني96
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية سلبا كليا في التشريعات المقارنة100
أولا: في قانون العقوبات الأردني101
ثانيا: في قانون العقوبات المصري102
ثالثا: في قانون العقوبات الليبي104
رابعا: في قانون العقوبات الفرنسي 105
خامسا: في القانون الفيديرالي.....107
المبحث الثاني : تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية وتأثير تعدد العقوبات على التنفيذ110
المطلب الأول: تعاون الدول في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية110
الفرع الأول: الجهود الدولية في مكافحة الجريمة في إطار التعاون القضائي الدولي110
أولا: إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي111
1-موقف الفقه من تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية111
2-القوة التنفيذية للحكم الأجنبي في النصوص القانونية112
أ- الإتفاقيات الدولية112
ب- التشريع الوطني117
3-شروط تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية113
أ- أن يكون الحكم دو طابع جزائي113
ب-أن يكون الحكم الجزائي نهائي113
ت-إختصاص الدولة مصدرة الحكم114
ث-عدم تعارض الحكم مع النظام العام114
ج- أن لا يكون الحكم الجزائي صادرا في جريمة سياسية أو عسكرية114
ح- أن يكون مجرم في الدولتين114
ثانيا: الإنابة القضائية115
1-تقديم طلب الإنابة القضائية115
2-فحص الطلب116
3-الفصل في طلب الإنابة القضائية116
ثالثا: تسليم المجرمين117

1- تقديم طلب التسليم117
2- إجراء القبض المؤقت118
3- الفصل في طلب التسليم118
4- تنفيذ التسليم118
الفرع الثاني: الجهود الدولية في إطار الأجهزة الدولية119
أولا: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية119
1-الإختصاص الزماني120
2-الإختصاص الشخصي120
3-الإختصاص الموضوعي120
ثانيا: الجزاءات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية121
ثالثا: النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية122
1-القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأعضاء123
2-القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن123
3-القضايا المحالة من طرف المدعي العام124
المطلب الثاني : تأثير تعدد العقوبات على تنفيذ الأحكام الجزائية وكيفية حسابها125
الفرع الأول: أثر التعدد في تنفيذ الأحكام الجزائية125
أولا : صور تعدد الجرائم125
1- التعدد المعنوي125
2- التعدد الفعلي للجرائم126
ثانيا: شروط التعدد126
1- الشروط المتعلقة بالجريمة.....126
2- الشروط المتعلقة بالعقوبة126
3- نطاق ضم العقوبات.....127
أ- ضم العقوبات الصادرة في المخالفات127
ب-ضم العقوبات بحكم من المحكمة127
4-أساليب تطبيق قاعدة عدم الضم129
الفرع الثاني : كيفية احتساب العقوبات السالبة للحرية.....130
أولا : بداية مدة العقوبة السالبة للحرية.....130
1-التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي القضائي وأثره على حساب المدة131
2-حالات التأجيل المؤقت131

ثانيا : إجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية132
1-مدة تأجيل تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية.....132
2- إجراءات تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية.....132
3- تأثير مدة الحبس المؤقت على مدة العقوبة.....133
الباب الثاني : إجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية الغير مقيدة للحرية تقييدا كليا136
الفصل الأول : إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية تنفيذا جزئيا.....137
المبحث الأول : التنفيذ الجزئي للعقوبات السالبة للحرية137
المطلب الأول : تمييز نظام الإفراج المشروط على المراقبة الإلكترونية137
الفرع الأول : إجراءات تنفيذ الإفراج المشروط138
أولا : التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط.....138
1-الإفراج المشروط عمل إداري138
2-الإفراج المشروط عمل قضائي139
ثانيا : شروط الإفراج المشروط في القانون الجزائري.....140
1-مجال الإفراج المشروط140
2-الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه141
ثالثا: إجراءات الفصل في طلبات إفراج المشروط في القانون الجزائري.....142
1-الوثائق الأساسية في ملف الإفراج المشروط142
أ-الإقتراح.....142
ت-الوضعية الجزائية142
ت-صحيفة السوابق العدلية02142
ث-نسخة من الحكم أو القرار143
ج- شهادة عدم الطعن أو عدم الإستئناف143
خ- ملخص وقائع الجريمة143
د- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات143
ذ- قسيمة دفع التعويضات أو مايثبت تنازل الطرف المدني عنه143
ر- تقرير مدير المؤسسة العقابية144
ز- شهادة إقامة المحكوم عليه143
رابعا: الآثار المترتبة عن الإستفادة من نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري145
خامسا : الإستثناءات الواردة عن نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري145
1-الإفراج المشروط لأسباب صحية145

2-لإفراج المشروط الإستثنائي.....147
سادسا: تنفيذ الإفراج المشروط في التشريع المقارن147
1-في الدول العربية147
2-في الدول الأجنبية148
الفرع الثاني : المراقبة الإلكترونية150
أولا: خصائصها151
ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية151
ثالثا: تطبيق المراقبة الإلكترونية في الجزائر152
رابعا: تطبيق المراقبة الإلكترونية في التشريع المقارن153
1-في التشريعات العربية153
2-تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي.....154
3-تطبيق نظام الراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي.....155
الفرع الثالث: الوساطة..... 156
الفرع الرابع: الامر الجزائي..... 156
الفرع الخامس: الاعتراف المسبق بالذنب157
المطلب الثاني : وقف تنفيذ العقوبات157
الفرع الأول: نظام وقف التنفيذ البسيط158
أولا: شروط نظام وقف التنفيذ البسيط158
ثانيا: مبررات نظام وقف التنفيذ البسيط159
الفرع الثاني: أثار نظام وقف التنفيذ165
أولا: حالة المحكوم عليه أثناء وقف التنفيذ165
ثانيا: حالة المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف بنجاح166
الفرع الثالث: وقف التنفيذ تحت الإختبار166
أولا: مبررات إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.....166
ثانيا: شروط ايقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار..... 167
ثالثا: الالتزامات169
رابعا: آثار إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.....169
الفرع الثالث: ايقاف التنفيذ مع الإلتزام بالعمل للنفع العام في القانون الفرنسي 171
أولا: مبررات ايقاف التنفيذ مع الإلتزام بالعمل للنفع العام.....171
ثانيا: شروط الإلتزام بالعمل للنفع العام.....172

ثالثا : الآثار المترتبة على نظام ايقاف التنفيذ مع الإلتزام بالعمل للنفع العام.....173
المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.....174
الفرع الأول: شروط عقوبة العمل للنفع العام174
أولا : الشروط المتعلقة بالجريمة 174
ثانيا : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه175
الفرع الثاني: الاشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري..... 175
المبحث الثاني: تنفيذ العقوبات المالية والعقوبات التكميلية178
المطلب الأول: إجراءات تنفيذ العقوبات المالية179
الفرع الأول: المصادرة.....179
أولا: أنواع المصادرة..... 180
1-المصادرة العامة180
2-المصادرة الخاصة..... 180
ثانيا : شروط صدور الحكم بالمصادرة181
1- من حيث سبب المصادر.....181
2- من حيث طبيعة المال المصادر181
3- من حيث الشخص الخاضع للمصادرة182
4- من حيث الحكم الصادر بالمصادرة.....182
ثالثا : إجراءات تنفيذ المصادرة182
1- الأسلوب المباشر183
2- الأسلوب الغير مباشر183
رابعا : أثار الحكم بالمصادرة 183
خامسا: أحكام المصادرة في التشريع المقارن185
1- في القوانين العربية.....185
أ-في التشريع الأردني...185
أ- في القانون المصري186
ب-في القانون الإماراتي187
2- في الدول الأجنبية187
أ- في القانون الفرنسي187
ب-في القانون الفيديرالي الأمريكي189
الفرع الثاني: الغرامة المالية 192

أولا: مجال الغرامة..... 192
ثانيا: مقدار الغرامة.....192
ثالثا: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة..... 193
رابعا: الغرامة في التشريعات المقارنة195
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن 198
الفرع الأول: العقوبات التكميلية في القانون الجزائري198
أولا:إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالحجر القانوني199
ثانيا:إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية.199
ثالثا: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة تحديد الإقامة..... 201
رابعا: إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالمنع من الإقامة 201
خامسا: إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بتنفيذ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط..... 202
سادسا: إجراءات تنفيذ حكم عقوبة إغلاق مؤسسة202
سابعا: الحكم القاضي بالإقصاء من الصفقات العمومية203
ثامنا: الحكم القاضي بعقوبة الحظر من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع.....203
تاسعا: الحكم الصادر بعقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة مع المنع من استصداررخصة.... 203
عاشرا: الحكم المتضمن سحب جواز السفر204
إحدى عشر: الحكم القاضي بنشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة204
اثنا عشر: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.....204
ثلاثة عشر: المنع من الإتصال بالضحية206
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في التشريع المقارن206
الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ تدابير الأمن210
أولا: شروط تنفيذ تدابير الأمن210
ثانيا: كيفية تنفيذ تدابير الأمن 211
الفصل الثاني: عوارض تنفيذ الأحكام الجزائية..... 215
المبحث الأول: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية..... 215
المطلب الأول: إشكالات التنفيذ215
الفرع الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ..... 215
أولا: تعريف إشكالات التنفيذ215
ثانيا: أنواع الإشكال في التنفيذ217
1-الإشكال الوقتي217

2-الإشكال النهائي219
الفرع الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ219
أولا: الأسباب التي تتعلق بالسند التنفيذي.....219
1-الأسباب المتعلقة بوجود الحكم219
أ-إنعدام الحكم223
ب-فقدان السند التنفيذي220
ت-سقوط العقوبة بالتقادم221
ث- العفو222
ج-سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور223
ح-إلغاء الحكم من محكمة الطعن223
ثانيا: الأسباب التي تتعلق بمدى قابلية السند القضائي للتنفيذ.....223
1-صدور القانون الأصلح للمتهم223
2-التنفيذ بحكم لم يكتسب القوة التنفيذية224
3-إذا كانت القوة التنفيذية للحكم الجزائي معلقة على شرط224
4-تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو225
5-تعدد السنذات القضائية التنفيذية225
6-تفسير الحكم الغامض أو تصحيح الخطأ المادي 225
ثالثا : الأسباب التي تتعلق بالمحكوم عليه226
1-عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ226
2-النزاع حول شخية المحكوم عليه227
رابعا: الأسباب المتعلقة بمدى إتفاق التنفيذ مع قواعد القانون229
خامسا:إنقضاء العقوبة بسبب الوفاة229
المطلب الثاني: دعوى الإشكال في التنفيذ230
الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى الإشكال230
أولا: شروط رفع دعوى الإشكال230
ثانيا: الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ234
الفرع الثاني: كيفية إتصال القضاء بدعوى الإشكال في التنفيذ244
أولا: كيفية إتصال الجهات القضائية الجزائية بدعوى الإشكال في التنفيذ244
ثانيا: كيفية اتصال الجهات القضائية المدنية بدعوى الإشكال في التنفيذ246
ثالثا: كيفية اتصال الجهات القضائية العسكرية بدعوى الإشكال في التنفيذ247

الفرع الثالث: أثار رفع الإشكال في التنفيذ248
أولا: سلطة المحكمة في وقف التنفيذ مؤقت248
ثانيا: سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ248
ثالثا: الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ249
المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ورد اعتبارهم254
المطلب الأول: ماهية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم255
الفرع الأول: الأهمية القانونية للرعاية اللاحقة256
أولا: أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للمفرج عنه.....257
ثانيا: أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة لعائلات المفرج عنهم257
ثالثا: أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بالنسبة للمجتمع257
الفرع الثاني: الجهات المشرفة على ضمان الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون الجزائري.....258
أولا: المصالح الداخلية لإدارة السجون258
ثانيا: المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي259
ثالثا: كيفية التنسيق بين المصالح الداخلية و الخارجية لإدارة السجون260
رابعا: الإتفاقات المسهلة لمهام هذه المصلحة261
الفرع الثالث: الإشراف على الرعاية اللاحقة في القانون المقارن.....262
المطلب الثاني: رد الإعتبار للمحكوم عليهم المفرج عنهم265
الفرع الأول: رد الإعتبار الجزائي..... 265
أولا: رد الاعتبار القانوني.....265
ثانيا:شروط رد الاعتبار القضائي.....269
الفرع الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي270
أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي 270
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي 273
ثالثا: آثار رد الاعتبار القضائي 273
الفرع الثالث: رد الإعتبار في التشريع المقارن 275
أولا: في التشريعات العربية 275
ثانيا: في القانون الفرنسي 276
ثالثا: في القانون الفيديرالي الأمريكي 277
الخاتمة 280
قائمة الملاحق284

قائمة المراجع 316
الفهرس 340

الملخص :

إن تنفيذ السندات القضائية الجزائية وتفعيلها على أرض الواقع يتطلب القيام بالسهر على الإشراف على تنفيذها، وهذا من قبل الجهات المختصة فبمجرد صدور الحكم واستفاءه لطرق الطعن سواء العادية أو الغير عادية فإن الشخص الصادر ضده الحكم أو القرار يتم أخذه إلى المؤسسة العقابية إذا كان حرا طليقا أما إذا كان بداخلها فهنا يتم التطبيق الفعلي للحكم أو القرار الصادر ضده والقاضي بعقوبة مقيدة للحرية إما تقييدا كليا مثل الاعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس وهذا بالنظر لنوع الجريمة المتركبة والظروف المحيطة بها وتكييفها من الناحية القانونية، ويكون هذا بإشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها ، حيث يجب توفير للمحكوم عليه رعاية صحية واجتماعية وهذا لإدراجه ضمن الفئة التي ينتمي إليها بالإضافة إلى تكوينه وتعليمه وإدماجه في نشاطات مختلفة بغية الوصول إلى نتائج إيجابية بعد خروجه من المؤسسة العقابية، أما إذا قام المحكوم عليه باستيفاء شروط الافراج المشروط ولم يبد أي سلوك منافي للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية فإنه يحكم به له وبالتالي يخلى سبيله فيما يخص المدة الباقية من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، وقد يستفيد المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية وفي هذه الحلة فهو ملزم بالتوقيع الأسبوعي على السجل الموجود على مستوى المحكمة الذي يوجد بها مقر سكناه أو يزود بسوار إلكتروني من خلاله يتحدد الموقع الذي يوجد به، وفي حالة الاخلال بالالتزامات فإنه يتم تنفيذ ما تبقى من العقوبة داخل المؤسسة العقابية سواء بالنسبة للإفراج المشروط أو المراقبة الإلكترونية، كما قد يستفيد المحكوم عليه من تأجيل تنفيذ العقاب إذا ما كان حرا طليقا وقت صدور الحكم النهائي وهذا في حالة وجود مرض خطير أو وفاة في عائلته أو إصابتهم بمرض خطير، كما قد يحكم بعقوبات مالية على الأشخاص وتتمثل إما في مصادرة أموالهم إذا ما استعملت في ارتكاب جريمة أو كان مصدر كسبها طريقة غير مشروعة أو غرامات مالية وذلك إما تكملة لعقوبة أصلية أو ارتكاب جريمة عقوبتها فقط الغرامة .

Abstract :

The enforcement and practical implementation of criminal judicial decisions require continuous supervision by the competent authorities. Once a judgment has been rendered and has become final following the exhaustion of all ordinary and extraordinary remedies, the convicted person is transferred to a penal institution if he or she was previously at liberty. Where the convicted person is already detained, the judgment or judicial decision imposing a custodial sentence is formally put into effect. Depending on the nature of the offence committed, the circumstances surrounding its commission, and its legal classification, the sentence imposed may consist of the death penalty, life imprisonment, fixed-term criminal imprisonment, or correctional imprisonment. The Judge supervises the enforcement of such sentences for the Enforcement of Sentences. During the period of incarceration, the

convicted person must be provided with adequate healthcare and social assistance. He or she must also be classified within the appropriate category according to the applicable classification system and be given access to education, vocational training, and various rehabilitative activities. These measures are intended to promote rehabilitation and social reintegration and to achieve positive outcomes following release from the penal institution. Where the convicted person satisfies the statutory conditions for conditional release and has not committed any act contrary to the internal regulations of the penal institution, conditional release may be granted. The convicted person is consequently released for the remaining term of the sentence, subject to compliance with the conditions imposed. The convicted person may also be permitted to serve the sentence outside the penal institution. In such a case, he or she may be required to report weekly and sign the designated register at the court within whose territorial jurisdiction his or her place of residence is located. Alternatively, the convicted person may be placed under electronic monitoring by means of an electronic bracelet that enables the competent authorities to determine his or her location. In the event of a breach of the obligations imposed, the convicted person shall be required to serve the remainder of the sentence within the penal institution. This consequence applies both to conditional release and to electronic monitoring. The enforcement of the sentence may also be postponed where the convicted person was at liberty at the time the final judgment was rendered. Such postponement may be granted in cases involving the convicted person's serious illness, the death of a family member, or the serious illness of a family member. Financial penalties may likewise be imposed on convicted persons. These penalties may take the form of confiscation of property where the property was used in the commission of an offence or was acquired through unlawful means. They may also consist of fines imposed either as a supplementary penalty accompanying a principal sentence or as the sole penalty prescribed for an offence punishable exclusively by a fine.